المرجع

في

علم الديبلوماتيك العربى واستراتيجيات النقد والتحليل

تأليف

أ.د. ناهد حمدي احمد

أستاذ الوثائق والأرشيف بجامعة القاهرة فرع بنى سويف

وعضو اللجنة العلمية للفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للأرشيف

وعضو جمعية الأرشيف الأمريكى بشيكاغو

وعضو مجلس ادارة دار الكتب والوثائق القومية "سابقاً"

رئيس قسم الوثائق والمكتبات "سابقاً"



٦٠ شارع قصر العينى (١١٤٥١) القاهرة
تليفون : ٧٩٥٤٥٢٩ - ٧٩٢١٩٤٣ فاكس : ٧٩٤٧٥٦٦ (٢٠٢)
٤٢ شارع دجله - ميدان البصرة - المهندسين
تليفون : ٧٤٩٢١٤٥ فاكس : ٧٦١٨٢٨١
E-Mail:alarabi5@intouch.com

العربى للنشر والتوزيع
60 شارع القصر العينى
(11451) - القاهرة
تليفون : 7954529 -7921943
فاكس : 7947566
E-Mail:alarabi5@intouch.com

رقم الإيداع
٢٠٠٠/١٧٣٤٥

الترقيم الدولى
977-319-031-5

المـــؤلـــف :أ.د. ناهد حمدى أحمد
الغـلاف للفـنان : ياسر عبدالقوى
عدد الصفحـات : 344

الطبعة الأولى
2001

" بسم الله الرحمن الرحيم"

{ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل

الله عليك عظيماً }

مقدمة

موقع علم الديبلوماتيك من علوم الوثائق والأرشيف

لا جدال فى أن نمو الوعى القومى فى العالم العربى وانطلاق حركة القومية العربية فى النصف الثانى من القرن العشرين من القاهرة بالذات التى تحمل شعلة النضال العربى من أجل الحرية والتقدم فى كافة الميادين ، قد صاحبها تطور حاسم فى المجالات العلمية النظرية والتطبيقية على السواء . وانبرى عدد من المغنيين بالدراسات العربية فى مصر والعالم العربى بالاهتمام الكبير بالتراث القومى فى كل المجالات ، واضعين نصب أعينهم الوثائق الأرشيفية ذاكرة الأمم ، ونتاج العقل والفكر العربى ، وبراهين مناشط الدواوين والمؤسسات التى عاشت ومارست أعمالها وأنتجت الوثائق عبر حياتها ، فى مختلف بقاع العالم العربى والذى تأثرت به وأثرت فيه . ومما لا شك فيه ان هذا الوعى والاهتمام يحتاج الى الاعتماد على العلم لصقله فما فكانت إلا ان ظهرت علوم الوثائق والأرشيف التى تحتاج إلى نوع معين من الباحثين والدارسين المؤمنين بهذا الأمر ، والذين لديهم من الثقافة والخبرة العلمية والفنية ما يساعدهم على القيام على هذا التراث القومى العربى ، حفظاً ودراسة ونشراً وتحقيقاً من بعد أن تتوفر لهم أدوات البحث العلمى المناسبة .

وعند الحديث عن الوثائق بشكل عام (1) ، لابد وأن نفصل بين الوثيقة أيا كانت وبين العلم . فالعلم بمناهجه العلمية ربما يكون حديث العهد ، ولكن الوثيقة ذاتها تعود إلى عصور قديمة قدم تاريخ الإنسانية .

والوثيقة التى نقصدها هنا . هى تلك الوسائط المتعددة التى تنتج وتتداول أثناء حياة المؤسسات والأفراد وتحمل كافة المعلومات عن الأنشطة وممارستها والحقائق المتعلقة بها ، ومع الزمن يصبح لبعضها قيم أرشيفية (دائمه) .

بينما العلم فهو يعنى تحديد الأساليب العلمية والخطوات المنهجية لتجميع وتحليل وتنظيم وتكوين وحفظ واسترجاع الوثائق فى شكلها الوعائى أو استرجاع معلومات منها ، كما

ناهد حمدى : علوم الوثائق : النشأة والمضمون : القاهره ، ١٩٩٨ .

يعنى أيضاً بتحديد الدورات المستنديه وقنوات الاتصال . وهو فى هذا الصدد يهتم بالنظريات العلمية وأحدث التقنيات المستخدمه فى المجال كما يهتم بأحدث أساليب الادارة العلمية التى تكفل لأجهزة الوثائق الجارية ومراكزها أو للأرشيفات القومية السيطرة على موادها وخدمتها واتاحتها للاستخدام .

والطريق الذى تسير فيه مجموعه العلوم المعروفة بعلوم الوثائق والأرشيف . هو الطريق الذى ينظر إلى العلم باعتباره نوعاً من النشاط الإنسانى المستمر الحلقات فى معالجة المعلومات والأدوات المرتبطه بالأغراض العلمية والنفعية ، والمتصله اتصالاً كلياً بمطالب الحياة فى المجتمعات والتى تعتبرها أدواتها فى تحقيق غاياتها .

من هنا نجد أن علوم الوثائق تحيا وتعيش ضمن إطار اهتمامات المجتمع ، وعليه فمن كل هذه الاهتمامات تشكلت مجموعة علوم الوثائق والأرشيف وظهرت معالمها .

نشأت الوثيقة مع وجود الإنسان وبرزت أهميتها حينما عجزت ذاكرته الطبيعية أن تستوعب تفاصيل كل ما يمر به من أحداث فلجأ لحفظ ما لديه منها على كل ما اتاحته له الطبيعة من مواده ، وحفظها بمختلف أساليب الحفظ فى أماكن أعدها لذلك .

وبمرور الزمن وتعدد الأحداث تضخمت أحجام الوثائق وتكدست ، ونشبت الخلافات حول بعض الحقوق ، وكان لابد لمن يريد الوصول الى حقه أن يدعمه بما يتوفر لديه من مستندات .

وكان الكم الكبير للوصول الى المطلوب صعب عسير وبدأت الأفكار تتجه الى التخلص مما لا يشكل أهمية ، والاحتفاظ بما لا يمكن الاستغناء عنه لتدعيم الحقائق وإثبات الحقوق .

ولم يحقق هذا الحفظ البدائى متطلبات الحاجة ، ولم يجد الإنسان أمامه إلا العلم يسيطر به على ما ينتج ويحفظ ويستغنى عنه من الوثائق ، ويتحقق من صدق ما يستند إليه لاثبات الحقائق وحفظها فى ترتيب ونظام يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

- فكان علم إدارة الوثائق الجارية Record Management سبيله الى السيطرة على الكم الهائل مما ينتج ويتداول .

- وحقق له علم الدبلوماتيك ما يصبو إليه من الكشف عن الصحيح من المزيف والتعرف على الأحكام التى سيطرت على إنتاج النوعيات المختلفة من الوثائق فى العصور الإسلامية .

- بينما جاء علم الأرشيف ليحقق له متطلبات إدارة حفظ واسترجاع وخدمة ناتج تجاربه ، وخلاصة أفكاره ، ومصدر لإثبات مختلف حقوقه .

وهكذا يمكن أن نحصر مجموعة علوم الوثائق فيما يلى :

١- علم إدارة الوثائق الجارية .

٢- علم الأرشيف .

٣- علم الدبلوماتيك .

وفي الواقع أن كل علم فى هذه المجموعة يدرس جانباً من الجوانب ويستخدم المعارف والقوانين والنظريات كقاعدة لعملياته ، هو يدرسها بطرق علمية شأنها فى ذلك شأن باقى العلوم ولهذا سميت علوماً . وتتعلق كما رأينا بالوثائق وتحليلها وتنظيمها على محور الزمان والمكان . وهى من أجل تكامل الزوايا المتعددة التى تربط بينها تستعين بالعديد من العلوم الأكاديمية ، بل وأيضاً يتطلب هذا التكامل الأخذ من مختلف المناهج المناسبة . ولاشك أن هذا التكامل ضرورة تمليها الزوايا المتعددة التى تربط بين هذه العلوم وبين مفردات الوثائق وكلياتها .

ويجئ هذا الكتاب محاولة لدراسة شاملة لعلم الديبلوماتيك العربى كعلم مستقل عن بقية علوم الوثائق السابقة .

ودراسة علم الديبلوماتيك دراسة علمية تقوم على أساس منهج علمى له قواعده وضوابطه وشروطه ومطالبه ، بل ليس من المبالغة القول أنه يكاد يكون أكثر المناهج مطلبا حيث يقتضى من الباحث معارف واسعة متصلة بشتى العلوم والآداب والفنون فضلاً عن تطلبه أسلوباً غاية فى الدقه عند التحقيق والتدقيق والتحليل والعرض والتعليل .

إن الباحث فى علم الوثائق يقرأ نصوص الوثائق ويفك رموزها ويحلل لغتها ويجرى وراء النشاط الإنسانى الذى صدرت عنه ، وينفذ إلى مشكلات الأسلوب واللغة وحدودهما ويناقش موضوع ومضمون الوثيقة ومعطياتها . فالوثيقة ما هى إلا إحدى المخلفات المادية لنشاط إنسانى ، نتجت عن تفاعلات متداخلة ومتشابكة يحاول الديبلوماتى فى أن يبعثها حية . يستنطق شكلها . ويرجع وراء الأحداث المروية والأسماء المرددة وغيرها ، ويربط بين كل ذلك وبين التقاليد والعلاقات الادارية والاجتماعية والتفاعل القائم داخل المجتمع الذى تنتمى إليه ، ويقف ويحدد أثر هذه العلاقات على أشخاص الوثيقة وأساليب تفكيرهم وعملهم . بمعنى أن ينظر إليهم وإليها فى إطار الظروف والنظم والأوضاع والأحوال المتعددة التى كانت سائدة حينذاك . وعلى ضوء هذا يستطيع أن يدرك كل الدوافع والأحكام التى سيطرت على إخراج الوثائق بالشكل المتواجد أمامه كما يستطيع أن يحكم على صحتها أو زيفها . وهو لا يكتفى

بهـذا بل يرجع هذه الأحـداث الى حـيـزها الزمنى . ولاشك أن هذا النوع من النقـد وتحليل الصفات والمضمون لا تأتى إلا عن طريق التخصص والخبرة التى تعتمد على ضوابط المنهج العلمى .

وللأسف لازلنا فى عالمنا العربى نفتقر الى منهج علمى واضح المعالم لذلك العلم . كما وأننا رغم نبت النواة الاساسية لهذا العلم فى عالمنا العربى إلا أن دراستنا المنهجية له لازالت متأخرة . الأمر الذى أدهش المستشرقين وعلماء الوثائق الأجانب وها نحن نرى Posner فى مقالته Arcives in Medievial Islam التى نشرت فى مجلة الأرشيفى الامريكى عام ١٩٧٢ يبدى دهشته قائلاً "إن تأخر دراسة علم الديبلوماتيك العربى أمر محير ، لأن الوثائق التى وصلتنا على قلتها تشهد على حضارة بالغة السمو والارتقاء اذا قورنت بالحضارة الأوربية التى عاصرتها ، تلك الحضارة التى كان نتاجها الأدبى والفنى بالدرجة العليا من الرقى الحضارى انعكست آثاره على تنظيماتها الإدارية " .

ولم يكن فى الإمكان أخذ مقعد المتفرج . فكان هذا الكتاب الذى قسمته الى قسمين فى بابين :

الأول : يتناول ماهية علم الديبلوماتيك العربى وتأصيله وبيان أهمية التصدى لوضع قواعده ونظرياته وما يحيط بدراسته من مشكلات تتعلق بالمصادر من جهه . وبالمنهج العلمى من جهة أخرى .

الثانى : يتناول استراتيجيات النقد والتحليل والتفسير والوصف سواء فيما يتعلق

أ- بالعمليات الوظيفية والمراحل التى تسبق تحرير الوثيقة .

ب- العمليات التشريحية لخصائص الوثيقة داخلياً وخارجياً (الشكل) .

ومن الجدير بالذكر هنا ووفاء لمن فارقوا دنيانا أود أن أقرر أننى قد استندت فى كثير من مواضع الدراسة لجهود متناثرة غير منشورة لأستاذنا الدكتور توفيق اسكندر وكذلك للراحل الأستاذ محمد خضر .

والله الموفق

الباب الأول

الفصل الأول

العلم ومفاهيمه

اشتقاق مسمى العلم ومدلوله

استمد العلم اسمه من كلمة دبلوما Diploma وهو اسم من أهم الاسماء التى أطلقت قديماً على الوثيقة واستخدمه المؤرخون للدلالة على كل الوثائق دونما تحديد لمعناها .

وأصلها كلمة يونانية (دبلوما) كانت تطلق فى هذه اللغة على كل شئ مزدوج ، ثم استعملت بعد ذلك للدلالة على كل شئ مطوى ، وانتقلت هذه الكلمة من اللغة اليونانية الى اللغة اللاتينية ، وفى هذه اللغة اتسع مدلولها حتى انها أطلقت على الوثائق المطوية الصادرة عن الامبراطور الرومانى ، كما يؤخذ من بعض كتابات المؤلف الرومانى Suetone .

وأطلقت فى عهد الامبراطورية الرومانية على التصريحات الخاصة باستخدام وسائل النقل التابعة للدولة ، كما أطلقت كذلك على التصريحات التى كانت تعطى للجنود الذين اتموا خدمتهم الحربية وأصبح لهم الحق بعد اتمامها فى أن يستمتعوا بحقوق المواطن الرومانى العامة والخاصة .

وكانت هذه الدبلوما تتكون من لوحين مستطيلين من البرونز بها ثقوب جانبية تمر فيها حلقات معدنية تجمعهما على شكل كراسى يمكن فتحه أو إغلاقه دون المساس بمحتوياته وقد كتب ، النص الخاص بتسريح الجندى ومزاولته الحقوق المدنيه على الصفحة العليا من الداخل موازياً للجانب الأطول من الصفحة ، ثم اعيدت كتابته على الصفحة السفلى من الخارج موازياً للجانب الأصغر وزيد عليه الشهود . وتحاط هذه الدبلوما بسلك معدنى مختوم لا يفض إلا فى حالة الشك للتأكد من مطابقة النص الموجود بالخارج للنص الموجود بالداخل .

ظلت هذه الكلمة مستخدمة فى روما الى أن قل استخدامها بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ولم تعد تستخدم إلا نادراً ، ظل الحال كذلك حتى القرن السادس عشر والسابع عشر فأحياها المشتغلون بالوثائق والتاريخ من علماء عصر النهضة وأطلقوها حينئذ على أول الوثائق التى لفتت أنظارهم وهى الوثائق الصادرة عن الملوك وكذلك الوثائق الصادرة عن الشخصيات العظمى ، واشتقوا منها الكلمة اللاتينيه ديبلوماتيك"Diplomatique" ، وهذه

الكلمة أمدت اللغات الأوربية الحديثة بهذا المصطلح (1) الذى يشير فى العربية الى علم الوثائق العربية .

وقد استخدمت فى فرنسا "Diplomatique" بمعنى كل ماله علاقة أو صلة بالوثائق .. كما كان من بين معانيها أيضاً "التمسك بحرفية النصوص" .

ولقد استخدمت بنفس المدلول بالنسبة للوثائق العربية فيما عرف بعلم الوثائق العربية وتم بعد ذلك استعارة المصطلح الأوربى ديبلوماتيك على غرار استعارتنا لكثير من المصطلحات الأجنبية وتعريبها مثل "أرشيف" .

ولقد أطلق على الوثيقة التي يدرسها ذلك العلم "الوثيقة الديبلوماتية" ويقصد بها كل وثيقة صيغت في شكل أو قالب خاص مناسب للظروف ، وخضعت فى انشائها للقواعد المرعية وتحوى على تصرف وتثبت حقوق للأفراد أو للهيئات وتحمل ما يسمى بعلاقات الصحة مثل الأختام والتوقيعات وتستخدم فى إثبات هذه الحقوق فى حالة التنازع أمام الهيئات القضائية سواء عامة أو خاصة .

وهو يدرسها من حيث الشكل ومدى ما يتوفر فيه من مطابقة للقواعد المرعية فى المصدر .

---

(1) Tessier , George : La Diplomatique . Paris , Presses universtaires de France , 1962 (que sais.Je) No 530 P .

علم الديبلوماتيك العربى ونطاق الدراسة فيه

يمكن تعريف علم الديبلوماتيك العربى بأنه المعرفة المنهجية المنظمة للوثائق العربية والتى نخرج من تطبيقها بأحكام وقواعد تتعلق بشكل هذه الوثائق ،والقواعد التى هيمنت على تحريرها فى بقاع العالم العربى فى العصور الوسطى الاسلامية .

ولا ينبغى من هذا التعريف أن نفهم أن دراسة الوثائق العربية هى دراسة مطلقة ، بل لابد فيها من التخصص المحدد بالبعد الزمانى والبعد المكانى . ذلك لأن التخصص فى الوثائق كالتخصص فى التاريخ ، والمعروف أن دراسة التاريخ تلم بالتاريخ بصفة عامة ، ثم تتخصص فى دراسة فترة زمنية معينة فى مكان بعينه من العالم .

وعلى نفس النهج تسير دراسة الوثائق العربية ، فيتم تناول العلم بصفة عامة ، ثم تتناول بالدراسة المستقلة النوعيات المختلفة من الوثائق . فى ضوء الفترات أو العصور الزمنية المختلفة فى أماكن معينه . فمن المؤكد أن كل عصر فى أى مكان يختلف فى خصائصه ومنشآته ونظمة وتقاليده عن نفس العصر فى أماكن أخرى .

والمقصود بالوثائق العربية سواء عامة أو خاصة تلك المتعلقة بالعالم الإسلامى فى الفترة المحصورة بين التاريخ القديم والحديث وهى ما نطلق عليها العصور الوسطى الاسلامية.

ومصطلح العصور الوسطى عند المؤرخين الغربيين المشتغلين بالحضارة يقصد بها الفترة الواقعة بين الغزوات البربرية وحتى عصر النهضة . والتى بدأت من القرن الرابع والخامس الميلادى . وتقابل عند العرب عصر الحكم العربى أو عصر الحكم الإسلامى ، وهى أيضاً وسيطه . ويرى بعض علماء الوثائق أنها تبدأ من القرن السابع الميلادى وحتى الربع الأول من القرن السادس عشر أى العصر التركى .

غير أننا فى الواقع لا يمكن أن نقتنع بأن نقتصر بالعصور الوسطى عند الفتح العثمانى أى لا يمكن القول أن العصر الوسيط الاسلامى يقف عند بداية الفتح العثمانى ، حيث تستمر حياة العصور الوسطى قرناً أو قرنين من الزمان بعد ذلك .

ليس هذا فحسب بل يستطيع الباحث أن يرى التسلسل والاستمرار الذى حدث فى

طريقة إخراج الوثائق العربية وأسلوبها ولغتها فترة زمنية طويلة قبل أن تتضح معالم الوثائق العثمانية . تلك المعالم التى لم تظهر بشكل مفاجئ فيها . رغم أن اللغة العربية كانت السمة العامة للوثائق . ويمكن أن يلاحظ الدارس حدوث عدة اختلافات فى الوثيقة العثمانية عن تلك السابقة له وذلك فى الشكل وحجم الصفحات . كما انها اختلفت أيضاً فى الموضوع والتقسيم والخط وانتشرت فيها الأختام وعلى الأخص فى الوثائق القانونية .

هذا وغيره يدعونا إلى عدم الوقوف بالعصور الوسطى عند الفتح العثمانى ، وإن كنا نشترط فى وثائق الدراسة أن تكون قديمة تاريخياً حتى يمكن أن ندرس الخط والموضوع وطريقة الاخراج . ويقودنا ذلك إلى إمكانية أن يغطى علم الديلوماتيك العربى الوثائق حتى عصر محمد على ، إذ أنه بعد عصر محمد على تصبح مما يعتمد عليه دارس التاريخ كمصدر تاريخى يرجع له فى دراسته ، ولكنها بالنسبة للوثائقى لا تفيده من ناحية الأوصاف والخصائص والنقد والتحليل .

ومن ثم فوثائق العصور الوسطى يمكن حصرها فى وثائق العصر الفاطمى والأيوبى والمملوكى والعثمانى المبكر وهذا لا يمنع من وجود برديات ترجع الى ما قبل العصر الفاطمى ورغم أنها وجدت متناثرة ، ولا تكون وحدة متصله إلا انها ايضاً مما يثرى العلم .

وكما سنرى فيما بعد كيف تضافرت العديد من العوامل والأسباب مثل الفتن والحروب وعوامل التعرية واختلاف نظم الحكم وغيرها الى فقد وتهالك العديد من وثائقنا العربية فى العصور الإسلامية المبكرة . مما يجعل من الصعب أن نرجع بداية مجموعات وثائق الدراسة الى ما قبل العصر الفاطمى باستثناء البرديات كما ذكرنا . وكما نعلم أن البردى العربى ظل مسيطراً كمادة للكتابة دون منافسة فى مصر وغرب العالم الإسلامى حتى منتصف القرن الثالث الهجرى كما يذكر الكندى ، وكما ذهب ابن الفقيه الى أن استخدام البردى فى الكتابة ظل سائداً طوال العصر الأموى والعباسى وأيام آل طولون والإخشيدين وحتى أيام الفاطميين فى القرن ٤هـ الأمر الذى يؤكد لنا أن هذه البرديات مهما كانت متناثرة ولا تشكل مجموعات أرشيفية بالمعنى العلمى ، فإنها تعد هامة جداً بالنسبة للفترة الأولى من العصر الإسلامى ، وعلى الأخص البرديات القانونية التى نظراً لأهميتها المذكورة ونعتبرها فرعاً من فروع علم الوثائق .

والمقصود من دراستنا للوثائق العربيه فى العصور الوسطى هو الدراسة الوثائقية النقدية بهدف .

١- خدمة علم الدبلوماتيك العربي .

٢- خدمة المؤرخين وغير المؤرخين من المشتغلين بمختلف الدراسات القانونية والفقهية والأثرية والمعمارية والحضارية وغيرها فى العصر الوسيط ، يحصل منها كل فيما يخصه على معلومات كثيرة غاية فى الأهمية والخطورة على اعتبار أنها مصدر أصيل أدق وأفضل من المصادر الروائية .

وتغطى هذه الدراسة الوثائق بنوعيها العامة والخاصة . فلا شك فى أهمية كليهما . فالوثائق إذا كانت عامة تكون صادرة عن ديوان الإنشاء وتكسب بذلك الصحة . أما إذا كانت خاصة ونقصد بها الوثائق القانونية التى تحوى مختلف التصرفات فهى تعتبر من المصادر الأوليه اللا إدارية المعاصرة للأحداث والقريبة إليها وتقدر قيمتها وقوتها وفقاً لما لها من مقدرة على تحرى الصدق ، ومما يضمن لها تلك الصحة والدقة ما يحيط بإصدارها من رسميات خاصة ، وخضوعها لرقابة الجهة التى تصدرها . أو تشارك فى إصدارها . كالموثق والقاضى وتوقيعات الأطراف أصحاب المصلحة ، وحضور الشهود ، وختمها بالأختام المناسبه والأمر بتسجيلها . اعترافاً بأن ما ورد فيها صحيح لا زيف فيه ولا دس . وهى لكل ذلك تخلو من عامل الهوى الذى يضمن خلوها من الغش أو التزييف ، وتعتبر من أجل هذا مصدراً أصيلاً للحصول على المعلومات المتعلقه بمختلف نواحى الحياة فى العصر الوسيط ، وهذه وتلك يتحتم على مؤرخ ذلك العصر أن يقوم بالتفتيش عنها باعتبارها نقطة البدء فى عمله ، والمحور الذى يضفى المصداقيه على دراساته وعلى ذلك فلا يكتفى بما يجده منها فى مكان واحد أو أرشيف معين ، أو ما يعثر عليه بأقل جهد ، بل يتطلب الاستقصاء والتفتيش الدقيق فى كل الأماكن التى توجد بها .

إذا كان هذا هو عمل رجل التاريخ من حيث الحصول على الحقائق التاريخيه . واعتباره الوثائق من أهم مصادره ، فهو من باب أولى من صميم عمل الديبلوماتى (رجل الوثائق). خاصة فيما يتعلق بالدراسة النقدية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ، فيبدأ بالنقد الوثائقى . ثم تأتى بعد ذلك الدراسة الموضوعية وتحليل ومناقشة صيغ الوثائق ، ومعالجة

النص فيها . يلى ذلك عملية تقديم النص ونشره ، باعتبار أن الوثائقى حين ينشر يكون محور الدراسات التاريخيه المبتكرة . فمهنته أصلاً الدراسة والتحليل والنقد والوصف وهو يصل من وراء ذلك الى التحقق من صحة الوثيقة وتحديد قيمتها . قبل استغلالها استغلالاً منهجياً باعتبارها شواهد تاريخية . وأيضاً باعتبارها مصدراً من مصادر إثبات الحقوق سواء الأفراد أو الهيئات أو الدول .

ويصل الديبلوماتى الى هذا التحقق عن طريق دراسة شكل الوثائق ومقارنتها والتوصل الى قواعد يمكن بها تمييز الصحيح من الزيف . ويقصد بالشكل Form مجموع الخصائص الداخلية والخارجية للوثيقة .

ونظراً لكون الوثائق القانونيه مرآه تنعكس عليها حضارة البيئه والوسط الذى عملت فيه الوثيقه ، كان من الطبيعى أن يتغير شكلها كما وكيفاً بما يطرأ من تغير على الحضارات فى الأماكن والعصور المختلفة ، الأمر الذى فرض على الديبلوماتى ضرورة التصدى لوصف هذا الشكل مبيناً ما اعتراه من تغيرات ، واضعاً الوثيقة فى إطارها التاريخى إن لم تكن مؤرخه ، ولم يكن فى هذا الصدد يقف عند مرتبة الوصف وإنما كان يتعداه إلى مرتبة التفسير ، فيرد التغيرات التى يراها أمامه إلى أسبابها الحضارية عامة أو خاصة ، والتى تعنى بإيجاز تقاليد العصر والبلد الذى أنشأ الوثائق من حيث تنظيم العلاقات القانونية بين الناس وتقاليد وعادات الدواوين المتبعة فى الإنشاء ، وصفة من يعهد إليه بالإنشاء أو الكتابة وما قد يخضع له من أمر وأهواء . (١) ومن هنا نستطيع أن نصف علم الديبلوماتيك بأنه علم موسوعى يأخذ من مختلف العلوم ما يتطلبه التحليل والوصف .

وغنى عن البيان أن هذا الوصف وهذا التفسير يقتضى من الديبلوماتى أن يكون على دراية وعلم واسع بمعارف متنوعة ، تتعلق بحساب الأزمنة والنظم والآثار والتاريخ والباليوجرافيا وفقه اللغه والقانون العام والخاص ، وغير ذلك فى أزمنة مختلفة وأماكن مختلفة وكل ما يمكن أن نطلق عليه كما سيرد فيما بعد العلوم المساعدة لعلم الديبلوماتيك ، حتى

---

(١) حسن على حسن الحلوة : الديبلوماتيقا (مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة ، مجلد ٢٧) ١٩٦٥ ص ص١٩٩ - ٢١١٢ .

يستطيع أن يتفهم ما يرد في الوثيقة من عناصر زمنية وأسماء اشخاص وصفاتهم والقابهم وأسماء الأماكن واللغة وطريقة الإنشاء وغير ذلك مما يرد فيها منذ أن كانت تأخذ شكلاً معيناً والى أن آخذ يظهر لها شكل آخر شيئاً فشيئاً لتثبت في نهاية الأمر على أوضاع معينة يختص بها ديوان دون آخر من الدواوين المختلفة ، فإذا روعى فى صدور الوثيقة الشكل المتفق عليه فى الديوان المنشئ أو لدى الشخص المنشئ تحقق لها بذلك كمالها وتمامها وصحتها وأمكن بذلك الحكم بأنها صحيحة ، وإذا أغفل لسبب من الأسباب ، وكانت الوثيقة على غير القواعد المرعية فى الديوان المنشئ أو لدى الموظف المختص ، لم يتحقق لها بذلك كمالها وتمامها ، وأمكن الحكم عليها بأنها غير صحيحه ديبلوماتياً .

ولا ينبغى أن يفهم هنا أن الوثائقى يعنى فقط بالصحه الديبلوماتية للوثيقة وهى التى تتحقق كما سبق أن أوضحنا ، عندما تصدر الوثيقة فعلاً عن الجهة التى تقول أنها صادرة عنها ، وطبقاً لقواعد الإنشاء المرعية هناك بما يضمن لها قيمتها القانونية الشرعية . بل هو أيضاً يهتم بالصحة الموضوعية التى تتحقق عندما تكون الحقائق والمعلومات الواردة فى الوثيقة مطابقة للواقع ، إذ تعتبر أساسية أيضاً فى تقديم الوثيقة باعتبارها شاهد من شواهد التاريخ. واهتمام الديبلوماتى بالصحة الموضوعية معناه أنه يحلل الوثيقة إلى عناصرها الموضوعية المختلفة ، ويقيم كل عنصر منها على انفراد ثم يقيمه من حيث ارتباطه بغيره ومن حيث ارتباطه أيضاً بموضوع الوثيقة بأسره على اتساع مضمونه ، ويحدد قيمتها من هذه الناحية .

على ذلك فيمكن القول بأن الوثيقة قد تكون كلها أو بعضها صحيحة وثائقياً (ديبلوماتياً) وموضوعياً (أى معلوماتياً) أو غير صحيحه شكلاً وموضوعاً أو صحيحة شكلاً وغير صحيحه موضوعاً أو العكس ، وبعبارة أخرى هل هذه الوثيقة ترقى الى مرتبة الأصل الصادق الذى يعد شاهداً تاريخياً من الدرجة الأولى يطمئن إليه المستفيد عند استخدامه غاية الإطمئنان ؟ أم أنها تهبط الى مستوى النسخة التى تدعى انتساب عناصر الشكل والموضوع فيها الى عصر سابق على العصر الذى نشأت فيه ، فيأخذ المستفيد حذره إذا فكر فى استخدامها .

ولاشك أن هذا الجانب النقدى التفسيرى التأويلى مما يميز علم الدبلوماتيك ، ويعرف بالنقد الديبلوماتى "La Diplomatique Critique" ويطبق من خلال سلسلة مركبة من الأسئلة الاستشارية الهادفة الى الوثيقة تقود بدورها الى الاستدلالات أو النتائج التى

ترتبط بعضها ببعض . من كل ما سبق نستطيع القول بأن علم الدبلوماتيك واحد من العلوم التى تستخدم قواعد التحليل والوصف والتفسير والتأويل العلمى فى تحديد مقومات الأنواع الواحده من الوثائق والحكم على صحتها أو زيفها وذلك فى إطار زمان ومكان محددين .

وبهذا الوضع يكون من المحتم على العلم الأخذ فى اعتباره أن عملية التطور عملية محتومة يحكمها الواقع ، ولعل هذا الأمر هو الذى يدفعنا الى أن نطلق على هذا العلم علم موضوعى واقعى .

وما يميز هذا العلم أيضاً استناده إلى الدراسات المسحية وقيامه على أساس المقابلة ، ودراسة الحالات المتفردة . وحصر الظروف البيئية للمصدر ، والخروج من كل ذلك بالقواعد والنظريات والقوانين على أسس علمية . ليس ذلك فحسب ، بل هو أيضاً يعتمد على الوسائل والأدوات والطرق العلمية التى يتم بها جمع المعلومات ، ويعتبر هذه الوسائل والأساليب قاعدة واقعية لدراساته .

وهو فى كل ذلك يستهدف التعميم من الخصائص المتكررة فى وثائق النوع الواحد فى اطار فترة زمنية محددة وعلى ضوء قوانين المصدر وتحركاته وظروفه المادية والموضوعية مع اعتبار أن وثائق النوع الواحد فى المصدر الواحد ليست فريده غير متكرره ، وإنما هى متكرره دائماً وبالتالى يمكن أن تنتظمها قوانين يمكن استقراؤها وتطبيقها فى كل الظروف المماثلة .

ولاشك أن كل هذه الخيوط تشكل جزءاً لا يتجزأ من أسلوب العلم فى البحث والتحليل والوصول الى قضايا عامة .

وبطبيعة الحال فوثائقنا العربية الأرشيفية هى التى تشكل مادة علم الديبلوماتيك العربى وموضوعه ، مع الأخذ فى الاعتبار أن كل بلد عربى على مر فتراته التاريخية لديه مجموعاته الخاصة التى ينبغى تفسيرها ودراستها ، وعلى علماء الديبلوماتيك العرب أن يحللوا هذه الوثائق ويدرسونها بلغة لا يقتصر فهمها عليهم فحسب . بل إن من واجبهم أن تكون هذه الدراسات حلقة فى فهم الوثائق وحركة مجتمعاتها عبر الزمان والمكان ، وبذلك يتحول الأرشيف العربى إلى مختبر للمشتغلين بالعلم وبذلك أيضاً يمكننا أن نصل الى قواعد ومفاهيم عامة تكون ذخيرة فى تقدم هذا العلم .

أما بالنسبة لنتائج هذا العلم فيمكن أن نوجزها فيما يلى :

١- هدم كثير من الوثائق التى تدعى الصحة وتقديم الدليل على زيفها .

٢- يحمى المؤرخ وغيره من الباحثين من أخطاء كثيرة لأنه سواء حُكم على الوثيقه بأنها صحيحة أو مزيفه ، يقدم للمستفيد وثيقة ، إذا كانت صحيحة استطاع أن يستخدمها باطمئنان، وان يستقى منها ما يريده من حقائق ومعلومات . أما إذا كانت مزيفه فهو أيضاً يقدمها له موضحاً أماكن التزوير ونطاقه . وعلى الأخير حينئذ أن يقرر إما أن يرفضها أو يستند إليها ، أو إذا كان عليه أن يستند إليها فهو يأخذ الحذر من مواضع التزوير .

٣- يقدم نص سهل القراءة واضح مفهوم يسهل الاستفادة منه .

٤- يعرف بالعمليات الوظيفية للوثيقه عن طريق تتبع مراحل التدوين المختلفة التى سبقت تحريرها وهو ما يعرف بالجانب الديناميكى للدراسه .

٥- يوصل الى تحديد القواعد والأسس والتقاليد التى هيمنت على كتابة الوثائق العربية المتنوعه فى العالم العربى فى العصور الوسطى .

العلوم المساعدة

لدراسة الوثائق

سبق القول أن نقد الوثائق وتحليل صفاتها ومضمونها يتطلب ويقتضى فيمن يتصدى لدروبه وتفرع مسالكه الإحاطة بمعارف واسعه متصلة بالعديد من العلوم والفنون والآداب مما يجعل من المفيد الوقوف على أهم تلك العلوم المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً وفيما يلى بعضاً منها :

١- علم الآثار Archeologie

وهو علم يختص بدراسة كل ما خلفه الإنسان على مدى تاريخه الطويل من المبانى والأدوات والمدن .

٢- علم النقود والنميات Numismatique

وهو علم يختص بدراسة أنواع النقود التى ضربت فى مختلف العصور من حيث المعادن التى صنعت منها والنقوش والتواريخ والكتابات التى نقشت عليها ، وهو يساعد فى تحديد المعلومات حول الفترات الزمنية التى سادت فيها انواع معينة من العمله كما يساعد من خلال التواريخ المنقوشة عليها أن يحدد الفترة الزمنيه التى حكم فيها كل منهم .

٣- علم الأختام Sigillographie

وهو علم يبحث فى أنواع وأشكال الأختام التى استعملها الحكام والنقوش أو الرسوم التى كانت مكتوبة عليها والتى عن طريقها يمكن تحديد تاريخ صدور وثيقة ما إذا وجد عليها ختم يعرف صاحبه .

٤- علم النقوش Epigraphie

وهو علم يدرس أنواع الكتابات التى نقشت على الجدران فى المبانى والمساجد وغيرها ، ويمكن عن طريق قراءتها معرفة أسماء الذين أمروا بإقامة ذلك البناء وكذلك الذين قاموا بالإشراف على بنائها ، كما أن هذا العلم يدرس كل أنواع النقوش الموجودة على المواد الأخرى .

٥- علم البرديات Paprologie

وهو ذلك العلم الذى يدرس تاريخ صناعة أوراق البردى وأنواع الكتابات التى ظهرت على أطرافها العليا والتى عرفت باسم البروتوكول أو الطراز ، والتى كانت بمثابة علامات تدل على مكان صناعة قراطيس البردى واسم المصنع ، ولقد قام عدد من المستشرقين بدراسات عن البرديات العربية وقاموا بنشر بعضها مثل جروهمان Grohman وبل Bell وأبوت Abbolt ودتيرتيشن وبكر Becker.

٦- علم دراسة الخطوط القديمة Paleographie

وهو علم يبحث فى تطور أنواع الخطوط التى استعملت فى مختلف الأماكن والأزمنة ، وتطور شكل الحروف فى كل نوع ، كما يدرس هذا العلم أنواع الاختصارات التى كان يلجأ إليها الكتاب فى الدواوين المختلفة وخصوصاً فى دواوين المال حيث كانت المبالغ يرمز لها برموز معينة ، وكذلك كانت هناك علامات للدلاله على اصطلاحات يستخدمها ديوان بعينه . ولابد للوثائقى أن يكون متعمقاً فى هذه الدراسة نظراً لأنه سوف يتعرض لتفسير كثير من الوثائق وفك رموزها على مر العصور .

الأرشيفات القومية وكيف طبق النقد الوثائقى

على ما تحويه من وثائق

تضطلع الأرشيفات القومية من القدم بالحفاظ على الذاكرة الرسمية للدول [١] من أجل عدة أهداف من أهمها :

١- تقديم المعلومات من أجل الإفادة بها للبحث وكتابة التاريخ .

٢- تقديم شواهد إثبات الحقوق والالتزامات .

فأى الهدفين كان الأسبق ؟ وكيف كانت تتم كتابة التاريخ ؟ هل كانت الوثائق هى المصادر الوحيدة التى يكتب التاريخ استناداً إليها ؟ إن لم يكن فما هى المصادر الأخرى ؟ وبعبارة أخرى هل هناك علاقة بين الوثائق والتاريخ ؟

هذا بالنسبة للتاريخ أما بالنسبة لإثبات الحقوق والالتزامات فهل كانت الوثائق تقبل كشواهد وأدلة إثبات بشكل مطلق ؟ أم هل كان من الضرورى توفر مواصفات خاصة لكى تقبل كمستند عند التقاضى ؟ أخذاً فى الاعتبار أن الإنسان خلال العصور الوسطى وحتى مطلع القرن العشرين لم يكن لديه وسيله للتسجيل إلا الكتابة مما كان يعرض هذه الوثائق للتزوير طالما أنها مكتوبه بخط اليد .

مما لاشك فيه أن كتابة التاريخ وإثبات الحقوق لابد وأن تعتمد على شواهد صحيحة غير مزيفة . فمن الذى يضمن لنا تلك الصحة ؟ وكيف يمكن التثبت من ذلك ؟ ما هى القواعد والمعايير والمنهج اللازم لاتباعه فى تحليل الوثائق للوصول الى هذه الصحه ؟ ما الذى يتم تحليله ودراسته فى الوثيقة ؟ هل يكتفى بنقد مواصفاتها الخارجية والداخلية ؟ وما هو المقصود بهذه وتلك ؟ وبعبارة أخرى هل هناك علم له قواعد خاصه ينقد ويحلل ويفسر الشواهد بما يتيح استخدامها باطمئنان فى الغرضين ؟

فلنتبع أولاً كيف كانت تتم كتابة التاريخ لنعرف العلاقه بين علم التاريخ وعلم الدبلوماتيك بما يحقق الهدف الأول من وجود الأرشيفات ثم ننتقل الى العلاقه بين تطور الممارسات القانونية الجديده وأثرها فى ظهور مفهوم جديد لاستخدام الوثائق الأرشيفية .

---

(1) Favieri , Jean : Les Archives . Paris , Universtaire de France , "Que sais je" No 805 , 1956 P.9-37.

أولا: كيف ارتبط علم الديبلوماتيك بكتابة التاريخ

اختلفت مصادر التاريخ أو ما نسميه Sources of History وهى ما خلفه نشاط الإنسان وراءه من وثائق أو آثار أدبية أو مادية ونحن نعلم أن معرفة الأحداث الماضية والمؤسسات التى وجدت ثم اختفت والسلوك الاجتماعى والوظيفى للبشر فى الماضى ، وتاريخ الحضارات المتعاقبة ، هى بلا شك مجال علم التاريخ ، أقدم العلوم التى عرفها الإنسان . ورغم أن التاريخ لا يكتب إلا بالاستناد الى الشواهد وكل ما خلفه الإنسان وراءه(١) فإنه فى الفترات التى انعدمت فيها هذه الشواهد وجد كتاب للتاريخ سجلوا لمعاصريها وللأجيال التالية الأحداث التى كانوا شهوداً عليها سواء كانت شهادتهم مباشرة أو نقلاً عن روايات وأساطير شفهيه دونت فيما بعد .

ومما يلاحظ على كتابات هؤلاء المؤرخين الشهود، أنهم كانوا في كثير من الأحيان يصدقون بإرادتهم كل ما يصل إلى أسماعهم دون فحص أو تدقيق، وكثيراً ما كانت المعلومات التى وصلت إليهم ناقصة أو مبالغ فيها أو مشوهة وهم بطبيعتهم البشرية كثيراً ما كانوا يتحيزون الى جانب دون جانب بحسب اتجاهات دينية أو سياسية أو غيرهما، وفى أحيان أخرى كانوا يضخمون من قيمة أحداث هى فى حقيقة أمرها قليلة الأهمية، ويغفلون أحداث أخرى ذات أهمية عظيمة ، يضاف الى ذلك أن كلا منهم كان يفكر فى الأمور تبعاً لدرجة ثقافته ومدى قدرته على التحليل والتركيب مما جعل من الأخبار التى وردت فى هذه المصادر كلها إرادية بمعنى أن المؤرخ قام بإرادته بتسجيلها وهو يعلم تمام العلم أنه إنما ينقل هذه الأخبار من جيله الى الأجيال التالية . الأمر الذى جعل من الضرورى عرض مجموعة المصادر التى كتبها هؤلاء المؤرخون والتى نسميها اصطلاحاً فى اللغه العربية المصادر السردية أو الروائية Sources Narratives على ميزان النقد والتحليل والدراسة قبل الاستناد الى ما بها من معلومات .

وذلك لا يعنى أن ننكر القيمة العظيمة لهذه المصادر والتى لا يمكن الاستغناء عن

---

(1) Ricoeur , Paul : Histoire et Verite . Paris , Edition de seuil , 1955 , P.25

الرجوع إليها مهما كانت الأخطاء التي حدثت فيها أو أوجه النقص التي اعترتها .

وفي كثر من الأحيان تصمت هذه المصادر عن سرد أو وصف أحداث معينة وبالتالي كان على المؤرخ أن يتلمس مصادر أخرى للوصول الى المعلومات اللازمة لمعرفة هذه الأحداث. فما هي هذه المصادر التي يمكن أن نستقرئ منها الأحداث التي مرت ؟

مما لاشك فيه أن هناك عدد من المصادر التي تنقل لنا الشهادة على الأحداث التي وقعت ولكن بصوره غير إراديه أي دون أن يقصد بإيجادها أن تكون ماده تروى وقائع مرت ولكنها ناتج مختلف جوانب النشاط الإنساني مثل النقوش على المباني ، وقطع السلاح ، النصوص الدينية أو القانونية ، واللوحات والرسومات ، والمسكوكات وقطع الفخار ، الرنوك ، التماثيل والعمائر الأثرية وغيرها مما نحصل عليه من الحفريات ، كل هذه الشواهد باستطاعتها أن تمدنا بالكثير من المعلومات ، التي كما نرى أنها معلومات غير مقصوده أي لا إراديه ، بعكس المصادر السردية السابق ذكرها والتي قصد أصحابها إظهار الحوادث بالصوره التي إرتأوها . فناحت التمثال أوباني المعبد أو صانع قطعة الفخار أو من قام بسك العملة إنما كان يصنع ما يصنع أو يبني ما يبني لغرض آخر ، هو استخدام تلك الالات والمباني من المنافع اليومية وتسيير دفة الحياة ، ورغم ذلك فقد أمدتنا بالعديد من المعلومات التي لم نجدها في المصادر السردية التي عني أصحابها بإظهار الأحداث وكأنهم كانوا يرون أنهم إنما يقومون بواجب تحتمه عليهم ثقافتهم وواجبهم نحو أممهم .

ولقد وصف أحد المورخين كل ما سبق ذكره من مواد بأنها شهادات أو شواهد Temoignages (١) .

كما أن مؤرخاً مصرياً هو الدكتور حسين مؤنس (٢) وصف جميع هذه المواد بأنها وثائق فهو يقول "ولكي يكون التاريخ جديراً بهذا الاسم والوصف ينبغي أن يقوم على أصول والأصول هي "الوثائق" والوثائق تشمل كل ما يمكنك أن تعتمد عليه في كتابة تاريخ عصر

(1) Bloch , Marc : Apologie pour L'Histoire ou le metier de L'historien . Paris , Colin , 6 ed 1967 . P.23 et suit .

(٢) حسين مؤنس : التاريخ والمؤرخون . دراسة في علم التاريخ ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٤ . ص٥١ وما بعدها .

أورجل أو حادث أو أمه ، ثم راح يعدد تلك الأصول فذكر منها النقوش والوثائق المكتوبه وقطع العمله والمسكوكات والموارد والأصول والمراجع .

وهكذا كان من بين المصادر التى أشرنا إليها والتى تعطينا المعلومات التاريخية بطريقة لا إراديه مصدر جذب انتباه كثير من المؤرخين المفكرين إليه ، وذلك لكثرة ما وجد منه من ناحية ، وللخصائص التى اتصف بها وتكمن فيه بين ناحية أخرى ، ذلك المصدر يتمثل فى مجموعة الكتابات التى تحدد العلاقات القانونية بين الأفراد فى داخل المجتمع الواحد . فبالنسبة للفرد العادى فإنه يريد أن يؤمن علاقاته التجارية والعملية والشخصية التى يقيمها مع أفراد آخرين الى اقصى حدود التأمين ، بحيث لا يكون هناك مجال لأن تضيع حقوقه عند التنازع بينه وبين من أقام معه علاقة من العلاقات .

هذا بالنسبة للفرد العادى أما بالنسبة لسلطان أو والى أو حاكم فإنه لابد له عند إدارة دفة الحكم من أن يسجل أوامره . وتكون لديه الإثباتات لحقوقه المختلفة المحلية وأن تتحدد مكانته بالنسبة لعلاقاته مع الدول المجاورة .

من هنا كان حرص الأشخاص المعنويين أو الحقيقيين على الاحتفاظ بهذه الكتابات فى أرشيفاتهم لإبرازها عند الحاجة أو للرجوع إليها عند التنازع أو عند إصدار الأوامر أو غير ذلك .

ومن هنا فكر المورخون منذ أقدم العصور فى الاطلاع على الوثائق المحفوظة فى الأرشيفات ، ولكنهم غالباً ما كانوا يلجأون إليها للحصول على معلومات عامة ذات أهمية ثانوية دون أن يفكروا فى استغلالها استغلالاً منهجياً يمكنهم من الحصول على ما يريدون من معلومات على أسس علمية ثابتة تلك المنهجية التى يحققها علم الديبلوماتيك الذى يعطينا المفتاح الى الدخول الى هذه الكنوز ، والخط الهادى الذى يقودنا عبر هذا الكم الهائل من الوثائق .

ويبرز دور علم الديبلوماتيك فيما يحققه من أساليب تكشف عن الصحيح من الزيف .

وكما أن مؤلفى المصادر السردية كانوا يقعون فى أخطاء للأسباب السابق ذكرها ، فإن الشهادات اللاإرادية المتمثلة فى الوثائق والكتابات القانونية كثيراً ما كانت تقود الى كشف اخطاء تاريخية أخرى . لأنها إنما حررت لكى تثبت حقوقاً لأشخاص أو لهيئات . من هنا نشأ الإغراء بالتزوير فى هذه الوثائق أو إنشائها كلية . أى ليس فقط بتغير المعلومات الواردة فى

الوثائق الصحيحة ، وإنما بانشاء وثائق مزورة من أولها إلى آخرها مع محاولة إظهارها بمظهر الوثائق الصحيحة .

وسوف نرى أن فقهاء المسلمين عندما رفضوا الإعتماد على الشهادة المكتوبة أو الوثائق كأدلة للإثبات فى القضايا المقدمة إليهم ، إنما كانوا يخشون أن تكون هذه الوثائق مزورة وقالوا فى تبرير رفضهم للاعتماد عليها "أن الخط قد يُعمل على الخط" أى أنه من الممكن تزوير الوثيقة فى حين أنهم قبلوا الشهادة الشفوية كدليل للإثبات - كما نرى عند الحديث عن تدوين الوثيقة الإسلامية .

وإذا كان هذا الوضع فى العالم الإسلامى فقد رأينا فى أوربا فى العصور الوسطى أن الإعتماد الاساسى فى إثبات الحقوق كان يقوم على الوثائق المكتوبة بشرط أن تحمل علامات الصحة والإثبات Authentique ومن هنا انتشرت فكرة تزوير الوثائق . وأن عدد الوثائق التى عثر عليها الباحثون الأوربيون والتى اثبت النقد العلمى زيفها هى وحدها دليل كاف على انتشار فكرة التزوير فى هذه العصور .

وبعد أن جذبت الوثائق انظار مؤرخى القرن السادس عشر والسابع عشر فى أوربا للحصول على المعلومات التى أهملها المؤرخون الذين سبقوهم ، ونظراً لرغبتهم العارمة فى استخدام هذا المصدر احتاجوا الى علم يضع القواعد المنهجية لنقد الوثائق ، ويبين الطرق التى يجب اتباعها لتمييز الصحيح من الزائف .

ولما كان هؤلاء المؤرخون يطلقون اسم دبلوما Diplma على كل الوثائق دون أن يعطوا تحديداً فنياً لمعنى هذه الكلمة ، رغم أن الكلمة نفسها كانت مجهولة فى العصور الوسطى ، لكن مؤرخوا عصر النهضة استعاروها كما ذكرنا سابقاً من اللغة اليونانية حيث تعنى "ورقة مطوية" ومن هنا جاءت تسمية العلم باسم علم الديبلوماتيك . الذى يعنى فى الحقيقة كل وثيقة مكتوبة تحتوى على تصرف قانونى وتستخدم كوسيلة للإثبات ومن هنا بدأ تحديد موضوع ذلك العلم وأنه ينصب على الكتابات التى تحتوى على تصرف قانونى ويضع القواعد المنهجية

المنظمة ويبين الطرق التى يجب اتباعها لتمييز الصحيح من الزائف من الوثائق .

وسرعان ما صار استخدام هذه الأساليب النقديه أحد الطرق الرئيسيه التى يلجأ إليها المؤرخ قبل استخدامه للشواهد فى كتابة التاريخ .

من هنا تتضح الصله الكبيرة والقوية بين كتابة التاريخ واستخدام الوثائق استخداماً منهجياً أى بعد نقدها نقداً علمياً . ولقد ارتبط ذلك الاستخدام بتطور كتابة التاريخ وبمشروع إعادة كتابة التاريخ القومى العربى وأدى بدوره إلى ظهور علم الديبلوماتيك الذى أصبح فى نظر المؤرخين علماً مساعداً للتاريخ (١) .

---

(1) Tessier , Georges : Op . Cit ., P. 11-12.

ثانياً: ارتباط العلم بالمشاحنات القضائية

على مدى وجود الشرائع على الأرض ، يعتمد قيام الحق على شاهد او دليل إثبات ويلزم أن يكون هذا الدليل صحيحاً صادقاً .

والمتتبع لمراحل تدوين الوثيقة الإسلامية ، يمكنه أن يقف بوضوح على أن المشاحنات المتعلقة بالحقوق ، أيا كانت ، هى التى أدت منذ البدايه إلى الاعتماد على الوثيقة المدونة الصحيحة كدليل إثبات . بعد أن كانت شهادة الشهود والقسم أو اليمين القضائى كفيلة بالإثبات من قبل.

بمعنى أنه بعد أن أصبحت الوثائق التى يعتمد عليها فى فض المشاحنات وإثبات الحقوق، وتمييز الصحيح والمزيف منها . فقد أصبحنا نرى أن الوثيقة إذا ما تعلقت بدعوى حق، أو قضيه ، أو دفاع ، أو اتهام . ففى هذه الحالة ، كان يتحتم على السلطات ، أن يعرض ما يقدم إليه من الوثائق فى مثل هذه الشئون ، على بعض الخبراء الذين يمكنهم الحكم على صحة الوثيقة أو على زيفها . ولاشك أن هؤلاء الخبراء عن قصد أو عن غير قصد استخدموا فى فحصهم أساليب النقد التاريخى

ومع مرور الوقت ، وضع علماء الإسلام منهجاً تطبيقياً لتدوين الوثيقة يتمثل فى ضرورة توفر أركان معينة فى كل وثيقة ، وصيغ لازمة واجبة فى كل تصرف . وكانوا يتبعون كل صيغة يرون لزومها ، بالتفسيرات والتعليلات التى توضح وتفسر التزامهم بتلك الصيغة دون أخرى . من أجل أن تصبح الوثيقة صحيحة ولازمة ومستوفية لشروطها الشرعية والقانونية ، التى تجعل منها مستنداً يصلح لأن ينظر فيه امام القضاء . [1] ولاشك أنه من خلال هذا المنهج التطبيقى ، ثم الإهتداء الى بعض القواعد المتعلقة بنقد الوثائق وتحليلها وإثبات صحتها أو زيفها .

كل هذا يجعلنا نسلم بأن الصلة قوية بين علم الوثائق ، والقانون من جهة ، وبين الفقه والشريعة من جهة أخرى . فالفقه عماد بناء الوثائق يترسم ما يعقد منها ، تعاليمه ، وتسير فى

---

(١) المقصود بذلك كتب المصطلح الوثائقى .

إخراجها واستيفاء أركانها على أركانه وشروطه . ولا تخرج الصياغة الفنية الواجب توافرها في الوثائق القانونية ، سواء عامة أو خاصة ، عن نظمه وفكره وأساليبه . كما أن التوثيق أو التسجيل كان يتم على يد القضاة الشرعيين وأعوانهم .

ومن أجل أن تتضح علاقة النقد الوثائقي بالمشاحنات القضائيه ، واهتمام القضاء بالتدقيق في فحص ومقابلة الوثائق التي تقدم إليه أدلة إثبات ، علينا أن نتتبع المراحل التي مر بها تدوين الوثيقة الإسلامية .

تدوين الوثيقة الإسلامية الخاصة (١)

رغم أنه من الواضح أن للكتابة دورها البارز فى اثبات التصرفات القانونية ، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحتم كتابة الوثيقة الخاصة والإشهاد عليها إلا فى حالة واحده ذكرت فى القرآن الكريم فى سورة البقرة وهى الدين حيث قال سبحانه وتعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه واستشهدوا شهيدين من رجالكم ......} (٢) وعليه فقد وجب على المسلمين كتابة وثيقه الدين بنفس الشكل الذى نصت عليه الآية .

وكان من المفروض أن تكون هذه الوثيقة أداه أو وسيله الإثبات أمام القاضى عند قيام نزاع بين الأطراف ، بل وكان من المفروض أيضاً أن تجرى بقية التعاملات بنفس الطريقة ، وان تكتب فيها وثائق قياساً على حالة الدين . إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم وأجمع جمهورهم على أن كتابة الوثيقة ليست ملزمة إلا فى حالة الدين ويكتفى فى باقى التعاملات بالاشهاد . بمعنى أن تجرى العقود بين الناس شفاهة ويكتفى بحضور شهود مجلس العقد ، وعند حدوث التنازع فعلى المدعى أن يقدم البينه ، وعلى ذلك فإن النظرية الفقهية الإسلامية لم تكن تقبل الوثيقة المكتوبة كوسيلة للإثبات فى حالة التنازع وانما كانت تعتمد على شهادة الشهود . كما أن البينه أمام القاضى فى القاعدة الفقهية المشهورة "البينه على من ادعى واليمين على من انكر" (٣) لم تكن تعنى حينئذ سوى الشهادة الشفوية لما كان يخشاه القضاة من حدوث التزوير فى الوثائق المكتوبة متعللين فى ذلك بأن الخط قد يعمل على الخط ، أى أن الوثيقة المكتوبة كان من الممكن تزييفها بينما أن الشاهد متى حلف اليمين أمام القاضى أصبح ملزماً أن يقول الحق بينة وبمضى الزمن كان لكل قاض شهوده (٤) وظهرت وظيفة شاهد العدل

---

(١) انظر ناهد حمدى : الضوابط والشروط الشرعيه لوثيقة الكفاله ، دراسة تحليليه للصيغ الواردة فى كتب الشروط . مجلة كلية آداب ص٨٤ وما بعدها .

(٢) سورة البقره آيه ٢٨٢ .

(٣) ابن حزم ، على بن احمد : المحلى . القاهره ، المطبعه الأميرية ص٢٧٧ .

(٤) القلقشندى : شهاب الدين ابو العباس احمد بن على : صبح الأعشى فى صناعة الإنشا . القاهرة دار الكتب المصرية جـ٤ ص٣٤٩ .

الذى يقوم بالشهادة على العقود دون غيره من الناس . ولم يمر وقت طويل حتى وجدنا هؤلاء الشهود قد اتخذوا حوانيت يقصد إليها أصحاب التصرفات القانونيه ليشهدوهم على تصرفاتهم.

ولقد كان إشهاد جميع الشهود وإحضارهم أمام القاضى فى حالة التنازع أمراً ميسوراً عندما كانت المجتمعات الإسلامية الأولى مجتمعات محدده فى قرى ومدن صغيرة يتعارف فيها الناس بسهولة ومن الممكن أن يتذكر الشهود فيها كافة الوقائع والعقود التى شهدوا عليها فيها . ولكن الحال تبدل عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتعقدت الحياة فى المدن والأمصار وإزداد عدد السكان فيها وتنوعت المعاملات وتعددت وصار من العسير فى كثير من الأحيان أن يعرف الناس بعضهم بعضا بنفس الصوره السابقة فضلاً عن تفرق الشهود بين الأمصار طلباً للرزق ، ومات منهم من مات ، والقليل الباقى أصبح من المتعذر عليه تذكر كل ما شهد عليه من وقائع وعقود ، وأصبح من الضرورى والحال كذلك تدوين التصرفات الخاصة بصورة تحفظها وتدل على التصرف الوارد فيها ، وتجعل من الممكن استخدامها كوسيلة للإثبات فى حالة التنازع . وكتبت الوثيقة ، ودونت شهادة الشهود ، ولكن تلك الوثيقة المكتوبة لم يكن لها قوة الإثبات فى ذاتها طبقاً للقواعد الشرعية المشار إليها وانما كانت تقوم على أنها شهادة الشهود . فلقد كان على صاحبها إحضار الشهود الذين ذكرت اسماؤهم فى الوثيقة ليشهدوا مرة ثانيه على صحة الوثائق المذكورة فيها وكانت الظروف العمليه تتعارض أحياناً مع الإجراءات صاحب الدعوى فكان لا يستطيع إحضار الشهود فى كل حالة أو مرة . وهكذا فإن تدوين الوثيقة فى هذه المرحلة لم يعدو كونه إجراء شخصياً بين أطراف التصرف لمجرد حفظ الأمور بين الناس . وعلى ذلك ففى حالة غياب أحد الشهود لسبب أو لآخر فإن الوثيقة المكتوبة كانت تفقد قيمتها كوسيلة للإثبات (١) .

وبات من العسير الاستمرار بالتمسك بهذا الوضع للوثيقة المكتوبة خاصة وقد أصبحت الحاجات العملية والممارسات الاجتماعية اليومية وظروف الشهاده والشهود تتعارض مع هذا

---

(١) ابن اياس : ابو البركات محمد بن احمد : تاريخ مصر المعروف ببدائع الزهور فى وقائع الدهور . القاهرة، بولاق ، ١٣١٢هـ جـ٤ ص٢٤٧ .

(٢) الإسنوى (الشافعى) الجواهر الضوئية فى خلاصة الوثائق المنهاجية : ورقه٣ : مخطوط بمكتبة الجامع الأزهر رقم ٢٠٥ خاص ، ٣٩٩٠٦ عام .

الوضع ، وحتمت الضرورة التخلى عن هذا الموقف المتشدد ، وإعتبار الوثيقة المكتوبه التى وضع الشهود خطوطهم وتوقيعهم عليها وسيله للإثبات فى حد ذاتها .

ومضى التطور قدماً واضطر القضاه الى إعتبار الوثيقة المكتوبة التى وضع الشهود خطوطهم أو توقيعاتهم عليها وسيلة للإثبات بل أنهم ايضاً اعترفوا فيما بعد بالوثائق التى تحوى تصرفاً قانونياً بإرادة منفردة [١] طالما أن صاحب التصرف قد اشهد عليه .

ففى المذهب المالكى مثلاً وصل فقهاء هذا المذهب الى حل لهذه المشكلة حيث قالوا «أن الخط عندنا شخصى قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصور مع جواز الاشتباه بها ، فلذلك تجوز الشهادة فى الخطوط ، وإذ كان يشبه بعضها البعض ، إذ الإختلاف فيها أغلب .

ومن المفهوم أن كلمة خط هنا التى يقصدها الفقهاء لايعنون بها مجمل الوثيقة المكتوبة ، ولكنهم يعنون خطوط الشهود وتوقيعاتهم .

صادف هذا الأمر إقرار الفقهاء بأن لكل شخص خط مميز خاص به لا يمكن تزويره وعلى ذلك تثبت به شهادته ، وتلك هى القاعده العلمية المعروفة والتى لا زال العمل يجرى بها الآن . والجدير بالذكر أن هذه القاعدة هى نفس القاعدة التى يعمل بها فى الوثائق العامة حين يضع السلطان أو القاضى علامته فى الموضع المخصص لها والذى عرف حينئذ "بيت العلامه".

على أن قبول الوثيقة المكتوبة كدليل لم يكن أمراً مطلقاً ففى بعض الأحيان كان القاضى يمعن فى التدقيق والحيطة من التزييف بما جعله إذا أراد أن يعرف أن هذه الخطوط والتوقيعات هى فعلاً التوقيعات والخطوط المنسوبة الى أصحابها يطلب من صاحب الحق أو المدعى أن يحضر من الشهود من يشهدون بذلك ، ومن هنا فكان لابد أن يكون الشاهد على الخط خبير فى الخطوط بحيث يستطيع أن يميز خطوط الأفراد المختلفين ، ولذلك فإننا نجد فى بعض الأحيان شهادة على خط الشهود بعد توقيع هؤلاء على الوثيقة أى أن هناك شهود على العقد ذاته وأيضاً شهادة على خط أولئك الشهود [٢] . ولذلك كنا نجد العبارة

---

(١) ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين جـ٢ ص٣٢٦ .

(٢) ابن فرحون (القاضى برهان الدين بن على) : تبصرة الحكام فى أصول الأقضيه ومناهج الأحكام (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهريه ، ١٩٨٦) ص٤٤٠ .

التالية – وقف من يوقع اسمه بعد هذا من الشهود على خط فلان ابن فلان الواقعة شهادته في اسفل هذا العقد في البياض الذى أوله بعد سطر افتتاحه كذا وتأملوا واتقنوا النظر فيه فتبين لهم وتحقق عندهم أن شهادته المذكورة بخط يده المعهود عنه ، لا يشكون في ذلك ولا يمترون فيه لرؤيتهم له» .

هكذا أصبحت الوثيقة المكتوبة تقبل كوسيلة للإثبات وصار من المتعارف عليه بين كتاب الوثائق أن يحرر كل منهم أكثر من نسخة واحدة من الوثيقة حتى يتمكن كل طرف من أطراف التصرف القانونى من الاحتفاظ بوسيلة لإثبات حقه وأن كاتب الوثيقة يذكر عدد النسخ التى حررها في آخر الوثيقة فيقول مثلاً (نسخه فى يد فلان ونسخه فى يد فلان ثقه له وحجه) .

ومن الواضح أن ذكر عدد النسخ كما سيرد فيما بعد – كان يذكر حتى لا تضاف نسخة جديدة مزورة ، وكانت الممارسة اليومية والعرف تحدد عدد النسخ التى يمكن أن تصدر من الوثيقة الواحدة .

وهكذا نستطيع القول أن التصرفات القانونيه بدأت منفصله عن الوثيقه ، ولم يكن الوضع حينئذ يتطلب سوى حدوث التصرف وإعلان الإراده دون حاجة الى إثبات حدوثه عن طريق الكتابه .

وبعد أن تم إثبات التصرف عن طريق الكتابة ، أصبحت هذه الوثيقة أداة أو وسيلة إثبات يستند إليها عند التنازع وصارت بمثابة وعاء يتم فى داخله حفظ التصرف القانونى .

على هذا الأساس كان من الطبيعى أن لا ينصب علم الديبلوماتيك فى دراسته على التصرفات القانونية فى حد ذاتها إذ هى أصلاً تشكل موضوعاً لعلم آخر هو علم القانون ؛ وإنما ينصب اهتمامه على الوثيقة المكتوبة أو الأداه التى انشئت أصلاً لتصبح وسيلة قانونية للإثبات يترتب عليها الحق القانونى .

ولقد رأى الفقهاء أن الوثيقة الشرعية القانونية لاتكتسب هذه الصفة إلا إذا صيغت فى قالب خاص وكانت ألفاظها ومفهومها وفقاً لما تقضى به أحكام الشريعة ، شديدة الدلالة على المقصد ووضوح النية ، فمن الطبيعى هنا أن يكون موضوع علم الديبلوماتيك العربى هو دراسة هذا القالب فى الوثائق ، هذا القالب هو الشكل الوثائقى Form (١) .

---

(1) Dumas , Auguste : La Diplmatique et la Form des Actes, "La Moyen Age . Revue Trimestielle de l'histoire et la philologie , 3e serie , T.# (Janvier - Mars , 1932) P.5-13 .

والذى مما لاشك فيه أنه كان يختلف باختلاف العصور واختلاف النظم واختلاف موضوع الوثيقه .

وهكذا نستطيع أن نقول أنه منذ أن استقر فى الإسلام إتخاذ الوثيقة أساساً لإثبات الحق وشاهداً عليه حرص القضاء على أن يكون هذا الشاهد صحيحاً لازيف فيه شكلاً وموضوعاً .

ومن ثم تكون المشاحنات القضائيه أحد الأسباب الجوهرية قادت إلى ابراز أهمية علم الديبلوماتيك وبالتالى تطور دراسته .

احكام عامة للدراسات الديبلوماتية

اتضح لنا مما سبق أن علم الدبلوماتيك قد ارتبط بالبحث والتأليف التاريخي من جهة وبالمشاحنات القضائية من جهة أخرى . ونظراً لأن محور الدراسة فى هذا العلم هو شكل الوثيقة المكتوبة ، فأمر لاشك فيه أن الإهتمام بالارشيفات : مستقر كافة الوثائق الأرشيفية ، هو الانطلاقه الأولى للعلم ، هذا الاهتمام الذى ينبع بلاشك من الشعور الوطنى بوجوب تجميع الوثائق وحفظها وتنظيمها ولاشك أن هذا الاهتمام لابد وأن يصاحبه ويرتبط به نوع من التخطيط والتنسيق والتنظيم ومراعاة المعايير اللازمة لحماية هذا التراث القومى .

وإذا كان ذلك كذلك فمثل هذا العمل يحتاج بلاشك إلى نوع من المتخصصين الدارسين المؤمنين بذلك والذين لديهم الخبرة العلمية والفنية ما يساعدهم على القيام على هذا التراث القومى العربى حفظاً ودراسة ونشراً وتحقيقاً مع توفير إمكانات وأدوات البحث العلمى .

كما وأن من يتعرض للبحث والدراسة فى علم الديبلوماتيك العربى عليه أن يضع نصب عينيه عدة أمور يمكن أن نطلق عليها نسبياً "أحكام عامة" تفرضها طبيعة الدراسة ، وهى مستقاة من الدراسات التى تمت فى المجال . وفيما يلى أهمها :

١- إن دارس علم الديبلوماتيك العربى ليس كدارس الديبلوماتيك الأوربى من حيث ما يعتمد عليه من مصادر ، فالأخير قد وجد مصادر الدراسة الأصيله مهيأه أمامه ومنظمة فى الأرشيفات . بينما الباحث العربى عليه أن ينتقل بين المصادر الروائيه التى تحتاج إلى جمعها والتحقق من صحة ما ورد فيها .

٢- إن كل دراسة وثائقيه تهدف إلى وضع أحكام عامة ينبغى أن تعتمد على دراسة كل مجموعة الوثائق أو أكبر مجموعة متاحه لا على أمثله فردية أو عدة وثائق . ومتى تم ذلك فيمكن اختيار وثيقة واحدة أو عدة وثائق من هذه المجموعة وتعتبر نماذج للمجموعة كلها تمثلها فى مميزاتها الخارجيه والداخلية .

٣- يجب على الوثائقى الدارس لعلم الدبلوماتيك البحث والتفتيش عن الوثائق الأصول منها والصور وتجميعها باعتبار ذلك نقطة البدء فى العمل والخطوة الأولى فى أى دراسة

وثائقيه ناضجه من أجل الحصول على الحقائق مهما كانت تلك الوثائق صفراء باهته ممزقه أو ذات ثقوب أو صعبة القراءة ، موجوده في داخل بلده أو مبعثرة في ارجاء العالم . لأن مدلول كلمة النقد هي البحث في الوثائق وتفسيرها والوصول إلى الأحكام .

٤- أن الباحث الدبلوماتي لابد له من الإعداد الخاص ، الذي يتم عن طريق تكوينه الأرشيفي ومعرفته الكاملة لتاريخ العصر الذي يبحث فيه . وكذلك بدراسة العلوم المساعدة وتشتمل هذه العلوم على الكتابات القديمة واللغات والمصادر البيليوجرافية وتاريخ النظم وتاريخ القانون العام والقانون الخاص ، وتاريخ الفن وخاصة فن العماره كما تشمل هذه الدراسة ايضاً دراسة المسكوكات ودراسة النميات والرنوك والأختام وكلها لابد أن يلم الدبلوماتي بها قبل أن يتعرض لبحث الوثيقه أو نقدها . عليه أن يكون لديه الخبرة العمليه القائمة على تمرين الذاكرة البصرية في قراءة الخطوط في العصور المختلفة حتى يمكنه أن يقارن بين هذه الخطوط ، وأن يؤرخ الوثيقة من مجرد خطها إذ لم تكن مؤرخه . كما يشتمل تمرينه أيضاً على المقدرة على الوصول الى المبادئ العامة من قراءة الوثائق نفسها من خطها القديم وتحليلها الى عناصرها وموازنتها بغيرها .

٥- لما كان التخصص في الوثائق كالتخصص في التاريخ حيث يختار المؤرخ فترة زمنية معينة في نطاق جغرافي محدد ، نجد أيضاً أن علم الديبلوماتيك العربي كما هو معروف هو العلم الذي يدرس الوثائق الدبلوماتيه المكتوبة باليد في العصور الوسطى الإسلامية فاطمي أيوبي مملوكي (البعض يدخل البرديات قبل العصر الفاطمي ويذهب البعض إلى أن يدخل فيها وثائق العصر العثماني المكتوبه باليد) وبالتالي تكون الخطوة التالية هي تحديد العصر الذي سيدرس وثائقه محدداً ذلك بنطاق جغرافي مثل مصر - الجزائر - تونس - سوريا وهكذا .

٦- إن المقصود بوثائق العصور الوسطى بالمعنى المصطلح عليه هي وثائق فترة الحكم العربي الإسلامي والتي قد وضعت في دور الأرشيف وكان حفظها لأغراض ماليه وقضائيه وادارية وماليه ومع الزمن أصبح لها قيمه تاريخيه . ويزيد من هذه القيمه ترابطها وتلاحقها واستمرارها بسبب نموها الطبيعي المسلسل زمنياً مما ييسر للوثائقي مهمة البحث فيها بحثاً علمياً ويمكنه من الوصول إلى الأحكام العامة الصحيحة لاعتماده على مجموعة كبيرة لا على

أمثله فردية كما هو الحال مع البرديات . والحقيقه أن عنصر الحفظ والترتيب الزمنى مهم جداً لتمييز الوثائق الأرشيفيه عن غيرها . إلى جانب اتصاف الوثائق الدبلوماتية الخاصه بالأصالة والحجية القانونية .

وإذا كان هذا المحور (وجودها بالأرشيف) قد توفر للديبلوماتى الأوربى فهو على العكس تماماً بالنسبة للديبلوماتى العربى مما يجعله يستند إلى أى مصدر آخر يجد فيه الوثائق .

٧- إن علم الديبلوماتيك لايمكن أن يتم دون الاعتماد على كتب المصطلح الوثائقى وكتب الشروط التى تعتبر بمثابة النماذج المختارة للوثائق المتنوعة ، وما ينبغى أن يتوفر فى كل نوع منها من مميزات تجعلها صالحه للاستناد عليها بما يضمن لها صحتها ، وصلاحية الاحتكام والاستناد إليها . كما يمكن من اتخاذها اساساً لوضع القواعد الثابته فى صحة الوثائق.

٨- إن المكانز والقوائم المتنوعة أهم ادوات البحث الازمه لدراسة علم الديبلوماتيك العربى .

٩- ان منهج تحليل الوثائق منهج استدلالى يتناول الوعاء وعناصر الموضوع والتصرف الوارد بالوثيقه الصادرة فى العصور الوسطى وبالطبع فليس لدى الديبلوماتى دليل عليه سوى الوثيقة ومن ثم فهو يستدل منها على التصرف وبذلك تكون الوثيقة نقطة البداية والتصرف الذى حدث فى الماضى هو نقطة الوصول وبين نقطة البدايه هذه ونقطة الوصول هناك سلسلة مركبة من الاستدلالات ترتبط بعضها ببعض ولاشك أن فرص الوقوع فى الخطأ واردة ، ولذلك كان من الضرورى أن يتحلى الناقد بالعديد من العوامل الكيفية مثل الاتزان، وعدم التسرع ، والقدرة على إصدار الأحكام ، وملكة الابداع ، والخبرة والحس السليم المنظم فى توجيه الاسئله الاستشاريه إلى الوثيقه تلك الاسئله التى يتوقف على سلامة طرحها وتكوينها دقة نتائج التحليل .

١٠- من المعروف أن الوثائق الدبلوماتيه تنقسم الى قسمين : خاصة - وعامة - فالوثائق الخاصه هى التى تتعلق بمعاملات الأفراد بينما الوثائق العامة هى تلك التى صدرت عن أية هيئة أو ديوان نشأ فى العصور الوسطى والتى من المعروف أن أيا منها كانت تجمع الوثائق الخاصه بهذا الديوان الصادرة عنه أو الواردة إليه فإذا ما الغى هذا الديوان أو توقف عن العمل أو حل محله ديوان آخر فإن هذه المجموعة الأرشيفية تصبح تاريخية هامة ، ولما كان للوثائق الخاصة طبيعتها التى تميزها عن الوثائق العامة . كان لابد أن تكون الخطوة

التالية هى تحديد أساس للدراسة فهل ستكون وثائق عامة أو خاصة بحيث يمكن على سبيل المثال أن تتم دراسة وثائق هيئة ديوانية واحدة من دوواوين الخليفة أو السلطان أو دواوين الافراد (وثائق الدولة نفسها) كوحدة واحدة ولاشك أن الوثائق الصادره عن ديوان أو جهة أوشخص واحد تصلح لاصدار الأحكام العامه خيراً من الوثائق المتفرقة التى تنتسب الى جهات متعددة .

١١- إن الموازنة الدقيقة لخط وأسلوب الوثائق الصادرة عن ديوان واحد والتعرف على كتاب الوثائق وناسخوها فى الدواوين الرئيسية ، أحد المعايير الهامة فى التأريخ للوثائق استناداً الى أنه إذا عرفنا كاتب الوثيقه وعرفنا خطه يكون من السهل علينا أن نتعرف على كل وثيقه أخرى قام بكتابتها ونسخها ، وإذا عرفنا تاريخ هذا الكاتب أو الناسخ أمكننا أيضاً أن نؤرخ ما كتبه من الوثائق .

١٢- هناك ثلاث محاور اساسية في العلم تتمثل فى

أ- النظر فى الأمور الطبيعية فى الوثائق ، والأعراف المتبعة والالتزام بها . وزوال تلك الأمور الطبيعية أو تغييرها أى عدم الالتزام بها .

ب- النظر فى أسباب التغيير .

جـ- الدلائل .

١٣- إن مسألة أساسية فى الدراسة الديبلوماتيه هى تحليل التغيير الذى يرد على الوثائق عبر الزمن ، وإذا كان من الممكن لبعض العلوم أن تتغاضى عن مشكلة الزمن واعتبارها مسأله ثانوية ، إلا انه ليس باستطاعة أى ديبلوماتى أن يعمل بهذا الأسلوب . ذلك لأن الوثائق معطيات زمن معين بغض النظر عما قد يكون هناك من عناصر أخرى لترابطها . وهذا هو السبب فى أن كل نوعية من الوثائق مهما كانت متشابهة فى زمن ، إلا انها تنفرد فى بعض الوجوه فى زمن مغاير .

على هذا فلا يمكن لعنصر الزمن أن يكون لدى الديبلوماتى حداً متطفلاً أو مطلقاً ، بل لابد أن يدخله فى حسابه منذ البداية .

وكذلك هو المصدر والمكان . فلا يصح أن نكتفى أو نقف عند تحليل وثيقة منفصلة ونسرد ونحلل ما ورد بها من وقائع دون وضعها وضعاً صحيحاً فى بيئتها وبما وجد حولها .

أو دون الاهتمام ببيان مصدرها والعوامل التى أثرت فيها ومدى ارتباطها بالتقاليد والأعراف المعاصرة لها ، فمن الخطأ أن ننزع الوثيقة من بيئتها وننسى ما حولها ، أو نبحث ما ورد فيها من حقائق ومعلومات أو تصرفات منفصله عن الأعراف والتقاليد والاجراءات الأخرى المحيطه بها .

١٤- إن منهج نقد وتحليل الوثائق قوامه إحصاء كافة المميزات والخصائص التى يجب دراستها في الوثائق وصياغتها فى شكل قائمه باسئله واستفسارات دقيقة التكوين هادفه بقصد الإلمام بكل عناصر الوثيقة ومكوناتها وموضوعاتها . وهى تشبه التحقيق الذى يقوم به القاضى فى حالة اتهام فرد ليصل منها الى الحقيقة .

١٥- كل وثيقة يشتبه في صحتها ينبغى أن تقارن أو تقابل بالوثائق المعترف بصحتها والصادرة عن نفس الفاعل القانونى أو الوثيقى الذى تنتسب إليه الوثيقه المشتبه في صحتها .

١٦- إن القوالب والصيغ القانونيه لايمكن أن تكون ثابتة على الدوام بل مما لاشك فيه انها تختلف من عصر الى عصر ، ومن مكان الى مكان آخر ، طبقاً للأعراف والتقاليد الاجتماعية والديوانيه مما ينتج عنه تغيراً فيها كلما استجدت تقاليد قانونيه أو اجتماعيه جديده .

١٧- إنه رغم اتحاد الموضوع فى كثير من الوثائق ، إلا اننا نجد إختلافاً فى صياغة عبارات الوثائق عند أصحاب المذاهب المختلفة فمثلاً نجد اختلافاً فى صياغة وثيقة البيع التى أعدت وفقاً للمذهب الحنفى عن تلك التى تمت صياغتها وفقاً للمذهب الشافعى أو المالكى . رغم أن الأجزاء واحدة والموضوع واحد .

١٨- إنطلاقاً من أن القاعدة العامة فى علم الديبلوماتيك هى دراسة الشكل الديبلوماتى (From Diplomatique) فيتحتم على دارسى العلم الذى يستعين بكتب الشروط باعتبارها أحد الأسس الرئيسية التى يؤسس عليها دراسة العلم ان يقوم بما يلى :

١- تحليل الصيغ والقواعد والأوضاع الشرعية الخاصة والمتبعة فى كل مذهب وذلك فى كل تصرف على حدة ، ومقارنتها بالصيغ الواردة فى الوثائق المشابهة عند اصحاب نفس المذهب على مر الزمان .

٢- دراسة كل وثيقة على حدة وتحليل ما ورد فيها من عبارات وصيغ مع مقارنتها بنفس العبارات والصيغ الداله على نفس التصرف والتى وردت فى الوثائق المماثلة عند اصحاب المذاهب الأخرى واستخراج أوجه الشبه والخلاف بينها فى المذاهب الثلاثه .

٣- دراسة انواع الوثائق التى ظهرت فى كل مذهب وفى كل عصر على حده ثم معرفة ما استجد من الوثائق حسب التطور الزمانى والمكانى .

الفصل الثانى

الجهود الأساسية فى علم الديبلوماتيك

أ- الأوربى

ب- العربى

لعله من نافلة القول ، أن دراسة الوثائق في العالم العربي دراسة ناشئة نسبياً ، فقد تأخرت عن مثيلاتها في بعض البلاد الأوربية أكثر من قرن من الزمان . حيث أسست مدرسة الوثائق Ecole des chartes في باريس سنة ١٨٢١م ، بينما كما سنرى اسس أول معهد للوثائق في العالم العربي في مصر عام ١٩٥١ على غرار المدرسة السابقة ، تلتها بعد ذلك دول عربية أخرى .

ورغم ذلك فكلها لا زالت تحتاج الى سنوات طويلة من أجل وضع القواعد الخاصة والعامة للعلم على أساس المنهج العلمي النقدى ، على نحو تطبيقى لا نظرى ، قوامه الوثائق الأرشيفيه ذاتها التي تعرضت للكثير من المحن ، الأمر الذى جعل المستشرقين يتهمون العرب بالتخلف في المجال [1] ، منكرين أن العرب عرفوا منذ زمن مبكر بكثير عن الغرب نقد الوثائق بهدف تمييز الصحيح من المزيف من خلال إخضاعها بشكل عملى إلى العديد من المبادئ التى شكلت فيما بعد المنهج النقدى ، وأن كل ما حدث ، أن أوربا أخذت قواعد العلم التى جاءت متفرقه في المؤلفات العربية ، وكان لهم السبق في جمعها في سياق منهج علمى في نهاية القرن السابع الميلادى ، حين اتجه العلماء الى الوثائق المحفوظة في الأرشيفات المختلفة ودراستها مطبقين عليها منهج النقد لشقى الوثيقة وعناصرها الداخلية والخارجية ، وقطعوا في ذلك شوطاً طويلاً بحيث أصبح لديهم علم له منهج وقواعد ونظريات وضوابط وأحكام ولكى يتضح ذلك الأمر فمن المفيد الإحاطه بشكل مفصل عن بالجهود الأوربية ثم العربية . .

(1) Von Donalad P. Little : The sigificance of the Heram Documents for the study of medieval Islamic history "Der Islam , Band 57 Heft 2, 1980 .

علم الديبلوماتيك الأوربى

سبق القول أن كتابة التاريخ والمشاحنات القضائية كانت أبرز الأسباب التى دعت الى ظهور علم الدبلوماتيك . ففى أوربا منذ أواخر القرن السابع عشر أخذت الوثائق تثير حب الاستطلاع عند المؤرخين غير أنه قد لوحظ على استخدامهم لها ما يلى :

أولاً : انهم اهتموا أكبر الاهتمام بالوثائق الصادرة عن الملوك بشكل أكبر من اهتمامهم بغيرها . لا لشئ إلا لأنهم فى هذا الوقت كانوا يهتمون بتاريخ الملوك والأسرات الحاكمه دون غيرهم .

ثانياً : إن الاعتماد على الوثائق كان ضئيلاً بل يمكن أن نقول أنه كان نادراً إذ لم تستغل بشكل كامل منتظم فى البحث التاريخى وإذا حدث عرضاً واستغلت بشكل كامل منتظم فيكون ذلك لغرض آخر غير البحث التاريخى مثل إثبات حقوق الأفراد أو كبار الشخصيات والدفاع عنهم .

ثالثاً : إن الباحث المؤرخ عند اعتماده على الوثائق لم يكن يرمى سوى الوصول الى حقيقة تاريخية مفرده بعينها ، بعكس ما يحدث الآن حين نطلب من الوثيقة أن لا تمدنا فقط بحادثه تاريخيه مفرده بل نطلب منها كل ما يمكن أن تقدمه لنا من معلومات تفيد تاريخ القانون وعلم الاجتماع وفقه اللغه وتحقيق أسماء البلدان والتراجم وغير ذلك من المعلومات .

رابعاً : إن العصر الوسيط وإن اعتمد نادراً على الوثائق فى التأليف التاريخى وقنع بالوصول الى الوقائع الفردية ، ولم يستغل الوثيقة فى نواحى أخرى ، فإن هذا العصر لم يدقق فى فحص الوثائق وصحتها ونقدها من حيث هى براهين وأدلة تاريخية رغم وجود من زور الوثائق عمداً أو اصطنع أخرى مزورة .

وعلى العكس تماماً إذا ما تعلق الاستناد على الوثائق فى دعوى قضائيه ففى هذه الحالة كان يتحتم على السلطات أن تعرض ما يقدم لها من وثائق على بعض الخبراء الذين يمكنهم الحكم على صحة الوثيقة أو زيفها . ولاشك أن هؤلاء الخبراء استخدموا فى احكامهم النقد الشكلى أو الدبلوماتى .

ولعل اهتمام القضاء وتدقيقه فى فحص الوثائق ومقابلتها بشكل أكبر منه فى حالة البحث التاريخى ، كان أحد الأسباب الهامة التى قللت من نمو النقد التاريخى لدى المؤرخين . على الرغم من أن الوثائق لم تكن وحدها تعتبر أدلة وبراهين أمام المحاكم ، حيث كان هناك القسم أو اليمين القضائى التى كانت وحدها كفيله بالاثبات فى ذلك العصر الوسيط مما قلل من شأن الاعتماد على الوثائق مع عدم التراخى فى التدقيق وفحص ما يتم الاعتماد عليه بشكل أكبر منه لدى المؤرخين كما سبق القول .

ونظراً لكثرة المشاحنات المتعلقة بشئون الممتلكات الدينية وتبعيتها فقد وضع بعض باباوات هذا العصر قواعد لنقد الوثائق تم جمعها من بعدهم . غير أن هذه القواعد لم تكن تصلح للحكم على نوعيات الوثائق الأخرى . ونظراً لأن امكانيات الموازنة أو المقابلة كانت محدودة جداً فى ذلك الوقت ، فإن النقد الشكلى لم يكن ممكناً فى ذلك الوقت إلا فى حالة الوثائق المعاصرة أو القريبة منها ، وبعبارة أخرى لم يكن من السهل نقد الوثائق القديمة التى ترجع الى عدة قرون سابقة .

لم تقتصر هذه المشاحنات على بلد دون آخر ففى المانيا مثلاً كانت القضايا حينئذ متعلقة بالحقوق السياسية أكثر من الممتلكات الدينية ، وبشكل محدد كانت متعلقة بسلطة فرض الضرائب التى كانت تفرض على القرى المختلفة ، فكان أن أخذ فحص الوثائق اتجاهاً خاصاً ، وينسب الى بعض الألمان "Hermall" انه وضع حينئذ قاعده لنقد الوثائق تبدو لنا الآن كأنها بديهية من البديهيات مفادها "كل وثيقة يشتبه فى صحتها يجب أن تقارن بالوثائق المعترف بصحتها والصادرة عن نفس الفاعل القانونى أو الوثيقى التى تنتسب إليه الوثيقة المشتبه فيها .

إذاً من الواضح أن المشاحنات والقضايا ساعدت على أهمية فحص الوثائق والاهتداء الى بعض القواعد البسيطة . ولكن على الرغم من ذلك فلا يمكن القول بأن العصر الوسيط الأوربى اهتدى الى مبادئ علم الوثائق وكل ما تم تأليفه فى هذا العصر خاص بالوثائق انما هو كتب تساعد على تحرير الوثائق الجارية مقابلة لها بالوثائق التاريخية القديمة .

وفى القرن السابع عشر كانت العلوم قد تقدمت فى أوربا وفى الوقت ذاته أصبح لدى الباحثين مادة واسعة من مختلف الوثائق ، وانصرف الكثيرون الى وضع المؤلفات التاريخية.

سواء المتعلقة بتاريخ المدن أو تاريخ الاسرات الحاكمة أو المؤسسات الدينية ، كما أخذوا ينشرون صوراً من الوثائق الخاصة بذلك فى مؤلفاتهم - وهو عين ما كان يحدث فى كتب التاريخ الاسلامى وأكثر من ذلك أخذ المؤرخون فى هذا العصر يستشيرون الوثائق ولاشك أن هذا فى مضمونه يعنى أن الوثائق لم تعد مجرد مستند لإثبات حق بطريقة عملية ، وإنما أصبحت مصادر تاريخية وبدأ نقد الوثائق يبتعد عن الناحية القضائية وتفسيراتها وأخذ يقترب من البحث المجرد ومن المؤكد أنه كلما زاد ابتعاد الوثائق عن المشاحنات القضائية كلما اقترب من الأمانة والبحث العلمى المجرد عن الهوى وعدم التحيز ، وهكذا ارتبط علم الوثائق بالتاريخ وأصبح من أبرز العلوم المساعدة له (١) .

وكان اول من نظر الى نقد الوثائق هذه النظرة العلمية بابنبروك Papen Brocke مما يقتضى الحديث عنه :

العالم Daniel Van Papen Brocke

واهمية وضع مبادئ عامة لعلم الدبلوماتيك

لم يقتصر نقد الوثائق والاهتمام بصحته فى أوربا على رجال القضاء أو على رجال الأعمال بل اهتم بذلك علماء لايقنعون إلا بالحقيقة التاريخية منهم أحد الرهبان الچيزويت الهولندين ، يسمى دانييل ڤان بابنبروك Daniel Van Papen Brocke فإليه يرجع الفضل فى النظر الى الوثائق نظره نقدية تقوم على الناحية التاريخية وحدها كما يعتبر أول من حاول وضع قواعد عامة فى علم الدبلوماتيك ذلك لأن كل من سبقوه لم يهتموا إلا بنقد وثيقه بعينها لاثبات صحتها أو زيفها ،.أما بانبروك فقد استطاع أن يصل من خلال المقابلة بين الوثائق المتعلقة بالشئون الدينية المختلفة ، بعضها ببعض الى مبادئ عامة للعلم ، ثم زاد على ذلك بأن انتقل من دراسة الوثائق المتعلقة بالشئون الدينية الى دراسة الوثائق الملكية أى أنه إتجه الى الناحيه التاريخية السياسية ونشر فى كتابه الذى صدر عام ١٦٧٥م تحت عنوان :

---

(١) انظر : Tessier , Georges . Op . Cit plo - 13

Acto Sanc Forum

مقالاً عن الصحيح والمزيف فى الوثائق خاصة المكتوبة على الرق . كما أشار فى كتاباته الى ضرورة دراسة الكتابة والخط وفحص الأختام ومقابلة المشتبه فيه بالصحيح الثابت صحته . إلا أنه لسوء حظ كانت معلوماته جزئية الى حد كبير ، فضلاً عن أنه فى مقارناته بين الوثائق بعضها وبعض اعتمد على وثائق مزيفة واعتبرها صحيحة ، فعمم أحكامه ووقع فى الكثير من الأخطاء ، ومن هذه الأحكام العامة : أنه قال بضرورة الشك فى كل وثيقة قديمة لا لشئ إلا لأنها قديمة ، وبالتالى فقد ألقى ظلالاً من الشك على صحة جميع الوثائق التى كانت تحتفظ بها الأديرة والكنائس دون تمييز بينها لاعتبار أنها جميعاً وثائق قديمة زائفة .

وقد أثارت هذه النتائج كثيراً علماء عصره وعلى رأسهم العالم Don Jean Mabillon فتصدى للرد عليه فى كتابه الشهير De Re Diplomatica .

مابيون Mabillon

يعد مابيون أبرز علماء الوثائق فى فرنسا ولد عام ١٦٣٢ فى فرنسا من أسرة من الفلاحين ثم دخل فى زمرة رجال الدين وانضم الى طائفة تعرف بالبندكتين Bendictines التى عرفت بالانصراف الى البحث العلمى والتأليف والتأريخ الى جانب إتقان الوعظ .

انتقل مابيون الى ضاحية من ضواحى باريس وعين حارساً لمجموعة الكنوز والوثائق التى تحويها بعض الأديرة والكنائس ، وكان يعلم أن من بين هذه الوثائق وثائق مزورة (مزيفه) فكان يشعر بحرج شديد أن يطلع عليها الزوار كوثائق صحيحة . وقد انفق مابيون أربعون عاماً من حياته باحثاً فى الوثائق . وأصدر أهم مؤلفاته بين عامى ١٦٦٧م ، ١٧٠٣م وأشهرها كتابه الذى يحمل عنوان De Re Diplomatique الذى ألفه فى عام ١٦٨١م وهو أول كتاب وضعت فيه القواعد العامة للعلم . وبالطبع لم يكن فى إمكان مابيون أن يصل إلى وضع تلك القواعد إلا بعد أن فحص ودرس الوثائق مدة طويلة. ساعده فى ذلك أنه كلف بمهام علمية فى بلاد أوربيه مختلفة كالنمسا وايطاليا وجنى من هذه البلاد محصولاً وفيراً من الوثائق نشره فى كتابه عن رحلاته . وظل يؤلف التواريخ المختلفة وينشر الوثائق المتعلقه بها الى أن توفى عام ١٧٠٧م ومنذ ذلك الوقت بدأت قواعد العلم فى الظهور تحت اسم علم الدبلوماتيك(١) اشتقاقاً من كلمة Diploma التى كانت تطلق حينئذ على كل الوثائق دون تحديد فنى لمدلولها .

---

(1) Tessier , George : Op. Cit P. 11 et Suit .

وقبل الحديث عن الأحكام العامة التى وصل إليها نلقى الضوء على أقسام كتابه الشهير De Re Diplomatique لنتعرف على المنهج ونستخلص منه المعايير التى وضعها ليمكن أن تقاس بها كل دراسة وثائقيه .

الفصل الأول

وتحدث فيه عن أنواع الوثائق الرئيسيه كما رد على Papen Brocke وأثبت له أن قدم الوثائق لايحول دون صحتها كما اعتقد بروك خطأ وفى هذا الفصل أيضاً تحدث عن مواد الكتابة المختلفة التى أطلق عليها "حاملة الفكر" Support de La pensie وهو الاسم العام الذى يطلق على كل مواد الكتابة اللينة من ورق وبردى .

الفصل الثانى

تحدث فيه عن الصيغ وعن الأختام وأسلوب الوثائق وعن تأريخ الوثائق .

الفصل الثالث

كان عبارة عن إنشاء دراسة نقديه فنيه لأنواع معينه من الوثائق .

الفصل الرابع

ضمنه قائمة محققه لكل الجهات والبلاد التى أقام فيها الملوك وأوضح أن الغرض من ذلك اتخاذ تلك القائمه أساساً لتأريخ الوثائق إذ لم تكن مؤرخه ، إذا كانت بالطبع صادرة عن جهة أقام فيها الملك أو الحاكم فى وقت معروف تاريخه .

الفصل الخامس

نشر مابيون مجموعة من الخطوط وصورها .

الفصل السادس

نشر مجموعة من الوثائق تبلغ حوالى ٥٠٠ وثيقة قام بتحقيقها ورآها صحيحة واتخذها أساساً لوضع القواعد الثابتة للبحث فى صحة الوثائق .

ونستطيع أن نقول أن منهج الدراسة التى قام بها مابيون والتى اتضحت فى كتابه وتعتبر معايير يمكن بالاستناد إليها اتمام كل دراسة دبلوماتيه ، وبالطبع جعلت منه المؤسس الحقيقى للعلم ويتضح ذلك فيما يلى :

أولاً : إن مابيون اعتمد فى دراسته وأبحاثه على كمية كبيرة من الوثائق ، فلم يعتمد على وثيقة واحدة أو عدة وثائق قليلة ومنه استنتج المعيار الأول وهو :

« كل دراسة وثائقيه نريد أن نبنى عليها أحكاماً عامه لابد وأن تعتمد على دراسة لأكبر مجموعه ممكنه من الوثائق لا على دراسة وثيقه واحدة أو قله من الوثائق » .

فإذا أمكننا أن نصل الى أحكام هامة من دراستنا لأكبر مجموعة من الوثائق فإننا نستطيع بعد ذلك أن نختار وثيقة واحدة أو عدة وثائق من هذه المجموعة ونعتبرها بمثابة نماذج تعبر عن المجموعة بأكملها وتمثلها فى مميزاتها الخارجية والداخلية .

ثانياً : معظم المادة التى جمعها مابيون والتى جعلها اساساً لدراسته كانت صادرة عن هيئه ديوانيه واحده "Chans Liet" لذلك كانت القواعد التى وضعها أقرب الى الصحة ، ومن هنا نستطيع أن نقول أن المعيار الثانى هو : إن الوثائق الصادرة عن هيئة ديوانية واحدة تصلح لإصدار الأحكام العامة خيراً من الوثائق المتفرقة التى تنتسب إلى هيئات وجهات مختلفة ومتعددة».

ثالثاً : أنشأ مابيون منهجاً Method لدراسة الوثائق قوامه إحصاء كافة المميزات والخصائص التى يجب دراستها فى الوثائق وصاغها فى شكل قائمة بأسئلة واستفسارات Questionnaire وضعت بقصد الإلمام باشياء معينة لموضوع ما يوجهها الوثائقى للوثيقة يطلق عليها أيضاً بالفرنسية Interogation .

رابعاً : اثبت مابيون بما اتخذه من منهج وبالمادة التى اعتمد عليها ضرورة أن يتصف من يشتغل بالوثائق بأن يكون متزناً فى أحكامه غير متسرع إذ يظهر ذكاؤه واتزانه فى اختيار الوثائق التى يدرسها وفى تعليقه عليها لهذا قيل أن مابيون لم يضع مذهباً فى علم الوثائق ولكنه وضع منهجاً للبحث الوثائقى .

بعد ممات مابيون وفى القرن الثامن عشر تطور علم الوثائق واستمرت المؤلفات فيه

وكان أشهر من ألف فى العلم فى هذه الفترة عالمان هما Tassin & Toustain حيث اشتركا فى وضع كتاب فى ستة مجلدات بعنوان Nauveau Traite de Diplomatique تميزاً له عن كتاب مابيون . غير أن هذا الكتاب رغم أنه احتوى على أشياء هامة إلا انها كانت فردية لاتصلح لأن تكون أحكاماً عامة ، كما أن النقد فيه لم يكن كاملاً فلم يستغرق المؤلفان كل ما يمكن أن يوجه الى الوثائق من العنايه والنقد .

وبالرغم من ذلك أى بالرغم من تفرق النتائج وعدم كفاية النقد والتنظيم فإن هذا الكتاب جمع مادة وفيرة جداً لايسهل الحصول عليها الآن لانعدام كثير من هذه الوثائق وضياعها . كما أن هناك فهرساً هاماً بالكتاب لهذه المادة الوفيرة .

وانتهى القرن الثامن عشر بنشوب الثورة الفرنسية التى كان لها أثر سئ فى التأليف التاريخى فى علم الوثائق فقد تعطل فى عهد الثوره وما بعدها ، ولم يسترد التاريخ مكانته إلا بعد الثورة وحروب نابليون أى بعد الربع الأول من القرن السابع عشر . وفى هذا القرن انتشرت دراسة الوثائق والأبحاث التاريخية فى أكثر من دولة وخاصة فى فرنسا والمانيا وايطاليا وكانت هناك منافسة فى هذا الميدان بين الفرنسيين والألمان . وبدأت فرنسا فى إنشاء معهد للوثائق ولم تكن تدرس فيه علوم الوثائق فقط بل كان الى جوارها مجموعة العلوم التى كانت تسمى علوم البحث التاريخى مثل البليوجرافيا واللغات القديمة والمصادر البليوجرافية وتاريخ القانون الخاص والعام وتاريخ الفن وغيرها . وبعد إنشاء هذا المعهد كثر الانتاج الوثائقى وانصرف خريجوه الى تنظيم دور الوثائق بعد تركيزها .

وتوالت المؤلفات التى كان من الواضح فيها التمييز بين جانبين رئيسيين فى هذا العلم هما الجانب العام فيه أى القواعد والأحكام العامة المطلقة التى يتحتم أن يحيط بها كل من يتعرض للاشتغال بهذا العلم ، والقواعد الخاصة أى تلك التى يمكن استخدامها عند نقد كل وثيقة على حده .

ولعل ذلك الأمر يرجع الى أن هذه المؤلفات اعتمد واضعوها فى دراستهم على نقد مفردات الوثائق الأصلية التى تنتمى الى نوع واحد شامل بهدف الوصول الى القواعد العامة التى كانت تحكم كتابتها . مطبقين هذا المبدأ على الوثائق العامة وأيضاً الوثائق الخاصة .

ورغم هذا الجهد فإنه لم يكن هناك من تصدى الى وضع تعريف دقيق للعلم يتحدد فيه

موضوعه أو تنعكس فيه المناهج المستخدمة في البحث رغم بروز وتميز الكتابات فيه ومحاولة العلماء وضع ذلك التعريف ، الى أن اهتدى Dumas [1] فى كتابه الدبلوماتيك إلى أن موضوع العلم هو دراسة الشكل La Form أو الأشكال التى اتبعت فى كتابة الوثائق .

أما فى المانيا فكما عرفنا أن الجدل بين المشتغلين بعلوم الوثائق أدى الى تقدم أصول النقد الوثائقى وكانت المانيا من أول البلاد التى تأثرت بهذا الجدل غير أننا يمكن أن نرى بوضوح أن هناك فارق كبير فى سير الأبحاث الوثائقية فى كل من فرنسا والمانيا ، فكما شهدنا أن هذا العلم فى فرنسا وضع أسسه بعض رجال الدين ثم أصبح علماً شائعاً بين غير رجال الدين فى القرن التاسع عشر ، نجد أن المانيا منذ اللحظة الأولى وضعت علم الوثائق على أسس علمية بحته دون الاهتمام بوثائق معينة وتفضيلها عن غيرها ، مثلما اهتم علماء الوثائق فى فرنسا بوثائق المؤسسات الدينيه أو بالوثائق لأنها قديمة . ولم تلبث مادة علم الوثائق أن أصبحت تدرس فى الجامعات الألمانية وانصب الاهتمام بكافة انواع الوثائق من كافة عناصرها وانفردت المانيا وقتها بتدريس العلم فى الجامعات بينما كان يدرس فى فرنسا فى معهد خاص.

وهكذا اشتهرت المانيا بعلماء الوثائق وكان أشهرهم حينذاك Dolger الذى عرف بمؤسس علم الوثائق البيزنطية وأصبح علم الوثائق بهذا الوضع من العلوم التى امتازت بها المانيا وساعد تدريسه بالجامعات الألمانيه على نشره حيث كان يدرس بذاته كعلم مستقل دون تباعيه لعلم التاريخ . فى حين كان فى فرنسا يدرس كأنه علم مساعد للتاريخ .

وفى القرن التاسع عشر وعلى أثر الحركة القومية فى المانيا اهتم الألمان بالتنظيم العلمى للوثائق التاريخية وأدركوا أهميتها فى إذكاء الروح العلمية والقومية معاً ، كما عرف الألمان بتعاون علمائهم وتضافر جهودهم وهى شروط لازمة فى الانتاج الوثائقى وقد ساعد كل هذا فى نشر أهم مجموعات الوثائق الألمانيه وتوفرت لديهم أهم أدوات البحث والعمل .

وقد كان أهم علمائهم المعاصرين Sickel ، وهو نمساوى درس فى معهد الوثائق

---

(1) Dumas , Auguste : La Diplomatique et La Forme des Actes : (La Moyen Age) : Revue Trimestrielle de L'histoire et la philologie , 3e serie , T. , Janiver - Mars 1932 .P. 5-31 , T 1933 . P.81 .

الفرنسى وعند رجوعه الى بلده أنشأ نظاماً يشبه نظام هذا المعهد . وكانت النمسا من البلاد التي اشتهرت بالوثائقين في كل مجال حتى الوثائق العربية ، ويعتبر Sickel أحد أقطاب علم الوثائق بها حيث وضع منهجاً لبحث الوثائق الصادرة عن الدواوين الرئيسية وقد بنى منهجه على ما يلى :

أولاً : الموازنة الدقيقة لخط واسلوب الوثائق الصادرة عن ديوان واحد ، كما يقوم منهجه ايضاً على التعرف على كتاب الوثائق ومن يقوم بنسخها ، على أساس أنه إذا عرفنا كاتب الوثيقة وعرفنا خطه فمن السهل علينا أن نتعرف على كل وثيقه أخرى قام بكتابتها ونسخها ، وإذا عرفنا تاريخ هذا الكاتب أو الناسخ أمكننا أيضاً أن نؤرخ ما كتبه من وثائق .

ثانياً : وضع معيار أو مقياس لصحة الوثائق وهو "اذا كانت هناك وثائق متعددة صادرة عن حاكم واحد الى أفراد مختلفين ليس بينها رابطة ، ولكن خطها واحد وكاتبها واحد وأسلوبها واحد فان صدورها عن ديوان واحد هو التفسير الوحيد لما بينها من شبه في الخط والأسلوب .

ومن اشهر أعلام هذه المدرسة الألمانية بعد Sickel العالم Ficher الذى يختلف عنه من حيث أنه رجل قانون وفى الوقت نفسه هو مؤرخ للنظم الاداريه المتعلقه بالقانون الادارى والدولى والدستورى علاوة على أنه وثائقى ، ومن أبرز ما يميز فيشير أنه اهتم بتحقيق تنقلات وسير الملوك أثناء ذلك وفائدة هذا التحقيق كبيره للتاريخ ، فإذا عرفنا تاريخ إقامة ملك من الملوك فى البلدان المختلفة أمكننا أن نعرف تاريخ الوثائق التى صدرت عن هذا الملك فى هذا البلد وتأريخها إن لم يكن مؤرخه . يأتى بعده العالم برسلاو Breslau الذى عرف بأنه خير من وضع كتاباً مدرسياً لعلم الوثائق لأن لم يسبق أن وضع قبله كتاب شامل فى علم الوثائق يعتبر حجة ومرجعاً للمشتغلين بالعلم .

ومن الجدير بالذكر أن جهود الألمان لم تقتصر على التاليف فى جوانب العلم بل أنهم اصدروا الدوريات العلمية التى تنشر بانتظام أبحاثهم فى هذا العلم .

امـا فى ايطـاليـا

فـالمعروف أن ايطاليا من البـلاد العـريقـه فى ميدان علم الوثائق لأنهـا مـوطن القـانون الرومـانى ولأنها فى نفـ س الوقت مقـر البابويه التى كان ديوانهـا فى العصـر الوسيط به اكبر نشـاط وثائقى ، لذلك نجـد أنه فى ايطاليـا تقـدمت الأبحـاث المتعلقة بالوثائق القـديمة ، ولكن ايطاليا تختلف عن المانيا من ناحية تدريس هذا العلم حيث نجد نظاماً خاصـاً لديها فى تدريس علم الدبلوماتيك إذ الحقت بكل دار وثائق مدرسة لتعليم هذا العلم وفروعه ، ويختار لها الطلاب من خريجى الجامعات بمسابقة عسيرة ويقضى الطلاب وقتهم بين دار الوثائق وبين المدرسة يدرسون العلم عملياً وعلمياً ، ويخلفون المشتغلين بالدار بعد ذلك .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الدراسة متخصصة جداً ، لأنها ليست فقط متخصصة فى علم الوثائق العام وانما شملت مجموعات بعينها من الوثائق وهى الوثائق الموجوده فعلاً بالدار . وهذا النظام هو نظام بديع يخرج فعلاً وثائقيين باحثين يتتدبون لتدريس علم الوثائق وتاريخه فى الجامعات أى النشاط الخاص بهذا العلم منذ ظهوره .

وهكذا نرى أن علم الدبلومـاتيك فى أوربا أو فى القرن السابع عشـر الميلادى قد نشـأ تلبية للحاجة القانونية التى تتطلب التحقق من الشواهد التى يتم الاعتماد عليها والتعرف على الزائف من الصحيح منها ، ثم أصبح بعد ذلك علماً يدرس فى المعاهد الخاصة والجامعات واعتمدت عليه الدراسات التاريخية عندما لجأ المؤرخ الى الوثائق المحفوظة بالأرشيفات على اعتبار أن التاريخ لايمكن أن تتم دراسته فى عصر من العصور إلا بعد دراسة الوثائق المتاحة عن ذلك العصر . ولذا فقد احتاجوا الى تحقيق المعلومات التى يستند إليها فى كتابته للتاريخ . ولقد أدت المشاحنات بين العلمـاء الى ازدهار هذا العلم وتعددت مدارسـه وبالتالى حقق ذلك الأمر اكتمال قواعد ذلك العلم .

بالنسبة للوثائق العربية فلا شك أن المسلمين عرفوا منذ وقت مبكر أن الحق يلزمه دليل وأن هذا الدليل لابد من أن يكون متمشياً مع أحكام الشرع . مما يجعلنا نسلم بالصلة القوية بين ما عرف بعلم الدبلوماتيك وبين الشريعة الاسلامية والفقه والقانون ومن جهة أخرى فقد رفع الإسلام من قدر من يتعرضون لكتابة هذه الأدلة حين وصف سبحانه وتعالى ملائكته بأنهم ﴿ كراماً كاتبين ﴾ (١) .

حرص الإسلام أيضاً منذ ظهوره على الإهتمام بصحة ودقة ما يكتب والخوف من تحريفه أو تزييفه حين أمر عليه الصلاة والسلام زيد بن ثابت بتعلم كتابة اليهود حتى يطمئن الى عدم تحريفهم لما يبعثه به من رسائل وأعرب عن هذا القول قائلاً «انى اكتب الى قوم فأخاف أن يزيدوا أو ينقصوا فنعلم السريانية» .

والمتعمق فى دراسة الوثائق العربية يستطيع أن يرى أن الاهتمام بالوثائق فى فترة الحكم الاسلامى تركز بشكل أكبر على الوثائق السياسية أكثر من غيرها ، ولاشك أن لهذا ما يبرره فى القرآن والسنة اللذان كانا أساس الحكم فى ديار الإسلام فكانت مشيئة الخليفة أو السلطان أو الوالى لاتنفذ إلا فى حكمه ، ولم تكن تكسب حقاً يحرص مكتسبه على الاحتفاظ بالوثائق التى تثبته ما لم يؤيدها الشرع كما وأنه من المعروف أن منهج القضاء الإسلامى كان يقوم على المقابلة ، وتحرى الصدق ، الأمر الذى كان ينفذ عملياً عن طريق مقابلة ما يعرض أمامه بما جاء فى كتاب الله أولاً ، فإن لم يتبين للقضاه شئ سألوا الناس هل بينهم من يعرف شيئاً فى السنة حول الأمر المعروض ، فإن وجد تم الأخذ بما يقول بعد التحقق من الشهود أو بادائهم اليمين على صدق ما يقولون ، ثم إذا لم يكن هناك حكم فى الكتاب أو السنة كان الاجتهاد . ولاشك فى أن هذه المقابلة هى إحدى الدعائم والقواعد التى اعتمد عليها علم الدبلوماتيك .

أما فيما يتعلق باعتماد المؤرخ المسلم على الوثائق فى كتابة التاريخ فرغم أن نقل الرواية والأخبار كانت تعتمد على الرواة إلا أن كثرة مصادر التاريخ الإسلامى تؤكد لنا اعتماد العرب فى كتابة التاريخ على الوثائق واستخدامها كمصدر من مصادر كتابته كما فعل هشام بن

---

(١) الآية (١١) من سورة الإنفطار .

محمد الكلبى المتوفى عام ٢٠٤هـ (٨١٩م) عند استناده فى كتاباته على الوثائق التى كانت محفوظه فى كنائس الحيرهةوعلى الأسانيد الفارسية التى ترجمت له .

كما استند ايضاً محمد بن سعيد المتوفى ٢٣٠هـ (٨٤٤-٨٤٥م) على الوثائق والأسانيد التى وضعت تحت يده عند وضعه كتاب الطبقات فى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه والتابعين وهناك من الأقاويل ما يشير الى وجود وثائق فى المدينة كانت من المراجع التى يرجع إليها .

هذا وغيره من المصادر يؤكد أن المؤرخ العربى لم يكن قصصياً يخترع الحوادث التى يرويها بل هو يدعم ما يقول بمجموعة الوثائق التى تقع تحت يديه ويعتبرها شاهداً من الماضى يقدم لنا فى الزمن الحاضر .

إذا أضفنا إلى كل ذلك كتب علم الشروط التى اهتمت بدراسة الوثائق القانونية وما ينبغى أن يتوفر فى اخراجها من قواعد تخص شكل وموضوع الوثائقى من مختلف التصرفات وحرصت على أن تكتسب كل وثيقة صفة قانونية تجعلها صالحة للإثبات ، فاهتمت بالقالب الفقهى والألفاظ المحددة بما يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية وما امتلأت به كتب المصطلح الوثائقى بقواعد تخص كتابة الوثائق الخاصة ووثائق الدولة ومراسلاتها عبر العصور المتعاقبه والتى يمتد اصلها الى القرن الثانى الهجرى . من كل هذا يتضح لنا أن أصول علم الدبلوماتيك كانت معروفة وشائعه لدى المسلمين وأن خطوطه كانت متناثره ومتفرقه لديهم .

غير أنه فى مجال دراسة علم الدبلوماتيك العربى ، ترددت على لسان كثير من المؤرخين الأجانب مقوله شهيرة ، ومفادها أن الدول الإسلامية المتعاقبه لم يكن لديها أرشيفات تحفظ فيها وثائقها العامة كما كان الحال فى دول أوربا ، وكذلك لم يكن الأفراد يحتفظون بوثائقهم بطريقة منهجية ، كما كانت تفعل العائلات فى أوربا . شاعت هذه المقولة وانتشرت فى أوساط الدارسين لعلوم الوثائق العربية الذين رأو وفقاً لما تعنيه من افتقار العالم العربى الى المجموعات الأرشيفية الأصيلة مقارنة بتلك المحفوظه فى الأرشيفات الأوربية استحالة وضع قواعد علم الدبلوماتيك العربى حيث تفتقد امكانيات دراسة التطور الحادث فى الوثائق العربية سواء كانت عامة أو خاصة .

ولعل هذا القول يصدق إذا كان المقصود به أن الوثائق العربية الأصلية Authentiques لم تكن قد حفظت بطريقة منهجية منظمه . كما حدث بالنسبه للوثائق الأوربيه فى دور خاصة للأرشيف .

أما إذا كان يقصد بها عدم وجود أرشيفات لدى الدول العربية تحفظ فيها ارشيفاتها ، فينبغى علينا أن نتصدى لمثل هذه الشائعات المغرضة بالشواهد التاريخية التى تضحضها ، فالدارس للنظم الديوانية الإسلامية بإمكانه أن يرى بوضوح أن الموظفين والعمال فى مختلف الدواوين فى الدول الإسلامية المتعاقبه كانوا يحتفظون بالوثائق لديهم للرجوع إليها عند الحاجة.

حقاً لم يعرف العالم الإسلامى كلمة أرشيف بالمفهوم الذى نشأ فى العالم الأوربى وإنما كانت الممارسات الادارية والسياسية التى لجأت إليها الدول الإسلامية عند نشأتها هى التى أملت عليها استعمال الوثائق سواء كان ذلك لمراسلة القوى السياسية الأخرى والدول المجاورة ، أو لتسيير دفة الأعمال الادارية فى داخل الدولة ذاتها مثل تعيين الموظفين وإصدار المنشورات وضبط المسائل الماليه وممارسة السلطة القضائيه وغيرها .

وكان أهم ديوان نشأ فى العالم الإسلامى «ديوان الرسائل» الذى اختص بكتابة الرسائل والأوامر التى يصدرها الخليفة أو السلطان ذلك الديوان الذى تحول اسمه بعد ذلك وعرف «بديوان الإنشاء» وتذكر لنا كتب السير أنه قد نشأت نواة ديوان الرسائل هذا منذ فجر الدولة الإسلامية (١) بعدما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة . وأخذ يرسى قواعد هذه الدولة على أساس آيات التشريع التى نزلت بالقرآن الكريم .

واحتاج عليه الصلاة والسلام الى كتاب يكتبون الوحى ، مثل ابى بن كعب الانصارى ، وعلى بن ابى طالب وعثمان بن عفان ، كما احتاج ايضاً الى كتاب يكتبون له الرسائل التى بعث بها الى مختلف بقاع الأرض يدعو فيها الى الدخول فى الإسلام كرسائله الى هرقل ملك الروم ، وكسرى ملك الفرس ، والنجاشى ملك الحبشه ، والمقوقس عظيم القبط ، وكذلك احتاج الى مراسلة أفراد الأجناد وأصحاب سراياه من الصحابه رضوان الله عليهم ، كما احتاج ايضاً الى كتابه الغنائم وكذلك الهدن والأمان والعهود كعهده لأهل نجران وغيرهم ، كذلك احتاج الى كتابة المواثيق والمعاهدات التى عقدها مثل صلح الحديبية فى سنة ٦هـ بين المسلمين والمشركين واصطلحا فيها على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ... » .

وكان لابد لهذه الرسائل أن تكون مكتوبة بصيغ معينة حتى تتناسب مع الموضوع الذى كتبت من أجله ، وكذلك قدر الشخص الذى أرسلت إليه واحتاج عليه الصلاة والسلام أيضاً

(١) انظر : كتب السير المختلفة مثل : سيرة ابن هشام وغيره .

أن تكتب له حوائجه . وتذكر لنا كتب السير ايضاً أنه كتبت له وثيقة خاصة عندما اشترى من العداء ابن خالد بن هودة الحنيفى عبداً وجارية .

وكذلك نعلم من كتب السيره أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً نقش عليه ثلاثة كلمات فى ثلاثة سطور بالتتابع "محمد رسول الله" هذا الخاتم كان يختم به مراسلاته غير أن ذلك الخاتم قد سقط بعد ذلك فى بئر (١) .

ولاشك أنه كان يتم الاحتفاظ بكل هذه الكتب والمواثيق والعهود . ومما يدعم هذا الأمر أن عدد ما نسب منها الى الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرت لنا نصوصها المصادر التاريخيه المختلفه بلغ مائتين وسته وأربعين كتاباً .

ظلت هذه الاحتياجات قائمة زمن الخلفاء الراشدين وزاد على ذلك أنه فى زمن عمر بن الخطاب لما حملت إليه الأموال بعد فتح فارس حار فى أمر تدبيرها ونشأت فكرة ديوان المال فى الإسلام وسرعان ما نشأت دواوين أخرى غير ديوان المال كما نشأ حينئذ أول ديوان للجيش ودعا ذلك الى اتخاذ كتاب يسجلون الدخل والمنصرف فى الدوله كما يسجلون مرتبات الجند كما وجدنا ديواناً خاصاً بالرسائل والوثائق العامة . وعندما قامت الدولة الأموية كانت قد تبلورت قواعد هذا الديوان واصبح له كيان مستقل وعرف فى تلك الدولة باسم ديوان الرسائل، وأخذت منذ ذلك الوقت قواعد كتابة الوثائق العامة تتبلور وتصبح أعرافاً يتبعها الكتاب واقتضى ذلك وجود نوع معين من الكتاب الذين يختلفون عن غيرهم من الذين يعملون فى الدواوين المالية أوديوان الجيش وغيره ، عرف هذا النوع من الكتاب باسم "كتاب الإنشاء" .

ولما جاءت الدولة العباسية التى اتسع نطاقها وتنوعت أنوا ع المراسلات والأوامر التى كانت تصدر عن ديوان الإنشاء ، ازداد الاهتمام بالوثائق الى حد تبلورت فيه قواعد كتابة الوثيقه العامة وظهرت اصطلاحات فنيه مثل العنوان الذى قصد به حينذاك العبارة الأولى التى يتم كتابتها على الجانب الأيمن من الوثيقة بعد البسمله مثل (بسم الله – عبد الله ابى جعفر ابى الامام ....) وتلك التى تكتب على الجانب الأيسر من الوثيقه (من عبده وصنعته) .

كما ظهرت أيضاً عبارات الدعاء مثل (أطال الله بقاء أمير المؤمنين) ، (ابقاه الله وأيده الله وأعزه الله واكرمه الله) ثم تطورت هذه العبارات الى قولهم (ادام الله عزه) مكان أعزه الله . وذكر أمير المؤمنين) مقروناً بالسياده فقيل (سيدنا أمير المؤمنين) التى تطورت الى

---

(١) القلقشندى : نفس المصدر جـ١ ، ص٩١ .

(سيدنا ومولانا أمير المؤمنين) والى جانب ديوان الإنشاء فى الدولة العباسية ظهرت دواوين أخرى مثل ديوان الخراج وديوان البريد وغيرهما . وبطبيعة الحال كان لكل ديوان من هذه الدواوين وثائقه التى يحتفظ بها ليرجع إليها عند الحاجة والتى كانت تعرف هناك بالشواهد .

لما بدأت الدولة العباسية فى الانقسام الى دويلات ونشأت الدولة الطولونية أول دولة مستقلة نقل احمد بن طولون رسوم ديوان الإنشاء الذى كان موجوداً فى بغداد وسامراً الى مصر وأقام ديواناً للإنشاء عهد بإدارته الى "ابن عبد كان" الذى كان حينئذ من مشاهير الكتاب وعلى الرغم من أنه أصبح رئيساً لديوان من أهم الدواوين ، لم يورد أحد من المؤرخين ذكراً له سوى الصفدى فى كتابه "الوافى بالوفيات" حين قام بكتابة نبذة قصيرة عن تاريخ حياته وتكشف المراسلات التى أوردها المؤرخون عن مقدار تمكن هذا الكاتب الكبير ومدى استقرار رسوم الكتابة فى ديوان الإنشاء حينئذ . ويكشف لنا القلقشندى فى كتابه صبح الأعشى فى صناعة الإنشا عند حديثه عن ديوان الإنشا وفن اتقان الكتابة لدى الطولونيون فقد ذكر وثيقتان الزولى الخطاب الذى كتبه ابن عبد كان على لسان احمد بن طولون الى ابنه العباسى بن احمد بن طولون عندما قام الأخير بثورة ضد أبيه والخروج عليه ، أما الثانية فهى عبارة عن منشور بأمر أحمد بن طولون بتعيين قاضى برقه .

وجاءت الدولة الفاطمية فى مصر بعد الدوله الأخشيديه واحتل ديوان الإنشاء مكانه مميزه عن باقى الدواوين فيها واصبح على رأس الإدارة فيه رئيس أو متولى لقب باسم "كاتب الدست الشريف" نظراً لأن عمله كان يقتضى انشاء النقاط الرئيسيه التى ينبغى ذكرها فى الرسائل الهامة الصادرة أو الواردة الى الدوله ، ومن ثم كان يسمح له بالدخول على الخليفة فى أى وقت .

أما معاونوه فقد كانا المُخَرِّج والمُتصفحّ وكان مهمة الأول كتابة ملخصات من الرسائل الصادرة والواردة بينما كان يعهد الى الثانى بتَصفّح سائر ما يسطر عن الديوان ومراجعته لضمان خلوه من الأخطاء .

أما باقى كتاب الديوان فكانوا على نوعين :

١- كتاب رئيسيون تدرجوا حسب أهمية الوظيفة .

٢- مساعدون .

ولقد بلغ عدد الكتاب الرئيسين خمسة جاء ترتيبهم كالآتى :

١- كاتب ينشئ الرسائل الصادرة من الدولة الى حكام الدول الأخرى مما تطلب أن

يكون اكثر الكتاب دقه وبراعة فى انتقاء العبارات التى تليق بمخاطبة الملوك .

٢- كاتب يقوم بالتوقيع بخاتم الخليفة على ما يتقدم الأفراد الى الخليفة من مظالم وشكاوى وحاجات (القصص) .

٣- كاتب ينشئ وثائق الحوادث الكبار ، ويكتب أوامر تعيين (تقاليد) التى تصدر الى كبار موظفى الدولة أو تسجيلاً لهذا الأمر أو تحديداً له .

٤- كاتب ينشئ تقاليد صغار الموظفين .

٥- كاتب يرتبط عمله بالكاتب السابق ليساعده فى أعماله الكثيرة حيث كانت التقاليد من أكثر المكاتبات الديوانيه صدوراً لما يتم فى الدوله من تعيين وعزل .

أما المساعدون : فنجد منهم الناسخ والخازن والحاجب .

أما الناسخ : فقد كان عمله استنساخ عدد من الوثائق من أجل الاحتفاظ بصورها فى الديوان . وبطبيعة الحال فإن عملية النسخ كانت تقتضى وجود الوثائق التى ينقل عنها من جهه، ومن جهة أخرى ، فإن إنشاء هذه النسخ من أجل الاحتفاظ بها للرجوع إليها ، أمر يدل دلالة واضحة على وجود الأرشيف فى ديوان الإنشاء .

ومما يزيد فى تأكيد هذا الأمر أن ما أورده القلقشندى فى صبح الأعشى يشير بشكل واضح الى أنه اعتمد فى نقل ما أورده فيه من صور الوثائق على تلك النسخ التى كانت محفوظه حينذاك فى أرشيف ديوان الإنشاء ، وإن لم يكن قد استخدم بعد اسم (أرشيف) للدلاله عليه .

أما الخازن : فكان هو الشخص الذى كان يعهد إليه بحفظ الأوراق التى تشتمل على الأمور الهامة فى الديوان . وبالتالى فقد كان هذا الخازن هو الأرشيفى المسئول عن تخزين الوثائق واسترجاعها عند الحاجة بطريقة منهجية .

واستمر ديوان الإنشاء فى التطور فى مصر فى الدول المتعاقبة التى تلت الدولة الفاطمية وخلال الدولة الأيوبية ومن بعدها الدولة المملوكية الأولى ، والدوله المملوكية الثانية حتى سقوط مصر فى يد العثمانين سنة ١٥١٧م .

وتاريخ الديوانيه يؤكد أن الدواوين الأخرى فكانت تصدر عنها مجموعات من الوثائق وتحتفظ بنسخ منها للرجوع إليها عند الحاجة بنفس الطريقة التى كانت تنسخ بها الوثائق فى ديوان الإنشاء وتحفظ فيه من أهمها ديوان يعرف بديوان القاضى . ونحن نعلم من دراسة

تاريخ القضاء فى الإسلام ، أن مجلس القضاء كان ينعقد فى المسجد حيث يجلس القاضى ويتوجه إليه المتخاصمون فيقضى بينهم طبقاً لأحكام الشريعة . إلى أن أصبح هذا الأمر مدعاة للجلبة والضوضاء التى أخذت تؤثر على المصلين فأخذ القضاة يتخذون لهم أمكنة فى وسط المدينة بعيدة عن المسجد حتى يسهل على المتقاضين الوصول إليها .

ولم تكن أحكام القضاه تعرف التسجيل حتى العصر الأموى عندما تولى قضاء مصر القاضى سليم بن عتر من قبل معاويه سنة ٤٠هـ الذى دون الأحكام فى كل قضيه يحكم فيها فى سجل وذلك عندما اضطرته الحاجة لذلك اذ انكر بعض المتخاصمين حكماً سبق له أن أصدره فأعاد النظر فى القضية وحكم بينهم وأمر بتدوين الحكم ، وكان هذا أول حكم قضائى دون فى سجل وعرفت هذه السجلات باسم المحاضر والسجلات .

وتدلنا الوثائق التى كانت تصدر من ديوان الإنشاء بتعيين القاضى على أنه كان من بين مهام الأخير "أن يتخذ له كاتباً حاذقاً فى كتابه المحاضر والسجلات عارفاً بالشروط" .

وعندما انشئت وظيفة قاضى القضاة كان الخليفة أو السلطان هو الذى يعينه ويعهد إليه بتعيين بقية القضاة فى النواحى المختلفة والأقاليم ويكتب كاتب الوثائق بديوان القاضى هذه الوثيقه وينسخها وتختم هذه النسخ الصادرة بخاتم قاضى القضاة أو توضع عليها علامته التى كانت فى العاده عبارة دينية مثل (الحمد لله) أو (ثقتى بالله) . وترد صورتها كما يلى :

« وأمر القاضى فلان بهذا الكتاب فكتبت نسختين نظماً واحداً، ونسقاً سواء ، لا تزيد نسخه منهما على نسخه حرفاً ، يغير حكم ولا يقلب معنى ، فاحتبس نسخه منهما وأمر بنسخه منهما دفعت الى فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب على جميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب» .

وكما هو واضح من هذا النص أن القاضى كان يحتفظ بنسخة من الوثائق الصادرة عنه فى مختلف الأمور وذلك فيما يمكن أن نطلق عليه أرشيف ليرجع إليها عند الحاجة .

ولقد اثبتت لنا الدراسات (١) حول الوثائق العربيه التى نشرت حتى الآن ان استنساخ

---

(١) المنهاجى : جواهر العقود جـ٢ ص٤٠٩ .

ناهد حمدى : (١) الوثائق ونظم التصوير الميكروفيلمى . القاهرة ، المكتبة الأكاديمية .

(٢) وثائق منشوره من أرشيف وزارة الأوقاف أرقام : ١٣١٦ ، ٢٣٨٤ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ .

النسخ عن الأصول قد تطور وأصبحت له اصولاً مرعية وقواعد متبعة بحيث وجدنا أنه بداية من القرن السابع الهجرى اصبح القاضى يضع على الوثيقة التى يريد اصدار نسخ منها عبارة محددة في موضع معين من هذه الوثيقة أى على الهامش بالقرب من موضع التوقيع بالعلامة فيكتب "لينقل به نسخه "أوعدد النسخ" وعندئذ ينقل كاتب الحكم فى ديوان القاضى النسخ المطلوبة حرفاً حرفاً من الوثيقه الأصليه فإذا فرغ من كتابة النسخ كتب عليها نقلت هذه النسخه بالأمر الكريم – أو الاذن الكريم بمقتضى خطه أو توقيعه فى تاريخ كذا وكذا وقويلت... ".

من كل ما سبق نستنتج أن ما كان يجرى فى ديوان القاضى من اصدار النسخ والاحتفاظ بها كشواهد للرجوع إليها أمر كانت تقوم به باقى الدواوين والأدلة كثيرة على ذلك.

فلا شك في أن كل هذا دليل على وجود الأرشيفات لدى الدول الإسلامية المبكرة .

فإذا انتقلنا الى أصول علم الدبلوماتيك التى كانت مبعثره بين المصادر العربية المتعددة فسنقف على العديد من الحقائق التى من أهمها ما يلى :

بدأ مع ظهور الإسلام الإهتمام بالمراسلات والمكاتبات التى تصرف أمور الدوله حيث جدت أمور فى حياة المسلمين تتطلب الثبت والتدوين مثل إدارة الدولة وضبط العلاقات والمعاملات الخارجية الأمر الذى جعل الرسول صلى الله عليه وسلم منذ البدايه يتخذ كتاباً يكتبون له كافة المكاتبات العامة التى عرفت فيما بعد بالمكاتبات الديوانيه . وقد كانت تلك المجموعة من الكتاب التى بلغت ما يزيد عن ثلاثين كاتباً (١) يختصون بالكتابه وفقاً لأحكام ثابته وقواعد مقررهةمن حيث الكتابة ، وترتيب المعانى واختيار الكلمات المتعلقه بالأحكام الشرعية .

كل هذا فى ضوء العرف والتقاليد والعادات السائدة فى المجتمع فى ذلك العصر ولاشك أن هذا كان اساساً أو نواة أول ديوان إنشاء يختص بالمكاتبات وقواعدها وضع فى الإسلام وإن لم يتخذ هذا الإسم للدلالة عليه (٢) كما كانت هذه المكاتبات تمثل الشكل الأول لكتابة وإنشاء مكاتبات الدولة التى اختص بها فيما بعد دواوين عرفت بدواوين الرسائل والمكاتبات ثم بعد ذلك بديوان الإنشاء (٣) .

---

(١) القلقشندى : نفس المصدر جـ١ ص٩١ .

(٢) حسن حبشى : ديوان الإنشاء ص٨٣ .

(٣) القلقشندى : نفس المصدر والصفحة .

ولا شك أن هذا يؤكد أن العرب منذ أربعة عشر قرناً عرفوا وظيفة الإنشاء ومتطلبات كتابة وإخراج مختلف أنواع المكاتبات الرسمية المختلفة ، كما وأن زيادة كميتها لديهم دعت الى تنظيمها وإسنادها إلى ديوان خاص أخذت اختصاصاته تتحدد بمرور الزمن .

وإذا اعتبرنا الوثيقة التي كتبت للرسول صلى الله عليه وسلم بشراء عبد وجاريه أول الوثائق الخاصة الإسلامية وكذلك إذا اعتبرنا وثيقة صلح الحديبية أول وأقدم الوثائق العامة الإسلاميه لتأكد لدينا من خلال ما نراه من دقة الصياغة والإخراج أن الإسلام منذ ظهوره اهتم بإثبات التصرفات بالكتابة حتى لا يدخلها الدس أو الزيف عند إثبات الحقوق .

عندما لبى الرسول صلى الله عليه وسلم نداء ربه لم يكن القرآن مجمعاً في مصحف واحد فعلى مدى ثلاثة وعشرين عاماً نزل فيها القرآن مجمعاً كان كتاب الوحي يسجلون ما نزل من الآيات على مختلف ما اتيح لهم من مواد مثل الرقاع وسعف النخل والحجاره وغيرها وتفرقت هذه التسجيلات وكانت هناك ايات حفظها نفر من الصحابة ، وفي عهد ابي بكر خشي على القرآن الكريم من الدس أو التزييف فقام زيد بن ثابت بجمع الصحف المختلفة التي دونت عليها آيات القرآن الكريم عند ابي بكر ، فضلاً عن كتابة ما كان محفوظاً في صدور الصحابة.

وفي عهد عثمان بن عفان عهد الى جمع من الصحابة باعتبارهم محل ثقه عملية كتابة آيات القرآن في مصحف واحد عرف بمصحف عثمان ، كتب عنه نسخاً عديدة وزعت بعد مقابلتها على الأصل على الأمصار المختلفة ، وأحرق ما يخالفها (١) بهذا يمكن القول بأن عليه جمع ومقابلة نسخ المصاحف على المصحف الأم «مصحف عثمان» قبل توزيعها خشية من الدس أو التزوير هي أول العمليات التي تؤكد معرفة المسلمين المبكره بأهمية المقابلة والتحقيق من كل ما يدون . وكذلك معرفتهم بأن هذه العملية لايقوم بها إلا أشخاص تتوفر فيهم صفات وسمات معينه .

والجدير بالذكر هنا أن أول استخدام للمقابلة للتحقق من صحة النصوص يرجع الى عصر النبي ، فنحن نعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقابل سور القرآن ، التي نزل بها الوحي على جبريل مرة كل عام طوال حياته ، وأنه قابل القرآن على جبريل مرتين في عامه الأخير (٢) .

---

(١) احمد أمين : فجر الإسلام ط٢. القاهرة ، ١٩٣٣ ، جـ١ ص٢٢٩ .

(٢) السيوطي : الاتقان في علوم القرآن . ص١٤٦ .

وهكذا نرى أن العرب منذ فجر الحضارة الإسلامية عرفوا اساليب محددة استخدموها من أجل الحصول على نص موثوق به .

إذا انتقلنا من القرآن المصدر الأول للعقيدة الإسلامية الى حديث الرسول عليه السلام، المصدر التالى له وباعتباره المكمل للأحكام التى لم تأت صريحة فى القرآن الكريم ؛ ومن ثم يشكل الناحية التطبيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية ، فقد فطن بعض الصحابة بشكل منفرد إلى أهمية تدوين كل حديث يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ظهر بعد ذلك من دس على الإسلام وشكك في تعاليمه ، فانبرى عمر بن الخطاب وعقد العزم على جمع الحديث خشية عليه وعهد بذلك الى بعض الصحابة الفقهاء المختارون الذين استمرت جهودهم عبر القرون الثلاثة الأولى للهجرة .

ولم يكن جمع الحديث بالعملية الروتينية التي تتوقف عند مجرد الحصول على الحديث وثبته بل على العكس من ذلك تماماً فقد كانت عملية جمع ودراسة ونقد إذ وضع هؤلاء الفقهاء منهجا لنقد الأحاديث وتحقيق نصوصها للوقوف على الصحيح من الزائف منها .

وعمد هؤلاء الفقهاء الى دقة التحرى عن الرواة أنفسهم وتحديد مراتب لهم ومن خلال ما عرف حينئذ (بنقد المرويات) وقاموا بعرض كل حديث وصلهم على نصوص الدين وقواعده بطريقة منهجية مكنتهم من استخلاص صحيح الحديث من سقيمه ، وقويها من ضعيفها ، وبالتالى تحديد المراتب المتعددة لها .

من هنا نستطيع أن نؤكد معرفة المسلمين عبر القرون الثلاثة الهجرية الأولى بالكثير من مراحل تحرى الصحة واكتشاف التزييف بداية من التحقق من المصدر وربطه بالمرتبة التى يضعون الحديث تحتها .

من المسلم به عملياً أن هناك صلة قوية بين علم الوثائق (الشروط) فى العصور الوسطى الإسلامية وبين القانون بصفة عامة والفقه والشريعة الإسلامية بصفة خاصة وباعتبار علم الشروط فرع من فروع الفقه الإسلامى ، فقد اشتغل بالتأليف فى هذا العلم كبار أئمة الفقه ممن عرف عنهم الدقة والتحرى . ولاشك أن هؤلاء الفقهاء عندما كان الاجتهاد فى الفقه الإسلامى متاحاً - قد طبقوا منهج الفقهاء المحدثين السابق ذكره فى علم الحديث ، على الوثائق عند نقدها وتحقيق نصوصها ، للكشف عن الصحيح والمزيف منها .

الدارس لعلم الدبلوماتيك الأوربى يستطيع أن يرى كيف أنه ابتداء من القرن الرابع عشر الميلادى أخذت الأرشيفات الخاصة بالموثقين Notaires هناك (وهم الذين كانوا يقومون بتحرير العقود والتصرفات القانونية بين الأفراد) ، تنتظم وتلعب دورها فى الحياة القانونية هناك، وكان مما سهل على هؤلاء كتابة التصرفات القانونية المختلفة بدقة ، انهم احتفظوا بسجلات فيها نماذج لكل من التصرفات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد . وهى نماذج تشبه النماذج المطبوعة التى نراها الآن فى عقود البيع أو الإيجار وغيرها . عرفت هذه السجلات بدساتير العقود Receuils des Formulaires فكان إذا حضر الى الموثق من يريد كتابة أى عقد استخرج النموذج من السجلات وكتب البيانات الخاصة فى أماكن الفراغات . والدارس لعلم الوثائق يلاحظ التماثل فى التفكير بين ما قام به الموثقون الأوربيون فى القرن ١٤م عند وضعهم لهذه الدساتير وما فعله كتاب الشروط المسلمون عندما نشأ علم الشروط فى مدرسة الأمام ابى حنيفه فى منتصف القرن الثانى الهجرى حين وضع هؤلاء العلماء الفقهاء نماذج لمختلف العقود والتصرفات القانونيه مع ترك فراغات لاستخدام هذه النماذج عند كتابة العقود الفعلية.

- إن مؤلفات علم الشروط التى شاعت وتطورت تطوراً فائقاً وأصبحت عباره عن مجموعات من صيغ الوثائق التى نجد منها تلك القواعد النظرية القانونية التى تتضمنتها كتب الشريعة الإسلامية ، تدل على معرفة المسلمين للمنهج العلمى على نحو تطبيقى لا نظرى . وإذا كان المنهج العلمى يعنى ، فى أبسط صوره "فن التنظيم الصحيح القائم على عمليات عقلية تتضمن التحليل والتفسير" (١) فإن العلماء المسلمين قد وضعوا فى هذا العلم قواعد عامة تعتمد على المنهج العقلى فى اختيارهم للألفاظ وتحليلها وتفسيرها ، والتعليلات والأسباب التى توضح وتفسر تفضيلهم لها دون غيرها . وهم فى هذا لم يتعاملوا مع المنهج من حيث كونه قالباً جامداً متحجر يصب فيه العلماء وجهات نظرهم ، بل دأبوا على أن تكون الممارسات العمليه والتجارب الواقعية المصدر الأساسى الذى اعتمدوا عليه . ومن ثم أصبحت هذه المؤلفات فى واقعها مرآه ينعكس عليها ، التشريع الواقعى فى القطر الإسلامى ، كما تبين لنا

---

(١) السيد تقى الدين : أصول البحث الأدبى ومناهجه . القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٨٤ . ص١٤٩ .

ما كان يجرى به من التقاليد الفقهية السائدة فى مختلف المناطق والجهات حيث عاش مؤلفوها.

ولاشك أن إنتشار هذا اللون من التأليف الشرعية ومدى التوسع فيه قام على منهج عقلانى فى فهم النصوص وتفسيرها (١) .

درج مؤلفوا كتب علم الشروط التى يمتد أصلها الى أوائل العصر العباسى فى بداية كتاباتهم بتوضيح قدر علم الوثائق وشرفه ، والتأكيد على أنه أجل العلوم قدراً وأشرفها منزلة وأعلاها إنابة وخطراً لما له من دور فى إثبات الحقوق ، كما حرصوا على ذكر أهم الخصائص التى ينبغى أن تتوفر فى كاتب الوثائق مؤكدين على أهمية علمه بفقه الوثائق كما تعرض العديد من هذه الكتب الى الوصف الفنى لكيفية كتابة الوثائق وإخراج الصفحة وتنسيقها وذلك فى كافة التصرفات القانونية على اطلاقها (٢) ومن خلال ما ذكر يتضح أن الخطوط العامة لعلم الدبلوماتيك العربى كانت معروفة عند العرب المسلمين وشائعة فيما عرف لديهم بعلم الشروط . كما يؤكد أيضاً أن كتابة الوثائق ليست صنعة بقدر ما هى علم .

إن النقد الدبلوماتى ، علم من جهة ، وصنعه واصطلاح من جهة أخرى . وأصول هذا العلم وقواعده توجد مبعثره بين كتب الفقهاء المعروفة بالشروط والتى ظهرت تحت مسميات متعدده مثل علم الوثائق علم الحجج والمحاضر والسجلات وقد كانت هذه الكتب المعين الأول الذى يستعان به فى إخراج الوثائق الصحيحة الموافقة للشرع يكن استخدامها ورغم ذلك فلم للنقد بالمعنى العلمى المفهوم أمراً وارداً . فإذا كانت هناك حاجة الى الحكم على صحة أو زيف وثيقه مكتوبة قام الشك حولها ، يتم الاستناد فى ذلك على الحدس الذى يخالفون به ما هو موجود فى الوثيقه ، وعلى ضوء ما ينبغى أن يتوفر لصحتها . مما يعنى أنه لم يكن هناك منهج معلوم ، أو قواعد تتبع بعينها نتيجة لعدم التفكير علمياً بعد فى قواعد النقد أو فى الطرق التى تؤدى إليه ، أو تلك التى لا تؤدى .

ومما يؤكد لنا أن العرب عرفوا نقد الوثائق بهدف اكتشاف صحتها أو زيفها سواء

---

(١) التسولى : (ابو الحسن بن عبد السلام : البهجة فى شرح التحفه جـ١ . ص١٢ .

(٢) التقييد اللائق بمتعلم الوثائق (مخطوطة بدون مؤلف بالخط المغربى بدار الكتب المصرية رقم ٣٩٥ معارف عامة . ورقه د وما بعدها .

جاء هذا التزييف بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط أو الامضاء أو الختم أو الشطب أو إضافة الكلمات أو المحو أو كان المدون بها خلاف الواقع أو أنها تحوى مفارقات تاريخية .

فنحن نرى مبكراً أن من بين الفقهاء من نبه إلى تأمل الورق والرق [١] وهو ما يدخله العلم حالياً فى دراسته للخصائص الخارجية للوثائق كأحد الشواهد على وجود التزييف فأشاروا إلى أنه يبشر بشراً خفيفاً وبالتالى يكون من السهل عدم اكتشافه لذا كان من المهم الاهتمام بفحصه .

كما أنهم نبهوا أيضاً الى أهمية الإحتياط فى فحص ما ورد من شهادة فى الورق وفى الرق ذاكرين أن الكشط أو المحو فى الورق أخفى من الكشط على الرق خاصة وإذا كانت الشهادة قد وردت على ظهر الرق فمن المحتمل عدم ادراك التزييف بسرعة .

ولم يفت الفقهاء توجيه الإهتمام الى محاولات التزييف التى تتم عن طريق جعل الوثيقه تبدو أكبر عمراً مما هى عليه وبعبارة أخرى جعلها تبدو قديمة وهو ما عرفه المعز بن باديس (ت ٤٥٤هـ) تعتيق الكتب ، كما ذكر أيضاً عدد من الطرق التى استخدمت فى تعتيق الكاغد (الورق) . [٢]

وهذا يؤكد أن الفقهاء المسلمين قد اتخذوا من شكل الوثيقة وسيلة لنقدها والتحقق من الصحيح والمزور وذلك بالاستناد فى هذا النقد الى ما عرف فيما بعد من خصائص خارجيه وداخليه أى من حيث الماده التى كتب عليها وبها وما بها من اختام وتوقيعات وطريقة اخراج كما استخدموا الوقائع والشواهد التاريخية الموجودة عليها فى نقدها والاستدلال على صحتها وسلامتها .

وبعبارة أخرى انهم استخدموا فى أحكامهم على صحة الوثائق أو زيفها عن قصد أوغير قصد قواعد النقد الوثائقى .

من المعروف أن Giry (چيرى) [٢] وضع تقسيماً لأجزاء الوثيقة أو لما عرف

---

(١) الوانشريس : المنهج الفائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق (مخطوطه بمكتبة الجامع الأزهر رقم ١٢٦٥ فقه مالكى ورقه ٣ ، ٤ .

– الوثائق الفشتاليه (مخطوطه بدار الكتب فقه تيمور رقم ٩٣٦١ ورقه ١ .

(١) انظر الدراسة الخاصة بالورق .

(2) Giry : Manual de Diplomatique . Paris , 1925 2 Vols .

Le discours Diplomatique من بروتوكول افتتاحي ومتن وبروتوكول ختامي . فإذا آمعنا النظر في هذا التقسيم نجد أنه ينطبق على ما خرجت عليه وثائقنا العربيه الموجودة في أرشيفاتنا العربية والتي ترجع الى ما قبل چيرى بزمن طويل .

وفي الواقع يمكننا القول بدون مبالغة أن هناك تشابه بالغ بل وتطابق بين الفقرات الختامية التى أوردها چيرى وبين ما هى عليه وثائقنا العربية المحفوظه فى أرشيفاتنا .

فوثائقنا العربية التى صدرت فى القرنين الثالث والرابع الهجرى وربما قبلها شاع فيها صيغ فقهية تواتر ورودها فى كل الوثائق المتماثله . ويرجع ذلك الاتباع فى الصياغة الى الاستقرار الذى ساد وقتها فى الضوابط الفقهية حيث لم يعد يسمح لأى فقيه بالاجتهاد أو الترجيح ، فضلاً عما قامت به كتب الشروط من حكم لها . وعلى ذلك جاءت هذه الوثائق وفق قالب فقهي معين ، مرعياً فيها الضوابط الشرعية ، ومحررة على الأوضاع الشرعية والقوانين المرعية .

ولاشك أن قدم العهد بهذه الصيغ العربية يجعل من الواضح أن الوثائق العربية لم تأخذ صيغها أو اجزائها عن الوثائق الأوربية .

علم الديبلوماتيك فى مصر

أن المهتمين بدراسة الوثائق والأرشيف بشكل عام يرون أن الاهتمام بها قد ارتبط بالتطورات الثورية والقومية الحاسمة في البلاد المختلفة ، ذلك الارتباط الذى أدى إلى قيام تقاليد راسخة القدم فى دراسة علوم الوثائق . كما أنه وبطبيعة الحال فإن طابع الإهتمام بإعداد الوثائقين فى كل بلد قد تميز تميزاً واضحاً تبعاً للتاريخ القومى الخاص لكل بلد ولغة وثائقها الصادرة عن الدواوين الحاكمة والهيئات القضائية والمؤسسات الإدارية المختلفة التى عاشت فيها عبر العصور التى مرت بها .

ومن خلال التاريخ المصرى العريض يتضح أن مصر قد اهتمت منذ فجر الحضارة بتدوين الوثائق والاعتماد عليها فى إدارة كافة شئون الدولة ، وتعددت الإدارات المهتمة بها ، ونالت الرعاية على أعلى مستوى فى الدولة ، ولا عجب فى أن مصر كانت أول المصادر إن لم تكن المصدر الوحيد الذى قدم الوثائق عن الحضارات القديمة ، حيث ساعد جفاف التربة بها على الحفاظ على تلك الوثائق من برديات وغيرها ، عرفت مصر الوثائق المفردة الى جانب تلك

التى تجمع الى جوار بعضها لتكون المجلدات عرفت أيضاً دفاتر اليومية التى تسجل فيها مختلف تعاملات الموظفين الرسميين فى شكل موجز غير مخل . عرفت أيضاً أهمية التسجيل وإعداد النسخ ، كما عرفت أيضاً اساليب اضفاء الصفة الرسمية على الوثائق العامه وكذلك الخاصة ، أى انها أولت اهتماماً كبيراً للتوقيعات والأختام ونظام الشهود والوثائق بشكل عام .

ولقد أولت الدولة عبر تاريخها الطويل إهتماماً خاصاً بحفظ الوثائق آخذه فى اعتبارها أبعاد الاستخدام المستقبلية للوثائق فلم يكن الهدف من حفظ الوثائق بعد توقف استخدامها الجارى هو نفس الهدف الذى عملت من أجله ، بل كان هدف الحفظ الأرشيفى لديها إثبات الحقوق والدفاع عنها ، كما انها عرفت أهميتها بالنسبة للتأريخ .

وإذا كانت الوثائق عند استخدامها فى هذه الأهداف لم تعرف النقد بالمنهج العلمى المتعارف عليه فإن ذلك لا يعنى أن المستشرقين هم الذين حملوا شعلة العلم منذ أواخر القرن الماضى حتى أوائل القرن الحالى حينما نشروا أعداداً من الوثائق التى تم العثور عليها بمحض الصدفه أو صوراً من الوثائق التى وردت فى بعض الكتب ، والتى لايمكن الجزم بأنها مطابقة للوثائق الأصلية ، ذلك لأن تلك المحاولات التى رغم مالها من أهمية قد اكتنفها القصور من نواح متعدده ، بحيث لا نستطيع القول بأنها محاولات لإنشاء قواعد علم الدبلوماتيك العربى إذ لا نستطيع أن نخرج منها بقواعد عامة لذلك العلم ، ولكن يمكن القول باطمئنان أن الحاجة التعمق فى دراسة علم الوثائق العربية فى العصور الإسلاميه قد بدأت فى مصر مع إنشاء أول معاهد الوثائق فى العالم العربى وأعنى به (معهد الوثائق والمكتبات) فى مصر فى جامعة القاهرة عام ١٩٥١ تنفيذاً للقانون رقم٩ لسنة ١٩٥١ الذى نص على وجوب "الاهتمام بدراسة الوثائق الخطية والعلوم المتصلة بالتاريخ المصرى ، وذلك لسد حاجة البلاد من المتخصصين للعمل فى المكتبات ودور الوثائق والنهوض بالعلوم التاريخية عامة ونشر المخطوطات والوثائق التى يتألف منها تراث مصر القومى" ، وقد أصبح هذا المعهد فى عام ١٩٥٤ قسماً من أقسام كلية الآداب بجامعة القاهرة بعد صدور القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٤ .

وفى العام نفسه انشأت جامعة القاهرة دراسة علياً للوثائق فقط فى معهد مستقل الى جانب قسم الوثائق السابق ذكره ، كانت مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات ، يمتحن الطالب سنوياً فى المواد التى يدرسها ويقدم بحثاً فى نهاية السنة الثالثة ، ويمنح الناجح دبلوما فى الوثائق .

ومنذ ذلك الوقت تعددت الدراسات الأكاديمية التى اسهمت كثيراً فى توضيح جوانب من هذا العلم والتى ساعد عليها مقدرة الباحثين على استغلال إمكانات الإطلاع على الوثائق الأصلية التى تقدمها لهم دار الوثائق القومية والتى صدر القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بانشائها .

ومن الجدير بالذكر أن مصر كانت مقدرة ومؤمنة بأهمية قيام الأرشيف القومى فيها كهيئة ، انطلاقاً من الشعور القومى الذى يحتم العناية بتاريخنا العربى كله الى جانب العمل على رفع مستوى البحوث المؤدية الى اكتمال علم الدبلوماتيك العربى ، وعندما جاءت الثورة لم تمس وثائق الأسرة العلوية بسوء مثلما حدث إبان الثورة الفرنسية مثلاً من حرق كثير من وثائق النبلاء ووثائق أمراء الإقطاع على يد الثوار أواخر القرن الثامن عشر الميلادى .

ومن المهم هنا أن نلقى الضوء على حقيقه هامة مفادها أنه على الرغم من أن هذا العلم فى مصر لم يصل بعد فى دراسته أو مناهجه الى المستوى الأكاديمى المطلوب إلا أن هذه الدراسات قد أخذت طابعاً جديداً على يد العالم الكبير توفيق اسكندر ومن بعده أستاذنا الدكتور عبد اللطيف ابراهيم الذى لا ينكر قدرة دارسى الوثائق المصرية وذلك لما قام به من دراسات جادة نشرها بنفسه أو فيما قام به طلابه من دراسات أكاديمية تحت إشرافه وكلها أثرت جوانب علم الدبلوماتيك العربى فى مصر وحددت الكثير من خطواته وجوانبه . ولم يعرف فضله فقط طلابه بل المستشرقين انفسهم فلقد قال عنه أحدهم وهو رودلف فسيلى Ruduif vesely فى كتابه Die Hauptprobleme der Diplomatik Arabischer "إن منشورات عبداللطيف ابراهيم تمثل أولى الأبحاث الأكثر سعة وخبرة وإطلاعاً بطريقة علمية للوثائق الشرعية بالأرشيفات المصرية ، وإننا عند إطلاعنا على ما أورده من تعليقات عن الوثائق المنشورة نجده يركز على الباليوجرافيا والموضوعات الدبلوماتيكيه ، وتاريخ القانون (يقصد الفقه) ويعد هذا النشاط التحليلى ونشاط نشر الوثائق مع التعليق عليها دبلوماتكياً وقانونياً (فقهياً) يعتبر بالغ الأهميه ...... وحتى أيامنا هذه تعتبر هذه الوثائق والتعليقات مادة للدراسات الدبلوماتيكيه والباليوجرافيه وأحق ايضاً بأن تصبح مناراً للدراسات التاريخيه" .

إلا أنه رغم كل هذه الجهود التى قام بها هذا العالم الجليل وما عكف تلاميذه على نشره من الأعداد الضخمة من الوثائق خاصة التى ترجع إلى العصر المملوكى والتى مكنتنا

من القاء الضوء بصورة كبيرة على قواعد كتابة الوثائق الخاصة الإسلامية ، كلها إضافه الى جهود المستشرقين لا زالت بعيدة عن المستوى الأكاديمى المطلوب .

إن هذا العلم يحتاج الى جهد مستمر ويجب ان تتوفر له عقليات كبيره ناضجة وثقافات مختلفة لتدرس هذه الوثائق على وجه يجمع بين الدقه والأمانه فى التصحيح والتحقيق مع الاهتمام بالنقد والتحليل وشرح الألفاظ الغامضه ، وبذلك تثرى جوانب العلم .

والواقع أن علم الوثائق العربية لم يستقر بعد فى مصر ولا فى العالم العربى كله فالعمل لايزال يحتاج الى سنوات طويلة ، يحتاج إلى امكانات مادية وبشرية فنيه الى جانب أهمية جمع كثير مما ضاع من وثائقنا العربية التى لن نكون بعيدين عن الواقع إذا قلنا أن البقيه الباقيه منها فى طريقها الى التلف ، إذا لم يقدر للمشروعات الخاصة بحفظ الوثائق والاهتمام بها على صعيد العالم العربى مشرقة ومغربة أن تقف على قدميها وهى مشروعات يجب أن تقوم بها بدور الوثائق القومية وعلى رأسها تجميع الوثائق من مختلف أماكن تواجدها وحصرها وعمل أدوات وصف لها على أسس علمية وترميم ما أصابه الضرر منها لقدم العهد وعدوان الدهر ولغيرها من الأسباب وتصويرها ميكروفيليمياً . وغير ذلك حتى نصل الى عمليات النشر والدراسة واستخراج الحقائق لتستنير جوانب العلم .

لذلك فلابد من العناية بوثائقنا والقيام على خدمتها ، فالوفاء لهذا التراث والعناية به واجب قومى وحقيقه علمية وتاريخية إن ما نعرفه عن وثائقنا ليس إلا جزء يسير مما انتجته الدواوين والمنظمات الإدارية والقضائية المختلفه عبر حضارتنا الطويله ، ولاشك أن الآلاف من الوثائق لازالت مختفية هنا وهناك لم ير النور منها سوى النذر اليسير . وللأسف نحن العرب نجهل هذا التراث الإنسانى العظيم ، بل لانعرف أن الوثائق هى مصدر الحضارة الحقه . الأمر الذى يؤكد أهمية الدور الحيوى للدراسات الأكاديمية وتخصص الوثائق فيها وإن هذا الدور هام وخطير نحو هذا التراث علمياً وعملياً ، ذلك أن الوفاء لهذا التراث وهذه الوثائق والبر بها والعطف عليها أمر واجب على المخلصين من ابناء الأمة .

والحقيقة أنه ليس هناك ما هو أشد أذى على النفس والوطن والعلم والتاريخ من أن نسمع اليوم من يشكك فى هذا الواجب نحو الوثائق . إن مثل هذا التفكير المعوج لا يعرف مكانة الماضى من الحاضر ، والحاضر من المستقبل . معنى هذا أننا معشر الأرشيفين نهتم بتراثنا تاريخاً وحضارة وهو ما خلفه الأجداد وما صدر عن مختلف الدواوين وهذا واجب من أجل الحضارة ، أما الحاضر والمستقبل فإنه يحتم علينا الاهتمام بوثائقنا الحالية من أجل خلق

الإدارة العصريه أو الدولة العصرية .

إن الوثائقين الذين من المفترض أن تؤهلهم الجامعة تأهيلاً فنياً متخصصاً هم الذين يهتمون بالوثائق الديبلوماتيه ويقومون على نشرها وتحقيقها وإعداد قواعد للبيانات التى تحويها ثم خدمتها فنياً وفق الأسس العلمية بما يحقق سهولة الاستفادة منها فهى تمثل تطور الأمة ، وهى الدليل الذى يحقق هويتها وقدر حضارتها . وهو بالنسبة لنا أمر واجب حتى لا تفقد الأمة شخصيتها وحتى لا يكون تاريخ هذه الأمة وحضارتها نسياً منسياً .

وهذه هى المهمة الكبرى الأولى لرجال الوثائق .

أما المهمة الثانية فهى الإهتمام بالوثائق الجارية أو ما يعرف وفقاً للتعبير المتداول الأرشيف الجارى المعاصر ، من أجل إعادة بناء هذه الدولة ومن أجل التنمية الإدارية فيها باعتبار أن الوثائق المنظمة المرتبة تمثل القوة المحركة للإدارة الواعية . وبها يمكن أن نرسى قواعد التنمية الإدارية على أساس سليم ، وغير هذا هراء فبدون العمل على تنظيم أجهزة الوثائق الجارية فى مختلف مرافق الدولة والاهتمام بها وبالعاملين فيها لايمكن أن نحقق التنمية، هذا العمل لايمكن أن يقوم به إلا الأرشيفى المتخصص الدارس الواعى . فمعنى عدم الإهتمام بأرشيف الماضى الجحود وإهمال الجارى كارثه ولذلك لابد من العمل والاهتمام بالوثائق التاريخية ايماناً بحضارتنا ولابد من الاهتمام بوثائقنا الجارية لأنها اساسية فى تنظيم الادارة فى الدوله والتقدم الادارى بها ولأن هذه الوثاذق فى المستقبل سوف تكون وثائق أرشيفية .

ومهما يكن من أمر ومهما قيل عن تأخر دراسات الوثائق فى مصر والعالم العربى فى الماضى ، فكما يقول استاذنا د. عبداللطيف ابراهيم " (١) علينا أن نؤمن بأنفسنا ونعتز بأصيل تراثنا من الوثائق العربية ، ويجب أن لا نقف موقف الاستجداء المهين من الغرب الأوربى أو الأمريكى ، وعلينا أن نتخلص من عقدة النقص التى يشعر بها بعضنا ، فنكشف منابع وجودنا بالاعتماد على تراثنا لا تراث غيرنا والاقبال على دراسة وثائقنا العربية ونشرها وتحقيقها ، مهما بالغ البعض من القول بأننا دون مستوى الغرب فى هذا الميدان ، وأن علينا أن نستعير أساليبه ونظمه ومقاييسه ونظرياته ، إن هذا لن يكون عقبه فى سبيل تقدم الدراسات الوثائقية العربية عندنا ، مهما تعثرت أو سارت بخطوات بطيئه لأننا على الطريق سائرون وبإذن الله واصلون ".

---

(١) عبد اللطيف ابراهيم "إعداد المشتغلين بالوثائق : مجلة المكتبة العربية المجلد الأول ع٤ (١٩٦٤) ص ص ٢٧-٣٥.

الفصل الثالث

مصادر دراسة علم الديبلوماتيك العربى

- كتب التاريخ الإسلامى
- الكتب المتعلقة بالأمور المالية
- كتب الشروط
- مجموعات الوثائق الأرشيفيه

مصادر دراسة علم الدبلوماتيك
- العربى -

مما لاشك فيه أن الرجوع الى المصادر الأرشيفية الأصيلة هو نقطة البدء فى دراسات علم الوثائق لما تتصف به من مصداقيه وأصالة وحجية تيسر مهمة الوثائقى عند البحث فيها بما يمكنه من الوصول الى الأحكام الصحيحة .

ومن وجهة نظر الدبلوماتى تنقسم الوثائق الى قسمين ، خاصة وعامة ، ولكل منهما أنواعه وخصائصه :

أ- وثائق **(التصرفات الخاصة)** مثل وثائق الوقف - البيع - الإيجار - الهبة وغيرها وكانت هذه الوثائق لابد أن تعرض على قضاة التوثيق لتأخذ علامات الصحة والإثبات ، حيث كان القاضى فى العصر الإسلامى يوثق ويحكم .

ب- **(وثائق عامة)** وهى الصادرة عن الدواوين الرسمية للدولة مثل المناشير -المراسيم- المعاهدات ، التواقيع ....الخ

أما الوثائق الخاصة بمختلف أنواعها فقد وصلتنا منها مجموعات قيمة ، رغم أن ما فقد منها أكثر مما وصلنا ، ورغم أن قدراً منها قد جمع بطريقة عشوائية ، ورغم ما تعانيه من التشتت والتفرق فى عدة أماكن داخل البلد كما سيتضح فيما بعد .

بينما الوثائق العامة الصادرة عن مختلف دواوين العصور الوسطى فقد تأثرت بالعديد من الكوارث التى ذكرتها المصادر التاريخية والتى اجتاحت العالم العربى مثل :

١- اختلاف المذاهب والصراع بينها .

٢- تغيير نظم الحكم .

٣- الفتن والغارات التى اجتاحت الشرق العربى إبان العصور الوسطى مثل حركات المغول والصليبيين .

٤- الشدة العظمى إبان الدولة الفاطمية .

٥- الحرائق والفتن والاضطرابات الداخلية .

٦- الفتح العثمانى للشرق العربى :

وما بقى بعد ذلك امتدت إليه أيدى المستشرقين والمستعمرين فى المشرق والمغرب العربى بالسرقه والتهريب .

فإذا أضفنا الى كل ذلك أن الوثائق المتعلقة بكل ديوان أو هيئة سواء كانت صادرة أو واردة إليه كان يتم جمعها فى أرشيف الديوان وتوجه إليها العناية اللازمة طوال حياة الديوان، فإذا ما الغى أو توقف عن العمل ، وحل محله ديوان آخر تصبح هذه الوثائق تاريخية. ورغم تلك الأهميه المذكورة إلا انها كانت تتعرض للإهمال أو الحريق أو الضياع لسبب من الأسباب السابقة .

ومن حسن الطالع أنه رغم زوال وتدمير وثائق دواوين العصر الوسيط بالشكل السابق، فقد وجدنا صوراً لبعض هذه الوثائق فى المصادر والكتب والمراجع الأدبية والتاريخية ، رغم أن أهميتها دبلوماتياً لا يمكن أن ترقى لنفس الأهمية التى تكون لها لو أنها وجدت محفوظة بين غيرها من وثائق الديوان المعين ، على الوضع الذى انتهت إليه ، مرتبة بين مثيلاتها أو بين غيرها من الوثائق تبعاً للنظام الذى صدرت عنه وتركت عليه عند استعمالها .

على ذلك لا يوجد أمام الدبلوماتى إلا الرجوع الى المصادر الأدبية ليستعير منها صور الوثائق الصادرة عن الدواوين مهما كانت كفاية هذه الصور ، فمن المعروف أن هذه الكتب نادراً ما كانت تذكر نصوص الوثائق كاملة بل تكتفى بمقتطفات منها على أساس أن ما تغفله يعد غير هام من وجهة نظر المؤلف .

مما سبق نرى أن علم الديبلوماتيك العربى لا يمكن أن يعتمد على مصدر واحد لدراسته بل هناك عدد من المصادر المتاحه له يمكن الركون إليها فى دراسة العلم نذكرها فيما يلى .

١- صور إما كاملة أو مقتطفات من وثائق وردت فى كتب التاريخ الإسلامى .

٢- مجموعة صور وردت فى الكتب التى ألفت فى بحث الأمور المالية .

٣- نماذج فى كتب المصطلح الوثائقى وكتب الشروط .

٤- المجموعات الأرشيفية .

٥- مجموعات وثائق قام بنشرها المستشرقون والأكاديميون العرب فى مصر وغيرها .

أولاً: كتب التاريخ الإسلامي

امتلأت كتب التاريخ الإسلامي العام بصور من الوثائق التي ترجع إلى القرون الأولى الإسلامية ، حيث كان المؤرخ يلجأ في كثير من الأوقات عند سرده للأحداث إلى الاعتماد على الوثائق ونقل صور منها في مؤلفاته ، إما لتدعيم ما يذكر من أقوال وإما ليستشهد بها كنماذج لما كان يصدر عن ديوان الإنشاء من مكاتبات ، خاصة وأن بعض هؤلاء المؤرخين كانوا من العاملين في ديوان الإنشاء في أزمانهم والذين وقعت تحت أيديهم ما قاموا بنشره من وثائق . وهذه المجموعة من صور الوثائق قام بجمعها بعض المؤلفين في العصر الحديث .

ومن أهم مجموعات صور الوثائق التي ترجع الى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ما نقله الدكتور محمد حميد الله وجمعه من كتب التاريخ السرديه في كتابه "الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلفاء الراشدين".

وهناك أيضاً مجموعة أخرى من الوثائق والتي ترجع الى القرون الثلاثة الأولى للهجرة جمعها أيضاً احمد زكي صفوت عن المصادر السردية في الأربعة اجزاء من كتابه "جمهرة رسائل العرب" .

ولابد من ذكر حقيقه هامة هنا فدارس الدبلوماتيك الذي يعتبر أصول الوثائق مصدراً رئيسياً للعلم يقف أمام هذه الصور بحذر حيث يلاحظ اختلافاً في الصيغ التي وردت في كل وثيقه وروايتها بألفاظ مختلفة ومتعددة ويرجع ذلك إلى أنها كما سبق أن ذكرنا قد يتم نقلها عن مصادر سردية نقلتها بدورها عن مصادر شفهية مما قد يجعل من الممكن أن تتبدل فيها الألفاظ عن غير قصد فإذا كان ذلك يبدو طبيعياً بشكل عام ، إلا أنه يشكل مجالاً كبيراً للشك أمام الدبلوماتي ويجعله لايستطيع أن يجزم بأن هذه الوثائق المنقولة صحيحة وأنها مطابقة لما ورد في الوثائق الأصلية تمام المطابقة . خاصة وأن بعض المؤرخين كانوا يقومون بحذف ما يعتقدون أنه لايشكل أهمية لهم من اجزاء الوثائق .

وإذا كان الشك يرد على وثائق القرون الثلاثة الأولى فلا يعني ذلك أنها زائفة بقدر ما يعني ازدياد الجهد الذي ينبغي بذله في التدقيق والمقابلة وغير ذلك من عناصر النقد .

ونستطيع أن نجد ابتداء من القرن الرابع الهجرى ، عدداً كبيراً من صور المراسلات والوثائق التى جمعت ونشرت والتى يمكن للدبلوماتى أن يستبعد فكرة الشك فى صحتها استناداً الى أن ما ورد بها من وقائع وموضوعات ليست مما يغرى أحد بتزييفها أو بنسبتها الى من ينكر أنها تنتسب إليه . وبعباره أخرى لم تكن هناك مدعاة الى تزييف ما صدر بعد العصر الأموى من وثائق .

إن عنصر الشك الوحيد الذى يمكن أن يرد على ذهن الدبلوماتى من ناحية هذه الوثائق، هو أن ناقلى هذه الوثائق قد درجوا على إغفال عبارات من أجزاء مهمة منها ، مثل عبارات الافتتاح والختام على اعتبار أن هذه العبارات كانت مألوفة وشائعة الاستخدام فى عصرهم ، وكانت تتكرر فى كل وثيقة مشابهة ، وبالتالى اعتقدوا أنها غير مهمة ولا حاجة الى ذكرها وإعادة تكرارها عند نقل كل وثيقة ، وركزوا على المحتوى الموضوعى والبلاغى لتلك الوثائق على اعتبار أنها نماذج لتعليم فن الإنشاء .

ومن أمثلة هذه الكتب :

١- رسائل رشيد الدين الوطواط .

٢- رسائل بن الأيثر .

٣- رسائل القاضى الفاضل التى لا يزال جزء كبير منها مخطوطاً .

٤- رسائل الصاحب بن عباد التى نشرها د. عبد الوهاب عزام .

٥- رسائل ابو اسحق الصابى التى نشرها شكيب أرسلان .

ويلاحظ أن بعض هذه الكتب نشر والبعض الآخر لا يزال مخطوطاً .

الكتب المتعلقه بالأمور الماليه

يستطيع الدبلوماتى أن يجد فى الكتب التى ألفت اصلاً لبحث الأمور المالية فى الدولة سنداً كبيراً يعينه فى دراسة الوثيقة العامة الإسلامية واستخراج بعض القواعد التى كانت متبعة فى تحرير تلك الوثائق فى عصر ومكان معين . من أمثلة هذه الكتب :

١- كتاب الأموال : للقاسم بن عبيد بن سلام . نشره حامد الفقى سنة ١٩٣٣ .

٢- كتاب الخراج ... لأبى يوسف يعقوب القاضى .

٣- كتاب الخراج ... لقدامة بن جعفر (مخطوط) .

٤- كتاب الخراج ... ليحيى بن أدم الفرش .

٥- مفاتيح العلوم .... للخوارزمى .

٦- التبصر بالتجاره .... للدمشقى .

٧- كتاب الأموال .... لأبى عيد بن القاسم بن سلام .

ثانياً: الكتب التى الفت لتعليم الكتاب صناعة الكتابة

١- أدب الكاتب للصولي الذى نشره محمد بهجه .

٢- القلم والدواه للمدائني الذى نشرته المستشرقه سرويت .

٣- الإختيار فى أدب الكتاب للبطليوسى الذى نشره مركز تحقيق التراث .

هذه المجموعه وغيرها من المجموعات التالية يمكن أن تفيد فى دراسة الوثيقة العامة الإسلامية إذا استطاع المؤرخ الوثائقى أن يستخلص منها القواعد التى كانت متبعة فى تحرير تلك الوثائق . عصراً وراء عصر وزمناً وراء زمن ودولة مع دولة مع مقارنة هذه القواعد بالوثائق الأصليه التى عثر عليها .

ثـالـثـا:كـتـب الـشـروط

نبدأ بتعريف علم الشروط :

عرفه طاش كبرى زاده [1] بأنه :

«علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وذكر أن موضوعه ومنفعته ظاهران . ومبادؤه علم الإنشا ، وعلم الفقه وله استمداد من العرف» .

وعرفه حاجى خليفه [2]

"بأنه علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضى فى الكتب والسجلات على وجه يصح به الاحتجاج عند انقضاء شهود الحال . وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة ، وبعض مبادئه مأخوذة من الفقه وبعضها من علم الإنشا ، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور المستحسنة ، وهو فرع من فروع الفقه ، من حيث كونه ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع وقد يُجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ .

نشأة علم الشروط

تضم مكتبات المشرق والمغرب العربى بالعديد من مخطوطات وكتب الشروط

كما تزخر كتب الببليوجرافيا العربيه مثل ابن النديم وكشف الظنون وغيرهما برصيد ضخم من مؤلفات علم الشروط عند المسلمين على مختلف المذاهب فيما عدا المذهب الحنبلى فما هو هذا العلم وكيف نشأ ؟

كما سبق أن ذكرنا كانت التصرفات القانونية فى الشريعه الإسلامية منفصلة تماماً عن الوثيقة المكتوبة ، وبالتالى كان القاضى يكتفى عند طلب البيانات وإقامة الدعوى بشهادة

١- طاشن كبرى زاده (احمد بن مصطفى) : مفتاح السعادة ومصباح السياده - القاهرة ، دار الكتب الحديثه، ١٩٦٨ جـ١ ص٢٧٢ .

٢- حاجى خليفه (مصطفى بن عبدالله) : كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون . بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٢ ص ص ١٠٤٥ - ١٠٤٦ .

الشهود واليمين أو باعتراف الأطراف . إلا أن هذا لم يمنع من أن تصبح الوثيقة المكتوبة هي الوسيلة اليومية للتعامل بين الناس على مر الزمن . ورغم أن الفقهاء كانوا يرفضون فكرة كتابة الوثيقة إلا أن الصيغ المكتوبة أخذت تظهر إلى الوجود منذ منتصف القرن الثاني الهجري وذلك في المذهب الحنفي بداية من ابى حنيفة النعمان [1] الذى احتج كسائر الشروطيين على صحة إنشاء ذلك العلم بواقعتين من السنة النبوية الشريفة ، وهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتبت له وثيقتان في اثناء حياته ، أحدهما وثيقة خاصة عندما اشترى عبداً وجارية من العداء بن خالد بن هوده الحنيفي ، والثانية وثيقة عامة ، وهي تلك التي كتبت أثناء صلح الحديبيه بينه وبين كفار قريش . وعليه استند مؤلفوا الشروط بأن كتابة الوثيقة أمر لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا مع السنة المطهرة . وتم الاعتراف بالوثيقة المكتوبة كأداه لإثبات كل نوع من أنواع التصرفات القانونية .

غير أن ذلك الإعتراف لم يكن مطلقاً ، بل اشترط أنه لكي تكتسب الوثيقة صيغة شرعية قانونية ، ينبغي أن تتم صياغتها بوضوح في قالب فقهي قانوني خاص ، إذ كما هو معروف ، ليس كل محرر يكتب بتصرف قانوني سواء من جانب واحد أو جانبين يسمى وثيقة شرعية دبلوماتيه ، بل يتحتم لذلك أن تصب في قالب قانوني خاص مناسب للظروف ، يبين مقاصد الشرع ، ويتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ونظراً لاختلاف المذاهب في تفسير هذه الأحكام ، كان من الممكن أن تقدم وثيقة الى أحد القضاة المخالفين في المذهب .

وبالتالي يقوم احتمال رفضها ، على الأخص إذا كانت الصيغ الواردة فيها لاتتمشى مع قواعد المذهب الذي يعتنقه الأخير ، من هنا كان لابد من وجود صيغ شرعية تتجنب كل مواطن الخلافات بين مختلف المذاهب لجميع التصرفات القانونيه سواء كانت من جانب واحد أو من جانبين على أساس متين من الشريعة ، وعلى القواعد التي درج عليها العرف والتقاليد ، وذلك في وضوح ودقه تمنع اللبس والإبهام ولا تقبل تأويلاً أو تعدداً في التفسير .

---

(١) لم نستطع الى الآن أن نقف على مؤلفات في هذا العلم عند الحنابله .

(٢) شمس الدين الأكرمي : البسيط في علم الشروط ، ورقم ١ ، ٢ مخطوطه بدار الكتب فقه حنفي رقم ٩٨٣ .

- ابن ماجه : كتاب المحيط البرهاني : مخطوطه بدار الكتب المصريه . فقه حنفي رقم ٤٨١ .

من هنا نشأ علم الشروط ووجد الشرطيون أنه مما ينظم علاقة الإنسان بغيره من الأفراد والجماعات وايضاً مما يوفر عليهم الجهد والمشقة وأحياناً الوقوع فى الخطأ فى الصيغ أو فى استخدام عبارات تحتمل التفسير والتأويل حسب وجهات نظر المذاهب المختلفة عند انشائهم لكل وثيقة من بدايتها الى نهايتها فى كل مرة وتم وضع نماذج ثابته لكل وثيقة وصيغ وعبارات مناسبه ومتمشيه مع قواعد الشريعه بحيث لايدفع ببطلان الوثيقة ، وتدل على تصرف قانونى معين مع مراعاة أن لا يوضع فيها أسماء أشخاص أو أماكن أو أثمان أو تواريخ أو عناوين أو غير ذلك مما لا يدخل ضمن العناصر الثابتة ، مع توفير الأماكن اللازمة للتصديق وإكساب الوثيقه الصفة القانونية .

من هنا تصبح مهمة الكاتب سهلة إذ تنحصر حينذاك فى ملئ الفراغات التى تركت لوضع المعلومات المحددة الخاصة بكل وثيقة على حدة .

وفى الواقع كما سبق أن ذكرنا إن هذا الأمر هو عين ما حدث عند كتاب العصور الوسطى الأوربية ، كما أنه ليس بغريب علينا اليوم ، فالنماذج المطبوعة لمختلف التعاملات والتصرفات القانونية تملأ الأجهزة والادارات الحكومية ، ويشيع استخدامها فى كافة التعاملات.

على ذلك تكون صيغ الشرطيون التى وضعت للتصرفات المختلفة هى فى حد ذاتها نماذج ، لكل منها قواعده وخصائصه التى تخص التصرف القانونى ، وبالطبع فإن أى نموذج منها من الممكن استخدامه فى كل التصرفات المشابهة ، بتقليده أو محاكاته أو إعادة كتابته .

وعلى طول التاريخ الإسلامى سارت الوثائق العربية فى كتابتها مراعية للقالب الفقهى الذى وضعه الشرطيون ، والذى اتسم بصياغة الفاظ وعبارات ، وجمل محددة المعنى ، واضحة الدلالة ، بحيث لا تدع مجالاً لأى خلاف فى معنى بعينه قصده الشارع وأقره القانون : مما يمتنع معه الدفع ببطلان الوثيقة .

ولما كانت نظرة الديبلوماتى الى الوثائق تسمح بتقسيمها الى وثائق عامة ديوانية ووثائق خاصة [1] من الأفراد فهو يعلم أن دراستها أيضاً تقوم على اساس هذا التقسيم فيعزل كل

(١) انظر انواع الوثائق .

نوع منهما على حده ويدرسها مرحله مرحله عبر القرون ، لأن كل نوع قد تطور على حده ومن ثم يتطلب منهجاً نقدياً مناسباً .

ولقد نظر الشرطيون الى الوثائق نفس النظرة واتضح لهم أن لكل نوع منها وثائقه الخاصة المتنوعة ، والتى تتعدد موضوعاتها وتختلف ، وتبعاً لذلك تختلف الصيغ القانونية فى صياغة نص كل منهما ، ومن ثم فقد أفرد الشرطيون كتباً خاصة بمصطلح الوثائق العامة وكتباً أخرى للوثائق الخاصة .

انطلاقاً مما سبق تكون كتب الشروط من أهم أدوات البحث ومصادر للماده العلمية التى لا غنى عنها لدارس الدبلوماتيك سواء تعلقت دراساته بالوثائق العامة أو الخاصة . فهى تقدم لنا وجهات نظر الفقهاء والشرطيون فى صياغة الوثيقة وذلك من خلال بناء وتكوين نماذج لوثائق توضح الكيفية التى ينبغى أن يسلكها الكاتب أو المحرر فى صياغة كل جزء من اجزاء الوثيقة الدبلوماتيه فى التصرفات القانونية على اختلاف أنواعها ومن ثم يمكن القول بأن هذه الصيغ الفقهيه هى صيغ دبلوماتيه من حيث الشكل الداخلى للوثيقة (المضمون) (١) .

فإذا ربطنا بين هذا المعنى وبين ما هو معروف من أنه لكى تكون للوثيقه قيمتها القانونية التى تصلح للتقاضى ، لابد وأن تكون الفاظها وعباراتها واضحة ليس فيها ما يدعو للشك أو الغموض كما أنها لابد وأن تصاغ فى قالب أو شكل خاص ، وهذا الشكل بدوره هو الذى يحدث الأثر القانونى وهو بالتالى يجعل من الوثيقة وثيقة بالمعنى العلمى (٢) وهو ما يعرف فى علم الدبلوماتيك بالشكل الدبلوماتى La Forme Diplomatique . لتاكد لدينا وجود صلة قوية بين علم الوثائق وعلم القانون ، أى بين الدبلوماتيك وبين القانون ، بما يتعذر معه على الوثائقى فهم مضمون الوثيقة مالم يكن على قدر كاف من المعرفة القانونية والفقهية . ذلك أن الوثيقة هى ما يكتب ليكون حجة فى المستقبل . كما أنها تحوى إعلاناً عن فعل أو تصرف قانونى يتحكم فى مسمى الوثيقة وما يدور حول جزيئات النص أو الموضوع فيطلق عليها وثيقة بيع أو مرسوم أو غير ذلك .

---

(١) الحقيقة أن الصيغ الداخلية للوثيقة تجمع بين صيغ قانونيه وأخرى أدبية ، والأخيرة لا تهمنا كثيراً ، وإنما يهمنا الصيغ القانونية .

(2) Tissler , Geooges : O.P. Cit - PP. 30-52 .

من هنا يتضح تماماً سيطرة القانون على قالب الوثيقة مما يتحتم معه الالتزام بصيغ معينة لكل نوعية من نوعيات الوثائق ما يناسب ويتفق مع صيغ القانون العام أو الخاص وفقاً لمقتضى الأمر .

ايضاً لو نظرنا الى أجزاء الوثيقه فستتأكد لدينا الصلة القوية بين الوثيقة والقانون .

فكما أن التاريخ إعلان من كتابة الوثيقة ومكانها يعد جزءاً هاماً من اجزاء الوثيقه الدبلوماتيه فهو أيضاً أمر هام وضرورى لقيمتها القانونية وإهماله يعتبر إفساداً لها وهدم شئ أولى فيها .

وفى الوقت نفسه كما تشكل التوقيعات أمراً اساسياً فى إضفاء الصحة القانونية على التصرفات فى أيضاً تشكل عنصراً هاماً من عناصر تكوين الوثيقه الدبلوماتيه وسلامتها .

وهناك أيضاً ما يزيد وضوح صله الوثيقه بالقانون ، ففى الوقت الذى نرى فيه أن الوثيقة من الضرورى أن تحتوى على فقرات تحفظيه نجد أنه فى عقد البيع على سبيل المثال ينبغى أن يبقى على مثل هذه الفقرات ، وأن يرد فيها أن العين مجال التصرف هى ملك البائع بموجب مستندات سليمة وأن تصرفه فيما يملك ، كما أنه يتصرف فيها وهو كامل الأهلية وبالتالى يستطيع بيعها وقبض ثمنها وتسليمها لمشتريها دون أى إعتراض من جانب آخرين .

وهكذا لو تتبعنا الوثائق مضموناً وتكويناً لوجدنا أنها تلتزم فى صياغتها بالقانون على اختلاف انواعها ، ويؤكد هذا الأمر ما تزخر به الوثائق من عبارات تدل على هذا المعنى مثل

"على الأوضاع الشرعيه والقوانين المحررة المرعية" .

"مستوفياً شرايطه الشرعيه"

وعلى ذلك فالشكل يعنى فى نفس الوقت ، المضمون وهو قبل هذا وذاك . جوهر الوثيقة القانونية وأساس مبناها .

وكما أن القانون يهتم بمكونات الوثيقة من فواتح وخواتيم ومضمون . ويعمل على التنسيق بينها لتحقق الغرض القانونى الذى يعد الجزء الرئيسى منها ، ويستخدم صيغاً محددة تدل على عناصر التصرف القانونى ولاتقبل التأويل أو الشك .

كذلك ينظر علماء الوثائق الى أجزاء الوثيقة كل على حدة ، ويتم التنسيق بينها للوصول الى الغرض القانونى الذى ترمى إليه . ومن المعروف أن الشروطيون ، مؤلفوا كتب الشروط ، كانوا هم محرروا الوثائق الذين تناولوا الوصف الفنى لكيفية كتابة الوثائق والتنسيق بين أجزائها ، ووضعوا صيغ وقوالب مقننة لاستخدامها فى كتابة الوثائق من النوع الواحد ، هذه القوالب ترتكز بلا شك على قواعد راسخة نتجت عن الممارسات اليومية ومتطلبات الحياة ومقتضيات القانون . بما يعكس الصلة القوية بين فقه المعاملات فى الإسلام وعلم الشروط وكتابة الوثائق .

كتب الشروط (الخاصة):

منذ أن صار علم الشروط علماً قائماً من علوم الفقه وأرست قواعده المدرسة الحنفية ببغداد سرى منها الى بقية العالم الإسلامى وتوالى تأليف الكتب ، وتبع ابى حنيفة عددا من المؤلفين فى العلم [1] . كانوا قد سبقوه الى محاولة وضع قواعد ذلك العلم مثل ابى يعقوب القاضى (ت ١٩٢هـ) هلال بن يحيى (ت ٢٤٥هـ) محمد بن الحسن ، زفر بن الهزيل ، بكاربن قتيبه (ت ٢٩٠) الخصاف الشيبانى (ت ٢٩٥هـ) .

ومن أقدم ما وصل إلينا من مؤلفات علم الشروط **"كتاب الجامع الكبير فى الشروط"** لأبى جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٣٢٩هـ الذى نشر منه المستشرق الألمانى "جوزيف شاخت" **"كتاب أذكار الحقوق والرهون" "وكتاب الشفعة"** ويبقى جزءان لم ينشرا وهما **"كتاب البيوع"** وكتاب **"الحاضر والسجلات"** ، ويعد منهج الطحاوى من المناهج العظيمة فى هذا العلم إذ أنه عند مناقشته لصيغه من الصيغ يذكر آراء من سبقوه وخلافاتهم حولها ثم يناقش هذه الآراء ليتوصل منها الى أفضل ما يكتب من عبارات دالة فى هذا الموضع .

ومما يضفى على هذا الكتاب أهمية أنه يمثل الممارسات التى كانت قائمة فى مصر والعراق حتى منتصف القرن الرابع الهجرى مما يتيح إمكانية حصر ما ورد فيه من نماذج ، لتدل على أنواع العقود والتصرفات القانونيه التى كانت تصدر فى هذه البلاد حتى ذلك الوقت.

ولما كان علم الشروط كما ذكرنا فرع من فروع الفقه الإسلامى ، فقد تأثر بما أصاب الفقه من الازدهار فى عصور ازدهاره وما آل إليه التأليف فيه فى عصور الانحدار .

على ذلك نجد أنه حين ازدهر المذهب الحنفى وانتشر فى منطقته ما وراء النهر فى

---

(١) الطحاوى (ت ٣٢١) الجامع الكبير فى الشروط صورة من مخطوطه بمكتبة الشهيد على باشا كما ذكر بعضهم أيضاً . ابن النديم فى كتابة الفهرست وأيضاً حاجى خليفه فى كشف الظنون .

القرنين الرابع والخامس الهجريين ، ازداد نشاط التأليف فى علم الشروط ووصلت الى ايدينا العديد مما كتبه اتباع هذا المذهب فى هذه المنطقة اتباع نذكر منها على سبيل المثال :

١- المحيط البرهانى لابن ماجه - مخطوطه بدار الكتب فقه حنفى ٤٨١ .

٢- "كتاب الإعلام بمصطاح الشهود والحكام" لابى اسحق على بن احمد الطرسوسى - مخطوطه بباريس رقم ٩٢٥ ، ٩٢٦ .

٣- "غرر الشروط ودررالسموط " للفتح آباد الريغدا - مخطوطه بمكتبة الشهيد على باشا بتركيا .

٤- "كتاب المبسوط" للسرخسى - طبعت مكتبة بولاق جـ٣ منه سنة ١٢٨٥هـ وهو كتاب الشروط .

٥- كتاب الشروط لظهير الدين الميرغينانى - مخطوط بالمتحف البريطانى رقم ٤٨٢ .

هذه الكتب وغيرها مما يثرى دراسة علم الدبلوماتيك فى مجال الوثائق الخاصة حيث أنه عند دراستها ومقارنة ماورد فيها من أنوا ع الوثائق بما ورد فى كتاب الطحاوى فسنجد أنه نظراً لاختلاف المكان ، قد ظهر عدد من الوثائق فى هذه الكتب لم يكن موجوداً عند الطحاوى . كما أننا سنجد أن الصيغ التى وردت فى الوثائق المتشابهة بين هذه الكتب وبين الطحاوى قد اختلفت بعضها عن البعض نتيجة للاختلاف الزمنى .

(هذا المثال هو بعض ما يمكن أن يقوم به دارسوا علم الدبلوماتيك العربى فى مستقبل الأيام).

ومنذ بدأ هذا العلم فى الانتشار أصبح لأصحاب كل مذهب أصولهم وطرقهم فى استنباط الأحكام الفقهية [1] وأخذ العلم فى التطور والاكتمال والنضج .

ولقد عاصر أصحاب المذهب الحنفى كثير من الفقهاء المشهورين من الشافعية وغيرهم ووصلنا من كتبهم الكثير من بينها ما يلى :

---

(١) سلام مدكور · مدخل الى الفقه الإسلامى ص٣٥ .

١- الأم للشافعي (منشور) .

٢- الجرواني ، عبد المنعم الحسيني : الكوكب المشرق فيما يحتاج إليه الموثق (مخطوط بدار الكتب المصريه برقم ٨٩٢ فقه شافعي .

٣- المنهاجي الأسيوطي : مطبوع (٨١٣ - ٨٨٠هـ) جواهر العقود ومعين القضاه والموقعين والشهود ٢جـ .

٤- ابن حبيب الشافعي : كشف المروط عن محاسن الشروط .

٥- الإسنوي الشافعي : الجواهر المضية في خلاصة الوثائق المنهاجيه (مخطوط بمكتبة الجامع الأزهر برقم ٥٠٣ خاص ، ٣٩٩٥٦ عام) .

ويذكر بن النديم في كتابه الفهرست (١) عدد ممن الفوا في كتب الشروط على المذهب الشافعي منهم ابو سعيد الاصطخرى والمزني ق ٢٦٤هـ ، والمرزوى (ت ٢٧١هـ) والخصاف وابن دينار الهنداني وغيرهم .

ورغم أن ذلك العلم نشأ في المدرسة الحنفية إلا أنه سرعان ما انتقل الى المدرسة الشافعية ثم الى المدرسة المالكية وعرف هناك بعلم الوثائق ووصل الينا عدد من الكتب منها :

١- عبد الله الفيشتالي الذى عرف كتابه بالوثائق الفشتاليه والذى يذكر فيه أن هذا العلم من أجل العلوم قدراً . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٦١ فقه تيمور .

٢- الوانشريسي (التلمساني ت ٩١٤) : المنهج الفائق والمعنى اللائق بآداب الموثق واحكام الوثائق (مخطوط بمكتبة الجامع الأزهر برقم ١٢٦٥ خاص ، ٢٢٥٨٠ عام).

٣- ابن عرضون (احمد بن الحسن بن يوسف ابو العباس : ٩٩٢) اللائق لمعلم الوثائق : مخطوط بدار الكتب رقم ٣٩٥ معارف عامه مكتوب بخط مغربي .

هذه المجموعة المذكوره من الكتب وغيرها يمكن من دراستها ملاحظة أنه رغم اتحاد الموضوع في كثير من الوثائق عند أصحاب المذاهب الثلاثه ، إلا أن أصحاب كل مذهب قد

---

(١) ابن النديم : الفهرست ص٢٦٩ .

صاغوا وثائقهم بعبارات مختلفة كأن تكون الوثيقة مثلاً وثيقة "بيع" فإننا نجد :

أولاً : أن العبارات التى استخدمت للدلالة على أجزاء التصرف القانونى فى هذا البيع عند الأحناف تختلف عنها عند الشافعية والمالكيه رغم أن الأجزاء واحدة والموضوع واحد.

ثانياً : نلاحظ أن نفس الوثيقة وإن ارتبطت بتصرف قانونى واحد فإن الفاظها وعباراتها قد اختلفت تبعاً لتطور الزمان وتغير الأعراف والتقاليد المستخدمه بين زمن وآخر ، وعلى سبيل المثال وثائق البيع التى كتبت فى العصر المملوكى تختلف عن الفاظها وصيغها عن تلك التى استخدمت فى مصر فى العصر الفاطمى مثلاً .

من هذا المنطلق يمكن القول بأن هناك ثلاث نقاط رئيسية ينبغى اتباعها عند دراسة علم الشروط على اعتبار أنه أحد الأسس والمصادر التى ينبنى عليها دراسة علم الديبلوماتيك العربى فيما يتعلق بالوثائق الخاصه العربية ، وايضاً باعتبار أن القاعدة العامه فى دراسة علم الديبلوماتيك هى دراسة الشكل "La Forme".

تلك النقاط الثلاث هى :

١- دراسة أنواع الوثائق التى ظهرت فى كل مذهب وفى كل عصر على حدة ، ثم معرفة ما استجد من الوثائق حسب التطور الزمانى والمكانى .

٢- دراسة الصيغ المتبعة فى كل مذهب فى كل وثيقة على حدة ومقارنتها بالصيغ الواردة فى الوثائق المشابهة عند اصحاب نفس المذهب على مر الزمان .

٣- دراسة كل وثيقة على حدة ، وما ورد فيها من عبارات وصيغ مع مقارنتها بنفس العبارات والصيغ التى وردت فى الوثائق المماثلة عند أصحاب المذاهب الأخرى واستخراج أوجه الشبه والخلاف بينها فى المذاهب الثلاثه .

كتب الشروط العامة " المصطلح الوثائقى "

هى مجموعة من الكتب تضم نماذج تصلح لتعليم الكتاب كيفية كتابة الوثائق فى الدواوين ، وبعبارة أخرى تشتمل على قواعد واحكام كتابة وثائق الدولة (العامة) ومراسلاتها عبر العصور المتعاقبه ولذلك كان يطلق عليها الدساتير .

وكما سبق القول عند الحديث عن علم الدبلوماتيك العربى - أنه منذ ظهور الإسلام اهتم المسلمون بما كان يعرف لديهم بالمراسلات السياسية التى كان إنشاء الكلمات فيها ينبغى أن يتطابق مع الاحكام الشرعية كما أنه يتبع فى انشائها القواعد المرعيه فى انشاء اشباهها فى الديوان والتى عبر عنها بمرور الزمن بالمراسلات الديوانيه نظراً لصدورها عن الدواوين الرسميه للدولة . ونظراً لأن انشاء الكلمات فيها ينبغى أن يطابق أحكام الشريعة لذا كان من الضرورى أن يتوفر فيمن يتصدى لكتابتها شروط خاصة . ومع الزمن صار الإنشا وظيفة .

ومما لاشك فيه أن أهم الدواوين جميعاً فى العصر الإسلامى وفى مصر المملوكية على وجه التحديد هو ديوان الإنشا فقد أخذ نفوذ هذا الديوان منذ بداية العصر الفاطمى يزداد تدريجياً وأصبحت تقاليده ونظمه أصلاً لما وجد فى العصرين الأيوبى والمملوكى بعد ذلك حين اتسعت اختصاصات هذا الديوان وتطورت تقاليده الفاطمية الشيعية الى تقاليده سينة وضم بعد قيام الدوله الأيوبيه والمملوكيه ، دواوين الشام تحت إشرافه بسبب النشاط الحزبى والدينى والادارى والمالى الذى شمل مصر والشام فى تلك الحقبه من العصر الوسيط . وقد أخذت مهمات هذا الديوان الإداريه والحكوميه تزداد تدريجياً مع الزمن ، حتى صارت إليه القيام بما يخص الدوله من أنوا ع المكاتبات الصادرة كما كانت ترد إليه المكاتبات الواردة ، وكان عليه تبليغ أوامر السلطان الى الجهات المسئولة عن التنفيذ وتحرير المكاتبات اللازمة لذلك عين رئيس للنظر فى الشكاوى الواردة لدار العدل السلطانيه والإشراف على البريد وغيره على الأوضا ع المحكمه والقانون المستقيم على حد قول خليل الظاهرى فى كتابه زبدة كشف الممالك (١) وقد كانت تصدر عنه العهود الخاصه بتوليه الخلفاء والملوك والمناشير الخاصة بمنح الأمراء الإقطاعات ، والتوقيعات لقضاة القضاه والرسائل والأوامر والمراسيم السلطانيه وللأمراء الكبار

---

(١) خليل الظاهرى : زبدة كشف الممالك : ص١٠١ .

والصغار على السواء ، وفي ديوان الإنشاء على حد قول القلقشندى كانت تخلد الرسائل الوارده من الأقاليم الشاسعة للدولة المملوكيه أو من الدول الأخرى المجاورة أو البعيدة . الصديقة أو المعادية ، الإسلامية أو غير الإسلامية من معاهدات سياسيه واتفاقات تاريخيه وغيرها .

ومن المؤسف حقاً أن أرشيف ديوان الإنشا ، فى مصر الإسلامية عامة والعصر المملوكى خاصة مثله فى ذلك مثل الأرشيفات الخاصة بكبار أمراء المماليك قد فقد أو دمر . أو اختفى بسبب تعاقب الدول أو الحروب والفتن ، ومن المحتمل أن يكون مصيره (الأرشيف المملوكى) كما يقول د. شفيق غربال الحريق المهلك على يد جماعة من المماليك الجراكسة عندما اصبح الأمل فى هزيمة العثمانيين وطردهم من القاهرة بعيداً وهذا بلاشك أمر محتمل سواء كان حدوثه عمداً أو عفواً .

أيضاً ربما يكون السلطان سليم قد حمل معه بعض هذه الوثائق الديوانيه الرسمية عند خروجه من مصر عائداً الى استانبول .

أو لعله فقد فى الحريق الذى حدث بالقلعة فى عهد سليمان باشا الخادم الوالى العثمانى الذى تولى حكم مصر فى ٩ شعبان سنة ٩٣١هـ ، كما يذكر الإسحاقى فى كتابه "أخبار الأول فيمن تصرف فى مصر من أرباب الدول" .

وأيا كان السبب فإنه بضياع هذا الأرشيف (المملوكى) ضاعت الوثائق وضاعت الأصول وبضياعها ضاع التاريخ الصحيح لهذا الديوان الكبير وافتقدت حلقة هامة من تاريخ نظم الدواوين ومن علم الدبلوماتيك حيث أن الوثائق الأصليه لهذا الديوان دون النماذج أو الصور هى المصدر الوحيد والأصل لفهم الأسس الصحيحة السليمة للقواعد التوثيقية للوثائق العامه وطرق إخراجها ولم يعد أمامنا لسد هذا النقص سوى مجموعة كتب المصطلح الوثائقى وهى كتب يمتد أصلها الى العصر العباسى وضعها اصحابها ممن كانوا يعملون بدواوين الرسائل أو الإنشاء بعد أن استقرت قواعد كتابة كل نوع من أنواع الوثائق الصادرة عن تلك الدواوين وبلغت الكتابة من الدقه والضبط ما جعل من العسير التلاعب فيها بالتغيير أو التبدل (١) ومن

(١) خليل الظاهرى نفس المصدر السابق .

ثم جاءت هذه الكتب نتيجة للمارسة الفعلية والأداء اليومى الذى كان يمارسه اصحابها مما جعل لها أهمية بارزه فى دراسة علم الدبلوماتيك العربى .

من أهم هذه الكتب:

١- ابن قتيبه الدينورى (محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) : أدب الكاتب .

٢- الجهشيارى (ابن عبدوس ت ٣٣١هـ) : كتاب الوزراء والكتاب وهو من أفضل كتب عصره ، ضمنه العديد من الموضوعات القيمة التى تتعلق بأمور الكتابة .

٣- ابى هلال العسكرى (ت ٣٩٥هـ) : كتاب الصناعتين الكتابه والشعر .

٤- على بن خلف بن عبد الوهاب : مواد البيان :

ويعتبر من أهم وأعظم كتاب الإنشا فى العصر الفاطمى فى عصر الخليفة المستنصر بالذات وهو من أوائل من الفوا فى فن وصناعة الإنشا فى مصر أما الكتاب فيعد من أهم الكتب المبكرة التى تسبق كتاب العمرى . قسم الكتاب إلى مقدمة وعشرة ابواب من أهمها الباب الأول والسابع والثامن فقد تحدث فى الباب الأول عن الكتابه وصناعة الإنشا أما الباب السابع فتحدث فيه عن الخط وأوضاعه وقوانينه والأدعيه والتواريخ والعنوانات والخواتم أما الباب الثامن فتحدث عن رسوم المكاتبات .

بينما المقدمة فذكر فيها أسباب تأليفه للكتاب حيث ذكر أن الكتب التى الفت قبله فى صنعة الكتابه لا تصلح ، إما لأنها مختصرة جداً أو مطولة جداً أو جاءت بنماذج لعصر دون عصر أو لدولة بذاتها أو ورود مصطلحات لا تستخدم لعدم دقتها . ثم أشار الى أنه من أجل ذلك «رأيت أن اصنف كتاباً جامعاً لأصولها وفروعها ورسومها المستعملة وأوضاعها . واشرنا الى ما لابد للكاتب الكامل من معرفته من العلوم الأخرى . ثم ذكر أنه نعت الكتاب بمواد البيان لوقوع هذا النعت منه موقع الحقيقة .

وترجع أهمية هذا الكتاب الى انفراده فى بابه بالنسبة لعصره واعتماد كثير من مؤلفى ومنشئ كتب الإنشاء عليه وبالأخص القلقشندى .

٥- الماوردى (ابى الحسن على بن حبيب البصرى (ت ٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانيه وترجمه Masse الى الفرنسيه بعنوان La code de la chancellaire نشره على بهجت بك سنة ١٩٠٥ فى القاهرة .

٦- ابن منجب الصيرفى (ابو القاسم على بن منجب بن سليمان أبو القاسم تاج الرياسه بن الصيرفى (ت ٥٤٢هـ) : قانون ديوان الرسائل .

وابن منجب الصيرفى من رؤساء الكتاب فى الدولة الفاطمية ومن أشهر العلماء فى العصر الوسيط ومن أعيان المصريين فى عصره . تولى ديوان الإنشاء فى مصر ايام الآمر بأحكام الله الفاطمى سنة ٤٩٥هـ واستمر الى ٥٣٦هـ وقد أوضح الغرض من تأليف كتابه فى مقدمة «أن يكون قانوناً يُعرف به من يجب أن يولى رياسة ديوان الرسائل ومن يليه وصفاتهم ، ودستوراً لمن يعمل فى الكتابة وتتضح أهمية الكتاب فى أنه يضع لنا قواعد علم الكتابه الديوانيه وما يجب اتباعه فى ديوان الإنشا وبخاصة فى الفصل التاسع الذى يتحدث فيه عن حفظ الدفاتر والتذاكر أى ما نسميه الآن الأرشيف وقد نقل عنه القلقشندى كثيراً فى الجزء الأول من كتاب صبح الأعشى .

٧- بن مماتى (ت ٦٠٦) : قوانين الدواوين

الف بن مماتى كتابه ووضع فيه موضوعات عديدة تتعلق بفن الكتابة الديوانية .

٨- ابن شيت القرشى (ت ٦٢٥هـ)

(ابو القاسم جمال الدين عبد الرحيم بن على بن الحسين بن اسحق بن شيت الأموى)

وكتابه : معالم الكتابة ومغانم الإصابة . نشرته المطبعة الأدبية ببيروت عام ١٩١٣م .

ابن شيت صاحب ديوان الإنشاء للملك عيسى من آل ايوب وتتمثل أهمية الكتاب فيما يلى :

أ- انه قد استفاد منه من جاء بعده ممن كتب فى هذا الموضوع ونقلوا منه نصوص كثيرة .

ب- يعتبر ما كتبه بن شيت مرحلة فى التدوين لكتب المصطلح فى العصر الأيوبى وأهم ما جاء فيه الأبواب الثلاثة الأولى كدستور لدواوين الإنشا بالديار المصرية .

جـ- يلاحظ على منهج الكتاب أنه قد أورد لنا ابواباً للثقافة العامة التى يجب أن يلم بها الكاتب الى جانب الثقافة اللغوية .

د- يوضح لنا الكتاب الطريقة التى كانت تعد بها الوثائق سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية .

هـ- تحدث عن الفواتح والخواتم .

٩- كذلك الف نصر الله محمد بن عبد الكريم المتوفى عام ٦٣٧هـ كتابه . المفتاح المنشا فى حديقة الإنشا .

١٠- ابن الأثير : (ت ٦٣٧) : كتابه ، المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر .

وفى العصر المملوكى :

١١- الف الحلبى المتوفى عام ٧٢٥هـ كتاب حسن التوسل الى صناعة الترسل ت٧٤٨هـ .

١٢- الموصلى (تاج الدين أبو محمد موسى ابن الحسن) : البرد الموشى فى صناعة الإنشا .

ولاه المظفر الرسولى ديوان الإنشاء باليمن . وترجع أهمية الكتاب إلى أن مقدمته تشتمل على أحكام وقواعد عامة فى الكتابة كما تحدث عن كيفية تركيب افتتاحيات المكاتبات والألقاب والنعوت المختلفة والفرق بينها ، وغير ذلك من الموضوعات التى تمت بصله للمصطلح الوثائقى .

أما معظم الكتاب فيدور حول الكتابة الديوانيه والحديث عن مصطلح الوثائق فيما عدا الأبواب الأخيرة منه وخاصة الباب ٦ ، ٩ ، ١٠ . إذ أنها عبارة عن مواد تثقيفية للكاتب بالديوان ، لكن أهم ما فيه هو حديثه عن افتتاحيات الوثائق وترتيبها والدعاء بعد البسمله .

وتوجد من الكتاب نسختان مخطوطتان بدار الكتب المصرية .

١٣- ابن فضل الله العمرى (ت ٧٤٩هـ) (شهاب الدين ابو العباس احمد بن محى الدين يحيا بن فضل الله العمرى الدمشقى الشافعى) : التعريف بالمصطلح الشريف . وهذا الكتاب من أهم وأمتع وأدق كتب المصطلح الوثائقى ، طبع فى القاهرة ١٣١٢هـ .

أما أهمية الكتاب فتعود الى انه يفيض بالمصطلحات الوثائقية والديوانية التى لاغنى عنها لدارسى الوثائق . وهذا الكتاب فريد فى تناوله أنواع الولايات كالتواقيع والمناشير والمراسيم حيث عرفها تعريفاً موجزاً ثم ذكر ما يكتب فيها وأجزائها وقسمها تقسيماً مفيد لدارسى الوثائق وهو تقسيم لم يقم به من سبقه ممن كتبوا فى مصطلح الوثائق . كما كتب عن الثقافة الديوانيه . وقد نقل عنه القلقشندى .

١٤- القلقشندى (ابو العباس احمد بن على احمد القلقشندى (ت ٨٢١هـ) وكتابه صبح الأعشى فى صناعة الإنشا) .

التحق القلقشندى بديوان الإنشا فى مصر عام ٧٩١هـ وانشأ مقاله فى تقريظ بن فضل الله القاضى رئيس ديوان الإنشا وقتئذ سماها "الكواكب الدرية فى المناقب البدرية وهى تدور حول كتابة الإنشا وعلو قدرها . ولما كانت هذه المقاله تحتاج الى شرح يكشف عن مضمونها وإشاراتها ويوضح عباراتها ومكنونها ألف كتاب صبح الأعشى وجعله الشرح لها . ولهذا الكتاب مختصر هو ضوء الصبح المسفر وجنى الدوح المثمر طبع فى القاهرة عام ١٩٠٦م .

أما أهمية الكتاب يمكن حصرها بإيجاز فى :

أولاً : أنه قد أورد لنا نماذج عديدة للمكاتبات التى أوردها ونقلها عن السابقين مثل كتاب مواد البيان والتعريف بالمصطلح الشريف ويعترف أمانه بذلك .

ثانياً : أورد فى الكتاب نماذج صادرة عن ديوان الإنشاء الذى اشتغل فيه لتكون نموذجا يحتذى به من الكتابه .

ثالثاً : أوضح لنا فى شئ من التفصيل الكثير عن الكتابة الديوانية وأنواعها المختلفة . وأوضح لنا ما تشترك فيه المكاتبات من الأسماء والكنى والألقاب ومقادير قطع الورق وما يناسبها من الأقلام وطريقة كتابة ملخصات القصص والمظالم وتحدث كذلك عن فواتح الكتب وخواتيمها وشرح ذلك كله بالنسبة لكل مكاتبه .

رابعاً : يحتوى على دراسات وبحوث متعلقة بالعصر الإسلامى خاصة المملوكى .

خامساً : تحدث عن الخط وأنواعه فى عصره ولكنه لم يتحدث عن الأقلام السابقة عليه كما تحدث عن النقط والشكل والهجاء وكل هذا من صميم الدراسات الباليوجرفيه الهامه لعلم الدبلوماتيك .

سادساً : حدثنا عن ديوان الإنشاء ورئيسه وأعوانه من الكتاب وما يحتاجه الكاتب من ثقافة . وتحدث عن تاريخ هذا الديوان وأطواره التى مر بها حتى عصره .

وهناك العديد من الكتب غيرها والتى يصعب حصرها كاملة . والتى ينبغى حصرها وترتيبها فى تسلسلها التاريخى ودراستها ومقابلة ما ورد فيها من معلومات بعضها ببعض والوقوف على المصطلحات الفنية التى ورد بها ودراستها ومعرفة ما استجد عليها فى كل

عصر من العصور حسب الأمكنة وكيفية كتابتها ، وأجزائها ، وطريقة الإخراج وبالتالى يمكن أن تسد نقصاً فى دراسة الوثائق الديوانية العربية التى ضاعت أصولها .

ويشكل عام فإن هذه المجموعة من الكتب يمكن أن تفيد فى دراسة الوثيقة العامة الإسلامية يستطيع أن يفيد منها الوثائقى بفيض المصطلحات الوثائقية والديوانية التى لا غنى له عنها ، كما يستطيع الباحث أن يستخلص منها القواعد التى كانت متبعه فى تحرير تلك الوثائق ، ومراحل التطور التى مرت بها عصراً بعد عصر وفى الدول المتعاقبه ، ومما يزيد هذه الدراسات عمقاً ويعطى القواعد مصداقيتها ، مقارنتها بالوثائق الأصلية التى تم العثور عليها قبل إقرار القاعده .

وهناك بعض الملاحظات حول هذه الكتب يمكن ذكر بعضها هنا ومنها :

أولاً : اعتنى بعض هذه الكتب بالناحية النظرية فقط فقد تفنن بعضها فى وضع قواعد وقوانين كتابة الإنشاء نظرياً دون إيراد نماذج وبعضها يضيف الى ذلك نماذج للوثائق التى صدرت عن ديوان الإنشاء وكُتابه فى مختلف العصور ، ومختلف الأغراض ، وقد عبر القلقشندى فى صبح الأعشى عن ذلك بقوله «والمؤلفون فى هذه الصنعة قد اختلفت مقاصدهم فى التصنيف وتباينت مواردهم فى الجمع والتأليف ، ففرقة أخذت فى بيان أصول الصنعة وذكر شواهدها ، وأخرى جنحت الى ذكر المصطلحات وبيان مقاصدها . وطائفة اهتمت بتدوين الرسائل ليُقتبس من معانيها ويُمسك بأذيالها وتكون نموذجاً لمن بعدهم يسلك سبيلها من أراد أن ينسج على منوالها ، (١) ولم يكن فيها تصنيف جامع فى بابها والتأليف الدائره بين أربابها لم يخرج علم البلاغه المرجوع فيها أو الألفاظ الرائعة مما وقع اختيار الكتاب عليه ، أو طرف من اصطلاح قد رفض (٢) وتغير نموذجه ونقص فلا يغنى النظر فيه المقلد من كتاب الزمان ولايكتفى به القاصد فى أوان بعد أوان».

---

(١) لعله يقصد بذلك قهوه الإنشاء لتقى الدين الحموى ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية جمع فيه مؤلفه كثير من نماذج التقاليد والتواقيع .

(٢) لعله يقصد كتاب التعريف بالمصطلح الشريف للعمرى وبالذات فيما يختص منه بالوصايا التى رفض استعمالها فى زمان القلقشندى .

ثانياً : ان هذه الكتب لم تخصص فصولها كلها للكتابة عن الوثائق ومصطلحاتها والصفة الديوانية وما تشترك فيه المكاتبات وأنواع الولايات وغيرها ، وهذا الأمر فى الحقيقة يهم الوثائقى الآن . بالإضافة الى اننا نجد بعض هذه الكتب يهتم بالبلاغة والنحو والصرف واللغة وموضوعات أخرى كأبراج الحمام والبريد والأسلحة .... إلخ .

ثالثاً : لانجد بين هذه الكتب كتباً أتت بنماذج للمكاتبات سوى كتاب حسن التوسل فى صناعة الترسل للحلبى ، وعلى نطاق ضيق . ومواد البيان لعلى بن خلف الله على نطاق متوسط ..... وصبح الأعشى للقلقشندى على نطاق واسع .

رابعاً : من بين هذه الكتب الخاصة بالمصطلح الوثائق ما يصلح للدراسة والنشر والتحقيق مثل البرد الموشى فى صناعة الإنشا للموصلى ، ومواد البيان لعلى بن خلف .

خامساً : تفسح هذه الكتب أو تفتح الباب أمام المشتغلين بالوثائق وتدفعهم الى جمع المصطلحات الوثائقية المتناثرة هنا وهناك بين صفحات كتب المصطلح والعمل على تجميعها وتصنيفها مع شرحها ولو شرحاً موجزاً فتكون أداة علمية قيمة للبحث فى الوثائق العربية التى وصلتنا .

سادساً : قل هذا النوع من التأليف بعد زوال دولة المماليك وانتهاء ديوان الإنشاء من عالم الوجود ، وما وجد منها بعد القلقشندى ليس إلا تلخيصاً أو نقلاً لما سبق تأليفه ، والمثال على ذلك كتاب المقصد الرفيع المنشى الهادى لديوان الإنشا الذى ينسب خطأ الى الخالدى وهو مخطوط بمكتبة جامعة القاهرة تصوير شمس "رقم ٢٤٠٤٥ أدب" .

رابعاً: مجموعات الوثائق الأرشيفية

هذا المصدر من مصادر دراسة علم الديبلوماتيك ينقسم الى قسمين:

الأول: وثائق متفرقة تم نشرها بجهود الاستشراق

وأخرى نشرت بجهود عربية

الثاني: مجموعات أرشيفية "مصريه"

- الوثائق المنشورة والدراسات .

المصدر التالي من مصادر دراسة علم الديبلوماتيك العربي هو مجموعة من الوثائق المنشورة وعلى الأخص تلك التي تسربت من الدول العربية الى أرشيفات الدول الخارجية .

من المعروف أن علماء الديبلوماتيك في أوربا منذ عصر مابيون يقيمون دراستهم على وثائق أرشيفيه أصلية ، حيث لم يكن يعنيهم المفردات في حد ذاتها وانما كانت الدراسة تهدف الى الوصول الى القواعد العامه التي تحكم كتابة الوثائق .

وكان من الطبيعي أن يتجه المستشرقون المتأثرين بقواعد العلم في أوربا الى تطبيق نفس المناهج على ما يقومون بدراسته من وثائق عربية . إلا أن وضع الأرشيف العربي لم يمكنهم من محاولة وضع قواعد لعلم الديبلوماتيك العربي إذ لم يكن قد انتظمت بعد أوضاعه المنهجيه بالطريقه التي كانت عليها الأرشيفات الأوربيه ، وبالتالي كانت جهود المستشرقين جزئيه متفرقة اقتصرت في الأغلب الأعم على مجرد نشر نصوص محدودة لو الوثائق عثر عليها بالمصادفة أو في بطون الكتب مثل صبح الأعشى وإذا قام أحدهم بالتعليق على ما نشر لم يكن ذلك بالطبع مما يؤدي الى إنشاء أي قواعد لعلم الديبلوماتيك العربي .

كانت معظم الوثائق المنشورة مما عثر عليه بواسطة الحفريات الأثرية في مصر وفي مناطق أخرى من العالم العربي والإسلامي . وبالطبع لم تكن هذه الوثائق تمثل مجموعات أرشيفات . وانما كانت وثائق متفرقة عبر الزمان والمكان وحتى لو وجدت مجموعة متقاربة مثل وثائق قرة بن شريك التي نشرها جروهمان كما سيأتي بعد فلا يمكن الاعتماد عليها كمجموعه أرشيفيه يمكن الخروج منها بقواعد عامه للعلم ، ورغم هذه الحقائق إلا أن عدداً من المستشرقين قد قام بتحقيق بعض الوثاذق الهامة والتي رغم فأنها تعتبر دراسات ناقصه إذ لا نستطيع منها أن نخرج بقواعد عامه لهذا العلم .

من بين هذه الدراسات ما يلي :

١- Grohman , A . : Arabic Papyri in the Egyption Library

وهي عبارة عن دراسة قام بها جروهمان لعدد من مفردات بردية تم الحصول عليها عن طريق الحفريات ، ورغم أهمية هذا العمل وفائدته إلا أنه لايصلح لوضع القواعد العامة لعلم

الديبلوماتيك ذلك لأنها لاتمثل مجموعة أرشيفيه بالمعنى العلمى Fonds d'Archives فلم يتم جمعها بطريقة منهجية كتلك المجموعات التى قام بدراستها علماء الديبلوماتيك فى أوربا ، وإنما كانت محدودة متفرقه معظمها من الوثائق الخاصة . وعلى افتراض وجود عدد منها تربطه بعض الصلات مثل وثائق قره بن شريك فإنها وإن كانت تخص فرداً واحداً كان حاكماً أو عاملاً على مصر من قبل الخليفة إلا أن هذه العلاقة القاصرة لايمكن أن تجعل منها بأى حال مجموعة أرشيفية متكاملة .

هذا فضلاً عن أن مجموعة البرديات التى درسها تقع بينها فجوات زمنية بحيث لا يكون هناك خط متصل لدراسة خصائص الوثيقة الخاصة الإسلامية .

ومن ناحية أخرى فإن أغلب ما نشر هو مجموعة من النصوص والتصرفات الماليه والإداريه فى مصر وحدها فى عصور مختلفة ولأسباب متباينه وبالتالى فهى تعد محاولة جزئيه لاتنتظم كل أنواع الوثائق التى صدرت فى العالم الإسلامى وبالتالى لايمكن الاعتماد عليها إلا فى نطاق جانب محدد جوانب الديبلوماتيك العربى ولكنها لاتصلح لوضع القواعد العامة لهذا العلم .

٢- المحاولة الثانية لوضع قواعد علم الديبلوماتيك العربى هى تلك التى قام بها Bjorkman [1] بجور كمان ، والتى استند فيها الى مجموعة من نصوص الوثائق التى وردت صورتها فى كتاب القلقشندى هذه المحاولة وإن كانت مفيدة فى تشجيع الدارسين على خوض هذا المضمار إلا أنها من منطلق الاعتماد الكامل على "صبح الأعشى" وحده ، تعد محاولة جزئيه ناقصه لاتصلح بدورها لوضع قواعد العلم . كما انها لاتمثل إلا سجلاً للوثائق العامة الصادرة عن ديوان الإنشا فى مصر وحدها .

٣- محاولة أخرى قام بها S.M.Stern فقد تمت على مجموعة من الوثائق الأصلية المحفوظة فى دير سانت كاترين وهى عبارة عن عرائض والتماسات يرجع بعضها إلى العصر الفاطمى والأيوبى والبعض الاخر الى العصر المملوكى نشرها فى مجلة معهد الدراسات الشرقيه والأفريقيه " الأولى عام ١٩٦٤ :

(1) Encyclopedie de L'Islam (Nouvelle Edition) Diplomatique .

Bulletin of the school of oriental and African studies
Petitions From the Ayyobid period.
والثانيه عام ١٩٦٦ (Petitions From the Monlouk Period)

كما نشر ايضاً عام ١٩٦٥ كتاباً بعنوان

Documents From Islamic Chanceries.
Oxford, Bruno cassirer, 1965.

تحدث فيه عن مجموعة الوثائق الديوانيه من بينها "مرسومان أيوبيان من سيناء" ص٩-٣٨".

وهذه الأعمال كسابقتها على أهميتها فى دراسة بعض جوانب الديبلوماتيك إلا أنها أيضاً لاتصلح لوضع قواعد العلم.

٤- ويجب أن لا ننسى هنا الدراسه التى قام بها Sylvestre de Sacsy سلفستر دى ساسى عن البردى العربى بعنوان:

Memoire sun quelques papyrus ecnts en Arab et recement decuments en Egypt:
Journal des savants, 1985. PP. 462-473.

٤- قام H.R.Roemer فى عام ١٩٦٦ بنشر مقال أورد فيه ١٢٧ وثيقه مملوكية ترجع الى ما بين (٩٢٢م-١٥١٧م) / (٦٤٨-١٢٥٠هـ) وكلها تتخذ شكل مراسيم أصدرها السلطان المملوكى لغير المسلمين وخاصة الرهبان الأرزثوذكس فى دير سانت كاترين بسيناء والآباء الفرنسيسكان بدير تراسانتا فى القدس هذا فضلاً عن أن بعضاً منها رسائل أرسلها السلطان الى قوى أجنبية مختلفة.

ومن الأعمال المفيدة التى قام بها الباحث الألمانى رومير، حصره للجهود التى بذلت فى مجال اهتمام العلماء بالوثائق العربيه فى مصر فضلاً عما قام به طلابه فى فرايبورج من دراسات ممتازة للوثائق العربية والتركية التى وجدت فى دير سانت كاترين فى جبل سيناء المصرى.

٥- نشر Mayer فى لندن عام ١٩٣٨ جزء من وثيقة وقف السلطان قايتباى وهذه الوثيقة محفوظه بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة تحت رقم ٨٨٦ وهى نسخة على هيئة كتاب Codexs منقوله من النسخة الطومار وهى على شكل لفافه Roll مكتوبه على رق ومحفوظة

بأرشيف الأوقاف تحت رقم ٨٨٨ المنقولة بدورها عن الأصل المفقود وقد نشرها Mayer دون تحقيق أو تعليق علمي أو مقارنة بين هذه النسخة وبين النسخة الطومار المحفوظه على الرق وقد فقط بنشر جزء من النص وعلى وجه الدقه حوالي ٦٨ صفحة منها رغم انه ووعد في المقدمه أنه سيقوم بإعداد قاموس مصطلحات Glossar وكما وعد بنشره ولكنه لم يفعل وبالرغم من ذلك فهو يعد عملاً علمياً جديداً ومبتكراً .

٦- هناك أيضاً مرسومان من عصر السلطان قايتباي نشرهما برنارد مورتيز الذى كان مديراً لدار الكتب عام ١٩١٨ .

٧- وكذلك في نفس العام نشر اكسيل مورج الألماني Axel Mobery وثيقه قديمه ترجع لعام ٦٩١هـ من عصر أسرة قلاوون .

٨- وفي عام ١٩٦٨ قدمت الى جامعة Fizibig في بريز جو Breizgou رسالة دكتوراه لباحث اسمه Adolf Hein Horst حول الدبلوماتيك في العصر الأيوبي .

٩- وفي أوربا قدم الباحث التشيكي رودولف فسيلي اسهامات هامة في الوثائق العربية الخاصه في أواخر العهد المملوكي وأوائل العصر العثماني .

Vesely,R : Die Haupt probleme der Diplomatic Arabischen Privatur Kunden aus dem Spatmittellerlichen Agypten .

١٠- أما الباحث (م. جى كيستر) فله دراسات قيمة للبردى كمصدر من مصادر لدراسات التاريخ الإسلامي الأصيله وهي منشوره كسلسلة من المقالات المتتابعة من عام ١٩٦٢ من أهمها سقيفة موسى المنشور في مجلة الدراسات الشرقيه والأفريقيه ، العدد ٢٥(١٩٦٢) ص ص١٥٠-١٥٥ وأيضاً مقاله بعنوان "موقعة الحرة بعض الجوانب الاجتماعية الاقتصادية " . في دراسات في ذكرى جاسنون ڤيت والتى نشرته الجامعة العبريه في القدس عام ١٩٧٧ ص ٣٣-٥٠ .

١١- قام كرابتشك بدراسة للنميات والنقوش وأوراق البردى العربية والرنوك الإسلامية والكتابة على المنسوجات .

١٢- ويعد ڤان برشم السويسرى عميد الباليوجرافيا والنقوش العربية حيث نشر كتاب Materlaux pour un Corps Inscription Arabicarum

١٣- هناك ايضاً ڤيت Wiet الذى أصدر كتابه

Pepertoire Chronologique d'Epigraphie au Arabe .

١٤- نشر هانز ارنست باللغه الألمانيه حوالى خمسة وخمسين مرسوماً سلطانياً مملوكياً صادراً الى رهبان دير سانت كاترين بدءاً من السلطان (قطز) ١٢٥٨/٦٥٨ وانتهاء بالسلطان طومان باى فى عام ١٥١٦/٩٢٢ أى قبل الفتح العثمانى لمصر بعام واحد .

١٥- أما نوبرتو ريشبانى فقد أصدر كتاباً فيه ثلاثة وعشرون مرسوماً من عهد المماليك البرجية تحمل ثلاثة عشر منها توقيعات السلاطين من برقوق (٧٩٠) الى قايتباى (٨٨٥) وعشرة تحمل توقيعات أمراء المماليك وكلها موجهة إلى دير الفرنسيسكان فى القدس وهى هامة فى دراسة الشكل العام للمراسيم السلطانية فى هذا الوقت والتى لها شأن كبير من ناحية الشكل الوثائقى .

١٦- ومن بين الإسهامات وجدت دراسة حول اللغة القانونية للوثائق الإسلامية الموجودة فى دير سانت كاترين للباحث Hoenerbach نشرت فى عام ١٩٦١م فى مجلة American Oriental Society بعنوان :

Some Notes on the legal Language of the christain and Islamic deeds .

١٧- من الجهود الأخرى البارزه ما قام بنشره Goitein جوتياين من مجموعة وثائق الجنيزه ، فى كتاب بعنوان "مجتمع البحر المتوسط " : الجماعات اليهودية فى العالم العربى كما تصورها وثائق الجنيزه بالقاهرة . الذى طبعته جامعة بيركلى بكاليفورنيا ابتداء من عام ١٩٦٧. هذا ويعد أيضاً من أهم مطبوعاته المبنية على وثائق الجنيزه كتابه :

"**جنيزه القاهرة** " ، كمصدر لتاريخ الحضارة الإسلامية " .

هناك أيضاً العديد من محاولات المستشرقين التى رغم فائدتها إلا أنها رغم ما اتضح فيها من محاولات منهجية لنشر الوثائق تعتبر ناقصة من حيث عدم اتجاهها بشكل عام الى التفكير فى محاولة محدده أو كاملة لوضع قواعد علم الدبلوماتيك العربى .

ومن الواضح أنه كان لمصر حظاً كبيراً من اهتمام المستشرقين الدارسين للوثائق إذا ما قيس بغيرها لعدة عوامل :

١- وفرة الوثائق الأصلية واستمرار اكتشاف الجديد .

٢- إن صلات الوثائقين الأوربين بمصر لم تنقطع خاصة منذ أن بدأت الدراسات الوثائقيه في أوربا تحظى بالاهتمام .

٣- كانت مصر هي البلد العربي الذى بكر في ادراك أهمية الوثائق فعملت على تنظيم الأرشيفات .

ويمكن القول أن النشر المنهجى للوثائق قد صبغ بالصبغة العلمية ، الجهود العربية وبالتحديد الجهود الأولى التي بدأت في مصر منذ أن ترسخت فيها الدراسات الأكاديمية إلا أن الحال قد تغير الآن وبدأت الدراسات الأكاديمية تتجه الى محاولات محددة لوضع قواعد لعلم الديبلوماتيك العربي في مصر (١) حين أخذت هذه الدراسات على عاتقها نشر ونقد ومقابلة مجموعات من الوثائق الأرشيفية الأصلية العامة والصادرة عن دواوين بعينها في فترات محددة من التاريخ الوسيط أو كانت خاصة متعلقة بتصرف بعينه في فترة زمنية بعينها وملاحظة تطورها خلال وجودها .

ورغم كل الجهود وما تشكله من قيم علمية هامة فإن الميدان واسع والجهود المتخصصة المطلوبة ضخمة .

---

(١) تعددت هذه الدراسات بين منشوره وغير منشوره وهى قائمة كبيرة اعدت في مجال الدراسات الأكاديمية انتهى بعضها والبعض الآخر قيد الدراسه ولايتسع المجال لذكرها هنا . وهناك محاولات لإعداد ببليوجرافيا كاملة لها سيتم نشرها فيما بعد بإذن الله .

الجهود العربية

سبق القول بأن دراسة الوثائق فى العالم العربى بشكل عام دراسة لا زالت تخطو خطواتها الأولى وفى مصر بدأت هذه الدراسات ترسخ أقدامها وتأخذ وضعها شأنها شأن باقى الدراسات العلميه منذ أن اسس معهد الوثائق بها عام ١٩٥١ على غرار مدرسة الوثائق الفرنسية كما سبق القول . منذ هذا الوقت بدأ إعداد الباحث الوثائقى اعداداً اكاديمياً مناسباً .

وكان ذلك عن طريق تكوينه الكامل من حيث معرفته الوافيه الكامله لتاريخ العصر الذى يبحث فيه ودراسته لعلوم الوثائق وما يتصل بها من علوم مساعده كالآثار المعمارية والنقوش والنميات والرنوك والشريعه وعلم الخطوط القديمه وعلم الديبلوماتيك وغيرها .

صادف هذا الإعداد تأسيس دار الوثاذق القوميه بالقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ حيث تم نسبياً تجميع الوثائق المصرية فى مكان واحد مما سهل مهمة الباحثين ووفر لهم أدوات البحث.

كما بدأت تظهر الى جانب ذلك بعض الدراسات التاريخية القيمة والناضجة التى اعتمدت على المصادر غير الأدبية وأعنى بها الوثائق ورغم ذلك فإن ما لدينا من دراسات الوثائق هو أبحاث قليلة إلا أنها بالغة الأهمية تلك الدراسات التى قامت حول دراسة لبعض البرديات التى نشرها جروهمان ووقعت فيها بعض الأخطاء فى القاهرة عام ١٩٥٨م ظهر كتاب مجموعة الوثائق الفاطميه للدكتور جمال الدين الشيال . وكذلك استفاد الدكتور ابراهيم سلامة من عدد من وثائق الوقف المخطوطه فى أرشيف فى وزارة الأوقاف ، وذلك فى بحثه البيليوجرافى عن التعليم فى مصر ، وكذلك نشر د. دراج وثيقة محفوظه فى دار الكتب برقم ١٧٣ وهى خاصه بالسلطان برسباى .

كما قام الاستاذ توفيق اسكندر بنشر وثيقة هى معاهدة تنازل مصر عن قبرص عام ١٤٩٠م وهى وثيقه ترجع الى عصر السلطان قايتباى وهى عبارة عن خطاب موجه من السلطان قايتباى الى دوق البندقية بتاريخ ٦ شعبان سنة ٨٧٧هـ .

كما قام د. شفيق غربال وتلميذه احمد عزت عبد الكريم بدراسة عدد من سجلات الوثائق عند دراستهم لتاريخ التعليم فى مصر فى عصر محمد على وعباس وسعيد واسماعيل . وكذلك قام الدكتور الحته عند دراسته لتاريخ الزراعه فى مصر فى عصر محمد على . هناك

ايضاً حاييم باخوم الحاخام اليهودى الذى قام بنشر عدد من الفرمانات المصريه .

ولعلنا لاننسى هنا على مبارك الذى استفاد كثيراً من وثائق الوقف عند تأليفه كتاب الخطط التوفيقيه الجديدة عندما كان وزيراً للأوقاف . بعد ذلك نأتى الى الدراسات والبحوث القيمة التى قام بها د. عبد اللطيف ابراهيم بنفسه وتلك التى قام بها طلبة الدراسات العليا تحت إشرافه ونذكر من المجموعة الأولى تلك الدراسة الرائدة التى قام بها للحصول على درجة الدكتوراة والتى كانت عبارة عن دراسة مستفيضه لوثائق وقف الغورى .

وكذلك وثيقة الأمير قراقجا الحسنى فى مجلة كلية الآداب وهى وثيقة مملوكية جركسية تحمل رقم ٩٢ فى وزارة الأوقاف . وكذلك بحثه فى الوثائق وأهميتها فى دراسة الآثار فى العصر المملوكى ، فى المؤتمر الثانى للآثار للبلاد العربيه الذى عقد فى بغداد ١٩٥٧م وهو منشور فى كتاب المؤتمر الثانى للآثار ١٩٥٧م .

وبحثه حول وثيقة السلطان قايتباى رقم ٨٨٧ بأرشيف وزارة الأوقاف والذى نشر فى كتاب المؤتمر الثالث للآثار الذى عقد فى فاس سنة ١٩٥٩ وايضاً البحث الفريد الذى نشر فى مجلة كلية الآداب حول التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى ، ونشر وثيقة بيع السلطان قايتباى ووثيقة بشر الجمدار، ووثيقة سليمان الإبشادى وكذلك وثيقه للمغربى فى مجموعة المحكمة الشرعيه وغير ذلك الكثير من الدراسات التى لايتسع المجال لذكرها هنا .

أما مجموعة الدراسات التى اشرف عليها واعتمدت اعتماداً فعلياً على الوثائق الأرشيفيه فلا يمكن حصرهما وفيما يلى بعضاً من دراساته :

- دراسات تاريخية وأثريه فى وثائق من عصر الغورى : جامعة القاهرة – كلية الآداب، ١٩٥٦ "رسالة دكتوراه غير منشوره" .
- التوثيقات الشرعيه والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى : (مجلة كلية الآداب – جامعة القاهره ، مجلد ١٩جـ١ ، مايو ١٩٥٧) .
- جلدة مصحف بدار الكتب (مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة ، مج٢ عدد مايو ١٩٦٥ ص ص٨١ – ١٠٢) الى ١٠ .
- الزينى ابو البقا المحضر بالباب العالى (مجلة كلية الآداب – جامعة القاهره مج ٢٧ ، جـ ١ ، ٢) .

- من وثائق دير سانت كاترين ثلاث وثائق فقهيه (مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة مج ٢٥ ، جزء ١ مايو ١٩٦٣ ، ص ص٩٥-١٤٢) نشرت عام ١٩٦٧ .

- من الوثائق العربيه فى العصور الوسطى خمس وثائق شرعيه مجلة جامعة أم درمان الإسلامية . العدد الثانى ١٩٦٩ ص ص ٢٢٩-٢٥١) .

- نصان جديدان من وثائق الأمير صرعشمش (مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة مج٢٨ ، ١٩٦٦ ، ص ص ١:١٠٦) .

- **وثيقة الأمير قراقجا الحسينى دراسة وتحقيق ونشر (مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة مج ١٨ ، جـ٢ ، ديسمبر ١٩٥٦ .**

٦- الوثائق الأرشيفية :

رغم ذكر هذه النوعية من مصادر دراسة العلم فى نهاية المصادر إلا أنها فى واقع الحال تعد أهم المصادر وأقيمها وأوفرها حقائق ومعلومات يمكن الاعتماد عليها فى استنباط قواعد العلم ، وقد سبق الحديث عن أهمية الوثائق الأصلية بشكل عام ، لذلك سيأتى الحديث هنا عن أهم مجموعات وثائق العصور الوسطى الأرشيفية المصرية نظراً لما تزخر به الأرشيفات المصريه من ثروة لاتقدر بثمن من شأنها أن تسهم إسهاماً عظيماً فى دراسة علم الدبلوماتيك العربى فى تلك البقعه الغاليه من الوطن العربى ، ونظراً لأن هذه المجموعات قد تعرضت بفضل الاستشراق وغيره الى تسرب كميات ضخمة منها خارج البلد ، لذلك كان من الضرورى التعريف بمثل هذه الأحداث للوقوف على مدى ما فقده الأرشيف المصرى من وثائق أهم هذه المجموعات ما يلى :

أولاً : البرديات .

ثانياً : وثائق دير سانت كاترين .

ثالثاً : وثائق الجنيزه .

رابعاً : مجموعة بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهره .

خامساً : مجموعة دار المحفوظات .

سادساً : مجموعات المساجد .

سابعاً : مجموعة وثائق الوقف الإسلامى بأرشيف وزارة الأوقاف وغيرها .

ثامناً : وثائق بيد أربابها .

عاشراً : مجموعات بيد أربابها .

أولا: البـرديـات

سبق القول أن الوثائق العربية فى العصور الوسطى تنحصر فى العصر الفاطمى والأيوبى والمملوكى ، إلا أنه فى الواقع كانت توجد قبل العصر الفاطمى وثائق من الرق والبردى ، حقاً إنها متناثره ولا تكون وحدة متكامله . إلا انها هى الخطوه الأولى والمدخل الرئيسى لدراسة الوثائق العربيه الإسلامية فى الفتره الأولى من العصر الإسلامى ، ولابد للمشتغل بعلم الوثائق من أن يدرس البرديات خاصة القانونية .

وهى من أهم الوثائق فى مجال الحديث عن العصر الإسلامى ولابد من الرجوع إليها فى الدراسة . حقاً إن اغلبية البرديات ليست وثائق أرشيفية بالمعنى العلمى المتفق عليه إلا أن من بينها العديد من الوثائق القانونية الهامة وعلى الأخص تلك الخاصة بالمراسلات الحكومية وغير الحكومية والتى تلقى كثيراً من الضوء على بعض نظم الحكم العامة للدولة أو على نظم الحكم المحلية فى المدن والقرى وخاصة السياسية والمالية والإدارية .

وهى أيضاً لاتعتبر وثائق بالمعنى العلمى الصحيح لأنها تضم أوراق ورسائل شعبية خاصة إلا انها تلقى أضواء جديدة على نظم المجتمع فى فترة الانتقال فى القرون الثلاثة الأولى للهجره بوجه خاص رغم أنها مجموعات مضطربه لم تصدر عن ديوان معين رسمى ولم توجد فى دور حفظ الوثائق بحيث تعطى فكرة تاريخية ولاتوجد رابطة بينها . ولأنها وجدت فى الحفائر والأماكن الخربه (١) فتلقفتها الأيدى الأجنبيه ووزعت نظراً لذلك بدون هدف أو نظام معين على المتاحف والمكتبات المختلفة والمجموعات الخاصة سواء فى مصر أو فى الخارج .

ففى فينا بقسم البردى بالمكتبة الأهلية يوجد ١٥٩٣٤ بردية مصرية تم ترقيمها من بين سبعين الف بردية حملها الأرشيدوق راينر من مصر وأهداها الى القيصر فرانز جوزيف عام ١٨٩٩م ولا زالت موجوده بهذه المكتبة . وأقدم هذه المجموعة يرجع الى عام ٢٢هـ وأحدثها

(١) وجد الكثير من البرديات العربيه فى مصر فى أرسينوى (الفيوم) وسوهاج ، وكوم اشقوه ، وأدفو وبعضها فى الفسطاط فى مصر القديمه وسقاره وكانت فى حالات متفاوته من التدهور والتمزق .

يرجع الى عام ٧٠٨هـ (١) أى دولة المماليك الأولى . أى أنها ترجع الى عصور الخلفاء الراشدين (عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان) ، والدولة الأيوبية ، والدولة العباسية الأولى ، وعصر الدولة الطولونيه ، العصر العباسى الثانى ، الدولة الأخشيدية ، العصر الفاطمى ، العصر الأيوبى ، دولة المماليك الأولى .

ومما هو جدير بالذكر أن الموضوعات التى تشتمل عليها البرديات متنوعة منها بعض حجج وفاء النيل ، واحصاءات لعدد السكان وأعمارهم ومحال إقامتهم ، عقود زواج وإيجار ، معاملات متنوعه ، شهادات عتق ، تذاكر طبيه بأصناف من الدواء وطرق العلاج ، ميزانيات بيوت بعض الأعيان ، طلب أصناف من أقمشة وملابس وعطور وحلى وحناء مطلوبه للمتاجر والحمامات مع بيان لأسعارها ، بالإضافة إلى بعض المظالم .

ولاشك أن هذا التنوع فى هذه الوثائق مما يساعد فى تأسيس على الدبلوماتيك العربى من حيث الإخراج أو تطور الخط ونسق الكتابه وغير ذلك .

ولم تكن النمسا وحدها هى التى تسربت إليها البرديات العربية المصرية بل هناك أماكن أخرى كثيرة :

– ففى جامعة هامبورج بألمانيا يوجد حوالى مائة وثلاثين برديه عربيه .

– وفى برلين يوجد مجموعة برديات عربيه من برديات الفيوم والبهنسا والأشمونين وكوم اشقوه وأخميم والفساط .

– وفى مكتبة هايلدبرج مجموعة أخرى من البردى اشتراها راينهارت وسكوت معظمها مكتوب بالعربية والباقى بالعبريه .

– وفى مكتبه جامعة ليبنرج مجموعة أخرى چلبهالوث من القاهرة عام ١٨٧٩م وكلها من مجموعة برديات الفيوم .

– وتقتنى المكتبة الباڤاريه بمدينة ميونخ بألمانيا تسع برديات عربية .

أما مكتبة مونستر فيوجد عدد من البرديات التى يرجع بعضها الى القرن الثالث الهجرى .

---

(١) عائشة عبد الرحمن : تقرير عن أوراق البردى فى مكتبة ڤينا (البرتينا) (القاهرة – جامعة عين شمس ، ١٩٦٥) ص ص ١٥ – ٢٦ .

- وفى المملكة المتحدة فى مكتبة چون رايلاند بمانشستر مجموعة من ستمائة برديه عربيه أغلبها من الأشمونين .

- كما تقتنى مكتبة البودليان فى اكسفورد حوالى أربع وتسعون برديه عربيه .

- وفى لندن بالمتحف البريطانى توجد مجموعة من البرديات العربية وكذلك وثائق عربية على الرق .

- وفى جامعة كمبردج يوجد بردية عليها نص سحرى (عربى / قبطى) نشرها كروم وكراب .

- وفى فرنسا يوجد بمتحف اللوفر بباريس ٣٠٦ بردية عربية اكثرها جاء من الفيوم . وفى مكتبة ستراسبورج توجد إحدى عشر برديه عربية / قبطية ، وثلاث عربية / إغريقية ، وستمائه وثمانون برديه عربيه .

- وتقتنى جمعية ستراسبورج العلمية ثلاثاً وعشرون برديه عربيه .

- وفى إيطاليا نجد هناك مجموعة من البرديات العربية فى معهد البردى بفلورنسا ، وفى ميلانو أيضاً توجد مجموعة برديات جاء بها ڤوليانو أثناء رياسته لبعثة الحفر الإيطاليه بمصر.

- وفى مدينة براغ بتشيكوسلوفاكيا مجموعة برديات ڤيسيللى نشر منها جروهمان سته وتسعين بردية .

- وفى متحف الفنون الجميلة بالعاصمة الروسية موسكو يوجد ما يقرب من مائة بردية عربية .

- وفى المجمع العلمى بلينجراد بالاتحاد السوفيتى يوجد حوالى مائة بردية نشر بعضها بريكلين عام ١٩٣٦م وذلك فى دليل معرض الخط .

- وفى بولندا اقتنت جامعة وارسو تسعاً وأربعون بردية عربية اهداها إليها الاستاذ شميث .

- وفى النرويج فى مكتبة جامعة أوسلو توجد ثلاثمائة برديه .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية اقتنت جامعة ميتشجان مجموعة من البردى العربى، كما اقتنت جامعة شيكاغو مجموعة قيمة أخرى من البردى استولى عليها موريتز من مصر عندما كان مديراً لدار الكتب المصرية .

أما في مصر

فتضم دار الكتب المصرية مجموعة ضخمة من أوراق البردى العربية التى ترجع الى فترة مبكرة من الحكم الإسلامي في مصر ، وتتمثل فى نماذج المراسلات الأدارية الأولى فى مصر الإسلامية بالإضافه الى بعض الوثائق الاقتصاديه وعدد من الوثائق الخاصة .

وقد اقتنت الدار قدراً كبيراً من هذه البرديات فى الفترة التى تولى فيها موريتز ادارة دار الكتب أى فيما بين ١٨٩٦م الى ١٩١١م ، حيث اشترى مجموعة كبيرة للدار كما عمل على جمع كم كبير من البرديات التى تم العثور عليها في الفيوم والأشمونين وذلك فيما بين عامى ١٩٠٢ ، ١٩٠٥ .

وفي عام ١٩٠٦ ضم الى الدار مجموعة من البردى التى كانت فى حوزة أحد الأشخاص المقيمين فى الجيزة اسمه "الشيخ على" .

وبلغ رصيد الدار فى نهاية عهد موريتز حوالى الف قطعة ضم إليها فيما بعد ما تم العثور عليه فى ادفو والبهنسه والأشمونين وغيرها .

وعمل على نشر ودراسة مجموعات منها بيكر Becher وقام موريتز نفسه بترتيب مجموعة البردى ونشر بعضها كما سنرى فيما بعد وكذلك نشرت دار الكتب الدراسة التى قام بها جروهمان والتى ترجمت ونشرت منها دار الكتب ثمان مجلات تحت عنوان اوراق البردى العربيه .

ولاشك أن لذه البرديات أهميه بالغه لدراسة علم الوثائق النقدى وفى الدراسات التاريخيه فهى تعد الوثائق الأولى التى وصلتا من العصر الإسلامي ولايسبقها سوى رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم السابق الإشاره إليها ومن ثم فهى تقدم لنا الشكل الدبلوماتى الأول للتصرفات القانونيه المختلفه والصيغ المبكرة المستخدمة فى كتابة الوثائق الخاصة . كما تقدم نماذج من المكاتبات الديوانيه الأولى التى لم تشر إليها أيا من المصادر التاريخية الأخرى وإلى جانب أهميتها فى علم الدبلوماتيك العربى فإن هذه البرديات تحوى معلومات تاريخيه هامه عن مصر الإسلامية حيث أوردت اسماء الكثير من العمال والولاة فى مصر وتاريخ توليهم لوظائفهم ، وقد صححت تلك البرديات كثيراً من المعلومات التاريخيه الخاطئة فى هذا الصدد .

إلى جانب البرديات تضم دار الكتب المصريه عدداً من الوثائق التى تعود الى فترات مختلفة من العصور الوسطى ، بعضها مكتوب على الرق والبعض الآخر من الورق ، وتحوى عدد من التصرفات مثل الإيجار والوقف والإشهادات والتوكيلات الشرعية والبيع .

وتحتفظ مصر بعدد كبير نسبياً من البرديات فى المتاحف الكبرى بالقاهرة والاسكندرية كما يوجد العديد من البرديات القبطية القديمة فى مكتبات الأديرة والكنائس والبطريركية وقد نشر الكثير منها .

ولقد فقدت مصر الكثير من البرديات فإلى جانب ما تسرب منها الى الخارج عند اكتشافها فى فترات مبكرة من العصر الحديث حيث لم يكن هناك عند اكتشافها وعى كامل بأهمية البرديات كمصدر أثرى وتاريخى ووثائقى ومن ثم استخدمت كوقود فى القرى . كما أنه كان يتم فى بعض الأحيان إحراقها وفقاً لأوامر المشايخ الذين كانوا يخشون من احتوائها لنصوص من "الكفريات" التى لاتحل مطالعتها فى ديار الإسلام" الأمر الذى حدث لمجموعة من البرديات كان قد تم اكتشافها فى دمياط .

ولعل ذلك الخوف يعود إلى أن معظم البرديات فى مصر قبل الإسلام كانت تكتب باليونانيه والقبطيه ، والبعض كان يكتب باليونانيه فقط ، وأخرى كانت تكتب بالقبطيه فقط إلا أنه عند دخول الإسلام مصر اصبحنا نجد نصاً بالقبطيه والعربيه ، كما وجدت نصوص بالقبطيه خالصه وأخرى عربيه خالصه .

ب- مجموعة متحف الفن الإسلامى :

يضم متحف الفن الإسلامى بالقاهرة مجموعة من أوراق البردى العربيه ، من أهمها مكاتبة ديوانية من أحد ولاة مصر إلى أحد ملوك القرية ، وهى معروضة ضمن مقتنيات المتحف .

الى جانب ذلك يحتفظ المتحف بمجموعة من البرديات التى تم اكتشافها فى الفسطاط وادفو والتى عثرت عليها البعثه الفرنسية .

ويوجد ايضاً فى المتحف وثائق مكتوبة على الرق وهى عبارة عن عقود تجارية .

مجموعات أخرى:

يذكر ادولف جروهمان أن فى مصر عدد من المجموعات الخاصة أهمها مجموعه چورچ مينا ديدس ، ومجموعة مايرهوف ومجموعة محمد على سعودى .

وتجمع جامعة عين شمس فى مركز ابحاث البردى عدداً من البرديات التى تعمل على دراستها .

وكذلك مكتبة جامعة القاهرة تضم مجموعة من البرديات الكثير منها إصابة التلف .

هذا وتوجد برديات فى تونس وبرلين وهامبورج ، وهيديرج ميونخ وموسكو وغيرها .

كما وأنه لايزال يكشف عن ورق بردى حتى وقتنا الحاضر فلا تزال أرض مصر مملوءه بالكثير منه .

ثانياً:

مجموعة دير سانت كاترين(١)

تعد وثائق دير سانت كاترين من أهم وأخطر مجموعات الوثائق العربيه التى ترجع الى العصر الوسيط الإسلامى حيث أنها متصلة الحلقات تكشف عن تطور الوثائق منذ العهد الفاطمى .

ودير سانت كاترين يعتبر من الآثار الخالده المقدسة فى الأراضى المصرية التى يقصدها الحجاج من جميع انحاء العالم شيده الإمبراطور الرومانى جستنيان (٥٢٧-٥٦٥م) وزوجته الإمبراطورة تيورد وهو على شكل حصن شيد فى طور سيناء فى موقع يعرف باسم العليقة وذلك فيما بين عامى ٥٤٠ - ٥٤٥م . وينسب الى القديمة الشهيرة (كاترينه السكندريه) حيث توجد رفاتها به :

---

(١) عبد اللطيف : فى مكتبة دير سانت كاترين . دراسة فى الوثائق العامه فى العصور الوسطى - مجلة جامعية أم درمان الإسلاميه العدد الأول ١٩٦٨ .

احمد فخرى : تاريخ شبه جزيرة سيناء فى موسوعة سيناء : القاهرة ، المجلس الأعلى للعلوم ، محمد محمود السروجى : دير سانت كاترين : دراسة تاريخه الحديث . مجلة كلية الآداب ، جامعة الاسكندريه مجلد ١٨ ، نعوم شقير . تاريخ سيناء والعرب . القاهرة ، ١٩١٦ .

ودير ســانت كــاترين للروم الأرثوذوكس وبه عــدة كنائس وجــامع يرجع الى العــصــر الفاطمى أيام الحاكم بأمر الله الفاطمي ولايزال به كرسى ومنبر يرجعان الى عام ٤٩٧هـ.

وتضم مكتبة الدير مجموعة ضخمة من المخطوطات والوثائق التى ترجع الى عصور مختلفة .

أما المخطوطات فيبلغ عددها حوالى ٣٣٣١ مخطوطه ينحصر عمرها فيما بين القرن السادس والقرن التاسع عشر الميلادى مكتوبة بأحد عشر لغه ، الجانب الاكبر من موضوعاتها فى اللاهوت والأمـور الكنسـيـه والدينيـه والجنائزيه ونسـبـة أقل من الفلسـفـة والرياضـيـات والموسيقى والجغرافيا والتاريخ والقانون والطب والفلك واللغة .

أما بالنسبة للوثائق التي يحتفظ بها الدير فتصل الى ١٧٤٢ وثيقة ، منها ١٠٧٢ وثيقة مكتوبة باللغة العربية من بينها ٢٩ وثيقه على رق و١٠٤٣ وثيقه مدونه على ورق من مـختلف الأنواع والأحجام من مصر والشام .

أما باقى الوثائق فهى مكتويه باللغه التركيه على ورق .

هذه المجـمـوعـة الخـاصـة والعـامـة الهـامـة فى الدير ترجع الى العـصـور الفـاطمى . والأيوبى. والمملوكى .

وكما هو معروف كان ديوان الإنشاء تصدر عنه وثائق الدولة والتى من بينها عهود أمـان ومناشـير ومـراسيم من الخلفـاء الفاطميين مـثل ذلك المنشور الذى يخص الظافـر بالله والآخر الذى يخص الفائز بنصر الله ، والحافظ لدين الله ، والآمر بأحكام الله .

وكـذلك مناشــيـر تخص ســلاطين الأيوبيين مـثل منشــور العـادل الأيوبى الذى يحـمل رقم(١١).

ويوجد ايضاً فى الدير مراسيم ومنشورات ديوانيه من سلاطين المماليك الى رهبان الدير لتـأمين سلامتهم وأرواحهم ورد المعتدين عنهم وأوامر العربان بالكف عنهم أذاهم وعدم التعرض لهم من أياه المظفر سيف الدين قطز الى عهد الأشرف طومان باى .

المرسـوم الأول من قطز صــادر لرهـبـان الدير فى ١٣ مــحـرم ٦٥٨هـ/٣٠ ديسـمـبـر ١٢٥٩م وآخر مرسوم صدر من طومان باى ١٩ ذو القعده ٩٢٢ - ١٤ ديسمبر ١٥١٦م هناك ايضـاً مـراسيم من بيـبـرس وقـلاوون وخليل بن قـلاوون والصـالح شـعـبـان وبرقـوق وجـقـمق ، خشقدم والغورى .

هذه الوثائق كانت توضح العلاقة بين أهل الذمة ورعاية الحكام المسلمين صراحة هل الدير خاصة ، وذلك فى العصور الإسلامية المختلفه وحتى إبان الحروب الصليبية .

وكانت هذه الوثاذق تضم في ختامها أوامر بالنهي من السلطان والوعيد لمن يتعرض لهم ويتعدى عليهم .

وكان الرهبان يخلدوا هذه الوثائق العامة التى تزخر بعلامات السلاطين والأمراء والخلفاء الفاطميين وأيضاً التوقيعات .

الى جانب هذه المراسيم والمناشير تضم المجموعة من عهود بنو استند إليها رهبان الدير فى حفظ حقوقهم طوال العصر الوسيط الإسلامى وطالما اشاروا إليها فى قصصهم أو التماساتهم التى رفعوها الي السلاطين والأمراء . هذه العهود عهود امان من الرسول صلى الله عليه وسلم منحها لهم بعد الهجرة مباشرة وهى العهود رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩٦١ وكذلك عهود فى المجموعة (٤٣) التركيه وهى صور متفقه فى المعنى وإن اختلفت فى الألفاظ ، وعليها أسماء كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة ، ابو بكر ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، على بن ابى طالب . أما العهد الأصلى فقد ظل كما ذكرنا موجوداً بالدير حتى فتح سليم الأول لمصر فرح بهذه الوثيقة الهامة والخطيرة وأخذها وأعطى نسخة منها لرهبان الدير.

وتؤكد وثائق سلاطين الأيوبيين والمماليك وبعدهم العثمانين استنادهم الى هذا العهد النبوى الأصيل فى العطف على رهبان الدير وعدم التعرض لأملاكهم أو فرض الجزية عليهم ورفع الظلم عنهم والإبقاء على امتيازاتهم .

ومن الوثائق التى ترجع الى العصر النبوى ما يوجد عليه خاتم الرسول الذى كان يأتى فى بعض الأحيان مستديراً وفى البعض الآخر بيضاوى الشكل .

أما الوثائق الخاصة فكانت فيما بين الرهبان وبعضهم من بيع ووقف واستبدال وباقى التصرفات القانونية فيما عدا وثائق الزواج حيث أنه من المعروف أن الرهبان لايتزوجون .

هذه الوثائق بالطبع كان يصدرها قاضى الطور عن ديوان القاضى الحاكم الموثق وكان لها طبيعة خاصة ويقوم على كتابتها علماء شروطيون وفقهاء عرب .

وهكذا نجد أن مجموعة دير سانت كاترين من أهم وأخطر المجموعات بالأرشيف المصرى النتعلقه بالوثائق العامة العربية فضلاً عما تضمه من مجموعة وثائق شرعية خاصة

والى جانب ذلك توجد فتاوى ومحاضر وأعمال متنوعه ورسائل وكشوف جرد وكشوف حسابات وفواتير وإيصالات والتماسات وقصص .

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة قامت بعثات أجنبيه فى القرن التاسع عشر انتهت الى بعض الأعمال الجليله بعد الإطلاع على المخطوطات والوثائق المختلفة (1) وخاصة البعثه الروسيه وبعثة الأكاديميه البروسيه للعلوم سنة ١٩١٤م والتى كان من بين اعضائها برنارد موريتز مدير دار الكتب المصريه وهى البعثه التى قامت بتصوير بعض المخطوطات والوثائق وللأسف فقدت هذه المجموعة من الصور إبان الحرب العالمية الأولى .

كما قام الدكتور عزيز سوريال عطيه استاذ تاريخ العصور الوسطى بجامعة الاسكندريه بزيارة خاطفة للدير عام ١٩٤٠م وأعد فهرساً فى عام ١٩٥٢ اصدرته جامعة متشجن يعد أحسن وأفضل الفهارس .

فى عام ١٩٥٠ قامت البعثه الأمريكيه بمكتبة الكونجرس بالاشتراك مع المؤسسة الإنسانية لدراسة الرنسان وجامعة الاسكندريه ومثل فيها وزارة التربيه والتعليم فى ذلك الوقت الدكتور مراد كامل قامت هذه البعثة المكونة من عشرين عالماً بتصوير عدد من الوثائق والمخطوطات أرسلت فى يوليو سنة ١٩٥٠ نسخه لجامعة الاسكندريه .

ولاشك أن هذه المجموعة من أقيم المجموعات التى تساهم فى دراسة علم الوثائق العربية بما تزخر به من تنوع فى الإخراج والمعالم الشكلية وتعدد فى الخصائص الداخلية والخارجية المتعلقة بوثائق عدة عصور إسلامية متعاقبه .

ومما يزيد من قيمة هذه الوثائق ما يوجد منها من وثائق عامة صادرة عن ديوان الإنشاء .

أما الوثائق الخاصة فكان يصدرها قاضى "الطور" بدلاً من ديوان القاضى ، وكان لها طبيعة خاصه حيث قام على كتابتها علماء شروطيون وفقهاء عرب .

---

(١) عبداللطيف ابراهيم : فى مكتبة سانت كاترين : دراسة فى الوثائق العامه فى العصور الوسطى مجلة جامعة أم درمان الإسلامية (العدد١) ١٩٦٨ .

- جوزيف نسيم يوسف : دراسة فى وثائق العصرين الفاطمى والأيوبى المحفوظه بمكتبة دير سانت كاترين فى سيناء - مجلة كلية الآداب - جامعة اسكندريه مجلد ١٨ ١٩٦٤ .

فضلاً عن أن الكثير من وثائق الدير مثل المناشير والمراسيم والتقاليد التى كان يخلدها الرهبان عندهم عليها علامات السلاطين والأمراء وأيضاً علامات الخلفاء الفاطميين .

كما أن هذه النوعيه من الوثائق بالغة الأهمية فى دراسة العمليات الوظيفيه التى تسبق تحرير الوثيقه الديوانيه من تقديم العرائض أو القصص والالتماسات .

وكلها بلاشك هامه فى تتبع الأعراف التى اتبعت فى المراحل التى سبقت تحرير الوثائق.

وقد قام الباحث عبد التواب شرف الدين بإعداد رساله تحت اشراف د. عبد اللطيف ابراهيم عام ١٩٨١ بعنوان (الوثائق العربية الخاصة فى مكتبة دير سانت كاترين) نال بها درجة الدكتوراه فى الوثائق .

قام فيها بنشر العديد من وثائق الدير كما أعد فهرساً بالوثائق الخاصة فى الدير والتى بلغ عددها حوالى ٦٤٠ وثيقه .

ومن المفيد أيضاً أن هذه الرساله قد قدمت بيان بالفهارس المتعدده والدراسات التى اعتمدت على وثائق الدير .

وتوجد نسخه ميكروفيلمية للمجموعة فى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والاداب بالقاهرة.

ثالثا: مجموعة وثائق الجنيزا:

كلمة جنيزه أصلاً مشتقه من الكلمة الفارسية "جنك" بمعنى خزانه . وفى اللغه العربيه فقد أطلقت على مناطق دفن أو تخزين الأشياء ، وهو معنى يتفق فى دلالته مع المعنى الذى ساد فى اللغه العبرية فى العصر الوسيط وهو " المستودع أو الكتابات الغير متداوله" .

ولما كان المسلمون يجلون الكتب الدينية ويعملون على حمايتها لما تحتويه من لفظ الجلاله وغيره من الفاظ مقدسه ، ويحرصون على عدم تدوينها فقد نشأت فكرة إيداع الوثائق الدينية البالية في غرفة خاصة (١) إما بالمسجد أو قريباً من مكتبته .

الأمر الذى قلده اليهود فى مصر على اعتبار أن اللغة العبرية كانت لغة مقدسة لديهم فخزنوا وثائقها ومستنداتهم القيمة المكتوبة بها فى غرف محصنه أمنه تمهيداً لنقلها الى المدافن.

وهذا يفسر لنا وجود كنوز وثائق ومخطوطات الجنيزة فى غرفة معبد ابن عزرا وأيضاً غرفتين فى مدافن اليهود فى البساتين على مقربه من القاهرة (جنوب شرق الفسطاط) وعرفت الأخيرة بالجنيزا الجديدة .

والجدير بالذكر أن هناك احتمالات قائمه لإمكانية العثور على أوراق مماثلة فى بلاد مصرية أخرى ، وذلك لما تتصف به مصر من جو يمكن من الحفاظ على الوثائق فى هذه الأوضاع .

اولا: جنيزة معبد بن عزرا:

عبارة عن غرفة ملحقة بمعبد بن عزرا أحد المعابد اليهودية فى مصر . وقد تم اكتشافها عام ١٨٩٠م عند ترميم المعبد ، عندما انهار سقف الغرفه حينذاك .

وقد امتدت الأيدى تتخاطف هذه المجموعة قبل اكتشافها بوقت طويل وكان ذلك حين تسلل يعقوب سافير J.Saphir أحد الباحثين اليهود عام ١٨٦٤م الى غرفة الجنيزا واستولى

---

(١) انظر رسالة : محمد بن حمزة الكوز لحصارى Guzclhisari التى نشرها : (J.Sadan) فى مقاله له بعنوان Geniza and Geniza - like para dices in Islamic and Jewish Traditions . Bibliotheca Orientalis XL No , and 1/2 . 1986 .

على عدد كبير منها ويؤكد ذلك الكتاب الذى أصدره باللغه العبريه عام ١٨٦٦ والذى جاء فيه وصفاً دقيقاً لهذه الغرفه قبل انهيار المعبد وبالمثل فقد استولى Adler أثناء زيارته للقاهره عام ١٨٨٨م على كمية كبيرة عند عودته الى لندن (١) .

وبعد أن عرف العلماء منذ عام ١٨٩٠م طريقهم إلى معبد ابن عزرا بدأ التنافس للحصول على كل ما يمكن أن يصل إلى أيديهم منها وتكوين مجموعات خاصة وبدأ المسئولون عن المعبد ذاتهم فى الإتجار فى الوثائق ، يبيعون ما تصل إليه ايديهم منها إلى تجار الكتب ، وجامعى الوثائق والباحثين عنها فى الشرق ، بل وحتى للمكتبات الجامعية فى امريكا والدول الأوربية واستمر الحال على ذلك حتى عام (١٨٩٦م) حين أتى Solomon Schechter "سليمان شيختر" الى مصر نقل فيها وثائق الجنيزا بتأييد من تايلور Taylor الذى كان يعمل مدير لكلية سانت جون بكمبردج ، ووضعت فى مكتبة الجامعة تحت اسم مجموعة تايلور/شيختر . وتعد هذه المجموعة أضخم وأشهر مجموعة جنيزا Stefan Reif فى العالم وهى كما يصفها فى مقال له صدر فى القاهره فى يوليو عام ١٩٨٩م فى "Bulletin of the Israeli Academic center" قد بلغت حوالى مائه وأربعون الفاً من الوثائق والمخطوطات والكتب بينما تبلغ عدد أوراق الجنيزه فيها أضعاف أضعاف هذا العدد . ويصف استاذنا الدكتور عبداللطيف ابراهيم هذه العملية بأنها أكبر عملية نهب للوثائق والمخطوطات فى التاريخ تمت باتفاق وتواطؤ العديد من الجهات فى ذلك الوقت (٢).

وهكذا توزعت أوراق الجنيزه بين جهات متعددة من جامعات أوربا وأمريكا ومراكز الدراسات اليهودية والأشخاص . ولم يبق فى القاهرة سوى تلك المجموعة التى سبقت الإشارة إليها والتى تعرف بالجنيزا الجديدة والموجودة حالياً بدار الوثائق القوميه بمصر .

---

(١) هيئة الآثار المصرية ومركز الدراسات الشرقية بجامعة القاهرة : دليل وثائق جينزه القاهرة .

- يورد دليل هيئة الآثار السابق ذكره بيانات تفصيليه عن تلك المجموعات التى تسربت وأماكن وجودها .

(٢) هيئة الآثار : نفس المصدر السابق .

ثانيا: وثائق جنيزه البساتين (الجنيزه الجديدة) .

يقصد بهذه الوثائق تلك المجموعة التى تم استخراجها من مدافن البساتين والتى كانت تتكون من غرفتين تقعان الى الجنوب الشرقى من حوش الدفن الخاص بأسرة مصرية تعرف "بعائلة الموصيرى" .

وكانت الغرفه الأولى عبارة عن مبنى له مدخل مستطيل ويقع سقفها على عمق قريب من سطح الأرض ويسد مدخلها ثلاث كتل حجرية .

أما الغرفة الثانية فكانت تقع الى الشمال من الحجرة الأولى وكان مدخلها فى الجدار الجنوبى منها ويشبه مدخل الأولى فى شكله المستطيل وفى الكتل الحجرية التى تسده وقد تم رفع الأحجار واستخرجت أول كمية من الأوراق "عائلة موصيرى" السابق ذكرها والتى كانت مدافنها متاخمة للغرفتين . وفى نوفمبر عام ١٩٨٧م قام قطاع الآثار الإسلامية التابع لهيئة الآثار المصرية بإسناد مهمة استخراج وفرز الأوراق الى الإدارة العامة للآثار اليهودية وتفتيش مصر القديمة والفسطاط ، فيتم فرز الأوراق وما وقع عليه الإختيار تم حصره وتسجيله ووضعه فى أكياس من البلاستيك وأرسل الى متحف الفن الإسلامى حيث تمت معالجته كيميائياً (١) وقد تم نقل هذه المجموعة الى دار الوثائق القوميه .

ووثائق الجنيزه بشكل عام تشتمل على مجموعة كبيرة كاملة نسبياً ذات خصائص وثائقيه وتعد بهذا المعنى من أهم مصادر علم الديبلوماتيك العربى حيث يرجع معظمها الى العصرين الفاطمى عامى (٣٥٨هـ-٥٦٧هـ) أى ما يقابل (٩٦٩م-١١٧١م) وكذلك وثائق من العصر الأيوبى فى الفتره ما بين (٥٦٧هـ-٦٤٨هـ) أى ما يقابل (١١٧١م-١٢٥٠م) كما وأن من بينها وثائق ترجع الى العصر المملوكى (٦٤٨-٩٢٢هـ) أى ما يقابل (١٢٥٠م-١٥١٧م) وعلى الرغم من قلة عددها إلا أنها تعد هامة ، وهناك أيضاً مجموعة قليلة ترجع الى القرن العاشر الهجرى "١٦م" وبذلك فهى تغطى فترة زمنية طويلة تمتد من عام ٣٥٨هـ وحتى عام ٩٤٥هـ أى ما يقرب من خمسمائه وثلاث وثمانين عاماً (٢) .

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) تقرير مقدم الى السيد رئيس الجمهورية ضمن أعمال المجلس القومى للثقافه والفنون والآداب والإعلام فى دورته السابعة ٨٥/٨٦ .

وتشتمل وثائق الجنيزا على بعض الأوراق التى توضح لنا طريقة حياة اليهود ومعيشتهم، حيث نجد من بينها قوائم عفش ، وعقود زواج ، قوائم حسابات ماليه وضرائبيه متنوعه ، وإيجارات ، وعقود طلاق ، ورهن وقروض وكثيراً من المقايضات ، والمشاركات والاستبدال والوصايا ، ووثائق عتق ، وفتاوى ، ووصفات علاجيه ، وأوراق سحر وشعوذه (١) .

بعض هذه الوثائق عباره عن عهود بين اليهود والسلطات الحاكمه أو بين اليهود وبعضهم ، وبعضها يحدثنا عن الدور الذى لعبه اليهود فى مصر مباشرة فى الحياة الاقتصادية والسياسية ، بعضها يحدثنا عن المعاملة الطيبة التى لاقاها اليهود فى مصر وحريتهم فى التجارة والعبادة فى ظل الحكم الإسلامى على العكس مما ورد فى كتب التاريخ من القول باضطهادهم .

تشير بعض الأوراق الى احداث سياسيه وقعت فى العصر الفاطمى والأيوبى وبعضها أوراق تشير الى هجوم الصليبيين على بيت المقدس ، وبعض هذه الأوراق تتحدث عن الحروب الصليبية والبعض الآخر يمدح صلاح الدين لإنقاصه الضرائب والمكوس على غير المسلمين . كما نجد فى أوراق الجنيزة ما يتحدث عن هموم المغول على حلب ، وغيرها يتحدث عن أمور فى شمال أفريقيا وحركات القرصنه فى البحر الأبيض .

وبعضها وثائق تجارية بين اليهود فى مصر والشام واليمن والهند فى القرن ٥ ، ٦هـ . وهكذا نرى أنه رغم أن هذه الوثائق وجدت فى مصر إلا أنها تلقى الضوء على أحوال متعدده لبلاد اخرى من العالم الإسلامى فى العصور الوسطى مثل بلاد الأندلس والمغرب والشام والعراق وإيران والحجاز واليمن ولاشك أن ذلك يرجع الى حركة الانتقال النشطة التى توسعت فى العصور الوسطى (٢) وكلها من التصرفات الهامة لعلم الوثائق .

من الجدير بالذكر أيضاً أنه الى جانب وجود وثائق كثيرة من بينها تقدم معلومات فريدة لأنواع المتاجر وأسعار الأراضى والمنازل ، وقيم الإيجارات ونفقات المعيشه ، وأنواع المعاملات

---

(١) المصدر السابق .

(٢) حسنين ربيع : وثائق الجنيزا وأهميتها لدراسة التاريخ الاقتصادى لموانى الحجاز واليمن فى العصور الوسطى .

النقديه وسعر الصرف بين الدينار الذهب والدرهم الفضه وبين الدرهم والفلس النحاس وكل ذلك مما يفتقده الباحث في هذا المجال . هي ايضاً تحوى وثائق كثيرة صادرة عن ديوان الإنشاء أو غيره من الدواوين بما يمثل أهمية بالغه لدراسة علم الدبلوماتيك العربى حيث تفتقد هذه النوعيه من الوثائق لما اسلفنا من اسباب .

هناك أيضاً وثائق إسلامية صرفه متواجده بين المجموعة وهذه وتلك مكتوبة باللغة العربيه الخالصه (١) فى الوقت الذى نرى فيه معظم وثائق الجنيزه مكتوبه باللغة العربيه مع استخدام الحروف العبرية . وهى حروف الكتابة التى كان يستخدمها اليهود فى بلاد العالم الإسلامى فى العصر الوسيط .

ويرجع سبب وجود هذه الوثائق العربية ضمن المجموعة بالحروف الى تسربها بشكل أو بآخر الى ايدى اليهود الذين استخدموا المساحات الخالية من الكتابة على أوراقها سواء كان ذلك على هوامش نصوصها أو على ظهورها البيضاء حيث عرف عن الوثائق العربيه فى العصور الوسطى الإسلامية إن الكتابة كانت تتم على وجه واحد من الورقه ويترك ظهرها خال وإن استخدم الظهر فيكون فى أمور محددة لاتشغل كامل الصفحه .

ومن ثم استغل اليهود هذه المساحات الخالية فى كتابة خطابات أو عقود أو غيرها بحروف عبرية ويؤكد هذا القول أن تاريخ الوثيقة العربية الأصلية أقدم من تاريخ النصوص العبرية على ظهرها أو هوامشها .

وقد ساد اعتقاد أن وجود هذه الوثائق العربيه واستخدام اليهود لها بالشكل السابق ربما يعود الى ارتفاع اسعار الورق حينذاك .

ورغم أهمية وثائق الجنيزه (٢) فى مختلف قطاعات البحث وما يمكن أن تشكله من قيم لعلم الدبلوماتيك العربى إلا أن البحث فيها صعب وعسير لعدة أسباب هذه أسباب منها :

١- هناك اختلافات فى الخط العبرى الذى استخدمه اليهود فى العصر الوسيط نتج

---

(١) مجموعة سيختر / تايلور الصناديق الإسلامية .

(٢) حسنين ربيع : المصدر السابق ص١٣٣ - ١٣٤ .

عن اختلاف فى المكان والزمان بل وحتى باختلاف مكانة الكاتب ووظيفته الاجتماعية وحرفته أو وظيفته [1] .

٢- عدم تنظيمها واختلاطها اختلاطاً شديداً نتيجة أنها كانت تلقى عشوائياً بعدما يتم الاستغناء عنها .

٣- ارتفاع سعر الورق وما سبق ذكره من استخدام الاشخاص للوثائق المكتوبه والتدوين على المساحات الخالية منها أدى الى تداخل الكتابات وصعوبة تمييزها .

٤- استخدام الأحبار السيئه واختلاف الخطوط من بلد لآخر مع ما تعرضت إليه هذه الوثائق من عوامل تلف بسبب الزمن والرطوبه أضافت صعوبة بالغه لفك رموز بعض كتاباتها .

٥- وجود عدد من الوثائق غير المؤرخة يقتضى من الباحث بذل جهوداً أكثر لتحديد تاريخ الوثيقه كما يقتضى منه أن يكون على درايه بأنواع الخطوط والأحبار والورق والمصطلحات المستخدمة فى كل عصر وفى مكان انتساب الوثيقه .

وقد بدأ العمل على نشر وتحقيق وثائق الجنيزا والاستفادة منها . غير أنه من المؤسف أن المشتغلين فى هذا الميدان كلهم من المستشرقين ولم يتجه بعد الى دراستها دبلوماتياً للاستفادة من ذلك فى وضع قواعد علم الديبلوماتيك العربى المصرى أحد من الباحثين المصريين إلى الآن .

ويرى د. عبد اللطيف ضرورة الاستفادة من مجموعة موصيرى التى لازالت موجودة بالقاهرة كما يقترح لأسباب قومية أن يقتصر العمل والبحث فيها على العلماء المصريين دون سواهم على اعتبار انها وثائق من التراث الذى ينبغى علينا المحافظة عليه لتكون ذخيرة للبحوث والدراسات التاريخية للباحثين المعاصرين وللأجيال القادمة وأن نشر هذة الوثائق يقتضى أمانة علميه تنأى عن التفسيرات الخاطئه للأحداث التاريخيه كما تبعد عن رسم صور مشوهه لمواقف مجيده من تاريخنا فى العصر الوسيط

---

(١) تقرير المجلس الأعلى السابق ؛ دليل هيئة الآثار .

رابعا: مجموعة أرشيف بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة:

بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة هى المقر المركزى للكنيسه الأرثوذكسية القبطيه المرقسية فى مصر . ولهذه الكنيسة تاريخ يمتد من العصر الرومانى حتى وقتنا الحاضر . حيث تأسست مع انتشار الديانة المسيحية فى مصر ولعبت دوراً هاماً فى التاريخ السياسى والاقتصادى والاجتماعى المصرى .

ويحتفظ أرشيف البطريركيه ومكتبتها بمجموعات هامة من الوثائق والمخطوطات التى تعود الي العصور القديمة والوسيطة والحديثة وتعد من المجموعات الهامة بها تلك التى ترجع الي القرنين التاسع والعاشر الهجريين (١٥ ، ١٦م) وبها اثنى عشر وثيقه وقف ووثيقة بيع واحده.

وأقدم وثائق المجموعة يرجع الى سنة ٨٠٨هـ أما أحدثها ترجع الى سنة ٩١٥هـ .

وهى فى حالة سيئه أدت الى فقدان أجزاء هامة منها وإلى جانب هذه المجموعات الهامة نجد أن العديد من الكنائس غيرها تقتنى وثائق مختلفة فضلاً عن تلك المجموعات التى كانت تحتفظ بها حاخامانات اليهود .

خامسا: مجموعة وثائق الأزهر:

يضم أرشيف الأزهر الشريف مجموعة هامة من الوثائق الخاصة بالأجازات والتدريس وسجلات وملفات ولوائح تنظيمية .

سادسا: دار المحفوظات:

تقع دار المحفوظات العمومية أسفل القلعة وهى بناء فخم من الأحجار ذات الحجم الكبير وله سلم عريض بناه محمد على . وتعد دار المحفوظات من الناحيه المعمارية من اجمل المبانى الاثرية التى يعرفها الباحثون فى مصر بوجه خاص وفي منطقة البحر المتوسط بشكل عام .

وتتبع هذه الدار وزارة الماليه وبها ملفات جميع الموظفين من عهد محمد على وأقدمها يرجع الى عهد بونابرت وينظمها قرار وزارى بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٦٧ . وتضم دار المحفوظات

العموميه بالقلعه مجموعة ضخمة من وثائق العصر العثمانى بعضها باللغه العربيه وبعضها باللغه التركيه ، وبينها أصول وصور لوثائق مفردة وبعضها سجلات خاصه بالشئون الماليه والحسابيه والضرائبيه ، والبعض الآخر خاص بالسياسة الاداريه والقضائيه ووثائق القلم التركي أو العربى تعد مجموعات قيمة من الوثائق التى لم يتناولها أحد بالدراسة أو الفحص .

وهذه الوثائق مرتبة جيداً حسب الجهات الادارية التى وردت منها ويستطيع الباحث أن يطلع عليها عن طريق موظفين يستخرجونها بسهولة . رغم أن الكثير منها على الأخص المبكره فى حالة من التلف التى يستلزم ترميمها بل ونقلها الى دار الوثائق القومية .

ومما يميز هذه الدار أن العمل بها لايزال فعالاً بالنسبه لادارة الملفات المالية وممتلكات المواطنين وسجلات الحالة المدنية لهم .

ومن الخطير أن هذه الدار لاتتبع الأرشيف القومي للدولة ولا توجد إلا علاقات طفيفه بينهما .

سابعاً: مجموعات وثائق الوقف الإسلامى فى مصر:

من أهم مجموعات الوثائق الخاصه تلك المجموعة النادرة التى يزخر بها أرشيف وزارة الأوقاف بمصر ، فهذه المجموعة ليست فقط أرشيفاً ثقافياً وتاريخياً فحسب ولكنها أساسية للادارة المعاصرة لمساحات مدنيه وريفية تعانى من عدم وجود مستندات ملكيتها . . .

ولوثائق الوقف أهمية بالغه حيث أن الوقف كان أحد التصرفات الإسلامية القانونيه التى شاعت فى العصور الوسطى العربية والتى كانت يتجتم قيامها بناء على وقفيه يتم فيها ذكر شروط أنفاق الريع وغيره من التفاصيل الدقيقه التى تثرى مختلف الدراسات التاريخيه .

وهى تضم أيضاً وثائق أوقاف لغير المسلمين يملكها يهود ومسيحيون .. وعندما تحولت إدارة الأوقاف الى وزارة أعطيت أوقاف غير المسلمين الحق فى وضع خاص وهو أن يديرها نظار تعينهم المحاكم وبالتالى الاعتراف بأوقاف الأقباط الأرثوذكس كشخصية معنوية لها مجلس إداره من بطريرك الأقباط الأرثوذكس الذى يرأس المجلس وعدد من البطاركه مع عدد آخر من الخبراء الأقباط يعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

وهكذا كثرت أعداد وثائق الوقف وتنوعت وتعددت الأرشيفات التى وجدت فيها ، مثل مجموعة دار الوثائق القومية وأرشيف البطريركية وفى دير سانت كاترين بالإضافة الى عدة جهات أخرى من أهمها أرشيف وزارة الأوقاف .

فالواقع أن أرشيف وزارة الأوقاف يضم مجموعة هامة وكبيرة من وثائق الوقف الإسلامى لم تعرف كلها ولم تنل الاهتمام المناسب . ويرجع تاريخ أقدم وثيقة معروفة بها حتى الآن الى سنة ٦٦٦هـ ومن أبرز وثائقها وثيقة وقف السلطان قلاوون على البيمارستان مؤرخه فى ٢٣ الحجة سنة ٦٨٤هـ .

فضلاً عن عدد من الوثائق للسلطان برقوق ووثيقه للمتوكل على الله آخر الخلفاء العباسيين بالقاهرة ومؤرخه فى ١٥ ربيع الثانى سنة ٩٢٢هـ وتملك الدار من الوثائق التى ترجع الى العصر المملوكى حوالى ٥٥٠ وثيقه .

والمجموعة مقسمة الى قسمين قديم ويرمز له في السجلات بحرف "ق" وجديد ويرمز له بحرف "ج" .

ولاتقتصر مجموعة أرشيف وزارة الأوقاف على وثائق الوقف ولكن تضم الى جانبها العديد من الوثائق التى تحوى تصرفات قانونية أخرى كالاستبدال والبيع والإيجارة وحق الإرث والتفويضات وإقرارات الملكيه والهبة والتوكيلات والإسقاطات وغيرها كما يوجد بالأرشيف وثيقة عامة عبارة عن منشور بمنح إقطاع من عصر السلطان الغورى .

ولايزال هذا الأرشيف يحوى عدداً ضخماً من الوثائق التى لم يعيرها أحد الى الآن الاهتمام الكافى ولم يتم التعريف بها والتى لازالت بعيدة عن متناول يد الباحثين .

وتضم دار الوثائق القومية كمية ضخمه من وثائق الوقف نقلت إليها من محكمة الأحوال الشخصية التى كانت أولاً بالحلمية ثم نقلت الى شبرا واستقرت الان المجموعة بعد أن الغيت المحاكم فى دار الوثائق والجدير بالذكر أن (دينى) أحصى عدد هذه الوثائق (٣٤٣) وثيقه مكتوبه على رق وورق إلا أن الدكتور عبد اللطيف ابراهيم من خلال دراسته لهذه المجموعة من الوثائق العربية فى هذا الأرشيف أثبت أن "العدد الذى ذكره (دينى) وقصد به الوثائق العثمانية فى المجموعة ليس فقط وثائق عثمانية بل أنه يضم وثائق ترجع الى العصر الإسلامى الوسيط منها ٢ فاطمى وواحدة أيوبى ، والأغلبية العظمى ترجع الى العصر المملوكى وأن الوثائق العثمانيه فى هذه المجموعة قد بلغ (٥٧) وثيقه فقط ينحصر تاريخها بين ١٧ رجب عام ٩٢٤هـ الى ٤ شوال سنة ١٠٠٠هـ أما الوثائق المملوكية وهى الأغلبية فجاء عددها ٢٨٣ وثيقة ينحصر تاريخها بين ٢٩ رمضان سنة ٦١٣هـ الى ٢١ جمادى الآخر سنة ٩٢١هـ .

هذا فضلاً عن سجلات المحاكم وهى ترجع بطبيعة الحال الى العصر العثمانى بكل تأكيد .

ثامناً: مجموعة الحجج الشرعية بدار الوثائق ودار المحفوظات

توجد بدار المحفوظات بالقلعة ودار الوثائق القومية وأرشيف وزارة الأوقاف مجموعات كبيرة من الحجج الشرعية المتنوعة وهى تعد اضخم مجموعة من وثائق التصرفات الخاصه بالحقوق العينيه والشخصيه من عصور مختلفه أهمها الفاطمى والأيوبى والمملوكى والعثمانى والكثير منها وثائق مفرده انتقلت الى دار الوثائق القوميه من المحاكم الشرعية بعد أن الغيت المحاكم كما انتقلت إليها مجموعة كبيرة من أرشيف الشهر العقارى من أهمها وثائق وقف وغيرها من التصرفات الشرعيه متكاملة الأركان من أبرزها تلك المجموعة القيمة التى تعرف بحجج السلاطين والأمراء .

وهذه المجموعة رغم قلة عددها فقيمتها بالغة لدراسة علم الدبلوماتيك كما أن قيمتها كبيرة باعتبارها تراثاً قومياً يخدم مختلف الأبحاث العلمية المبتكرة فى الميادين المتعددة التى تكشف عن محاور النشاط البشرى المصرى حينذاك .

بعضها عبارة عن دروج من الرق المخيط والبعض من الورق الموصول الذى يصل أحياناً الى عدة أمتار .

والجدير بالذكر أن هذه المجموعة قد نقلت الى الدار عام ١٩٧٠م ويزيد عددها على ٢٩ حجة منها ما تتعلق بخلفاء العصر الفاطمى مثل وثيقة الفائز ووزيره طلائع بن رزيك ومنها ما يرجع الى العصر الأيوبى مثل وثيقة الملك العادل الأيوبى أما العصر المملوكى فهناك نسبه كبيره منها للسلاطين مثل السلطان المنصور قلاوون ، حسام الدين لاچين ، حسن بن محمد بن قلاوون ، الأشرف شعبان ، ابى سعيد برقوق ، السلطان فرج بن برقوق ، برسباى ، جقمق، قايتباى وغيرهم .

أما مجموعة الوثائق العثمانية بدار الوثائق القومية فهى وحدات ضخمة من السجلات والمحافظ لمختلف دواوين وأجهزة الدوله فى ذلك العصر .

تاسعا: وثائق بيد اربابها

توجد كثير من الوثائق التى توجد بيد أربابها عند بعض العائلات منها ما يرجع الى العصر الوسيط ومنها ما يرجع الى العصر العثمانى وأوائل عصر محمد على ، مثل عائلة السادات الوفائيه وغيرها .

وكذلك وثائق بيد بعض الأفراد مثل وثيقة السلطان اينال التى توجد فى مجموعة الأستاذ محمد حفنى .

مجموعات فى جهات أخرى:

كما سبق أن ذكرنا أن هناك فى الأرشيفات خارج مصر العديد من الوثائق المصرية الخاصة بالعصور الوسطى سواء جاءت عن طريق العلاقات الطبيعية متمثله فى مراسلات ، معاملات تجارية ومعاهدات وغيرها بين الدول مثل البندقيه وچنوا وجمهوريات البحر الأدرياتيكى واسبانيا والدول العثمانيه أو عن طريق تسربها بطرق غير رسمية .

يوجد فى أرشيف البندقيه مجموعة من الوثائق المتعلقه بالعصر المملوكى هذه الوثائق مكتوبه باللغه اللاتينيه ثم بلغة ولهجة أهل البندقيه من ضمنها مجموعة من الوثائق التى ترجمت عن العربيه والتى ضاعت كالمعاهدات التجارية والأوامر السلطانيه المملوكية .

تحوى استانبول وأنقره مجموعه كبيرة وهامة من الوثائق التى لها علاقه بمصر والعالم العربى كله فى العصر العثمانى وربما فى العصر المملوكى ومن المعتقد أن بينها مجموعة ديوانية كبيرة (سياسية - مالية - ادارية) ويعود ذلك الى أن مصر كانت مركزاً هاماً من المراكز التى اعتمد عليها الحكم العثمانى لاعتبارات معروفه .

وتحوى الأرشيفات المصريه عدداً من الوثائق متعددة الأنواع والأغراض التى ترجع الى فترات مختلفه من التبعية العثمانية رغم ما دمرته الأحداث فى مصر مثل الحريق الذى شب فى القلعة اثناء حكم محمد على سنة ١٨٢٠م .

وهى مجموعة ثريه ومتنوعه كلها تتعلق بأمور مصريه ولاريب أن هناك عدد من الوثائق التى ترجع الى العصور الوسطى الإسلاميه فى مصر حملها السلطان سليم معه عند عودته الى استانبول .

كذلك تحتفظ أرشيفات دول مثل الشام والحجاز واليمن ببعض وثائق السلاطين والأمراء المصريين خاصة تلك التى تتعلق بأوقافهم فى هذه البلاد فضلاً عن الكثير من المراسلات الديوانية الصادرة من حكام مصر الى نوابهم فى تلك المناطق .

وإلى جانب هذا الشكل الطبيعى من تواجد الوثائق فى أرشيفات الدول المختلفة حدث تسرب بشكل أو بآخر من قبل المستشرقين ومن قبلهم ما حمله الغزاة مثل العثمانيون والفرنسيون والبريطانيون وغيرهم اثناء الغزو من وثائق خاصة بمصر فى الخارج هناك أيضاً

الوثائق التى تسربت عن طريق تجار الآثار وضمت الى مكاتبات خاصه أو عامه .

هناك أيضاً مجموعة ضخمه من الوثائق العربيه تزيد عن الألف وثيقة اكتشفت فى الحرم القدسى الشريف فى المتحف الإسلامى الواقع فى فناء قبة الصخرة حوالى ١٩٧٤م . وكانت هذه المجموعة محفوظة داخل أدراج وخزائن مغلقة خلف أبواب زجاجية تحوى كنوزاً من الوثائق العامة والخاصة المفردة والمجمعة . يمكن اعتبارها من اغنى المجموعات العربية التى ترجع الى العصور الوسطى الإسلامية أهمها العرائض والتى ترجع الى عهود الفاطميين والأيوبيين والمماليك والمراسيم التى ترد عليها .

ورغم أن المجموعة اكتشفت بالقدس إلا أن بها العديد من الوثائق التى تخص مصر والتى من المفيد أن نربطها بباقى الوثائق العربيه المصريه وعلى الأخص بالنسبه للوثائق المملوكية فيها والتى تشكل اضافات هامة فى مجال الوثائق الديوانيه المملوكيه فضلاً عما تزخر به من وثائق فريده تتعلق بالمعاملات داخل المجتمع الإسلامى فى عهد المماليك .

وتعود أهميتها بالنسبه للعلم فى أن بها العديد من الوثائق التى تمت الإشاره الى وجودها فقط فى كتب الشروط دون تقديم أية تفاصيل تمت وبالتالى فهذه الوثائق تمثل الأصول الباقيه لما عرف فى السابق من خلال الإشارات إليها .

هذه المجموعة تثرى جانب دراسة التوقيعات وعلامات التسجيل الخاصة بالسلاطين ويمن هم دونهم فى المستوى وكذلك كيفية إصدار المراسيم والقصص حيث وجد بها عدد من المراسيم التى اصدرها امراء أو موظفون فى الدواوين المملوكيه والتى تعتبر مراسيم غير سلطانيه يندر وجود مثيل لها فى مجموعات أخرى بما يلقى الضوء عن الشكل العام لها .

من هذا العرض السريع للمجموعات الأرشيفية فى مصر والدراسات الديبلوماتيه ؛ نستطيع أن نقول أن دراسة علم الوثائق العربيه لم تستقر فى مصر ولا فى العالم العربى كله. فلا يزال العمل فى ميدان الوثائق العربية يحتاج الى سنوات وسنوات طويلة . بسبب تعقد مصادر الدراسة . والواقع ان وثائقنا العربيه فى العصور الوسطى لو انها وصلتنا فى اصولها كامله ومرتبه ومنظمه تنظيماً علمياً لأمكننا بعد دراستها من وضع أسس سليمة مقننة

لعلم الديبلوماتيك العربى وقواعده سواء فى مصر أوالمشرق والمغرب العربى ، وكذلك فن كتابة الوثائق العربيه عامة .

ليس هذا فحسب بل أن البقيه الباقية من وثائقنا المحفوظة فى أرشيفاتنا فى طريقها الى التلف ، إذا لم يقدر للمشروعات الخاصة بحفظ الوثائق والاهتمام بها أن تقف على قدميها، وهى مشروعات ينبغى أن تقوم بها الأرشيفات القوميه وعلى رأسها تجميع وحصر الوثائق من أماكنها المختلفة ، وتصويرها وعمل فهارس لها ، ثم تأتى عمليات النشر والدراسة واستخراج الحقائق ومنها تستتير جوانب البحث العلمى .

ولاشك أن ذلك يتطلب جيلاً من الوثائقيين يفرغ لهذا العمل . هذا الجيل لابد له من إعداد خاص ، ويتم تكوينه أرشيفياً الى جانب معرفته الوافيه بتاريخ العصر الذى يبحث وثائقه وكذلك العلوم المساعده لعلم الديبلوماتيك بصفة خاصة . وإذا لم نهيئ الجيل ونجمع وثائقنا فلاشك أن ملاحظتنا عن علم الديبلوماتيك ستكون قاصرة غير كافية . مما يترتب عليه عدم اكتماله ، بل وربما يحدث فى حالة حصولنا على وثائق جديدة متصلة ، أن يهدم ما بها من معالم ومعلومات هذه القواعد ، فنجبر على إعادة تناول الموضوع بالدراسة مرة أخرى من جديد .

من كل ذلك يتضح أن لم شعث هذا التراث العربى ، هو أول مراحل العملية فى خطوات المنهج العلمى لدراسة العلم ، الذى سنحاول فى الصفحات التاليه وضع إطار له .

الباب الثانى

المنهج الديبلوماتى

واستراتيجيات النقد والتحليل

فصل تمهيدى

طبيعة دراسة الوثائق والمنهج الديبلوماتى

طبيعة دراسات الوثائق

والمنهج الديبلوماتى المتكامل

إذا كان المنهج هو طريق التفكير العلمى بوجه عام ، فإن المنهج الديبلوماتى التكاملى هو سبيل التفكير السليم فى دراسات وأبحاث الوثائق ولتوضيح ذلك نقول أن علم الوثائق علم موضوعى ، ومن الطبيعى أن يسير كغيره من باقى العلوم وفقاً لخطوات معينه تخضع للمنطق العلمى السليم والتفكير المنتظم المتكامل ، وتتسم بالتسلسل والتتابع من ناحية ، وبالتداخل والترابط من ناحية أخرى ، فتقرر كل خطوة طبيعة الخطوة التالية .

على هذا الأساس يجب أن يكون هناك مرشد أو دليل يقود خطوات البحث فيه ، ويرسم مسارها العلمى فى تسلسل واع ودقيق يؤدى إلى الهدف المنشود ، وبتعبير آخر يقرر ما ينبغى عمله ، وكيف ، وأين .

إن هذا المرشد هو ما نطلق عليه المنهج الذى يرسم صورة للحياة العقلية العلمية للديبلوماتى ، ويوضح المسار التى تسير فيه وتحقق له الهدف الذى يسعى إليه .

وليس الأمر بهذه البساطه بالنسبه لعلم الديبلوماتيك العربى [1] أو علم الوثائق الإسلامية ، كما يبدو لأول وهله ، إذ أن ما ينبغى أن يكون علم أو فرع من فروع دراسة الوثائق فى فترة العصور الوسطى الإسلامية لايزال فى مرحلته الأولية ويعود ذلك الى العديد من الأسباب مثل :

أ- تفرق مصادر الدراسة (الوثائق) وعدم وسهولة الوصول إليها .

ب- عدم رغبة الباحثين فى إعداد انفسهم لهذا الميدان المرهق من الدراسة .

جـ- إخفاق الدارسين فى استغلال الإمكانيات المتاحة .

د- وجود الوثائق ولم يكن يعيرها أحد الإهتمام .

هـ- قصور الدراسات الأكاديمية وعدم إمكانياتها بالشكل الحالى فى الارتقاء بها .

---

(١) يستخدم مصطلح الديبلوماتيك العربى وعلم الوثائق الإسلامية وعلم الوثائق العربية بالتبادل للدلالة على نفس المعنى .

ورغم ذلك فقد تمت العديد من الدراسات فى المجال ، غير أن الباحث المدقق يستطيع لأول وهله أن يكشف عن أنها لاتسير على منهج علمى واحد متفق عليه ، ولكن هذا لايمنع من القول بأن هناك خطوط فكرية رئيسية ، تشكل الاتجاهات السليمة للبحث بمعناه العلمى رغم كل تشعبها .

ومن الظواهر التى تشيع فى هذه الدراسات ، الإهتمامات الكبيرة التى توليها الى الناحية التاريخية فى الأجزاء الأساسية من الأبحاث . فترد الوثائق فى الملاحق . وهو بلاشك أمر يتطلب أن ينعكس فى علم الديبلوماتيك ، ذلك لأن نقد الوثائق ونشرها هو العنصر الأساسى الأول فى الدراسة التى ينبغى أن يتركز عليه الإنتباه .

فإذا أضفنا إلى أن هناك ظروفاً قاسية يمر بها هذا العلم ، انعكست على ماتم فيه من دراسات حيث وجدت مؤلفات معينة من بين تلك التى صدرت ، يمكن مؤاخذتها من الناحية المنهجية ، وهناك أيضاً حالات لانملك إلا أن نشعر حيالها بأنه لو كان الباحثون أوفر حظاً من الاستعداد والتكوين فى منهج البحث ، لكانت لدراستهم ثماراً أوفر مما كان لها . ومع ذلك فيمكن القول بوجه عام أن الدراسات التى انجزت ، تمثل مساهمة راسخة للعلم ، مهما كانت خلفيتها المنهجية فى البحث . وأنه لن نكون مبالغين إذا قلنا أن أغلبية الباحثين الذين كانوا بشكل عام طلبة ، كانوا خاضعين لتأثير أفكار تقليديه تختلف بإختلاف المواقف والنظرات من شخص لآخر .

ومنهج البحث هنا يعنى الجهد الذى يبذله الباحث وفق قواعد محددة تكفل بحثاً علمياً سليماً .

والحقيقة أن وضع منهج علمى محدد للدراسة فى علم الديبلوماتيك لهو أمر لم يتحقق بعد ، رغم كل الجهود والأبحاث التى خرجت للوجود إذ أنها كما أوضحنا جهود متفرقه لم تتبع منهجاً خاصاً محدداً وبالتالى فالقواعد التى تم التوصل إليها لازالت غير ثابته .

إن تعريف علم الديبلوماتيك العربى كما سبق أن ذكرنا هو : المعرفة المنهجية المنظمة للوثائق العربية . والتى نخرج من تطبيقها بأحكام وقواعد تتعلق بشكل هذه الوثائق والقواعد التى هيمنت على تحريرها فى العالم العربى .

ومن المؤكد أن الأسلوب الذى يتضمنه منهج ذلك العلم سيتكون من سلسلة من الجهود

المحكمة التى تبدأ بالعثور على الوثيقة ومنتهى بتحديد الحقائق واستخراج القواعد .

ومن الطبيعي أن هذه السلسلة من الجهود تتشكل فى ضوء الطبيعة الخاصة للعلم وكذلك الطبيعة الخاصة للوثيقه الدبيلوماتيه التى هى مداره ومحوره .

تلك الطبيعة التى تجعل علم الوثائق من العلوم التى تحتاج الى نظره نقديه تأخذ من مناهج وأساليب العلوم الأخرى لكى يستوفى أبحاثه ودراساته . الأمر الذى يجعل من المفيد أن نوضح فيما يلى بعض خصائص العلم والمناهج التى يحتاج إليها فى أبحاثه :

– علم الدبيلوماتيك من العلوم التى تهتم بوثائق الماضى ، وهو ينظر إليها على أنها ملتقى عوامل متطورة هيمنت على شكلها وأسلوب تحريرها . ومحاولة استعادة هذه العوامل يتطلب نظرة نقدية سليمة واعية ، فى تعليل وتحليل نصوصها وأشكالها ، ثم استنطاقها وتحقيق معلوماتها ، وإخضاعها للتدقيق والنقد . وهو فى هذا الصدد لايقبل منها إلا ما تثبت صحته ثم يسعى إلى ربط الحقائق المفردة المضبوطه التى تم التوصل إليها ، ببعضها . لكى يستخرج منها الأحكام والقواعد التى يعمل على الوصول إليها ، كل ذلك فى خطوات منطقية وهذا هو ما نطلق عليه الاسلوب العلمي ، وهو اسلوب اكتسبه علماء الوثائق فى النظر والعمل، وعمدوا الى استخدامه فى إحياء آثار الماضى واستخراج الحقائق منها ، وإن لم يكن فتقديم شواهد . ولاشك أن هذا المنهج أو الأسلوب العلمي يتطلب جهوداً كبيرة كمية وكيفية وتدريباً صارماً ومراناً طويلاً .

– إن التحليل الدقيق لشكل الوثيقة يتطلب من الدبيلوماتى أن يتخلل كل عناصرها . فالوثيقة تعتبر من أوعية المعلومات التى تشبه الكبسوله المضغوطه والمشحونه بخليط من المعلومات تشمل الحياة البشرية بمختلف مظاهرها . فالنظم الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية ، والاعتقادات ، والتقاليد الدينية ، والأساليب الفنية والأدبية والمعماريه والفقه ، والمعاملات وما إلى ذلك كلها وجوه تتداخل عناصرها وتنعكس فى نص الوثيقة على حقيقتها دون زيف . وعلم الوثائق يهتم بادراكها واستردادها ووضعها وتفسيرها وتأويلها . على أن هذا الادراك والاسترداد لاشك أن له شروطه وقواعده وضوابطه المستندة الى الاسلوب العلمى الخالص ككل العلوم الأخرى .

إن مفهوم كل علم من العلوم يقتضي ضمناً أن يكون له مجال خاص ، ذو قوانين خاصة ، تختلف عن القوانين التي تسري على المجالات الأخرى والحد الفاصل بين مجالات العلوم دائماً هو مشكلة المعايير ، التي تحدد من جهة مجال العلم ، وتحدد من جهة أخرى المسائل المتشابكة التي يتعذر تصنيفها ونسبتها إلى علم آخر . فمضمون الوثيقه الديبلوماتيه كما سبق أن ذكرنا كبسولة مضغوطه من المعلومات المتنوعة يستحيل لأي باحث تناولها إذا اقتصر على مجموعة واحدة من المفاهيم . وبعبارة أخرى إن العلم يعالج قضايا لايمكن فهمها بواسطة المفاهيم الخاصة بعلم واحد دون غيره ، بل عليه أن يرى ما في هذا المضمون من غنى وتعقد وترابط صلات ، وما صار إليه ، والعوامل الدافعه للتغيير الأمر الذي يجعل من العلم ، علم موسوعي ، يقتضي فيمن يتصدى للدراسة فيه ، الإحاطة بجوانب المعلومات التي تدخل في نطاق العلوم المتعددة والأخذ من مناهجها .

وهو في هذا ينبغي أن لا ينظر الى الوثيقة في مجموعها ، بل يقوم بتفتيتها الى جزئيات.

ولاشك أن التحقيق والنظر في الجزيئات يستفيد من هدى النظرة الكلية إذ يرى الباحث الحقائق الجزئيه في ربطها واتصالها بعضها ببعض . وكما هو متعارف عليه في مجال البحث العلمي أن النظره الكليه تمتحن بالمعارف التفصيليه .

وهنا يجب أن ينتبه الديبلوماتي لأمر هام جداً هو أنه عندما يدرس الناحية الموضوعية في الوثيقة لابد أن ينظر إلى كل ما جاء فيها على أنه يشكل وجهاً من وجوه الحياة القائمة حينذاك يفسره في إطارها فمن المؤكد أن يتأثر ما ورد بالوثيقة بنوع النظم وبالعلاقات والتقاليد السائدة حينذاك ، وبالعوامل المتفاعلة في تكوينها . وبالتالي ينبغي تجنب إصدار أي حكم مبني على المفاهيم الحاضرة .

ان الجانب الذاتي للإنسان الباحث في مختلف العلوم يجعله يؤثر ويتأثر بما يدور حوله ويغفل ألواناً من أساليب التفكير والسلوك القائمة في مجتمعه . غير أن هذا الجانب في الباحث الديبلوماتي ليس له أدنى تأثير على موضوعية الدراسة . حيث يقوم بإظهار الحقائق كما هي دون تحيز لرأي ، أو تعصب لمذهب ، بل بنظره تحريرية موضوعية خالصة ، يخضع فيها

جميع الجزئيات للنقد والتحليل دون تمسك بوجهة نظر معينة ، أو تأثير بأى عوامل انفعالية أو ظروف ومواقف يعيش هو فيها .

إن الاقتصار على جمع الحقائق والبيانات من الوثائق ليس هدفاً من أهداف علم الوثائق، بل لابد من تحليلها وتفسيرها وتأويلها لاستخلاص دلالاتها ، وهو فى هذا الصدد يعتمد على المنهج الوصفي حيث البحوث الوصفيه لاتنحصر أهدافها فى مجرد جمع الحقائق بل تتجه الى تحليلها ونقدها تحليلاً دقيقاً كافياً ثم الوصول إلى تعميقات بشأن الموقف أو الظاهره موضوع الدراسة .

- الكشف النقدى عن ماهية الوثائق والعناصر والمعلومات التى تندرج تحت نصها ، يهدف الى تقديم شواهد على مصداقية الوثيقة ومعلوماتها . فإذا كانت المعلومات إيجابية بمعنى أن تكون الوثيقه صادرة عن الجهة التى تقول انها صادره عنها ، وكانت الوقائع الواردة بها معروفة ومؤكده عن طريق مصادر أخرى لم يكن من الممكن أن يتطرق إليها التزييف، فإن الوثيقة تكون صادقة (صحيحه) . والأمر ليس بهذه البساطة دائماً فهناك وثائق أضيفت إليها إضافات فى عصور مختلفة تالية ومن ثم كان التعرف على هذه الإضافات وتمييزها من أهم واجبات الدبلوماتى . الذى عليه أيضاً أن يفرق بين أشكال الإضافات مثل التحشيد والإكمال ، باعتبارهما من أشكال الإضافة ، فالتحشيد هو أن يدخل المزيف فى النص كلمات أو جمل لم تكن فيه من قبل . أما الإكمال ، فهو استئناف نص الوثيقة الأصلية بهدف إكمالها . وهو فى هذا وذاك يحتاج الى نقد وتفسير وتأصيل معلومات الوثيقة باتباع منهج علمى .

- لكى يتسنى للدبلوماتى فهم مضمون الوثيقة والتفاعل القائم بين مكوناتها ، يتحتم عليه أن يتعامل معها بوجهها ، التحليل والتركيب . بمعنى أن يبدء فى تفكيك الوثيقه إلى جزئيات وتحليل ووصف وتأويل ما فيها كل على حده وهو فى هذا يخرج بحقائق متفردة عليه أن يجمع بينها ويرتبها . وكسر هذا التعاقب يخالف المقتضيات الأسياسية للمنهج العلمى ، تلك المقتضيات التى نقصد بها التدرج من البسيط الى المعقد .

إن نشاطاً أساسياً من أنشطة العلم يعتمد على القياس والمقابلة . والمعروف أن المقابلة نشاط نقدى مرهق ، يحتاج الى الانتباه والدقة . ونحن نرى ذلك الأمر منتشراً فى الوثائق العربية ، إذ أن نسخ وقراءة ومقابلة ما ورد فى النسخة بالأصل هو الوسيلة الوحيدة للتأكد من المطابقة والوصول إلى نسخ موثوق بها .

كما أن هذا النشاط اساسى عند مقابلة الوثائق ببعضها من حيث الخط أو الإخراج أو غيره ، لكشف أوجه الشبه والخلاف والعلاقة ، كما يحتاج الديبلوماتى ايضاً الى المقارنة بين الحقائق والمعلومات ليقف على صحيحها من زيفها ويكشف عما بها من علاقات وكل هذا يحتاج إلى مناقشة وأسلوب علمى دقيق .

- إنه علم يغلب عليه الطابع الكيفى ، إذ أن النواحى الكيفية تكشف عن وجود الصفة ، ومدى اختلافها عن الصفات الأخرى لا عن مقدار وجود الصفة أو مستواها كما فى النواحى الكمية .

- هو ايضاً علم يستوجب الى جانب الاهتمام بالصفة الرسمية للوثائق وتحديد نظرية الصحة والزيف ، الى تحليل الخصائص والسمات والملامح الخاصه ووضعها فى صورة مؤشرات يمكن قياسها . كما يحتاج الى التعمق فى التحليل .

- من أهم خصائص العلم أنه يهدف الى تحديد القيم والقواعد ورسم طرق البحث امام الديبلوماتى .

من هذا نرى أن أبحاث الوثائق تختلف اختلافاً بالغاً عن غيرها من الأبحاث الأخرى ، حيث تعد من الأبحاث الموسوعية الشاملة سواء فى مضمونها أو فى نتائجها .

ولعل هذا المفهوم . وكل تلك الأبعاد المتعددة للعلم هى التى جعلته إلى الآن يفتقر إلى منهج حقيقى واحد يتلائم مع طبيعة ونوعية الدراسة ، كما وأنها من الصعب أن تجعلنا نتوقع منهجاً واحداً محدد المعالم تحديداً قاطعاً . مما يؤكد حتمية التلاحم والتكامل المنهجى بما يجعلنا نعرف هذا المنهج بأنه :

- منهج يأخذ الكثير من خطواته من المنهج التاريخى على اعتبار أن الأخير يتناول

موضوعات ذات طبيعة تاريخية . تلك الصفة القائمة فى الوثائق الأرشيفية .

- وهو الى جانب ذلك عند تتبع المعلومات المكونة للنص تتبعاً نقدياً يستهدف تفسير وتأويل ما فيها من صحة أو زيف أو تقليد ، لا مناص له من الاعتماد على المنهج النقدى . كما وأنه عند تفكيك الوثيقه للتعرف على أجزائها أو عناصر المعلومات المكونه لموضوعها ، فسواء أردنا أم لم نرد ليس أمامنا سوى المنهج التحليلى .

- ومن المناهج الأخرى التى يستعين بها ، المناهج العلمية اذ يطبق التحليل الكيميائى (المعملى) والملاحظه على المواد المكتوب عليها والمكتوب بها . ويستفيد الديبلوماتى فى هذا المجال من المختبرات الكيميائيه والمعامل وكذلك العدسات المكبره والميكروسكوبات وكاميرات الأشعه فوق البنفسجية . وغير ذلك من الوسائل العلمية الحديثة التى تحدد أصاله وزيف الوثائق .

- والمنهج الديبلوماتى يستعين ايضاً بالمنهج المقارن وكذلك مناهج الدراسات الاجتماعية والنفسية . حيث لابد من دراسة الأسس العامة والمبادئ النفسية والتقاليد الاجتماعية والمبادئ والأعراف والنظم البيئيه التى أحاطت بكتابة الوثائق فى الأماكن والعصور المختلفة .

ذلك لأن الباحث يتوجب عليه أن يقوم بالربط بين الوثيقه التى يدرسها وبين الطابع الذى يميز كل عصر من العصور وديوان من الدواوين ، كما أن عليه أن يحدد المظاهر التى تتخذها الوثائق فى تطورها والوصول الى القوانين العامه التى تخضعه لها . كل هذا يتطلب معرفة تاريخ التطور الذى مر به المجتمع بوجه عام .

وعلى ذلك فالمنهج الذى ندعو إليه فى دراسات وابحاث الوثائق العربيه هو ما يمكن أن نطلق عليه (المنهج التكاملى) على اعتبار أنه يعتمد على النظرة المتكاملة التى تفيد من مختلف المناهج المتاحة فى نسق متكامل ، بحيث يؤدى كل منهج منها دوره فى موضعه الذى يقتضيه البحث ، ويكمل ما عجزت عنه أو اغفلته المناهج الأخرى .

ولاريب فى أن هذا الخليط من المناهج يوضح صعوبة أبحاث الوثائق ، فالباحث فى مجالها يتعين عليه أن يتقن العديد من اساليب البحث المتنوعة ، وأن يستوعب مجالات أفرع الدراسات على كثرتها ، ثم ادماجها جميعاً فى كيان فكرى موحد .

استراتيجيات النقد (١)

ذكرنا في الجزء السابق أن علم الوثائق ، علم يقود من خلال التحرك عبر خطوات منهجية ، للوصول الى المبادئ والأحكام التي تكيف تحرير وكتابة الوثائق العامة والخاصة في العصر الإسلامي كما وأن موضوعه هو الوثيقه الديبلوماتيه .

ولكي يتم التوصل الى القواعد المذكورة لابد من تقويم الوثيقة وتحليلها .

أما التقويم والحكم فعمل لا يتأتى سليماً إذا لم يقم على دراسة عميقه نقديه شاملة أساسها سعة الإطلاع وشمول المعرفه في إطار من منهجية النقد والتحليل .

إن مهمة تحقيق الوثائق ونشر نصوصها مهمة كبيرة وشاقة جداً حتى لو وجد فريق من الراغبين في تمضية ايامهم في هذه العمليات المرهقة . وأول ما تتطلبه هذه المهمة هو توضيح ما الذي يهدف إليه تحليل الوثيقه ، ما هي الجوانب التي يتم تحليلها في الوثيقة ؟ أي ما ينبغي أن يوجهه الديبلوماتي إلى الوثيقة من عنايه ونقد . وبعبارة أخرى ما هي الأسئلة التي يوجهها الناقد الى الوثيقة لفحصها ؟

إن تحديد الأنشطة الأساسية في النقد من شأنه وضع إطار منهجي يحدد جوانب عملية النقد ، ويوجه التفكير إلى المنطق السليم في تناول تنظيم وتسلسل وترابط الأنشطة فيما بينها ، بعضها ببعض وفي مكونات كل نشاط على حدة ، بما يقود في النهاية إلى تحقيق الهدف الأساسي من النقد . وبالتالي الخروج بالقواعد العامة للعلم التي يمكن بعد ذلك أن نطبقها على المفردات كل على حده .

من هذا المنطلق ومن أجل تسهيل الدراسة يمكن النظر الى انشطة النقد وأعمال التحليل من خلال منظورين .

المنظور الأول : النظره الوظيفية أو الديناميكيه ويقصد بها تمثيل سلسلة المراحل والأعراف التي سبقت تحرير الوثيقه في شكلها النهائي .

المنظور الثاني : النظره التشريحية التي تنظر الى شكل الوثيقة أي خصائصها الداخلية والخارجية وتتبع التغيرات التي طرأت على ذلك الشكل عبر العصور في مكان وزمان بعينه .

وفي كلا المنظورين يسير الوصف والتحليل ومن بعدهما التفسير والتأويل في إطار المنهج الديبلوماتي الذي يستلزم من الديبلوماتي بعد ذلك جمع وتركيب وترتيب وتقييم الحقائق المتعلقة بالصحة أولاً ثم بالقواعد .

الى جانب ذلك هناك عمليات أخرى يعد القيام بها أساسياً من أجل التمهيد للأنشطة الوظيفية والتشريحية .

---

(١) ناهد حمدى : منهجية التحليل الموضوعي لنصوص الوثائق . القاهره ، د.ن ، ٢٠٠٠ .

الفصل الأول:

معارف أساسية وأنشطة تمهديه

١ – التعرف على الوثيقة الدبلوماتية

٢ – التحقق من المصدر

٣ – تمييز أصول وصور الوثائق

٤ – تحديد أنواع الوثائق

٥ – الشكل المادى للوثائق

٦ – أجزاء الوثيقة

٧ – أشخاص الوثيقة

١ - ماهية الوثيقة الدبلوماتية

درج علماء الديبلوماتيك الأوربيون على تقسيم الوثائق التى يدرسونها الى قسمين رئيسيين هما

الوثائق العامة Acte Public

الوثائق الخاصة Acte Privé

ويقصدون بالوثائق العامة تلك التى تحتوى على تصرف قانونى مما يدخل ضمن القانون العام Droit Public أما الوثائق الخاصة فهى تلك الوثائق التى تحتوي على تصرف قانونى يدخل ضمن نطاق القانون الخاص Droit Prive .

وعلم الدبلوماتيك العربى يجعل من الوثائق العامة والوثائق الخاصة - رغم اختلاف مفاهيمهما لدى رجال الوثائق العرب عن الاوربين - محوراً لدراسة العلم .

نستطيع أن نقول أن علم الدبيلوماتيك العربى يبحث فى الوثائق العامة والخاصة المكتوبة باليد والتى ترجع الى العصور الاسلامية بشرط أن تتوفر لها عدة خصائص حتى يمكن أن نطلق عليها وثيقة دبيلوماتية . فنحن نرى فى حالة الوثائق الخاصة مثلا أنه ينبغى أن تحوى تصرفاً قانونياً أو واقعة قانونية وأن تكون قد تمت صياغتها فى القالب القانونى الخاص المناسب للظروف وأن تكون مستوفية للشرائط الشرعية . وهو أمر تحرص على ذكره الوثائق فنجد فيها عبارات داله على ذلك مثل

لما عرض على هذا الكتاب والقبض موافقاً للشرع المستطاب قبلته وأمضيته

ينقلنا ذلك الى التعريف بالعمل القانوني والواقعة القانونية وايضا القالب القانوني

أولاً: العمل القانوني:

هو عمل ناجم عن إرادة(١) أو أكثر يحقق آثاراً قانونية ، أو هو تعبير إرادى عن "النية" التى يرتب عليها القانون الآثار التى يرى أنها لازمة لتحقيقه هذه النية فى الصورة القانونية

(١) Durma, M. : La Notification de la Volonté. Paris, 1936, p 3 .

- السنهورى : الوسيط ص ١٤٤ وما بعدها .

المناسبة والتى بناء عليها يمكن أن يفصل فى هذا العمل أمام القضاء ويعتد به القانون . ومن المعروف أن القانون يشترط دقة وضوح التعبير عن ثلاثة عناصر فى التصرف القانونى هم التعبير والإرادة والنية . أما التعبير فيعكس الحدث الخارجى (الواقعه) . وأما الإدارة فهى تجعل من هذه الواقعة (عملاً) وأما النية فهى التى تجعل من هذا العمل (تصرفاً) ، فإذا لم يكن هناك تعبيراً لما كانت هناك واقعة ، واذا لم توجد إرادة أو وجدت ولم يكن لها أهمية فى نظر القانون لما أصبحت عملاً ، واذا لم توجد النية او لم تكن ذات أهمية لما أصبح العمل تصرفاً .

ويقصد بالنية اعداد أو ترتيب واقعة إرادية لتحقيق غاية معينة . ولما كانت الصفة القانونية لا تلحق الواقعة الا بعد أن تعلن ويرتب عليها القانون نتائج معينة . فإن أى غاية يهدف اليها الشخص لا تتحقق بمقتضى التعبير عن النية فقط ، وإنما لأن القانون قد رتب على هذا التعبير آثاراً قانونية يرى أنها النطاق الأصلح لمجال هذه النية وحدودها . ولكى نكون الوثيقة صحيحة ، لابد أن تكون صيغها صحيحة تحت رقابة دقيقية من كاتب الوثيقة(١). لتكون أركانها كاملة ثم التعبير عنها بالفاظ وعبارات محققة دالة على المقصود منها بصورة صريحة ومؤكدة ، لقطع المنازعات أولاً ثم للتحرز من فساد التصرف ، فمن الممكن أن لا يهتدى أطراف التعامل الى ما قد يفسد التصرف ، فيجملهما الكاتب على ذلك ويرفع ما قد ينشأ من ريبة .

ولنأخذ مثلا إجماع الفقهاء فى العقود والمعاملات على أن صيغة الماضى "باع ، اشترى ، وقف" جعلت ايجابا للحال . واعتبرت كذلك فى عرف أهل اللغة أيضا ، ولذا يتم بها العقد عرفاً عند جميع الأئمة بعكس صيغ المضارع والمستقبل والأمر .

بهذا تكون الصيغة أحد أركان الوثيقة القانونية الهامة .

---

(١) السرخس : انظر اشخاص الوثيقة (الكاتب) .

على الوجه الشرعي بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية على ذلك بالايجاب
والقبول الشرعيين والاحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة شرعاً وتصادقوا على ذلك
التصادق الشرعي ،

أما القصد أو النية ، فهي أساس كل عمل يقوم به الانسان المسلم مصداقا لقول الرسول "صلى الله عليه وسلم" إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . ويقصد بالنية تدبير أو ترتيب واقعة إرادية لتحقيق غاية معينة ، ولهذ نجد أن القانون لا يرتب عليها أى آثار الا بعد أن تكون نية معلنه أى الا بعد إعلانها .

على ذلك فالقصد أو النية فى الوثيقة القانونية لا يمكن أن يفترض بل لابد وأن يكون بالنص اللفظى الواضح المحدد الدلالة على المقصد أو وضوح النية (١) .

ولقد ادى اهتمام الفقهاء وتمسكهم بضرورة الإلتزام بالألفاظ الصريحة المحددة المعبرة تمام التعبير عن النية ، الى جعل بعض القانونيين يصفون الفقهاء بأنهم يقفون عند اللفظ دون النية . وفى الواقع أن هذا غير صحيح . اذ أن الإهتمام لديهم ينبع من أن اللفظ هو القالب الذى يصب فيه المعنى ، ولا ينفصل المراد به عنه(٢) . وهو بهذا المعنى يعد أول أداة يعول عليها فى صيغة التصرف المعبرة عن إرادة المتصرفين(٣) .

أما الارادة الحرة فهى أساس صحة التصرفات القانونية ، عليها يرتب القانون ، آثاراً قانونية .

وعلى ذلك فإن التصرف القانونى لا يتحقق الا بمقتضى التعبير عن تلك الإرادة ، التى دأبت الوثائق العربية على تعبير عنها بالنسبة للمتصرفين بأنهم :

في حال صحة وكمال عقل غير مكرهين ولا مجبرين"
أنه وقف ـــــــ وحبس وسبل وأبد وحرم وتصدق وأكد

---

(١) السرخس ، شمس الدين : المبسوذ . القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ . ص١٦٧ . انظر اشخاص الوثيقه (الكاتب) .

(٢) ناهد حمدى : من كتب الشروط : الشكل الديبلوماتى لوثائق الشركة ، مجلة الآداب ، فرع بنى سويف ص١٢٦ - ١٧١ . ص ١٢٧ .

(٣) Durma, Op Cit.

كما وانه لا يمكن للوثيقة أن تكتسب الصفة القانونية الا اذا صيغت فى قالب خاص[١]، هو ما عرف بالشكل الديبلوماتى أو القالب القانونى . هذا القالب يختلف باختلاف العصور واختلاف النظم ، واختلاف موضوع الوثيقة وهو بدوره الذى يفرق بين الوثيقة وبين الخطاب العادى . والدارس لتطور هذا الشكل الديبلوماتى يستطيع أن يتبين أن القانون فى مختلف العصور اشترط شروطاً قاسية للشكل والقالب نجدها ممثلة فى الوثائق القديمة ، فعلى سبيل المثال نرى أن القانون اشترط لصحة الوثيقة علامات مميزة تشبه "الدمغة" الآن ، كما اشترط اشتراك أكثر من فرد فى تحريرها . واشترط أيضا أشياء أخرى كالعلامات والتوقيعات والأختام وغيرها ، ومعنى هذا أن الوثيقة يتحتم أن تتخذ شكلا معينا وقالبا خاصا بدونه لا يمكن أن تعد وثيقة بالمعنى العلمى أو القانونى .

وهناك نوعيات من الوثائق يشترط القانون لصحتها شروطا مبالغ فيها ، خاصة تلك التى تصدر عن الحكام والسلاطين والولاة ، وقد كانت تلك الشروط أقوى بكثير من تلك التى كانت تصدر عن الأفراد .

نخلص من ذلك أن هناك درجات من القالب الوثائقى أو أن هناك درجات من القالب الوثيقى تبتدئ من مجرد الإيصال البسيط باستلام مبلغ ما ، حتى نصل الى الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة الحاكمة فى الدولة[٢] .

وعلم الوثائق لا يعنى بنوع معين من هذه الوثائق أو مميزات هذا النوع دون الآخر . وهو يعنى بالشكل اكثر مما يعنى بأى شئ أخر . أى يعنى بالقالب الذى صيغت فيه الوثيقة المكتوبة فيحللها الى غير عناصرها الأساسية[٣] .

هذا وتعتبر الوثائق التى تصب فى قالب معين مثل التقارير والمرسلات وما على شاكلتها أقل أهمية فى العلم ، اذ من المعروف أن الصيغة والقالب المناسب شرطا هاما من شروط الوثائق القانونية الديبلوماتية والتى بها يمكن أن نفرق بينها وبين غيرها .

---

(١) قراعة ، محمد على : مذكرة التوثيقات الشرعية ، القاهرة ، مطبعة النصر ١٩٢٧ ، ص ٣ .

(٢) Giry, A. : Manual de Diplomatique, Paris, Librairie Hachette. 1894 P. 550.

(٣) توفيق اسكندر : محاضرات غير منشورة القيت على طلبة الفرقة الثانية بقسم الوثائق والمكتبات فى اكتوبر عام ١٩٥٥ .

ولما كان التصرف القانوني يمكن أن يكون فعلاً يتم دون الحاجة الى كتابته أو تسجيله ومن هنا لابد من التمييز بين التصرف القانوني "الفعل" ، وبين التصرف القانوني "الأداة" (Insterment) التي هي الوثيقة المكتوبة التي قصد بها الاشهاد على التصرف القانوني(١) . كما يمكن لنا أن نستنتج أن التصرف القانوني لا يؤدى بالضرورة إلى ايجاد الأداه .

وقد لاحظ الفقهاء من كتاب الشروط كما لاحظ "Scikel" أحد علماء الديبلوماتيك الأوربي من بعدهم أن هناك قالب معين وضعت فيه تلك الشهادة المكتوبة على التصرف القانوني ، وأن هذا القالب مدروس ومعد بحيث يناسب التصرف القانوني ، وأن الجمل التي يتكون منها ذلك القالب يخدم كل منها جزءاً من التصرف القانوني ويدل عليه دلالة واضحة(٢).

وكانت وجهة النظر هذه محل الاعتبار الأول لدى "يتسييه" Tessier(٣) الذي قال بعد أن لاحظ أن عالم الديبلوماتيك له جانب مادى وجانب شكلي ، أن كتاب الوثائق قد أخضعوا أنفسهم بصورة عامة لقواعد تتغير بطبيعة الحال مع الوقت والزمان والمكان والموضوع ولكنهم أعطوها قوالب اساسيه محددة .

وبالتالي فعلم الديبلوماتيك يتناول الوثيقة من حيث :

١ - الموضوع الذي تشهد به .

٢ - الوسيلة التي اتبعت للوصول الى الاشهاد .

وهو ما نطلق عليه الشكل او "Form" ونميز فيه نوعين من الخصائص .

الخصائص الداخلية والخصائص الخارجية كما سيأتي بعد .

نستطيع بعد ذلك أن نتعرف على اقسام التصرف القانوني .

اقسام التصرف القانوني:

١ - تصرف بإراده منفردة(٤) .

٢ - تصرف باتحاد إرادتين أو اكثر(٥) .

---

(١) انظر نشأة وتطور الوثيقة الاسلاميه المدونه .

(٢) ناهد حمدى : المرجع السابق وما به من مصادر .

(٣) Tessier, George : La Diplamatique. Presses Universitaires de France, 1962 qui sais-Je No 536 p.II et suit

(٤) محمود أبو عافية : التصرف القانوني المجرد ، ص٢ .
محمد حسنى عباس : نظرية القصد والإرادة المنفردة ، القاهرة ١٩٥٤ .

(٥) فرج السنهورى : الوسيط ، ص١٦٢ ، ص١٥٨ ، نظرية العقد ص٦٣-٨١ ، ص١٣٠ .

التصرف بإرادة منفردة :

من المتعارف عليه بين الفقهاء القانونيين أن العقود هي توافق ارادتين . الا أنه وفقا لبعض الآراء لا مانع من تسمية ما يتم بالارادة المنفردة وحدها عقداً .

وعلى ذلك يمكن القول بأن الوثائق الاسلاميه عرفت التصرفات القانونيه المنفردة الإرادة التي تنشأ شئ التزام دون أن يتوقف تمامه على التزام أو تصرف من جانب آخر ، ومن أمثلة هذه التصرفات الكفاله في الدين على اعتبار أنها كما يرى جمهو الفقهاء تبرع يتم بإرادة الكفيل وحده دون توقف على قبول الدائن المكفول[1] ، وبالقياس تكون من وثائق التصرفات الخاصة (الجعاله) . بمعنى الإلتزام بدفع جعل (أجر) لمن يؤدى عملاً معينا ، والوقف والهبة والوصية والعتق والابراء من الدين ، والمنح والمسامحات والإجازة بالفتيا والتدريس والطلاق المجرد والعزل من التوكيل والاقرار وما شابه بكلها تصرفات بإرادة منفردة .

٢ - التصرف باتحاد إرادتين :

هو عبارة عن تصرف يتوقف قيامه على اجتماع ارادتين وتوافقهما بايجاب وقبول .

ولقد كانت الشريعة الاسلاميه أسبق من كافة القوانين الوضعية في تقرير نظرية الايجاب والقبول والتعبير عن التراضي بهما تعبيراً شاملاً ودقيقياً في تبادل الإرادة وتطابقها تمام المطابقة وصحتها .

قد تكون هذه التصرفات مما يقوم بين الأفراد مثل الشركة ، البيع ، الاعاره ، الرهن وغيرها[2] .

---

(١) ناهد حمدى : الضوابط والشروط الشرعيه لوثيقة الكفاله ، دراسة تحليلية للصيغ الوراده في كتب الشرط، مجلة كلية الاداب ببني سويف ، ص ١٩ .

(٢) الكاسانى (علاء الدين ابى بكر بن مسعود) : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الجمالية ١٣٢٨ ، ٧ أجزاء ، جـ٥ ، ص ٢٤٣ .

أو تكون فيما بين الدول ، كالمعاهدات والاتفاقيات بأنواعها .

ويعتبر الايجاب والقبول من الشروط التى ينبغى توفرها فى اركان التصرف لكى يتم ويكون معتبراً شرعياً .

وكما يذكر الفقهاء أن تسمية احدهما إيجابا والآخر قبولاً ليست الا تسمية اصطلاحية فقط لا واقعية(١) . ولكى يكون الايجاب والقبول سليما يجب ان يتوفر فيهما :

(أ) صدروهما عن شخص مميز عاقل ، وبهذا يكون التعبير عنهما معبراً حقا عن الارادة .

(ب) أن يكون توافق الإيجاب والقبول على محل التصرف .

(جـ) اتصال القبول بالايجاب فى مجلس العقد الامر الذى عبر عنه الفقهاء بتوافق الإرادتين(٢) .

ونشاهد فى وثائق العصر الاسلامى دقة التعبير عن الارادة ، وتوفير شروطها . حيث ترد الصيغة كما يلى:

– المعاقدة الشرعية المشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين
[illegible]

الواقعة القانونية :

هى الواقعة التى يرتب القانون أثراً قانونياً على وقوعها دون أن يأبه فيها بالإرادة أو النية إن وجدتا ، ويقصد بالأثر القانونى انشاء حق أو التزام أو تعديله أو إبطاله .

بينما لا يقصد بعدم أهمية الإرادة أو النية فى تلك الواقعة انعدامها أو عدم وجودها بل توجدان ، ومع ذلك تظل الواقعة مجرد واقعة اذا كانت الإرادية أو النية الموجودتان فعلا لا

(١) احمد ابوالفتح : المعاملات .

(٢) السنهورى : الوسيط ، نظرية الالتزام ص ١٧٠ وما بعدها .

على الخفيف : احكام المعاملات الشرعيه ، ص ٢٦٨ .

الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ .

آهمية لهما من الناحية القانونية ، بمعنى أن القانون لا يحفل بهما ويرتب الآثار القانونية على الواقعة لمجرد أنها وقعت .

وعلى سبيل المثال موت شخص سواء بالقتل العمد أى بإرادة من القاتل يترتب عليه نفس الآثار القانونيه التى كانت تترتب بها فى حاله الوفاه الطبيعية مثل انفتاح تركه القتيل للميراث أو إنقضاء الزوجيه وغيرها .

ومن ثم فإن الواقعه بالنسبه لهذه الآثار تكون مجرد واقعة قانونيه (مجردة) حيث يرتب القانون الآثار عليها دون أن يعتد فى ترتيبها لا بالإرادة ولا بالنية(١) .

بينما الارادة أو النية فى القتل فتتمثل أهميتها فى ناحية أخرى كناحية العقوبه التى تقع على القاتل وعندئذ تكون الواقعة عملاً قانونياً .

وعلى ذلك يمكن أن تنقسم الواقعة القانونية الى قسمين الواقعة القانونية المجردة ، والعمل القانونى

١ – الواقعة القانونية المجردة :

يقصد بها الواقعة الطبيعية التى لا دخل للانسان فيها كغروب الشمس التى يترتب عليها انقضاء وقت العمل واستحقاق الأجر . وهبوب العواصف والصواعق ، والفيضانات ، وانفجار الأرض واندلاع الحرائق ، والسيول ، ومرور الزمن ، وبلوغ سن الرشد ، والوفاة ، والميلاد وما يترتب عليه من قرابة أو نسبة المولود الى الوالد والوالدة .

فى كل هذه الأمثلة نستطيع أن نتبين أن قانونية الواقعة هى صفة بعدية بمعنى أن الآثار القانونية لا تترتب على الواقعة الا بعد وقوعها ، وليس ثم واقعة تكون قانونية بحسب أصلها . فكل واقعة قانونية ناتجه عن قوى طبيعية ، تبدأ معزولة عن كل شئ خارج عن هذه القوى الطبيعية ، ثم تصبح قانونية عندما يجئ القانون ويرتب عليها آثاراً قانونية ولو لا ذلك لظلت فى الحيز الطبيعى البحت لا علاقة لها بالنظام القانونى .

٢ – العمل القانونى(٢) :

يقصد به العمل الذى يتوفر فيه مجرد الوقوع والإرادية ، وليس مجرد التعبير أو بيان الارادة . وبعبارة أخرى هو مسلك إرادى لشخص يرتب عليه القانون آثارا قانونية لمجرد كونه إراديا .

---

(١) محمود ابو عافية : التصرف القانونى المجرد ، ص ٢ .

(٢) السنهورى : الوسيط ، ص ١١٤ .

– محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٦٠ وما بعدها .

وينقسم العمل القانونى الى :

أ - اعمال مشروعة   ب - أعمال غير مشروعة

أ- الأعمال المشروعة :

وهى تلك الأعمال التى لا يعبر فيها الشخص عن إرادته مثلما يحدث عندما يعبر عن ارادته فى حالة التصرف القانونى .

من أمثلة هذه الاعمال الإخبار عن واقعة يعلمها الشخص مثل أعمال الخبرة فى الحرف والصناعات والمهن ، وايضا مثل التبليغ عن واقعة من الوقائع أو شهادة أو غيرها .

ب - الأعمال غير المشروعة :

فهنا مايكون عملاً إراديا قانونيا بصورة سلبية أو إيجابيه ، ففى حاله العمل السلبى يكون العمل إراديا نتيجة لترك الشخص مسلك كان من الواجب والممكن اتباعه كالاهمال ، والرعونه وعدم التبصر . بينما فى الحالة الايجابية يكون العمل إراديا بصفة ايجابيه كما فى التدليس والإكراه وكافة الأخطاء المتعمدة .

وعادة ما يرد ذكر المصدر فى أول الوثيقة كما يلى :

---

(١) ناهد حمدى : التحليل الموضوعى للوثائق ، القاهرة ١٩٩٥ د ن ، ص ١١ .

٢ - التحقق من مصدر الوثائق والهيئة المختصة بإصدارها Provenance[١]

يقترن بأهمية تحديد نوع الوثائق التى يدرسها علم الديبلوماتيك التعرف على مصدرها فقبل أى دراسة نقدية ينبغى أن نتعرف على طبيعة العلاقة بين الوثيقة التى تقع بين ايدينا وبين المصدر التى تقول أنها تنتسب اليه . لهذا فالسؤال الأول الذى يتبادر إلى اذهاننا عندما ننظر الى الوثيقة من أين جاءت ؟ ومتى تم انشاؤها وأين ؟ من الذى أنشأها أو قام بتحريرها ؟ .

ولاشك فى أن الوثيقة التى لا يعرف شئ عن مصدرها تعتبر غير ذات قيمة ، وبالتالى فمن المهام الأولى للديبلوماتى التحقق من نسبه الوثيقة إلى المصدر . ومعظم الوثائق الحديثة تحمل إشارة إلى مصدرها بينما الوثائق القديمة فإن الكثير منها لايحمل إشارة دقيقة إلى المكان الذى انشئت فيه ، كما أن أغلبها مجهولة المنشأ وغير مؤرخة .

ولابد من التحقق من هذا المصدر باستخدام منهج معين هو ما يعرف لدى الديبلوماتى بمنهج نقد المصدر Critique de Provenance . ويتم الاستعانة فى ذلك بالعديد من العلوم المساعدة ومن المعروف أن هناك دوافع كثيرة الى تزييف فى الوثائق خاصة نسبتها الى غير مصدرها .

والحق أن نقد المصدر المقصود هنا يتم بصدد حالتين من الوثائق هما :

أ- إذا كانت الوثيقة لاتحمل إشارة إلى مصدرها فينبغى على الديبلوماتى فى الوقوف على هذا المصدر ونسبة الوثيقة إليه .

ب- اذا كانت الوثيقة تحمل إشارة الى مصدرها يجب على الديبلوماتى ان لا يسلم تلقائيا بهذا الأمر دون النقد والنظر والتدقيق للتحقق من صحة هذا المصدر .

والتحقيق من المصدر أمر يحمى الديبلوماتى من أخطاء كثيرة . ويتم التحقيق من مصدر الوثيقة كما سنرى فيما بعد عن طريق التحليل الداخلى للوثيقة ، وتسجيل كل القرائن التى تقدم معلومات عن المنشأ ، والزمان ، والمكان . واذا نحن قارانا بين العناصر المختلفة فى

الوثيقة التى يتم تحليلها والعناصر المشابهة لها فى وثائق مؤكد أو ثبتت صحة مصدرها فإن هذه المقارنة تسمح لنا بالكشف عن الكثير من الوثائق المزيفة . كما تسمح لنا بتحديد الظروف التى عملت فيها معظم الوثائق الصادقة ، ويتم التحقق من المصدر ايضا عن طريق دراسة الكتابة وخط الوثيقة .

ولعل تلك الحقيقية هى التى دفعت بأحد اقطاب الوثائق من النمسا (سيكل) الي وضع معياره التالى فى نقد الوثائق .

إذا كان هناك وثائق متعددة صادرة عن حاكم واحد الى أفراد مختلفين وليس بينه رابطه سوى أن خطها واحد وأسلوبها واحد . فإن صدورها من ديوان واحد هو التفسير الوحيد لما بينها من شبه فى الخط والاسلوب .

٣ - تمييز اصول الوثائق وصورها

الاصل :

الجدير بالذكر أن الشكل النهائى للوثيقة يعرف لدى علماء الوثائق بالأصل . والتعرف على ذلك الأصل وتمييزه عن النسخ أمر بالغ الأهمية فى نقد الوثائق .

وكما سبق القول أن علم الدبلوماتيك يدرس فيما يدرس الخصائص الخارجية للوثائق هذه الخصائص ترتبط بأصل الوثيقة ولا توجد في غيره . وهذا الارتباط جعل من المحتم على الوثائقى عند نقده للوثائق أن يفرق بين ما يسمي بالاصل وما يسمى بالصورة . والأصل وتحديده أمر يهم الوثائقى أولا والمؤرخ ثانيا . أما الوثائقى فقد علمنا أن من أهدافه التمييز بين الصحيح والمزيف من الوثائق ، وهو لا يمكنه ذلك الا اذا صاغ مذاهب نقديه تتألف من قواعد معينه ومحددة . وهو لا يمكنه أن يصوغ مثل هذه المذاهب الا اذا قام بجمع الملاحظات المختلفة عن أصول الوثائق لا عن صورها . ذلك لأن الأصل وحده هو الذى يمكن أن تدرس صفاته الخارجية والداخلية دراسة كامله على عكس الصورة أو النسخة فإنها لا تعطينا أى صفة من الصفات الخارجية للأصل ولا يمكن أن تكون نموذج لدراسة دقيقة عميقة تتناول خصائص المادة التى كتبت عليها ولون ونوع الحبر وشكل الخاتم

هذا فضلا عن أنه من الممكن أن يعترى نصها التغيير والتعديل . من هنا يهتم الوثائقى بالتعرف على الأصل لكى يضع مذهبه النقدية ، لاسيما وأنه متى ما ثبتت أصاله الوثيقة ثبتت بالتالى صحتها .

أما المؤرخ فإنه يعتمد على الوثائق كمصدر من مصادر التاريخ المكتوبة . غير أن موقفه من الوثيقة التى بين يديه يختلف باختلاف كيفية انتقال الوثيقة اليه ، فإذا كانت قد انتقلت فى شكل أصل أو صورة مطابقة للأصل فهو بشكل عام يثق فيها . واذا انتقلت اليه على شكل صورة مطابقة للأصل ليس لها ما يضمن صحتها فإنه يحذر منها او يشك فيها "لذلك جاء اهتمامه بالتفرقة بين الأصل وبين الصورة ، أى كيف انتقلت الوثيقة اليه .

ومعرفة الكيفيات والأحوال المختلفة التى انتقلت بها الوثائق من مهمة الوثائقى لا من مهمة المؤرخ ، حيث يصف الوثائقى هذه الأحوال ويعرف بالفروق الدقيقة بينهما ويحدد معنى

الأصل ويعرف بأنواع الصور ويعين لكل نوع درجته من السلطة والنفوذ والحجية .

والمقصود بمعرفة كيفية نتقال الوثائق ، وهو تحديد العلاقة بين النص الحالى الذى يقع بين ايدينا الآن ، وبين ما كانت عليه عند أول تحرير لها ، ولا شك أن المؤرخ مثلا يفضل صورة صادقة عن اصل مشكوك فى صحته وبالتالى لابد من تصنيف الوثائق قبل الحكم عليها ونحن قد تصلنا الوثائق كامله، وقد لا يصل إلينا منها الا جزء أو أجزاء وهذا ايضاً يستدعى البحث فى كيفية انتقال الوثائق إلينا .

وهناك ثلاث حالات لانتقال كاملة إلينا

أ – أن تصل الينا عن طريق الأصل .

ب – أن تصل الينا عن طريق أحد الأصول مثل المسودة .

جـ – أن تصل الينا عن طريق صورة أو نسخة .

هذا بالنسبة للوثيقة الكاملة أما الوثيقة التى وصلت إلينا جزئيا فإنها تنقل الينا عن طريقتين :

١ – عن طريق ذكرها فى وثائق أخرى (تضمين)

٢ – عن طريق ذكرها فى نص تاريخى .

وكما تبين الدراسة أن المسودة سابقة على الأصل وقد تشتمل على حذف أو شطب أو إضافات ، وأسلوبها ضعيف الى حد ما حيث تعتبر هى مشروع تمهيدى للأصل ومن ثم فهى سابقه عليه وغالباً ما تكون ناقصة وغير كاملة . بينما النسخة فهى لاحقه على الأصل .

ويتميز الأصل بسمتين رئيستين :

أولاً : أن يكون كاملاً من حيث الشكل ومن حيث النص فإن لم يكن كذلك لا يصبح أصلاً .

ثانياً : الأولوية والأسبقية فى الزمن والقدم .

العنصر الأول

عنصر كمال الأصل : الأصل من هذه الناحية هو الوثيقة فى حالتها المنتهية الكاملة التى تجعل الوثيقة قادرة على إحداث كل النتائج التى يرغب الفاعل أن يصل اليها . أى

أن الأصل هو الوثيقة التى توفرت فيها كل شروط الشكل . فلكى تكون كاملة يجب أن تكون في شكل معين معبرا عن ارادة الفاعل ، متفقة مع القواعد المتبعة فى الديوان الذى أصدره . عليها علامات الصحة والإثبات من توقيعات . واختام وخلافه .

العنصر الثانى :

عنصر الأسبقية فى الزمن لآن الأصل سابق علي الصورة وعنصر الأسبقية الزمنية يشبهه علماء الوثائق بالطبعه الأولى من الكتاب المطبوع .

وينبغى أن يجتمع العنصران معاً فى الوثيقة حتى تصبح أصلا .

وأحياناً يعبر عن الأصل بأنه أصل صحيح وقد انتقد علماء الوثائق هذا المصطلح على اعتبار أن الأصل بطبيعته لابد وأن يكون صحيحا واعتبروا ذلك حشواً ولغواً ، كما انتقدوا ايضاً التعبير (الأصل المزيف) للدلالة على وثيقة مزيفه مقلده للأصل وفضلوا أن يطلق على هذه الوثيقة اصل مزعوم .

ويعرف الدكتور عبدالرحمن بدوى [(١)] الوثيقة الاصل بأنها الوثيقة الوحيده الفريدة التى تكون بخط المؤلف ذاته أو أملاها بنفسه .

تعدد الأصول :

يمكن أن تتعدد أصول الوثيقة الواحدة ، ومن أمثلة ذلك التعدد ما يتطلبه القانون فى حالة الوصية ، حيث يجب أن تحرر من عدة أصول فى وقت واحد أو فى فترة زمنيه يمكن اعتبارها متعاصرة ، ويرجع تعدد الأصول إلى طبيعة الفعل القانونى نفسه كما فى العقود التى تبرم بين أكثر من شريك فقد اشترط القانون أن يعطى لكل شريك أصل منها تيسيراً له ليحتفظ بها فى أرشيفه والرغبة فى طمأنينته ، بحيث إذا ضاع أو تلف الأصل لديه بقى أصل آخر لدى غيره للرجوع اليه . ومن أمثلة تعدد أصول الوثائق العامة ، المعاهدات بين الدول فهى تحرر من أكثر من أصل .

---

(١) عبد الرحمن بدوى (مترجم) : النقد التاريخى ص٢٢ .

ومن الطبيعى أن تكون الأصول متطابقة تماما من حيث المضمون ومن حيث الشكل ، فإذا كان الأمر كذلك اعتبرناها أصولاً متعددة لفعل قانوني واحد موجه لنفس الشخص ، لكن اذا وجد خلاف على سبيل المثال فى التاريخ ، وجب فى هذه الحاله ألا نحتفظ بصفة الأصل للوثيقة المبكرة منهما ، وبصفة النسخه المطابقة للأصل للأخرى . والتعرف على الأصول المتعددة ليس بالأمر السهل فى كل الأحيان ، حيث يجب التحقق من مضمون الوثيقة وشكلها ونواحى التشابه والاختلاف فيها .

نسخ الوثائق:

أستخدمت الوثائق عدة مسميات للدلالة على نسخ الوثائق مثل (صورة) أو (مثال) التى تعني صورة طبق الأصل والمفهوم أن نسخة الوثيقة عبارة عن وثيقة منقولة نقلاً كاملاً من الأصل فى وثيقة جديدة ، لها شكلها الديبلوماتى الخاص . ولها قيمتها القانونية الخاصة .(١)

هذه صورة كتاب الوقف الأصلى نقلت منه بلا زيادة أو نقصان

وفى الكثير من الأحيان يسهل التعرف على النسخ وتمييزها عن الأصول ، حيث كانت فى أغلب الأحيان تخلوا من الختم أو التوقيعات وغيرها . غير أن هذا التمييز لا يكون بهذا القدر من السهولة ، اذ كثيراً ما قام الناسخ بنقل التوقيعات بشكل متقن . وبذا يكون من الصعب التمييز ، ولا يكون من السهل التعرف على طبيعية الوثيقة التى امامنا ، الا عن طريق النقد والدراسة المستفيضة للوثيقة شكلاً وموضوعاً ، والتعرف على جميع العادات المتبعة فى الدواوين.

والصور شأنها شأن باقى الوثائق تختلف باختلاف العصور ، بمعنى أنه ليس من الضرورى على الاطلاق أن تكون النسخ التى عرفت فى عصر ما ، قد عرفت أيضاً فى عصر سابق أو لاحق عليه .

وقد كانت الصور . تنسخ لعدد من الأسباب منها :

١ - تجنب استعمال الأصول استعمالاً مبالغاً فيه مما قد يؤدى الى تلفها وذلك

---

(١) نفس المصدر السابق والصفحة .

للاحتياط بعدم ضياع ما كنت في الأصل حتى أنه لو تمزقت إحدى النسخ يوجد بدلاً عنها نسخ أخرى .

٢ - المحافظة على الأصل الذي أصابه التلف خوفا عليه . حيث أنه في بعض الأحيان كان العهد قد تقادم على هذا الأصل ، بحيث لم يعد من الممكن قراءة خطه ، بما يستلزم تحرير صورة من هذا الأصل القديم المتهالك .

٣ - في بعض الأحيان كانت الصور(١) تستخدم كالاصل تماما ، وبذلك كانت النسخ تعد لتقديمها أمام القضاء عندما كان الأمر يدعو الى ابراز المستندات في اماكن متعددة في وقت واحد .

هذه الصورة كررت ...

٤ - هناك من الصور ما كان يعد بديلاً للأصل عند فقده ويطلق عليها "بدل فاقد" .

هذه النوعية من النسخ يتيح لنا الوقوف على مضمون وثائقه أخرى سابقة عليها مفقودة .

واستخراج بدل الفاقد كان يتطلب اجراءات ، اختلفت في كل عصر عن غيرها للحصول على هذا النوع من الوثائق . ففي بعض العصور كان على طالب "بدل الفاقد" أن يحصل على تصريح لعمل الوثيقة الجديدة الرسمية لتحل محل المفقودة . ولكي لا يضار الغير في حقوقه كان يعلن مثال هذه الوثيقة الصورة على العامة .

وقد وصلنا من الوثائق الخاصة أصول وصور . فقد نجد أصل وصوره من وثيقة ، وقد نجد صورة فقط أو قد تصلنا صورتين من الوثيقة . كما وصلتنا النسخ ايضا مجمعة فيما يعرف بالسجلات .

وقد تنقل الصور من الأصل مباشرة فتذكر الوثائق

في أصل الكتاب الوقف المنقول منه هذا المثال

---

(١) استخدم مصطلح النسخ والصوره مثال بالتبادل للدلالة على نفس المعنى .

كما يمكن أن تنقل من نسخة أو صورة أخرى ، وغالبا ما كان يرد التعريف فى الوثائق الخاصة بعد ذكر الشهود فى النص وقبل توقيع كل شاهد فى نهاية الوثيقة

مثال المثال المسطر الذى بباطن المكتوب المذكور فيـــه

وكثير من الصور قد تم نقلها من السجلات ويتم ذكر ذلك فى النسخ المنقوله .

هذه صورة نقلت من سجل الايقافات المحفوظة بمحكمة ..

ولا شك أن تعدد اشكال الصور واختلاف اهداف استخدامها قد أوجد من بينها ما ليس له قيمة قانونيه ، وأخرى لها قوة الأصل .

أما النوع الأول وهو النسخ التى ليس لها قوة قانونية : فهى لا يمكن أن تستخدم كمستند أودليل من أمثلتها : تلك النسخ التى يعدها فرد لغرض شخصى (باحث) لأنها أصلا لم تحرر لتكون مستنداً رسمياً وإنما هى للبحث العلمى المجرد . فقد يحدث أن يقوم الباحث بنسخ الأصول وإعداد صور مطابقة للأصل . ولا شك فى أهمية مثل هذه الصور[1] ، فكثيراً ما ضاعت الأصول وبقيت الصور التى قام بتحريرها المشتغلون بالتاريخ . وهناك بلاشك فارق بين الصور المصدق عليها وبين تلك التى كتبها المؤرخ الذى قام بتحريرها لغرض غير نفعى ، إذ لم يكن يرجو فيما وراء ذلك أن تكون مستنداً رسمياً ، وإنما كان الهدف هو البحث العلمى المجرد . غير أنه لا ينبغى أن تؤخذ الصور على علاتها . فلاشك أن دقتها يتوقف على الكاتب وقدر أمانته ، الأمر الذى للأسف أحدث تحريفا بهذه الصور عن الأصل ، لذا يجب الاعتماد عليها وتناولها بحذر .

أما النوع الثانى فهو النسخ التى لها من القيمة القانونية ما للأصل تماما . ويمكن أن تحل محله فى الحالات التى تتطلب ابراز هذا الأصل والاعتماد عليه .لذلك فإن الحكم على هذه الصورة لا يتعدى القول بأنها "صورة طبق الأصل" دون ذكر أنها صحيحة أو مزيفة .

---

(١) انظر مصادر دراسة علم الديبلوماتيك .

الى جانب هذه الأنواع من الصور نوع عرفه العصر الاسلامي ، كما عرفة العصر الوسيط الأوربي هو التوكيدات Confirmallon فقد اعتاد الناس منذ أقدم العصور أن يطلبوا من السلطات الرسمية توكيد ما بين ايديهم من وثائق (توثيقها) . وكان هذا التوكيد يحتوى على مضمون الوثيقة المراد توكيدها في دقة ليست واحدة دائما . أى تختلف من وثيقة الى أخرى ومن سلطة توثيقية الى أخرى .

ويجب هنا أن نفرق بين الصورة المصدق عليها والصورة المطابقة للأصل حيث لا علاقة مطلقاً بين التصديق على الصورة ، وبين صدق هذه الصورة ومبلغ صحتها . ولتوضيح ذلك يمكن أن نقول أنه في حالة ما اذا تقدم أحد بوثيقة مزيفة الى موثق وحصل منه على صورة مصدق عليها لهذه الوثيقة المزيفة التى قدمها ، فإن هذه الصورة تكون صورة رسمية مصدق عليها مطابقة للزصل ، ولكن لا يمكن القول بأنها صادقة لأنها منقولة عن أصل مزعوم .

عرفنا أيضا من الصور ما أطلق عليه "الوثائق المتضمنة Insertion" ومعناها أن الأصل لكي يعد منه صورة ، كان ينقل نقلا كاملاً في وثيقة جديدة مستقلة بذاتها ، لها شكلها الدبلوماتى الخاص ، كما كان لها قيمتها القانونية الخاصة ، وكانت صفة التضمين تقترب من الآتى (نحن فلان المسجل أو القاضى قد حضر الينا فلان وأطلعنا على الوثيقة التى تبدأ بالعبارات التالية ...... ، وهى وثيقة صحيحة غير مزيفة كاملة ليس بها محو أو كشط سليمة الأختام او التوقيعات ومضمونها كالآتى .....) ثم يرد بعد ذلك النص الأصلى الكامل للوثيقة ، وفى ختامها تأتى علامات الإثبات من أختام وشهود وتاريخ ومكان الاصدار وغير ذلك . وبذلك تصبح أمامنا وثيقة اصلية ووثيقة جديدة مستقلة بذاتها منقولة منها لها شكلها الديبلوماتى الخاص بها .

مثل هذه الوثيقة لا تعد أصلاً ولكن هى صورة من أصل ، ولقد تباينت طرق التضمين بعضها عن بعض فى الصور ، فأحيانا لا يسهل التمييز بين النص الأصلى للوثيقة وبين العبارات الواردة فى الصورة فتجرى مختلطة فيها انشاءاً وكلاماً .

وفى أحيان أخرى يمكن التمييز بين النص الأصلى وبين نص الوثيقة الجديدة بعبارة مثل (رأينا أو اطلعنا) .

ولهذا النوع من صور الوثائق عدة مميزات :

أ - يتضح فى هذا النوع ، الأصل المتضمن عما أضيف اليه فى الصورة الجديدة .

ب - قد تذكر كلمه (كما رأينا أو اطلعنا) او لا تذكر .

جـ - لهذه الصور المتضمنة قيمة الصور المصدق عليها .

د - انها قد تحوى أشياء نطلق عليها (وثائق الدليل والمبرارت) التى من أجلها حررت الصورة الجديدة ، والتى كانت تضاف لتبرر التضمين .

وفى الواقع إن هذا النوع من نسخ الوثائق المتضمنة ينبغى على الديبلوماتى أن ينتبه اليه جيداً . فقد يحدث احيانا أن ترد فى هذا النوع أسماء اعلام أو مؤسسات أو نظم زالت فعلاً من الوجود ولكنها تنتقل فى الأصل المضمن عند تجديده فى هيئة صورة فى عصر أخر. ومعنى هذا أننا قد نجد وثيقة مؤرخه فى القرن الحادى عشر تحمل نظماً ترجع الى القرن التاسع ، ولذلك يجب أن يكون الديبلوماتى دقيقيا حين يواجه وثيقة من هذا الشكل وأن يميز بين الصورة والأصل ، فكثيرا ما حكم بعض الوثائقيين عليها بالتزيف ، مستندين الى ما ظنوه فيها أخطاء تاريخية ، وهى بالطبع ليست مزيفه ، ولكنها جمعت بين أصل قديم وصورة جديده لم يتم التمييز بينهما مما ادى الى هذه الأخطاء الزمنية .

ولقد أمدتنا الوثائق العربية خاصة الوقف أو البيع بنوع من هذه الوثائق المضمنة المتمثلة فى مستندات الملكية فى الأوراق الرسمية التى فى حد ذاتها تعتبر وثائق شرعية قوية لأنها موثقة بالمحاكم وأدلة لها اعتبار كبير ، ولابد أن يأخذ بها القاضى وبالتالى كان على المحرر أن يضمنها الوثيقة الجديدة ، حتى تكتمل للاخيره الضمانات القانونية الكافيه (١) .

وتشتمل بيانات التضمين على كل ما ورد فى الوثيقه الأصليه أو عرض لمضمونها فقط مثل: وثائق الاقرار مصور اثبات الحقوق والملكيه أو الايلوله

فما يشهد له بملكه للقطع الطين المعينه الملاء مكتوب التبايع المسطر من محكمه الباب العالى الثابت المحكوم فيه بالموجب من قبل عالم الساده الحنابله بمصر هو شرف الدين يحيى بن موسى الحاكم الشرعى ....

(١) انظر وثائق الدراسة المنشوره فى رسالة الدكتوراه غير المنشورة للباحثه وثائق التكايا فى العصر العثمانى ، دراسة وتحقيق ونشر .

وكما سبق القول يكون التضمين كاملاً بمعنى أن الأصل القديم ترد عباراته كلها مميزة فى الوثيقة المتأخرة أو تكون مجرد عرض للمضون .

ودارس الوثائق يستطيع أن يتبين أن التضمين الكامل للوثائق مر بمرحلتين

١ - المرحلة الأولى التى بدأت بها مراحل التضمين الكامل كانت تتم بنسخ وثائق معينة لها قوتها القانونية ، وكانت تعد كدليل قانونى مثل وثائق الأحكام الصادرة فى القضايا .

٢ - هناك مرحلة تالية حين لجأ الأفراد إلى القضاء برفع قضية صورية يطالبون فيها بإثبات وثيقة ما ، ويصدر القاضى حكما بتحرير وثيقة جديدة متضمنة للوثيقة الجديدة المطلوب إثباتها .

الصور التى لا يسهل الحكم عليها بالنسبة للأصل :

الصور التى لا يسهل التمييز بينها وبين الأصل تبين للدبلوماتى مدى تقدم العصر فى تحرير الوثائق .

فهذا النوع قد يكون قد كتب الأصل والصورة معاً وفى وقت واحد ، على ورق من نوع وخصائص واحدة ثم يوزع كل منها على أحد الأطراف الذين لهم حق الاحتفاظ بالأصل أوصورته المطابقة .

هذا النوع يختلف فى وضعه بين الوثائقين فهل يعد اصلاً أو صوراً من الأصل أو يعد كله أصولاً ، أو يعد أحد اجزائه اصلاً والباقى صوراً بهيئته الأصل ، وهناك البعض الذى يعد هذه الصور أصولا ويطلق عليها أصولاً من الدرجة الثانية .

ولنفترض أن لدينا صورتين لوثيقة واحدة . فإما أن تكونا متفقتين ومتشابهتين تماماً وإما أن تكونا مختلفتين شكلاً[(١)] ، وفى حالة الإختلاف فقد يقتصر الاختلاف فى الصورتين المتشابهتين على اسم المخاطب أو بعض الصيغ ، وقد يقع الأختلاف بين الصورتين فى التوقيع والاختتام ، فكثيرا ما كان يحدث أن الموقعين على الأصل ليسوا هم الموقعين على الصورة . وكثيرا ما كان يحدث أن يقل عدد التوقيعات من صورة الأخرى ، وأحيانا كان الاختلاف يرد فى التاريخ ، كل هذه الاختلافات أو غيرها لا يمكن أن تخرج بالوثائق الى الآن عن كونها صوراً من أصل واحد .

---

(١) انظر : "الصيغ المتعددة الى وصلتنا من وثيقة الرسول دستور الأمه" التى وردت فى الطبرى ، البلاذرى (فتوح البلدان) و (مقدمة) بن خلدون ، الديار بكرى (تاريخ الخميس) ، نور الدين الحلبى (انسان العيون فى سيرة الأميره والمأمون) .

ولقد جرت العادة على اعتبار أقدم الصور المتشابهه وأصلها تاريخاً أصلاً تطبيقاً لعنصر الأسبقية الزمنية الذى يميز الأصل . غير أن علماء الوثائق رأوا من الأفضل والأدق تحديد العلاقات بين هذه النسخ والتى يمكن أن تخرج منها بعدد من الحقائق مثل :

١ - إن جميع النسخ التى تحتوى فى نفس المواضع على نفس الأخطاء تكون إما نسخت بعضها من بعض نسخت كلها من نسخة واحدة تحوي هذه الأخطاء ، ذلك لأنه فى الحقيقة ليس من المعقول أن يرتكب عدة نساخ نفس الأخطاء ، وبالتالى يكون التشابه فى الأخطاء شاهداً أو دليلا على الاشتراك فى المصدر (وحدة المنشأ) .

٢ - إن الحقيقية السابقه تمكن الديبلوماتى أن يستعبد دون تردد جميع النسخ المستمدة من نسخه لأصل مفقود . اذ من الواضح أنه ليس لها الا قيمة هذه النسخة التى هى مصدرها المشترك ، وهذه النسخ لا تختلف عن النسخة الأم ، واذا هى اختلفت ، فإن هذا الاختلاف سوف يكون فى هيئة أخطاء إضافية . وإنه مضيعة للوقت أن تسجل الاختلافات فى القراءات بين هذه النسخ .

إذا ما تم ذلك الاستبعاد فسوف لا يصبح لدينا سوى نسخ منقوله من نسخ أخرى مفقودة . ومن أجل تصنيف هذه النسخ الجديده الى مراتب نلجأ ايضا الى نفس المنهج .

هذا المنهج الذى يستلزم وقتاً وجهداً يعطينا شجره أنساب . والواقع أن المسألة ليست بالبساطة التى قد تعتقد ، ويكفى أن نعلم أن منهجنا هو المقارنة بين النسخ من الأصل المفقود . اعتماداً على التشابه بين الأخطاء . بعد هذا نقارن بين النسخ المستقلة لكى تصل الى النص الأول . فإذا اسفرت المقارنة عن أن هذه النسخ تقدم لنا نصا مقبولاً ، يتم نشره والاعتماد عليه ، بينما اذا ما اختلفت هذه النسخ فيما بينها فعلى الديبلوماتى أن يحدد مراتب هذه النسخ ويبين مواضع الشك فيها

وتزخر الارشيفات العربية بالعديد من نسخ الوثائق -أو المثال كما كان يطلق عليها- التى وإن قلت قيمتها عن الاصل ، فإنها فى الكثير من الأحيان تشكل فائدة كبيرة للديبلوماتى ، عندما تكون الأصول مفقودة ، خاصة وأن اعداد نسخ الوثائق العربية لم يكن يتم دون قيد أو شرط ، بل كان من الضرورى لكى تنسخ الوثائق التى تستخرج بهدف الإعتماد عليها فى الاثبات القانونى(١) أن يتصل أصلها بالقاضى ، الذى كان يصدر أمره الذى يدون عن الركن

---

(١) المنهاجى : نفس المصدر جـ ٢ ، ص ٤٠٩ .

الأيمن أو الايسر من الوثيقة فى عبارة مثل: (لينقل) أو (ليسجل) [١] بعدها ناسخ كاتب الوثيقة فى النقل من أصول الوثائق أو من السجلات التى كانت عادة تحفظ فى المحكمة فى حالة عدم وجود الأصل المفرد ، كما كان الناسخ يحرص على ذكر اذن القاضى كتابة .

بعد الاذن من سيدنا ومولانا اينانشبا الظاهر ونعمة الله التي عمت عطاياها الباهرة حضرتنا
القضاة محمد ابن مولانا المرحوم شيخ الاسلام شيخ محمد بن الياس الذي ... بخطه الكريم

ان ينقل من أصله تقدم الاذن بنقله من حضرة
سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة

وتدلنا الوثائق على أنه اذا حدث ولم توقع النسخة من الحاكم الذى الذن بنقلها فيتم مقابلتها مرة أخرى على الأصل للتأكد من مطابقتها ثم توقع .

نابتة لاصلها الذي هو كتاب وقف المرحوم سليمان باشا
الموضوع بخزانة كتبه بجامع المنسوب اليه الكائن بقلعة مصر المحمية وهو غير النسخة الموضوعة بالديوان
ولما وجدت هذه الصورة خالية عن خط الحاكم الذى اذن في نقلها وكتابتها من اصلها ومقابلتها
عليه قوبلت على اصلها مرة اخرى فطابقته كتبه العبد الفقير محمد بن شيخ محمد القاضي
بالقاهرة المحمية عفي عنهما

ولقد كان الكاتب الذى يعهد اليه بنسخ الوثيقة من الموظفين الرسمين ، وعادة ما كان هو كاتب القاضى .

(١) ناهد حمدى : التصوير الميكروفيلمى ، ص ١٩٦ .

زين الفقير الى الحق الباهر
محمد بن عبد الله المولى بالخزينة ... بمصر
عن الليلة والاصر عفي عنهما

نمى الحقير ... المعروف بالنصيبي بن احمد بن حمزة المولى بدار النصر القاهرة حماها الله تعالى وعفى عنهما

وكان الكاتب يعتمد نسخ الوثائق بعد إعدادها من القاضى ، الذى يضع علامته أو خاتمه عليها ، وذلك بعد مقابلتها على الأصل .

ولقد وصلتا على الوثائق العربية عبارات تبين نقل النسخ عن الاصل مثل:

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

قابلته على اصله المنقول منه

ومن الملاحظ أن كتاب الوثائق كانوا يحرصون على مقابلة النسخ على الأصل المنقول منه هذه النسخ ، وكانت هذه المقابلة إما فى المعنى دون الحروف وإما فيهما معا . فاذا كانت فى المعنى ينبه الكاتب الى ذلك للإحتراز .

وطابق ما فيها المعنى دون الحروف فلينتبه لذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة كتاب الوقف نقلت عن اصلها فقوبلت معه فوافقته لفظا ومعنى وطابقته حرفا فحرفا

ولقد بلغ الاهتمام بالمقابلة حداً جعل معه القاضى يسمع شهادة الشهود فى مضمون المقابلة ، ويثبت الناسخ ذلك فى النص .

وثبت ... مضمون المقابلة المذكورة بشهادة من شهد به لدا ... سيدنا

كما كان فى بعض الاحيان يشترك فى المقابلة اكثر من واحد يرد توقيعهم فى نهاية النسخ .

قابله

مع واضع خطه بمينه

ومن المشاهد أيضاً أن المقابله كانت فى مجلس واحد أو فى عدة مجالس زيادة فى التأكد من أمور قد لا تتضح فى المرة الواحدة

بلغ مقابلة على أصله

عن [illegible]

فى مجالس متعدده

وفى كل هذه الحالات وغيرها ، كان الكاتب يحرص على المحافظة التامة على كمال وتمامية النص ، ولم يفتهم التحفظ خشية وقوعه فى اخطاء غير مقصودة .

الحمد لله ... هذه النسخة على أصلها الورق

الحموي الأوصال الملاصقة المنقول منها من النسخة فصحت وطابقت أصلها

المسطور من غير زيادة ولا قصور إلا ما زاغ عنه البصر أو طغى به القلم عن خطره وذلك

كما كان الناسخ دائماً حريصا على عدم اتاحة الفرصة لأى تلاعب فى الوثيقة سواء بتغيير الأسماء أو الأثمان أو غير ذلك ، فإذا وقع فى خطأ أثناء النسخ وقام بالكشط أو التصحيح فيشير الى ذلك فى عبارات واضحة مثل :

- الكشط الذى فى آخر الوثيقة معتذر عنه .

- فيه ملحق كذا وكذا صحيح ذلك جار فيه معتذر عنه .

وفى بعض الأحيان كان يتم نسخ اكثر من نسخه وعندئذ كان اذن القاضى يتضمن ما يفيد عدد النسخ المطلوب استخراجها (٣ نسخ) وكان على كاتب النسخه أن يذكر وجهه كل فيها فى الوثيقه فيذكر

" نسخه منها فى يد فلان ثقة له وحجة ونسخه فى يد فلان ثقة له وحجة"(١)

او بالطبع لم يكن هناك عرف يحدد عدد النسخ التى يمكن أن تصدر من الوثيقة الواحدة . .

من كل ما سبق واعتماداً على ما تم من دراسات أكاديميه فى هذا الشأن يمكن أن نتبين عدداً من الحقائق المتصلة بصور أو بنسخ الوثائق العربية مما لا شك فيه أنها من الممكن أن تشكل حلقه هامة فيما يهدف إليه علم الدبلوماتيك العربى من وضع قواعد ، وتجملها فيما يلى :

* أن الشخص الذى كان يقوم بنسخ الوثيقة هو موظف رسمى مختص من مساعدى القاضى فى المحكمة .
* كان عدد النسخ المطلوب استخراجها مقيداً بما يذكره القاضى على هامش الأصل المطلوب اعداد صورة منه .
* أن القاضى كان يأمر بكتابة نسخ من الوثائق وقيدها فى السجل للإحتياط عند فقد الأصل.

المراحل التى كان يمر بها استخراج نسخ الوثائق كانت كما يلى :

* طلب اذن القاضى بالموافقة على استخراج نسخة أو اكثر .
* صدور إذن القاضى بالموافقة كتابة على الاصل بكتابة النسخ وعددها .
* قيام الموظف الرسمى الذى صدر له اذن القاضى بكتابة النسخة .
* مراجعة المصدر الذى نقل عنه وتعينه وتحديد مكان وجوده .
* اقرار الناسخ بما يفيد مقابلة ومطابقة النسخ بالمصدر الذى نقل عنه ، وتاريخ المقابلة ، وتوقيعه وذكر أى مشارك فى المقابلة .
* اطلاع القاضى على النسخه ثم وضع تأشيرته أو علامته بعد الحكم بصحتها .

---

(١) الونشريسى (احمد بن يحيى) المنهج الفائق بآداب الموثق واحكام الوثائق ، ورقة ٩ .

نسخ الوثائق المجمعة

"السجلات" (١)

هناك نسخ أو صورة من الوثائق انتقلت الينا مجتمعة فى شكل سجل أو دفتر ويعرف السجل أو الدفتر من الناحية الديبلوماتية ، بأنه كراس مخطوط ، دون أو قيد فيه أفرادا أوشخصى معنوى ، وثائق أو نسخ من الوثائق التى صدرت عنهم أو التى تسلموها ، كلما قاموا بإرسال وثائق او قاموا باستلامها ، وذلك من أجل ضبط حركتها .

وتتميز السجلات بشكلها العام ، وشيوع استخدام مصطلح (دفتر) للتعبير عنها .

وهى عبارة عن صحيفة قياسية مستطيلة من الورق ، مقسمة الى عدة أنهر ، تطوى بشكل عمودى فى منتصفها ، بحيث يكون من السهل أن تخاط عند موضع الثانية لتصبح دفتراً .

وكان الكتبة فى الوثائق المفردة وفى صفحات العنوان ، يشيرون الى هذه الأوراق المطوية على أنها سجلات أو دفاتر ، كأن يقال

- هذا الدفتر المبارك
- نقلت هذه الصورة من السجل المبارك

وقد ربط الكتاب بين الدفاتر ومسمياتها ، بغرض التنبيه أو بيان مضمون الدفتر ، وقد اختلفت هذه المسميات باختلاف الدواوين ، وطبيعة التصرف الوارد بها مثل :

سجل أو دفتر يوميه

سجل أو دفتر حساب

سجل أو دفتر شطب

سجل أو دفتر قيد

---

(١) توجد فى دار الوثائق القومية مجموعة ضخمة من هذه السجلات تعكس كل الحقائق المذكورة . وترجع كلها الى العصر العثمانى حيث لم يصلنا من العصر المملوكى أياًمها .

واستخدام مصطلح قيد كان من أجل الدلالة على عمليات ثبت المكاتبات الصادرة و والواردة للمصالح فى الدفاتر والسجلات . على اعتبار أنها وثائق يعوزها الإثبات ، ولذلك فإن ربطها أو قيدها فى الدفاتر يكسبها الدليل(١) .

غير أنه من المؤكد أن الاثبات لم يكن هو الدافع الوحيد لوجود السجلات ، بل إن الذى يمعن النظر فى الدفاتر القديمة يستطيع ان يتبين أهدافا اخرى للقيد فى السجلات ، منها ما يتعلق بالاستخدام المستقبلى للوثائق ، والحرص على أن تكون السجلات مرجعاً أميناً يهتدى به للوقوف على مكاتبات سابقة عند الحاجة اليها .

ويعرف علماء الوثائق القيم البالغة لهذه السجلات ، التى أوصلت الينا صور العديد من الوثائق التى فقد اصلها(٢) .

ولقد كانت السجلات ولازالت هامة وضرورية لمختلف الجهات الرسمية ، كبيرها وصغيرها . تبين نشاطها ، وتشكل الذاكرة الرسمية لها . و لذلك فإنه مما يميز السجلات صدورها عن جهة رسمية ، وبأنها تغطى فترة زمنية معينة .

وتتعدد أنواع السجلات واشكالها ، فإن جانب سجلات الصور هناك من السجلات ما دون فيه أول تحرير للوثيقة . وفى هذه الحالة لا يعد السجل سجلا للصور . ومن أمثلة هذا النوع سجلات المسجلين وسجلات المحاضر ومضابط الجلسات .

وسواء كان السجل سجلا للصور أو سجلا للأصول ، فقد كانت هناك مميزات مشتركة بينهما .

وتختلف طرق التدوين فى السجلات فهناك طريقتان فإما أن تدون السجلات تباعاً يوما بيوم ، وإما أن تجمع الوثائق المراد تدوينها وتسجل دفعة واحدة فى وقت لاحق .

وفى الحالة الأولى يطلق على السجلات (تباعية) نظراً لتتابع التسجيل منها يوم بيوم ، وكلما كانت هناك دواعي للإصدار أو للتسلم الوثائق ؟

---

(١) ناهد حمدى : اسس تصنيف الوثائق وادارة الملفات فى الأجهزة الحكومية ، القاهرة ، العربى للنشر والتوزيع ١٩٩٩ ، ص ٢٢ وما بها من مصادر .

(٢) نفس المصدر السابق ، ص ٢٣ .

وبناء على ذلك كان لكل سجل من هذا النوع فترة زمنيه يقع فيها

أما النوع الآخر من السجلات ، فهو الذى يكتب دفعة واحدة ، أى لا يدون يوما بيوم . ويعرف بالسجلات غير التباعية ، وتمييزا له عن النوع الأول ، هذا النوع الأخير تكون قيمته القانونيه أقل .

ثم أن هناك فارق آخر ، هو أن السجل غير التباعى ، غالباً ما يقوم بتدوينه المرسل فى حين أن السجل التباعى ، يقوم بتدوينه فى الغالب الشخص المرسل أو المصدر الذى تصدر منه الوثائق تباعاً .

ونظراً لأن السجلات التباعية لا تدخل تحت حصر وأن عددها كبير جداً ، لذا يمكن تقسيمها الى أنواع حسب الجهات الصادرة منها ومن أشهر هذه الأنواع ما يلى :

١ - سجلات الدواوين .

٢ - سجلات القضاء ومضابط الإشهادات .

٣ - سجلات الوثائق الخاصة .

وتتمثل أهم الجوانب التى ينبغى على الدبلوماتى أن يقوم بدراستها والاسئلة التى يقوم بتوجيها إليها فيما يلى :

١ - هل السجلات الموجودة الآن هى السجلات الأصلية أم انها تمثل صوراً حررت مرة واحدة مطابقة لسجلات سابقة ؟ ، وفى هذه الحالة تكون السجلات السابقة سجلات مؤقتة.

٢ - هل نص الوثائق الموجودة فى السجل نص كامل أم هو نص موجز أو مختصر ؟ لأنه كثيراً ما يحدث فى تدوين السجلات أن يختصر الكاتب الوثيقة المطولة الى عناصرها الرئيسية .

٣ - ما هى الطريقة التى اتبعت فى ترتيب ما دون به ، هل هى زمنية ؟ وهى طريقة الترتيب المفروضة فى السجل التباعى . أم هى تتم بطريقة وفى نفس الوقت تبعا للترتيب الزمنى ، بمعنى أن يشغل كل نوع من الوثائق جزء من السجل ويرتب فيه زمنيا ؟

٤ - هل يتم التدوين وفقا للأصل أو كان يحدث وفقا للمشروع التمهيدى لهذا الأصل ؟

٥ - هل كان التدوين يشمل كل الوثائق الصادرة عن الديوان أو كان يقتصر على وثائق دون أخرى ؟ وعلى أى اساس كان يتم التفضيل بين وثائق وأخرى ؟

هذا بالنسبة لسجلات الدواوين . أما بالنسبة لسجلات القضاء ، فيختلف نظامها بحسب النظم القضائية المتبعة ، ودرجة بالمحاكم القضائية .

أما بالنسبة لسجلات الوثائق الخاصة فيمكن أن نميز فيها بين نوعين :

(أ) سجلات لوثائق يطلب الأفراد تسجيلها لهم ولمصلحتهم لغرض سياسى أو ادارى أو لاثبات الحقوق .

(ب) سجلات وثائق يفرض القانون تسجيلها وإعلانها لمصلحة الغير أو لمجرد فرض رسوم .

تقدير قيمة السجلات من حيث أنها وسيلة لانتقال الوثائق الينا:

أولاً : السجلات التباعية :

تعد السجلات التباعية من أغنى المصادر التى تشتمل على وثائق صادقة ، فهى سجلات رسمية، سواء كانت ديوانية أو قضائية . وليس من المفترض أن يطرأ عليها التزييف الذى من الممكن أن يطرأ فى حالة الوثائق الخاصة ، الا إذا افترضنا أن موظفا عاماً اشترك فى هذا التزييف ، فهى اذاً مرجع هام ومصدر رئيسى للتاريخ ، وهذا يلقى الضوء على أهمية العناية بالأوراق الحكومية التى تصبح بعد زمن أوراقا تاريخية ومصدرا للتاريخ .

وعلى الرغم من وضوح تلك القيم والأهمية التى تنفرد بها السجلات ، الا أننا نجد بها بعض المآخذ التى يجب أن نعلم عنها شيئا حتى يكون تقديرنا لهذه السجلات تقديراً صحيحا من أهمها :

١ - كثيراً ما تختصر الوثائق المطولة الى عناصرها الرئيسية أى إلى صيغها المعروفة ، وفى هذا ضرر كبير ، وهناك بعض الدوادوين التى لم تلجأ الى هذه الاختصارات فى السجلات، فدونت فيها الوثائق كاملة بحذافيرها حرفا بحرف .

٢ - تتوقف قيمة السجل باعتباره صورة صادقة على صدوره من جهة حكومية .

٣ - من المآخذ التى تؤخذ أيضاً على السجلات أنه بالرغم من قيمتها فقد يقع الكتاب او مدونوا السجل فى الاخطاء نتيجة الاهمال ، فقد يهتم الكاتب الديوانى بالوثيقة المصدرة الى الغير، ولكن لا يبدى نفس العناية بالوثيقة التى يسجلها فى السجل ، فتقع فيها الأخطاء ، وهذا ما يجب ان ينتبه اليه الوثائقى عند تقديره للسجل .

ثانياً : السجلات غير التباعية :

يعرف السجل غير التباعي بأنه مخطوط نسخت به صور المستندات الخاصة لأحد الافراد أو إحدى الهيئات لتسهيل الرجوع اليها وللمحافظة على الاصل من التلف .

هذه السجلات بها مادة وفيرة لمختلف جوانب البحث العلمي .

موازنة بين السجلات التباعية وغير التباعية :

للسجلات التباعية كما ذكرنا قيمتها بالرغم مما أخذناه عليها بسبب الاختصار ، لأنها سجلات رسمية والوثائق المدونة منها تعد صوراً مصدق عليها ، فى حين ان السجلات غير التباعية ليس لها قيمة الا بالنسبة لصاحبها ، ولكى يقرب مدونوا السجلات غير التباعية الفارق الكبير فى هذه الناحية بين السجلات غير التباعية والسجلات التباعية الرسمية ، عمدوا على الحصول من المسجلين على تصديق بأن مسجلاتهم مطابقة للأصل الذى دونت صورته فى السجل ، فكثيرا ما نجد فى هذه السجلات بعد كل صورة إقرار من المسجل بأن هذه الصورة مطابقة للأصل تماما، وفى بعض الأحيان ترد شهادة المسجل بمطابقة صور السجل للأصل مرة واحدة فى نهاية السجل ، وبهذا الشكل قربت المسافة بينهما وبين السجلات التباعية .

١- من أبرز ما يميز السجلات التباعية ، ان الوثائق تدون فيها حسب اصدارها او حسب تسلمها يوما بعد يوم ، وبعد هذا الاصدار او التسلم مباشرة او بوقت غير طويل ، فى حين ان السجلات غير التباعية يكون وقت كتابتها غير مرتبط بوقت كتابة الوثائق او تسلمها ، فقد تكتب دفعة واحدة أو تكتب بعد كتابة الوثائق بوقت طويل ، وقد يختار من بين الوثائق وثائق معينة لكتابها .

٢- السجلات غير التباعيه لا يوجد ضمان لصدق ما تحويه من الوثائق أو الحوادث التى دونت على هامشها ، وبالرغم من ذلك إن هذا الحكم لا يجب ان نفهمه على إطلاقه بل يجب فحص كل سجل على حدة ، فلا شك ان هذه السجلات اختلفت العناية بها من سجل الى أخر ، كما اختلفت الدقة فيها باختلاف اهتمام الكاتب بالسجل .

تنظيم السجلات :

اتبع فى تنظيم السجلات احدى الطرق الاتية :

١ - معظم السجلات اتبعت فى تنظيمها الطريقة الموضوعية بمعنى أن الوثائق بويت على أبواب كل باب وفصل منها يحوى الوثائق التى وردت وصدرت عن جهة معينة ، فنجد الوثائق الواردة من كل ديوان ، أو من كل شخص على حدة .

٢ - اتبعت احيانا طريقة موضوعية اخرى فى تنظيم السجلات ذلك ان الوثائق جمعت وبوبت على أساس طبيعتها القانونية ، فدونت وثائق البيع مجتمعة على حدة ، وكذلك الشأن فى وثائق الإيجار ، وغيرها من المعاملات .

٣ - بعض السجلات نظمت سب الاماكن او البلدان التى صدرت عنها .

وبشكل عام كان عدد السجلات التى تستخدم كبيراً ، لذلك نجد فى بعض الاحيان ، يرمز الى السجل برمز من الرموز الابجدية فيقال (السجل أ) ، ونظراً لأن حروف الهجاء لم تكن لتغطى أعداد كل السجلات ، فقد وجدت طرق أخرى ، فأحيانا كانت السجلات تعرف باسم كاتبها ، واحيانا أخرى كانت تسمى باسم لون غلافها ، فيقال السجل الأحمر ، والسجل الأخضر ، ولا يزال هذا الأمر مستخدماً فيما تصدره وزارة الخارجية من كتب دبلوماسية .

ويهمنا هنا كوثائقين أن نعلم أن بعض السجلات قد دونت فى هوامشها الكثيرة من الحوادث التاريخية الهامة ، ومن ثم اصبحت السجلات مصدراً من مصادر التاريخ لا لإحتوائها على وثائق فقط ، ولكن لأن بعضها دون صاحبه فى هوامشه الحوادث التى شاهدها ، واعتبرها من الحوادث الهامة التى يصح تسجيلها مع صور الوثائق ، هذا النوع من السجلات يعتبر حلقة اتصال بما سميناه فى مصادر التاريخ بالحوليات ، وان كان يعتبر سابقا لها .

ونظراً لأن هذه السجلات كما ذكرنا ، تمثل مصدراً هاماً من مصادر التاريخ كما انها تعتبر أيضاً مصدراً من مصادر الاثبات ، خاصة فى حالة فقد الأصل ، كان على دارس الديبلوماتيك أن يهتم بنقدها وتحليلها شكلاً وموضوعاً ، وأن يؤرخ السجل غير المؤرخ . خاصة وأننا قد علمنا أن السجل التباعى بطبيعة تدوينه ونموه يوما بعد يوم ، كالكائن العضوى يقع فى فترة زمنية هى عمر هذا السجل ، بينما السجلات غير التباعية ، تختلط فيها التواريخ ولا يسهل تحديد نهايتها وبدايتها ، كما فى السجلات التباعية ، بل وقد يحدث أن

يكون السجل الذى وصلنا قد فقدت منه الاوراق الاولى .

وفى بعض الاحيان يمكن تأريخ مثل هذه السجلات بفحص الخط المدون به السجل ، حتى اذا اهتدينا الى وثائق متأخرة تشبه فى خطها الوثائق الأولى فى السجل ، أمكن ان نؤرخ بدايته حسب آخر وثيقة مشابهة فى خطها خط الوثائق فى السجل .

المضابط :

يطلق مصطلح المضبطة على السجل الذى دونت فيه تفاصيل المناقشات والقرارت ووقائع الجلسات مباشرة وقت حدوثها .

ونأخذ المضبطة الشكل المادى للسجل أو الدفتر ، كما أن صفحاتها على الاخص مضابط المحاكم مقسمة الى انهار للاغراض المختلفة مثل رقم الوثيقة تاريخها وغيرها .

ودراسة خصائص هذه النوعية من الدفاتر له أهمية كبيرة بالنسبة لعلم الديبلوماتيك العربى حيث يمكن الخروج منها بالقواعد والاحكام التى هيمنت على كتابتها فى فترات وأماكن معينة ، ولاشك ان المبكر من هذه المضابط كانت تصعب قراءته وذلك بسبب السرعة التى كانت تكتب بها ، اضافة الى انه كان يقوم بالتدوين فى المضبطة الواحدة اكثر من كاتب لكل منهم اسلوبه وخطة وطريقته وسماته الشخصية فى التدوين ، فضلاً عن انه لم يكن هناك بشكل عام، مراعاة أو دقة فى ترقيم الوثائق أو صفحات المضبطة ، اضافة الى ان طبيعتها اقتضت فى معظم الاحيان عدم وجود صيغ افتتاحيات أو خواتيم . كما انه لم يكن هناك تعريف بالمدى او الفترة الزمنية التى تغطيها كل مضبطة ، الأمر الذى استقر فى اواخر العصر الإسلامى الوسيط .

وتتميز المضابط أيضا عن السجلات فى أنه كانت ترد فيها توقيعات القضاة ونوابهم كما يرد فى نهاية الوثيقة توقيعات الشهود واسم الكاتب .

وفى بعض الحالات حين يتطلب الأمر تحويل قضية الى المفتى للاطلاع عليها وطلب الافادة ، كان القاضى يشير الى ذلك الطلب بخط يده فى المضبطة مع الوثيقة ، وذلك ضبطها لهذا الوضع وضمان عدم التزوير فيه(١) .

---

(١) تمتلئ دار المحفوظات ودار الوثائق بمضابط لمختلف المحاكم .

ولقد كانت هناك ضوابط لإخراج وكتابة المضابط ضمانا لعدم الدس والتزوير فيها من أمثلة هذه الضوابط "أن تكون كتابة المواد الشرعية الصادرة بالمحاكم الشرعية بجميع أنواعها بالمضابط المنمرة المختومة بغير تخلل بياضاً ولا حشواً بين الأسطر ولا ضرب ولا كشط"[١] .

سجلات الاحكام:

هذا النوع من سجلات القضاء له طبيعة متميزة حيث لا تدون فيه صور الوثائق الصادره .

بل هو سجل يتم فيه قيد الاحكام التى يصدرها القاضى فى مجلس الحكم فى الدعاوى التى ينظرها ، فيقوم الكاتب بتسجيل الحكم فى هذا السجل ويشهد عدوله الحاضرون سامعه فى المجلس على هذا الحكم[٢] ويحتفظ كل قاضى لسجل أحكامه فى الديوان الخاص به .

حكم ما دونه بذلك وأمر بكتابته وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع

ولقيد الاحكام فى السجلات قصة يذكرها محمد بن يوسف الكندى فى كتابه ، تاريخ قضاة مصر ، مفادها أن أحد القضاة وهو سليم بن عتر الذى كان قاضيا لمصر من قبل معاويه بن أبى سيفان ، اختصم اليه فى ميراث ، فقضى بين الورثة ثم تناكروا وعادوا إليه مرة أخرى فاضطر الى اعادة النظر فى الدعوى والقضاء بينهم ، ولكنه فى هذه المرة أمر بتسجيل حكمه فى سجل واشهد عليه فيه شهود ، وكان بذلك أول القضاة فى مصر الذى أفرد سجلاً لاحكامه القضائية التى يصدرها .

ولا شك ان تسجيل الاحكام هو الذى جعل الفقهاء ينادون دائما بضرورة أن يكون بين الحاضرين فى مجلس القاضى بعض شهوده .

ولا شك ان هذه النوعية من السجلات تفيد الديبلوماتى كثيراً فى التعرف على طرق كتابة الاحكام وقواعدها .

---

(١) فيليب جلاد : قاموس الادارة والقضاء جـ٤ ، ص ١٥٠ .

(٢) القلقشندى : نفس المرجع ، جـ١ ، ص ٦٠ .

٤- أنـواع الوثـائـق

من الأمـور الهامـة فى العلم أن يقوم الديبلوماتى بتعريف نوع الوثيقة التى يعكف على دراستها ذلك لانه كما نعلم أن الوثائق القانونية التى يدرسها علم الدبلوماتيك . خضم واسع متعدد الانواع مما يحتم علينا أن نصنف هذا الخضم الواسع إلى أنواع كما يصنف علماء النبات مثلا النباتات إلى انواع وعائلات .

وهناك أكثر من تقسيم للوثائق يعتمد على وجهات نظر مختلفة من بينهما :

أولاً : السبب الذى أدى الى تحرير الوثيقة ، ومن هذه الوجهة تقسم الوثائق الى نوعين رئيسيين :

النوع الاول :

وثائق قصد بها أن تكون مستنداً أو دليلاً عند التقاضى اذا لزم الامر ،

هذه الوثائق قد حررت للاستناد اليها عند التقاضى ولتكون دليلا على الفعل القانونى الذى يتم قانوناً بمجرد تبادل الموافقة بين الطرفين ويمكن أن يتم بمجرد القول أو الاشارة أو الشهادة .

هذا يعنى أن هناك نوع آخر من الوثائق لا يمكن ان يتم الفعل القانونى الا بتحرير الوثيقة ، فمثلا يتم البيع بمجرد اتفاق الشارى والبائع على الصفقة ، فالعمل القانونى هنا تام لا ينقصه شئ فاذا حرر عقد البيع كان الغرض من تحرير هذه الوثيقة ليس لاتمام العمل القانونى الذى تم كما عرفنا بمجرد اتفاق الطرفين ، وإنما الغرض من التحرير إبراز مستند أو دليل على عقد الصفقة اذ لزم الأمر الإلتجاء الى القضاء .

النوع الآخر :

هناك نوع من الوثائق لا يتم الفعل القانونى فيه الا بتحرير الوثيقة ومن أمثلته الوصية ، فالوصية لا تتم بمجرد نية الموصى ولا تتم بمجرد الشهادة الشفوية من شخص آخر ولكنها لا تكون تامة الا بوثيقة مكتوبة ، وفى هذه الحالة تحرر الوثيقة لاتمام الفعل القانونى ، فكأن كتابة الوثيقة فى هذه الحالة عنصراً من عناصر الرسمية اللازمة لاتمام الفعل القانونى ، فى حين أن الوثيقة من النوع الأول لا شأن لها باتمام الفعل القانونى .

فاذا هناك نوعان من الوثائق على أساس السبب او القصد من تحرير الوثيقة ، وهذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون ، ولكنه أقل أهمية بالنسبة للوثائقى ، ونحن نعلم من دراسة تاريخ القانون ، أنه كلما تقدمت المدنية ازداد الاعتماد على الوثائق المكتوبة باعتبارها مستند ودليلا ، أكثر من الاعتماد على شهادة الشهود أو على المعاينة أو الاقرار أو اليمين أو غير ذلك من وسائل الاثبات المتبعة فى القضاء .

ثانياً : هذا التقسيم على صحة الوثيقة ومدى الاعتماد عليها ، وبعبارة أبسط هناك وثائق لا تقبل الطعن فى صحتها كما أن هناك وثائق أخرى يجوز الطعن فى صحتها .

النوع الاول : يشمل الوثائق التى قام بتحريرها موظف رسمى مختص مثل المسجلين .

النوع الثانى : وهى التى تقبل الطعن فى صحتها والتى حررها الأفراد أو وقعوا عليها .

ثالثاً: التقسيم من حيث كون الوثائق عامة او خاصة .

درج علماء الدبلوماتيك الاوروبيون على تقسيم الوثائق التى يدرسونها الى قسمين رئيسين هما الوثائق العامة والوثائق الخاصة ، وكانوا يقيمون هذا التقسيم على عدة أسس

١ - على اساس تدخل الجهات الرسمية :

واشهر مثل للوثائق العامة هو المراسيم التى تصدر عن الحكام ، بينما اعتبروا الوثائق الخاصة كل ما لم تتدخل فيه الجهات الرسمية مثل عقد بيع غير مسجل .

وبالرغم من ذلك فلم يتفق علماء الوثائق فيما بينهم على كل ما يمكن أن يدخل فى الوثائق العامة أو الخاصة .

ففى الحالات المتطرفة مثل عقد بيع صادر عن الحاكم غير مسجل ومرسوم صادر عن نفس الحاكم ، فأيهما وفقا لأساس التقسيم المذكور ، يعد وثيقة عامة وأيهما يعد وثيقة خاصة .

لقد اختلفت الآراء فاعتبر البعض عقد البيع وثيقة عامة باعتبار الحاكم جهة رسمية ، بينما اعتبرها البعض وثيقة خاصة على أساس أنها لم تسجل وأن التصرف أساسا صادر عن الحاكم كشخص وليس بصفته سلطة رسمية .

٢ - على اساس الطبيعة القانونية :

تقسم الوثائق الى خاصة وعامة على أساس الطبيعة القانونية للوثيقة ، فاذا كانت الوثيقة متعلقة بعلاقة الافراد بعضهم ببعض أى بالقانون الخاص عُدت وثيقة خاصة ، وأن كان موضوعها متعلقا بعلاقة الافراد بالحكومة والجهاز الادارى للحكم ، أى متعلقة بالقانون العام عدت وثيقة عامة ، وعلى هذا الأساس تكون وثائق البيع والايجار والرهن وغير ذلك تعد وثائق خاصة ، **لأن هذه التصرفات مما يبحثه القانون الخاص أو المدنى ، أما وثائق** التشريع والقوانين الصادرة واللوائح والقوانين فتعد وثائق عامة لأن التشريع مرتبط بالقانون **العام .**

وبالرغم من هذا التقسيم كانت هناك كما فى المثال السابق ، حالات قام الاختلاف فى أمرها .

٣ - تقسيم على أساس الفاعل القانونى للوثيقة :

فاذا كان الفاعل القانونى للوثيقة له صفة عامة كان يكون حاكما أو موظفا عاماً كانت الوثيقة عامة حتى لو كانت متعلقة بأمر من أمور القانون الخاص ، فإذا لم تكن الوثيقة حائزة على شروط الفاعل القانونى المذكورة عدت وثيقة خاصة .

فمن الواضح ان هذا التقسيم يهم القانونى اكثر من المشتغل بالوثائق إذ يصعب من الناحية العملية أن يضع الوثائقى فى كفة واحدة مرسوم صدر عن حاكم وعقد بيع مسجل لنفس الحاكم باعتبارهما وثائق عامة صدرت عن فاعل قانونى له صفة عامة .

٤ - اتفق معظم علماء الوثائق الاوروبيون على أن يجمعوا بين وجهات النظر القانونية المختلفة :

فيقسمون الوثائق على أساس طبيعة الفاعل القانونى ، وعلى أساس الطبيعة القانونية للوثيقة معاً . فالوثائق التى حوت أفعالاً قانونية صادرة عن أفراد أو متعلقة بالقانون الخاص تعتبر وثائق خاصة سواء كانت هذه الوثائق مما اشترك فى تحريره جهة رسمية أو لم تصدق عليها جهة رسمية وماعدا ذلك فهم يعدونه من الوثائق العامة ، هذا التقسيم المزدوج تقسيم عملى يميل اليه غير الواحد من علماء الوثائقيين حيث لا يقيم حدوداً ضيقة بين أنواع الوثائق الكثيرة المختلفة .

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت هناك حالات اختلط فيها الأمر واثبت الخلاف فيها أنه ليس هناك معيار دقيق لتقسيم الوثائق الى عامة وخاصة .

ويختلف منظور علماء الوثائق العربية فى الأسس التى يبنون عليها تقسيمهم للوثائق الاسلامية الى عامة وخاصة ، ولكى نقف على هذا المنظور ، ينبغى أن نعلم أن الشريعة الاسلامية لم يكن لديها تقسيم إلى قانون عام وقانون خاص ، وإنما كانت وحدة متكاملة ، تعالج أبوابها فى كتب الفقه ، بما فى ذلك العبادات والمعاملات ، دون تمييز ما بين ما يدخل منها تحت أبواب القانون العام مثل القانون الدستورى أو الدولى وخلافه ، وبين ما يندرج منها تحت أبواب القانون الخاص مثل البيع والايجار والوقف والوصية ومختلف الأحوال الشخصية (زواج طلاق والميراث) وغيرها[1] .

ولم تظهر محاولات تقسيم الشريعة الاسلامية الى قانون عام وخاص الا فى الازمنة الحديثة ، عندما بدأ بعض المشرعين المحدثين فى استخلاص كل ما يدخل تحت ايا من القانونين من خلال أبواب الفقه فى المذاهب المختلفة .

من هنا اعتمد علماء الوثائق عند تقسيمهم للوثائق الاسلامية على طبيعة الوثيقة ، فتلك التى صدرت عن الدواوين اعتبرناها فى هذه الحالة وثائق عامة ، أما تلك التى جرت بين الافراد مثل العتق والهبة والوصية والبيع وما اليها اعتبرناها فى هذه الحالة وثائق خاصة .

وبعبارة اخرى جاء تقسيم الوثائق على أساس ديوانية أو غير ديوانيه .

ولا شك أن هذا المنظور منظور عملى فى دارسة الوثائق الاسلامية ذلك لأن الدواوين تلك الهيئات الرسمية المنظمة المختصة بتحرير الوثائق – مثل ديوان الانشاء – فى مختلف مراحل تحريرها ، كانت ولا تزال قاصرة على الحكام وعلى الهيئة التنفيذية التى تتلقى الوثائق الواردة كما تحرر الوثائق الصادرة .

ومما يميز معظم كتابات الوثائق الديوانية اتخاذها طابعا خاصاً يصبح تقليديا على مر العصور ، وهذا الطابع والأسلوب والقالب يسهل الى حد كبير مهمة ناقد الوثائق .

عرنوس · تاريخ القضاء ص ٢٧ – ٢٨ ، عطيه مشرفه : القضاء فى الاسلام ، ص٤٨ ، ١١ .

٥- الشكل المادى للوثائق :

ما هو الشكل الذى وصلت الينا فيه الوثائق الديبلوماتيه :

الواقع ان ما وصلنا من وثائق اتخذت شكلين المفرد أو ما كان يعرف بالدرج والمجموع و يقصد به ما اتخذ شكل الكتاب أو الدفتر وهو ما عرف بالسجل .

وهناك خلافات فى شكل كل منهما فالسجل بشكل عام مستطيل الشكل كتبت أوراقه على كل من وجهيها .

أما الوثائق المفرده فلم تكتب الا على وجه واحد وهو الوجه الداخلى أى باطنها أما ظهر الورقه فلم يكن يكتب عليها سوى إشارات موجزة ربما تتعلق بفحواها وأحيانا كان يرد عليها بعض التوثيقات الشرعية .

أولاً : الشكل المفرد :

ولقد اتخذت الوثيقة المفردة عدة أشكال وفقا لأبعادها

الشكل الاسطوانى : (١)

لقد وصلتنا الوثائق ذات الأطوال الكبيرة ، سواء دروج الجلد المخيط أو الورق المكون من عدة دروج ملتصق بعضها ببعض بواسطة ماده غرائية ، وهى ما يعرف فى المصطلح الوثائقى بالدروج الموصوله .

ولقد نجم عن عدم إمكانية حفظ أو تداول هذه الوثائق الطويله مسطوحه ، أن لفت هذه الوثائق حول نفسها فى شكل اسطوانة Roll أو باستخدام وسيط مادى تلف حوله الوثيقة .

ولقد جرت العادة فى مثل هذه الحالة على لفها من نهايتها ، أى من اسفل الى أعلى بحيث تكون بداية الوثيقة هى أول جزء يقابل المستفيد عند فتحها ، ولقد حافظت هذه الطريقة الى حد كبير على سلامة الوثائق الملفوفة ماعدا الجزء الأعلى منها المعرض للاستعمال المباشر، وكذلك الهوامش ، ولعل هذا الامر يفسر لنا اتساع مساحة الهامش العلوى للوثائق حماية له من تاثير الاستخدام المتكرر وملامسة الأيدى .

ومن المعروف ان البردى اتخذ شكل الدرج الملفوف منذ ظهوره ، بدليل وجود هذا

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى جـ٢ ، ص ٤٦٧ ، جـ٦ ، ابن خلدون المقدمه "المقصد الرفيع المنشا" .

الشكل كحرف من حروف اللغة المصرية القديمة ، وقد عرف في مصر شكلا آخر للوثيقة وهو الدروج المطوية ثم السجل المجمع الذى يعرف حاليا بالكراس (Codex) ويمكننا القول بأن الاشكال السائدة في العصور القديمة ارتبط بأحد مادتى الكتابة الرئيسيتين وهما (البردى والرق) فارتبط الدرج بالبردى وارتبط الكراس بالرق .

وهنا يجب أن نلاحظ أن هذا الارتباط بين المادة نفسها والشكل قد يكون الى حد كبير مما تفرضه المادة وامكانياتها وطريقة صنعها وكيفية الكتابة عليها .

فالبردى مثلا لم يكن يجمع بين شيئين أساسين مما ينبغى توفرهما فى مادة الكتابة ، وهما المرونة والمتانة بحيث تبقى أو تدوم على مر الزمن الى حد كبير ، ولذلك لم يكن من السهل أن يستخدم البردى وهو سريع التقصف فى هيئة أوراق أو ملازم يمكن تقليب صفحاتها كالكراس ، وإنما كانت مرونته لا يمكن الاحتفاظ بها على قلتها ، الا اذا لف البردى حول محور (اسطوانه) فيفرد عند القراءة بيد ويلف ما يقرأ باليد الاخرى .

وعلى ذلك نستطيع ان نقول ان الدرج الملفوف مرتبط بالبردى فى العصر القديم لهذه الأسباب .

نستطيع ان نضيف سببا آخر ، وهو ان البردى لا يكتب الا على وجه واحد ، فكانت الصفحة تلف الى الداخل أى تكون الكتابة من الداخل .

وكانت هذه البرديات تحفظ عند العامه فى سلال او أوان من الزجاج بينما كانت تحفظ فى الارشيفات القديمة بطريقة أفقية فى نقر "عيون" فى الحائط .

٢ - الشكل المطوى أو المضعف Folded :

استخدم عادة فى الوثائق كبيرة الحجم طولا وعرضا بحيث تكون امكانية لفها صعبة فتطوى ، ويأخذ طى الوثائق عدة اشكال وفقا لأبعاد الوثيقة منها :

(أ) الطى العرضى : وفى هذه الطريقة يلاحظ انه يبدأ طى الوثيقة من نهايتها أى من أسفل الى أعلى على طريقة اللف Roll فتكون الطية الاخيرة هى افتتاحية الوثيقة.

(ب) الطى الطولى العرضى : فى هذه الطريقة يتم طى الوثيقة اما طوليا ثم عرضيا أو العكس بحيث تكون الوثيقة مطوية عدة طيات فى آن واحد .

ومن الملاحظ أن هذا الشكل الأخير من الطى قد أفسد الكثير من الوثائق واثر تأثيراً

بالغ الضرر عليها ، حيث تأثر الورق عند مواضع الثنيات سواء بضعف الورق او بزوال الكتابة في تلك المواضع مما يفقد النصوص شيئا من تكاملها .

ولا شك أنه لابد من الانتباه الى ما يصيب هذه الوثائق من جراء بقاء الطيات مده طويله ، ومحاولة فردها واعادة طيها فى مواضع أخرى ، ورغم بدائية هذه الطريقة الا انها تقلل نسبيا من خطر الثنيات القديمة .

ثانياً : شكل الكتاب (١) :

من بين مجموعات الوثائق التى وصلتنا وثائق على شكل كتاب بمعنى أنها تتكون من أوراق مرتبه مجتمعه الى بعضها ، بين دفتين ، مجلده بغلاف جلد أو من ورق مقوى ، ومن المتفق عليه ان التجليد كان يعتبر أرقى الفنون المتصلة بالكتابة عند المسلمين ، وفى مصر زاد الاهتمام به خاصة فى العصور الوسطى ، وانتشرت فيه الزخارف المستمدة أصلا من زخرفة الجلود التى شاعت فى العصور القبطية ، وكذلك المستمدة من اسلوب الزخرفة فى ايران بعد ان تم تطويرها وتحويرها واخراجها عن الشكل الفارسى .

من الملاحظ فى وثائق عصر المماليك وما بعدها التى على شكل مجلد انها تميزت بنوع معين من الجلود المزخرفة – واحيانا الورق المقوى – يتوسطها جامة او ضرة تحيط بها جامات فى الاركان .

غير ان هذا لم يمنع من وجود وثائق مجلدة لم تستخدم فيها الزخارف .

ومن الجدير بالذكر أن هذا الشكل يعد من أحدث الأشكال المادية للوثائق ، حيث لم يظهر إلا بعد قرون طويلة من لفات البردى والجلد وهو بطبيعة الحال أيسر فى استخدامه من باقى الأشكال .

ومن الملاحظ على هذا الشكل انه كان متواجداً فى حالة الوثائق ذات النصوص بالغة الطول التى لا تكفى صفحة مفردة لاستيعاب نصها(٢) ، ويستخدم الكاتب عدداً من الصفحات

---

(١) ناهد حمدى : وثائق التكايا ، ص ٦٨ .

(٢) انظر مجلدات اوقاف الامراء والسلاطين بدار الوثائق وارشيف وزارة الاوقاف .

(٣) ناهد حمدى : المصدر السابق وما فيه من مصادر .

يجمعها معاً ، اما فى محافظ أو فى اضابير او دوسيهات ، ويستطيع الديبلوماتى عند دراسته لوثائق وقف الامراء أنه قد جرت العادة على أن تجمع كل الوثائق فى مجلد واحد ، ولما كانت مختلف هذه الاشكال ، مما يعرض بعض صفحات الوثيقة إما الى الضياع او تشويش الترتيب فقد وجد أن طريقة التجميع والتجليد هى أنسب الاشكال ، غير ان هذه الكتب فى بعض الاحيان كانت تجمع بين أكثر من وثيقة كما فى حالة بعض السلاطين والامراء الذين ارادوا ان يجمعوا كل وثائق اوقافهم معاً فى مجلد واحد .

وقد اختلف لون الغلاف المستخدم للوثائق ففى حين نجد غلاف بعض الوثائق من اللون البنى الداكن من الخارج واللون الافتح المائل الى الإحمرار من الداخل، نجد وثائق اخرى تحمل اللون الاسود من كل الجانبين او من الخارج فقط مع استخدام اللون البنى الفاتح من الداخل .

ولا شك أن هذه الاشكال المادية المتنوعة من الوثائق يجب ان تحفظ فى أوعية تلائم طبيعتها، اذ ان عملية الحفظ داخل أوعية مغلقة تحافظ عن الوثائق ماديا وتحميها من عوامل التلف السريعة، وتقيها مخاطر النيران ، فضلا عن أنها تقلل من عوامل الاستهلاك المادى والتمزق كما أنها تحمى المفردات من السرقة.

ولا شك أن من الأمور الهامة ان تقوم الوثائقى بدراسة طرق الحفظ المادى للوثائق ومدى تأثيرها على دوامها، ومناسبتها لنوعيات وأشكال الوثائق المحفوظة بها(١) .

---

(١) توجد الأن أدعيه معيارية لحفظ الوثائق الارشيفية.

٦- اجزاء الوثيقة (١)

اجزاء الكلام الديبلوماتى

تبدأ العمليات التشريحية للوثائق بتحليل أجزائها المختلفة. ومن أجل أن يتمكن الباحث من التعرف على تلك الأجزاء فأننا سنقدم له وثيقة خيالية مثالية ، ونقصد بالوثيقة الخيالية هنا وثيقة تحتوى على كافة الأجزاء التى ستتحدث عنها، حيث ان الوثائق الموجودة فى الواقع لا تحوى كل هذه الاجزاء معاً فى وقت واحد ولذلك نقول ان هذه الوثيقة مثالية.

ومجموع أجزاء الوثيقة يسمى اصطلاحاً "أجزاء الكلام الوثيقى Le Discours Di-plomatique وهو مصطلح مأخوذة من علماء النحو استخدامهم لمصطلح اجزاء الكلام parts of Speech

ويمكن تقسيم الكلام الديبلوماتي الى جزئين رئيسين :

الجزء الأول : يعرف بالنص Texte

الجزء الثاني : يطلق عليه البروتوكول Protocole

ونص الوثيقة كما سنرى تحدده الطبيعة القانونية لها، وهو يختلف تبعا لشكل الوثيقة العام وتبعاً للموضوع القانونى أما البروتوكول فهو لا يختلف إلا تبعاً لما يجرى عليه الأفراد أو الدواوين ، الأمر الذى يعنى أنه لا علاقة له بالموضوع القانونى للوثيقة ، وعلى سبيل المثال اذا أرسلت وثيقيين فى واحد من ديوان واحد إلى متسلم واحداً فإنهما قد يحويان نصين مختلفين ولكن البرتوكول فيهما يكون واحد ، لذلك كان نقد البرتكول من الناحية الوثائقية يعد نقداً آلياً فى حين أن النص هو الذى يتيح فرصة كبيرة للنقد سواء كان هذا النص قانونى أو تاريخى .

---

(١) Giry : Manue De Diplomatique. Paris, 1920 .

ومن الجدير بالذكر أن هذا التقسيم معروف كتابين دواوين الإنشاء منذ العصر الوسيط ولكنهم أطلقوا عليها ما أسماء أخرى فمثلا اطلقوا على النص البنود أو الفصول وأطلقوا اسماء آخرى فمثلا اطلقوا على النص البنود أو الفصول وأطلقوا على البروتكول الاشهار أو الاعلان ، واطلق آخرون على النص المضمون الخاص بالقناع كما أطلقوا على البروتكول المضمون العام شبه البعض الذى يمكن أن يرتديه أكثر من شخصى واحد ، وبالتعبير الحديث الكلشيه وينقسم البرتوكول بحسب وروده فى الوثيقة الى قسمين :

الصيغة التى ترد فى بدء الوثيقة ونسميها بالبروتكول الافتتاحى .

ثم الصيغة التى تختتم بها الوثيقة وتعرف بالبروتوكول الختامى أو النهائى .

وعلى هذا نستطيع ان نقسم الوثيقة الى ثلاثة أجزاء كبرى أو رئيسية أولها البروتوكول الافتتاحى ، وثانيها النص وثالثها البروتوكول الختامى ، وكل قسم منها ينقسم الى اجزاء أصغر منها(١) .

أ – البروتوكول الافتتاحى	ب – النص	جـ – البروتوكول الختامى
أ – البسمله ب – اسم الشخص او التعريف بالفاعل القانونى جـ – المخاطب د – التحية	أ – المدخل أو الاعتبارات العامة ب – التنويه جـ – العرض د – الموضوع او التصرف القانونى هـ – فقرات ختاميه	أ – امارات الاثبات ب – التاريخ جـ – الدعاء والمشيئة

يراعى إن هذا الترتيب ليس ثابتا وقد لا يتبع فى ترتيب الوثيقة التى كما ذكرنا انها وثيقة خيالية ، وقد يأتى بند فيل الآخر فى ترتيبها مثلا ، كما وأن الوثيقة ليست مقسمة الى أجزاء بينها فواصل ، فقد تتداخل البنود معاً ، وعلى سبيل المثال قد نجد وثائق تبدأ بالتاريخ ، نستطيع أن نتبين أيضا أن هذه الاجزاء الاثنى عشر لا توجد مجتمعة فى وثيقة واحدة .

الا أن بعضها جوهرى لا تخلو منه أى وثيقة قانونية ، مثل التصرف القانونى ، وبعض علامات الصحة ، كما أن هناك ، بعض الوثائق روعى فيها البساطة ولا تحتوى الاعلى بعض الاجزاء التى تناسب درجة البساطة وجميع هذه الأجزاء تختلف فى صيغها وأسلوبها تبعا لطبيعتها .القانونية .

غير أن تحليل الوثيقة يسمح لنا دائما بالتعرف على هذه الأجزاء وتمييزها بعضها عن بعض .

ولا شك فى أهمية دراسة الكلام الديبلوماتى فى استخراج قواعد ونظريات علم الديبلوماتيك وعلى سبيل المثال :

اذا رصدنا استعمال ديوان لمجموعة من الإجزاء ، لم يتغير تكوينها عبر الزمن أو إصراره على تشكيل بناء نص وثيقة من الوثائق من أجزاء ثابتة عبر فترة من الزمن أصبح هذا البناء جديراً بالرصد والمقابلة بينة وبين سائر الوثائق المعاصرة .

وعلي نفس القياس عند وجود مكونات لم تعد مألوفة ومزجها باجزاء أخرى مألوفة يمكن اتباع المقابلة للخروج بالقواعد والنظريات أو بالأحكام والتقاليد الشائعة فى كتابة الوثائق فى ذلك العصر .

والتعرف على الاجزاء وطرق تناسقها وتنظيمها يفضى بدوره الى التعرف على تنظيم البنيه الداخليه لأنواع الوثائق ، تلك البنية التى تجعل الوثيقة التى بين ايدينا محصلة لوشائج من العلاقات الداخلية والخارجية تتآزر جميعها فى استخلاص القواعد العامة التى منها يكون فى المقدور الانتقال الى القواعد الخاصة ، وفى الواقع إن الوثيقة القانونية التى يدرسها العلم

لا يمكن تصورها الا على نحو تركيبى كامل البينة سليم التكوين وإن كان من الواضح أنه ليس من الضرورى أن تخضع لمنطق التعاقب المذكور أو لجمع كافة هذه الاجزاء كما سبق ان ذكرنا .

وفيما يلى استعراض لكل جزء من هذه الأجزاء مع الملاحظات العملية المستقاة من تحليل الوثائق .

أولا : أجزاء البروتوكول الافتتاحى

Protocole Initial



اجزاء البروتوكول الافتتاحى :

كان لبعض افتتاحيات المراسلات وخواتيمها فى بعض الفترات التاريخية عادات والفاظ خاصة معروفة فى الكتابات الديوانية الرسمية وكذلك ايضا فى الوثائق الخاصة وهو أمر له أهميته لدارس الديبلوماتيك ، اذا ما تتبع تلك العادات والتقاليد المتبعة فى كل ديوان أو فى نوعية معينه من الوثائق الخاصة .

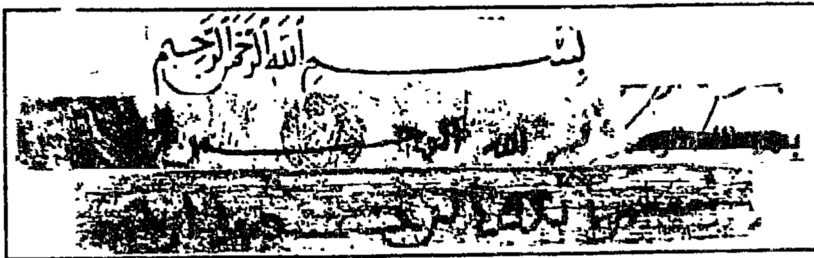
من السهل فى الوثائق العربية التعرف على أقسام البروتوكول الافتتاحى فهو عادة يبدأ بالبسمله أو الحمدله أو اسم اشارة .

١ - البسملة (١) :

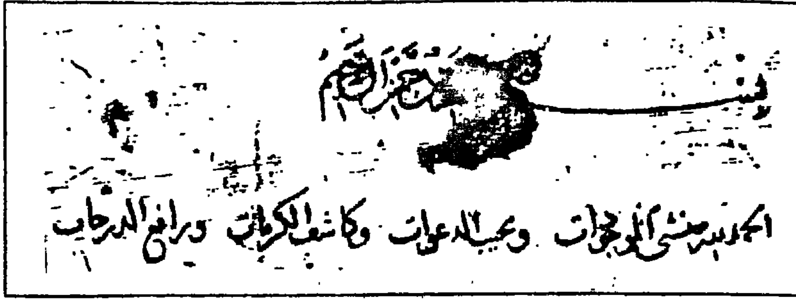
رغم أن البسملة لا علاقة لها بالناحية القانونية ، الا أن وجودها يضفى على الوثيقة القانونية الصبغة الدينية ، الى جانب ابراز الدقة الشكلية والتمسك بالتقاليد الديبلوماتيه فى إخراج الوثائق العربية ، ومن المعروف أن البسمله هى القاعدة الاساسية فى افتتاح الوثائق لانها عباره عن فأل حسن ، يجلب البركه وفى بعض الاحيان يضفى الصحه على الوثيقة وعن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال "كل امر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم " فهو أقطع .

وكانت البسمله ترد فى سطر منفرد فى معظم الوثائق العربيه اتباعاً للسنه النبوية التى نهت عن ان يكتب فى سطر البسمله غيرها تبجيلا وتعظيما لاسم الله سبحانه وتعالى ، كما وأنه كان يتحتم على كاتبها أن يبذل قصارى جهده فى تحسين كتابتها تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم "من كتب باسم الله الرحمن الرحيم فحسنه أحسن الله اليه" ، وايمانا منه أيضا بمكانتها عند الله فهى أشهر آيه من آيات القرآن الكريم وأكثرها تكراراً فيه .

لذا فقد جرى معظم كتاب الوثائق القانونية على كتابة البسملة منفردة .

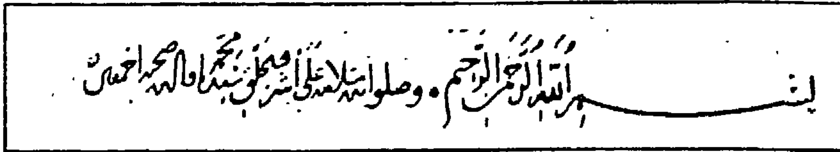


بينما كتب بعضهم آخر بعدها وفى نفس السطر أو التالى له ، الحمد له

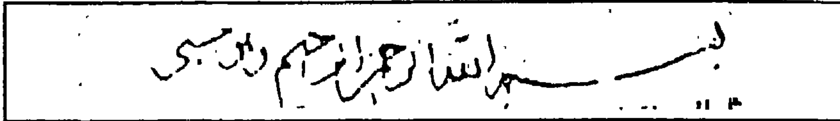

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منشئ المعجزات ومجيب الدعوات وكاشف الكربات ورافع الدرجات

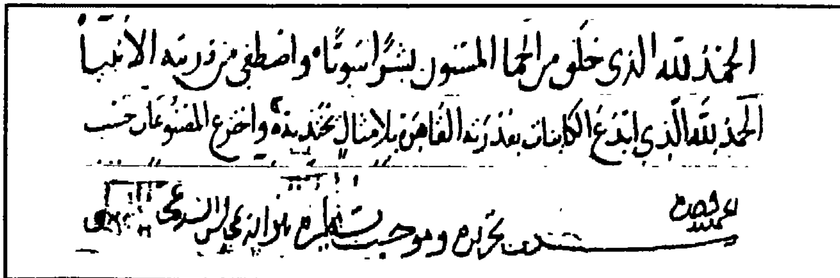
وفى أحيـان أخـرى يكتب التـصليـة على رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وعلى آله وصحبه على اعتبار انها من توابع البسمله ، كما كان التشهيد يرد احيانا .


بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على اشرف ... سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

وفى أحيان أخرى ترد الحسبلة بعد البسمله .


بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبى

ويرد فى كـتـاب ابن الاثيـر (المثل السـائر) ان الحـمـد له يقـتـصـر ورودها على الكتب السلطانيـة دون غيرهـا ، الا ان الدراسـات الأكـاديمية على وثائق العصـر المملوكى المتعلقة بسلاطين المماليك وامرائهم وكبار دولتهم من أرباب السيف والقلم ، قد اثبتت أن التحميدات كانت ترد فى بداية وثائق التصرافات الخاصة ، ولم تقتصر على الكتب السلطانية .


الحمد لله الذى خلق من الحما المسنون بشرا سويا واصطفى من ذريته الانبيا

الحمد لله الذى ابدع الكائنات بقدرته القاهرة بلا مثال يحتذيه واخترع المصنوعات حسب

---

(١) القلقشندى : دائرة المعارف الاسلامية مادة بسملة ، صبح الاعشى جـ٦ ، ص ٢١٩ – ٢٢٨

أما بالنسبه للعصر العثماني فالمشاهد أن وثائقه كانت تخلوا من البسملة وربما يعود ذلك الي اعتبار كتاب ذلك العصر أن البسملة ليست عنصرا فاعلا فى التأثير على التصرف القانوني(١).

ومن الجدير بالذكر أن هذا الجزء كان يرد في الوثائق لدى المسيحيين "بسم الآب والابن" ، وربما يرمز إليه أحيانا برسم الصليب (+) .

وتبدأ كثيراً من الوثائق المتأخرة باسم إشارة الى نوع التصرف فترد :

هذا فصل تبايع شرعي مذيل بوقف ...

هذا اشهاد صحيح شرعي

وفي بعض الاحيان تبدأ الوثيقة بالبعد له

كما وأنها قد تبدأ باسم المحكمة او المجلس الذى حررت فيه مسبوقا بحرف جر .

(١) انظر الدراسة الموجودة في رسالة الدكتوارة المقدمة من المؤلف بعنوان وثائق التكايا في مصر في العصر العثماني ، وكذلك في رساله الماجستير بعنوان وثائق ايجار من العصر العثماني .

(٢) القلقشندى : صبح الاعشى جـ١٤ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٩ .

الشيال : مجموعه الوثائق الفاطميه جـ١ ، ص ٥٢ حاشية ٢ ، دائرة المعارف الاسلاميه مادة الحموله .

٢ - فقرة التعريف بالفاعل القانونى[1] :

عادة يلى البسملة او صيغة الافتتاح السابقة فقرة تشتمل على اسم الشخص الذى صيغت باسمه الوثيقة . وقد يكون هذا الشخص هو نفسه فاعل التصرف القانونى ، أو وكيلا عنه او ما شابه ، بل وايضا يمكن ان يكون هو الفاعل الوثيقى نفسه ، وفى كل حالة يرد بعد ذكر الاسم التعريف الدقيق المحدد له من نسب والقاب ووظائف ووصف لسمات خاصة وغيرها .

ويعد هذا الجزء بمكوناته جزءاً هاما لما له من مغزى تاريخى يفيد فيما نتوخاه منه فى هذا المجال ، كما أنه يلقى الضوء على قواعد المخاطبة والتراسل بالنسبة لمختلف الاشخاص ؛ وما كان متبعاً فى الدواوين فى هذا الصدد ، خاصة وأننا نعلم من كتب المصطلح أن معظم الدواوين كانت تخضع لقواعد معينه فى التراسل لا تخرج عنها .

هذا الجزء ليس له مكان ثابت فى الوثيقة

[illegible]

وتؤكد الوثائق على أن الفاعل القانونى أو المتصرف ينبغى أن يكون أهلا للتصرف الذى يقوم به وانه غير مكره أو مجبر .

الى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته

ومن الواضح انه من المهم ان يعى الكاتب ما يناسب المتصرف من القاب فى تتبعه به حسب وضعه الاجتماعى ووظيفته واهليته .

---

(١) انظر فيما بعد اشخاص الوثيقة .

الخطاب:

هذا الجزء من البروتكول الافتتاحى يرد بصفة خاصة فى الوثائق المحرره على شكل خطاب او رسالة ، ونظرا لأن الوثائقيين يدققون فى اجزاء الوثيقة واجزاء الاجزاء والصيغ المختلفة ، فقد قسموا الخطاب الى أنواع منها الخطاب العام الموجه الى كافة الناس ، والخطاب المحدد لشخص منه واطلقوا عليه الخطاب الخاص .

وفى كل حالة يلتزم كاتب الوثيقة بصيغ مألوفة تكاد تكون محددة ، فإذا كان الخطاب خاصاً ذكر :

"من فلان الى فلان ..."

اما اذا كان الخطاب ام فيذكر اسم الشخص الصادر منه الخطاب ، ثم يذكر الموجه اليهم مثلما حدث فى وثيقة الرسول عليه الصلاة ولاسلام التى ذكرها ابن هشام فى السيرة نقلا عن ابن اسحق ، والتى جاء فيها الخطاب موجها الى اهل المدينة(١) .

"من محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم" .

واذا كان الخطاب الى طائفة معينه بشأن أداء تصرف بعينه ، تحدد تلك الطائفة كما جاء فى نفس الكتاب .

"المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ...."

ومن الملاحظ ان الكثير من الوثائق العربيه تكاد تخلو من هذا الجزء مثل العقود ، ولكن اذا وجد فى غيرها وكان خاضعاً لقواعد الدواوين فهو حينئذ يعتبر عنصرا هاما من عناصر النقد الديبلوماتى للوثيقة ، كما يعد ايضا مجالا للتعرف على قواعد الادب والعرف التى كانت مألوفة حينئذ .

ولا شك ان المثال السابق يؤكد عدم ثبات ورود عناصر البروتوكول فى ترتيب واحد حيث بدأت الوثيقة بالمتصرف القانونى .

(١) سيرة ابن هشام : ص ٢١٤ وما بعدها .

التحية :

تعتبر التحية جزء غير أساسي في كل الوثائق ، فقد كان من الملاحظ عندما ترد في وثيقة أنها لم تكن الا من أجل استكمال الجملة او الفقرة التي تشتمل على الجزئين السابقين بحيث يؤلف الثلاثة معاً جزءاً متكاملا .

وعلى أي حال فهي فقرة مأخوذة من تعاليم الاسلام ، الذي يدعو الى القاء السلام والتحية على المخاطب في مستهل الحديث مثل ...

- السلام
- السلام عليكم
- السلام والتحية

وهكذا نجد أن التحية والسلام قد ترد في بداية البروتوكول الافتتاحي ، وان كنا قد ذكرناها هنا في الختام ، مما يؤكد أن عناصر هذا الجزء من البروتوكول ليست بالضرورة أن ترد في الترتيب الذي ذكرناه .

والمهم أن دراسة وتحليل الافتتاحيات وعناصرها تشكل جانبا هاما من علم الديبلوماتيك العربي ، خاصة وانه كما تذكر كتب المصطلح الوثائقي كان لبعض افتتاحيات المراسلات وخواتيمها في بعض فترات العصر الاسلامي عادات وألفاظ معروفة في الكتابات الديوانيه .

النص

مدخل النص	Préambule
التنويه	Notification
العرض	Expose
الموضوع	Dispositif
الفقرات الختامية	Clauses Final

النص Text :

قبل الحديث عن اجزاء النص ، فإننا نستطيع أن نرى من خلال استعراضنا للعديد من الوثائق أنه فى بعض الاحيان تحتوى الورقة على وثيقة واحدة فقط مكتوبة على أحد وجهيها ، وفي أحيان أخرى يوجد بقية النص أو بعض ملاحظات أخرى مفيدة مدونة على الهوامش أو على ظهر الورقة .

وفى كثير من الأحيان نجد ورقة واحدة تشتمل على اكثر من وثيقة واحدة تصل فى الاغلب الاعم الى وثيقتين او ثلاث .

هذا مكتوب تبليغ شرعى يعقبه وقف صحيح معتبر مرعى

وبشكل عام يتألف نص أى وثيقة من عدد من العناصر ذات الأبعاد المختلفة التى ينبغى تحليلها والتعرف عليها ، ويعرف تحليل النص الى جانب تعريفه وتحديد أقسامه ، بأنه عمليه أدراك لكافة الوجوه الدلالية المتعددة لموضوع الوثيقة على اتساع مضمونه كنشاط محدد ذى أهمية مباشرة ، الى جانب تحليل الجوانب الأخرى(١) .

ومنهج تحليل النص هو منهج استدلالى يستعين فيه المحلل بعوامل كيفية مثل الاتزان فى الاحكام وعدم التسرع والقدرة على اصدار الاحكام ، وملكة الابداع ، والخبرة والحس السليم المنتظم فى توجيه الأسئلة الاستشارية الى ذلك النص تلك الاسئلة التى يتوقف على سلامة طرحها وتكوينها دقة نتائج التحليل .

هذه الاسئله والاستفسارات ينبغى أن تكون هادفة للوقوف على أشياء معينة ، وهى تشبه التحقيق الذى يقوم به القاضى فى حالة اتهام فرد ليصل منها الى الحقيقه . والاهتمام بالنص وتسليط الضوء على بنيته يساعد فى الحكم على صحة الوثيقة ، كما يساعد ايضا فى الوصول الى معلومات متنوعة ضمن مجتمع معين .

ويتم تحليل النص من منظورين (٢) :

الأول : تحليله عن طريق تفكيكه الى الاجزاء المكونه له من مدخل بنيته و تنويه وعرض والموضوع والفقرات الختامية) – ثم تفضيل ودراسه كل عنصر على حدة والكشف عن

---

(١) ناهد حمدى : التحليل الموضوعى لنصوص الوثائق ، القاهرة ١٩٩٥ .

منهجية التحليل الموضوعى ، القاهرة ٢٠٠٠ .

(٢) انظر ايضا تحليل المضمون .

كيفية قيامها بوظائفها تأثيرها فى الكل ، والخروج بأنظمتها التسجيليه المختلفة .

الثانى : المؤثرات الخارجية على تكوين النص مثل قيود السلطة أو الأعراف المختلفة أوالقواعد الفقهيه والقانونيه وغير ذلك .

وذلك من أجل التعرف على خصائص و طريقة اخراج هذا الجزء من الوثيقة والتغيرات التى لحقت بهذه الاجزاء عبر العصور ، لذلك فإن معرفة مكونات هذا الجزء ضروره لا غنى عنها للديبلوماتى .

اجزاء النص:

يتكون نص الوثيقه كما ذكرنا من المدخل والتنويه والعرض والموضوع والفقرات الختامية، وهى أجزاء قد يتوافر وجودها فى وثيقة وحداة وقد لا يتوافر وجودها كاملة ، وعلى اى حال ليست هناك وثيقة تشتمل على كل هذه الاقسام ، ولكن الفيصل هو وجود الاركان الرئيسية التى تحقق للنص التكامل اللازم .

أ - المدخل

يبدأ النص بجزء أطلقنا عليه مدخل النص ، ويعتبر بمثابة مقدمه ممهده للتعريف بمضمون الوثيقة ، ويتألف من اعتبارات أو مبررات عادية عامة مرتبطة بالافكار التى أوحت لفاعل الوثيقة بعمل لها وانشائها .

ورغم أن هذا المدخل يعد جزء غير أساسى فى كل الوثائق ، الا انه اذا ورد يكون ذو علاقة وثيقة جدا بالطبيعة القانونية للوثيقه ، كما وانه باعتباره مبررات مرتبطة بالعمل القانونى فاننا نجده يختلف باختلاف ذلك العمل فمدخل نص وثيقة الكفالة او الوقف يختلف بطبيعة الحال عن مدخل نص وثيقة عقد شركة او بيع ، لأن مبررات العمل فى كل حالة تختلف عن الاخرى مما يقتضى تبرير كل منهم بمدخل خاص به .

ويمكن أن نتبين من مداخل نصوص الوثائق التى وصلتنا ما يلى :

١ - مدخل مرتبطة بالبواعث الدينية ، كالرغبة فى الحصول على ثواب الآخرة ورضاء الله ومغفرته ، وفى هذه الحالة يضاف الكثير من الآيات القرآنيه والأحاديث النبويه التى تستمر

مسافه طويله مؤكده أهميه عمل الخير .

٢ - مداخل ارتبطت بالتصرفات الدينويه كأن يبرر رئيس الجامعة مثلا مكافأة الطلاب المتوفقين في الجامعة ويفسر ذلك بأنه واجبه الجامعة مكافأة الطلاب المتفوقين وتشجيعهم .

٣ - المداخل المرتبطة بالإعتبارات القانونيه ، على سبيل المثال في المنارعات والمعاملات ترد المبررات في شكل مادة من مواد القانون المتعلق بالمنازعة أو المعاملة موضوع الوثيقة .

ومن دراسة هذه الأنواع من المداخل نجد أنها في كل حالة يرمى أو تهدف الفاعل القانوني من ورائها الى تبرير ما يقوم به من عمل .

ويعد مدخل النص مجالاً لاظهار البراعه اللغويه للكاتب ، وكما تعلم أن كتابه الوثائق في مجموعها نتاج للمارسة الادبية من ناحية وللقواعد الفقهية والقانونية من جهة أخرى ، ولما كان النص مقيداً بمصلحات وصيغ متعارف عليها "في كتب الشروط" فإن المجال الوحيد لاظهار هذه البلاغه هو مدخل النص ، الأمر الذى جعلنا نلاحظ في بعض الوثائق "مثل الوقف" مدخلاً قد يزيد في طول عباراته عن النص ذاته .

ورغم وجود مثل هذه الوثائق ذات المداخل الطويله فاننا نجد الى جانبها وثائق أخرى إنعدم فيها مدخل النص مثل الوثائق الخاصة التي تتعلق بعلاقات الأفراد بعضهم ببعض .

ولا يمنع هذا من وجود وثائق رسمية وجد فيها النص البليغ الطويل .

ونلاحظ أن مداخل النصوص أخذت تقصر شيئا فشيئا من عصر الى آخر حتى اصبحت في حيز العدم في الوثائق الحديثة ، بعد ان حل محلها ما نسميه "بالمذكرات التفسيريه" .

ولغة المدخل واسلوبه كانت تختلف من ديوان الى آخر ، ولكنها كانت ثابته تقريبا داخل الديوان الواحد .

ومما يلاحظ أن استمرار وجود المداخل في الوثائق لفترة زمنية طويلة أدى في النهاية الى وجود صيغ مألوفة متعارف عليها في كل ديوان ، بحيث أصبح من الممكن التعرف على الديوان من خلال دراسة مدخل النص الذى يتبع هنا الديوان وتنتسب الوثائق إليه ، فإذا ما عثر الباحث على مدخل غير مألوف لنص منسوب الى هذا الديوان فانه يتوقف ويمعن التقصى والبحث عن هذا الخروج غير المألوف عن المعتاد والتعرف على أسبابه .

الى جانب القيمة السابقة لمدخل النص ، فهناك مداخل نصوص تحتوى على اشياء هامه ، فقد تحوى اشارات الى الاحداث الجاريةفى العصر ، او اشارات الى ما يدور فى اذهان الناس حينئذ . ولا شك فى أن هذه الاشارات العابرة تعد دليلاً قويا وهاما فى البحث التاريخى، غير أنه ينبغى مراعاة أنه اذا اردنا أن نستقى من مدخل النص المعلومات ، فيتحتم ان نستخدمها بحذر بعد التحليل والتدقيق فى أصالتها .

ب- التنويه (الاعلان عن التصرف) :

وهو الجزء الثانى من النص ، فعل او عبارة او جملة فعلية يتقدم بها الفاعل القانونى للوثيقة مثل :

انهى ، أو أرفع ، أو أبلغ

وأحياناً ترد قبلها كلمة تربط بين المدخل والتنويه مثل :

لذلك أتقدم ، وعليه أبلغ ، أو ولهذا أرفع

وفى كل هذه الحالات نجد التركيز على تنبيه ذهن قارئ الوثيقة ، الى ما يتبع التنويه من الأجزاء الأخرى للنص .

ولقد عرفنا أن الوثائقيين مصابون بحمى التقسيم ، حتى الاشياء التى لا تقبل التقسيم ، فكما قسموا الخطاب إلى الأجزاء الثلاثة ، كذلك رأو تقسيم التنويه الذى ورد ذكره فى الوثائق الى أنواع .

ونظراً لأنه لا نهاية لأنواع الافعال ، فلم يجدوا ما يستندون اليه فى هذا التقسيم سوى صيغة الفعل المستخدم . فهو تارة يكون بصيغة المفرد ، وتارة اخرى يكون بصيغة الجمع ، وقد يكون فى صيغة المتكلم ، وقد يجئ الفعل فى صورة الأمر مثل :

أعلم أو اعلموا أو ليكن معلوما

وغالبا ما يحدث ذلك فى الوثائق التى اتخذت شكل الرسالة ، وقد يرد فعل التنويه فى صيغ أخرى . والمهم أن نعرف أن التنويه يجئ مباشرة بعد التعريف بالفاعل ، أو أنه كما يحدث أن تبدأ الوثيقة بالخطاب ، كذلك قد تبدأ الوثيقة بالتنويه ، أو قد تخلو نهائيا منه .

وعند تحليل التنويه أو الإعلان عن التصرف الوارد فى الوثائق يمكننا أن نصادف أن بعض الوثائق عند الإعلان عن التصرف قد استخدمت البعديه [وبعد]

أما بعد فهذه محجة لا تخفى سبيله ، وحجة واضحة مبينة ، منبئة عن ذكر ما أنه

والبعديه أو البعد له كما ذكر سيبويه تعنى [مهما يكن من شئ] ، وهى كما نرى مركبة من لفظين [أما] حرف شرط ، و (بعد) ظرف زمان .

جـ- العرض :

هو سرد تاريخى مناسب ، وعليه فتختلف صيغه من وثيقة لأخرى ، ويشتمل على اسم الطالب ، وموضوع الطلب .

وعلى سبيل المثال يأخذ العرض شكل مذكرة فى الوثائق الادارية ، بينما مثلاً فى وثيقة عفو صادرة لمحكوم عليه ، نجد العرض هنا عبارة عن سرد التاريخ الجريمة أو المخالفة التى أدت الى الحكم ، ثم أسباب العفو .

بهذا الشكل نجد أن العرض يختلف باختلاف طبيعة التصرف القانونى الوارد فى الوثيقة .

ومما لا شك فيه وجود خلاف بين العرض والمدخل . ففى الواقع كما اتضح لنا ، ان المدخل عام يتضمن مبررات واعتبارات دينيه أو قانونيه عامة ، فى حين ان العرض ينصب على الموضوع الخاص الذى حوته الوثيقة .

فى بعض الأحيان نجد ان المدخل قد حذف من نص الوثائق واكتفى كاتبها بالعرض ، بما يعنى انه حذف المبررات العامة واقتصر على المبررات الخاصة بموضوع الوثيقة .

وعندما يكون من الممكن أن يحل العرض محل المدخل ، حينئذ يمكن ان نعده جزءاً من أجزاء البروتوكول الافتتاحى ، وهذا يدل مرة أخرى على أن أجزاء الوثيقة لا يشترط فيها التتابع الذى ذكرناه .

د - التصرف أو الموضوع :

من المعروف أن الاسلام أقر الكثير من التصرفات التى كانت سائدة قبل ظهوره ، وحرم البعض وعلى ذلك كان الشرط الأساسى فى التصرفات الوارده فى الوثائق العربيه ، أن تكون فى إطار ما تبيحه الشريعة وموافقا لأحكامها . الأمر الذى يبرر ما وجدناه سائدا فى معظم الوثائق من عبارات مثل

تبايع صحيح شرعى تام معتبر مرعى

المزبور فى هذا السطور جار على ما يوافق الشرع الشريف

وقف صحيح شرعى المعانى

كما وأننا نلاحظ ايضا أن الكاتب يستخدم احيانا العديد من المترادفات لتأكيد الوضوح ودفع شبهة عدم الوضوح مثل.

انه وقف

وحبس وسبل وابد واكد وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى

ويعتبر التصرف او الموضوع اهم اجزاء الوثيقة من الناحية القانونية ، وهو يلى العرض، وتعود أهميته الى أنه الجزء الذى يبين فيه الفاعل القانونى التصرف أو الفعل الذى يريد القيام به ، ومن ثم يعد حجر الأساس الذى بدونه لا تنشر وثيقة أو لا يكون للفعل وجود شرعى ، ولا أدل على أهمية هذا الجزء من أن الوثيقة تسمى باسمه ، من هذا المنطلق وضع الشروطيون صيغا او نماذج للتصرفات المختلفة راعوا فيها القالب القانونى الشرعى المناسب لكل تصرف بالإضافة الى الصياغة المناسبة والدقيقة والألفاظ المحدده الدالة مباشرة عليه والتى تصلح للاحتكام والإثبات ، ويعامل صاحب الوثيقة بحسبها كما هو مقرر عند الفقهاء ، وكما أن الفقيه عند تفسيره يدقق فيها فإنه يلتزم بها المتعاقدين ، والفاظ التصرف أو الموضوع تتحكم فى صيغة بقية أجزاء الوثيقة ، وهى من أهم الألفاظ التى يبنى عليها قيام الفعل لذا

فمن الضرورى أن تكون معبرة ودالة على المعنى .

وجريا على عادة الوثائقيين في التحليل والتقسيم نجد أنهم تناولوا التصرف وبحثوه من ناحيتين:

أولا: الناحية اللغوية:

وهنا يتساءل الوثائقيون كيف ارتبط التصرف بالجزء السابق (التنويه) وبأى عبارة ارتبط أحدهما بالآخر ؟ ، أو هل اختلطا دون ارتباط بكلمة أو عبارة ؟ وبأى فعل يعبر الفاعل القانونى عن تصرفه؟ .

وما هو الزمن الذى استخدم في صياغه لفظ التصرف ؟ وماهى العبارات التى اضافها الى الفعل ليعظم من أمر تصرفه ؟

وفى الواقع ومن أهم ما ينبغى الاشارة اليه هنا هو أنه كما هو معروف تنضبط المعانى أساساً بالألفاظ ، واللفظ قد يكون بالمضارع او بالمستقبل أو الأمر أو الماضى .

وحكم صيغة المضارع على جميع المذاهب انها لا تنشئ عقدا ، لأنها تتأرجح بين الحال والاستقبال فإذا قال المتصرف "أشاركك" على سبيل المثال فانها تعنى انشاء عقد الشركة حالاً أو استقبالاً ، من أجل ذلك كان من الضرورى تعيين النية بالمشاركة حالاً أو استقبالاً ، وأن لم يتم ذلك فلا تنعقد المشاركة(١) .

ويرى الاحنفاف ، والمالكية أن صيغة المستقبل وهى الصيغة المقرونة بالسين ، صيغة لا يتم الانعقاد بها ، وكما جاء فى الفتاوى الهندية ، أن "ما تحصى للاستقبال المقرون بالسين أو سوف فلا ينعقد به"(٢) .

وصيغة الأمر صيغة رأى المالكية والشافعية وفى قول للحنابلة أن العقد يلزم بها اذا ما كانت محددة ، واقترن بها ما يدل على عدم احتمال وجود أى ارادة اخرى غير "الشركة" .

اما صيغة الاستفهام فلا ينعقد بها العقد نظراً لأنها سؤال وليست ايجابا او قبولاً "شاركتك" .

---

(١) ناهد حمدى : الشكل الديبلوماتى لوثائق الشركات ، دراسة تحليلية من كتب الشروط .

(٢) جماعه من العلماء : الفتاوى الهندية ، ط ٣١ ، بيروت ، دار احياء احياء التراث العربى ١٩٨٠ .

(٣) ناهد حمدى : المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

نأتى بعد ذلك الى صيغة الماضى ، فنجد أنه ورد فى كتب الفقهاء علي مختلف المذاهب انها جعلت ايجابا للحال ، واعتبرت كذلك فى عرف أهل اللغة وبناء على ذلك ينعقد بها عقد الشركة عرفا عند جميع الائمة بلا خلاف ولم يوجد من الفقهاء من بحث عن النية فى هذه الصيغة على (الماضى) اعتبار أن النيه قائمة فعلا فى نفس المتصرف وأن الصيغة تفيد سبق الرضا ، وعليه جرت الوثائق(٣) .

أصدق العبد
انشأ الواقف المذكور اعلاه وقفه
ضمن

ثانيا: الناحية القانونية للتصرف:

هذه الناحية هى التى يمكن عن طريقها الحكم على الوثيقة بانها وثيقة بيع مثلا ، تنازل أو رهن ، فلكل من هذه التصرفات لفظ قانونى يدل ويعبر عن الغرض الذى رمى اليه الفاعل القانونى .

ولا شك ان تقسيم الوثائق الديوانية لموضوعاتها يعد أمراً عسيراً ، بمعنى أن وجود تصنيف موضوعى بأنواع الوثائق أمر لم يوجد حتى الآن ، وكل ما حدث من تصنيف كان قائما على أنشطة ووظائف الدواوين التى صدرت عنها الوثائق ، وربما بالاقاليم التى صدرت عنها .

غير أن الحال مختلف عند تصنيف وثائق التصرفات الخاصة التى يمكن ان تجمع تحت الأنواع المختلفة من المعاملات الشرعية ، وقف ، بيع ، شركه ، ايجار ، هبه ، وصيه ... الخ .

المتصرف فيه:

من الأمور الهامة فى الوثائق العربيه التى ترتبط بالموضوع فى الوثائق الخاصة والعامة، ان يتصرف المتصرف فى حدود سلطته فى الوثائق العامة ، بينما يتم تصرف المتصرف فى الوثائق الخاصة فيما يملك وأن يكون ذلك واضحاً بالنص مثل:

الثابت ملكيته بذلك بموجب ....

كما وأنه ايضا لابد من ان يتم تعين موضوع التصرف بدقه بالغة ، فاذا كانت عقاراً أو ارضاً ينبغى أن يكون معلوما ومميزا تميزا كاملا يحدد موقعه وما يحيط بجهاته الأربع ، يلتزم الكاتب فى ذلك بكل ما من شأنه أن يقرب موضع "المتصرف فيه" للأذهان حتى لا يختلط بغيره خاصة اذا كان ذلك الموقع لا يتمتع بشهرة ، وكما نعلم ان المبانى لم تكن مرقمه ومحدده كما هو عليه الحال الآن .

ويكاد يتفق الاسلوب المستخدم فى كل الوثائق العربية فى تحديد المتصرف فيه جغرافيا أى بالنسبيه للتقسيم الجغرافى للمنطقة التى يقع فيها ، فنجد هذا التعيين يبدأ بالأعم ثم الاخص ، أى المدينه يليها الخط ، خاصة وأننا نعلم أن مدينة كبيره كالقاهرة جاءت مقسمه الى اخطاط تذكرها الوثائق .

الكائن ذلك بالقاهرة المحروسة بخط غيط العده

واحيانا يأتى بالعكس أى يبدز بالخط ثم المدينه مثل:

بخط الامشاطين بالقاهره المحروسه المكان الكائن بالقاهرة المحروسه بخط حاره امبرجوان بالصف القبلى من الشارع المسلوك المتوصل منه شرقاً الى باب سر المدرسه الازحكية .. وغربا الى باب الدرب ..

وهذا الجزء يمدنا بالكثير من المعلومات عن الاماكن والمواقع وما طرأ عليها من تغيرات ، اذ تذكر بعض الوثائق الاسم القديم للموقع ، وينتهى الى ما صار يعرف به وقت كتابة الوثائق(١) .

(١) ناهد حمدى : وثائق التكايا ، وما بها من مصادر .

المعروف قديما بالحرمه لبلى الذى كان مناخا لحمال السلطنه الشريفه

المعروف قديما بالميدان ....

هـ - الفقرات الختامية :

الفقرات الختاميه تعبير لا يتسم بالوضوح ، كما أنه واسع تندرج تحته العديد من أنواع الصنع المتباينة ، هذه الصيغ لارابطة بينها سوى ورودها فى ختام الوثيقة أى فيما نعرفه بالبروتوكول الختامى .

ولكن بالرغم من ضعف الصلة بين هذه الصيغ بعضها وبعض ، وبالرغم من اختلافها من وثيقة لأخرى اختلافاً بينا ، الا اننا نستطيع ان نصل الى تعريف عام لهذه الفقرات الختامية يبنى على أساس الغرض منها ، فلا شك أن تلك التى ترد فى مرسوم سلطانى تختلف عن تلك التى ترد فى عقد شركة مثلا .

كما أن فقرات تنفيذ الاجراءات تختلف فى الوثيقة الصادرة عن ديوان رسمى ، عن تلك الصادرة عن أحد المسجلين على سبيل المثال .

ومن ثم فالفقرات التى ندرسها لا توجد جميعها فى وثيقة واحدة ، فضلاً عن اختلاف صيغها باختلاف الجهة الصادرة عنها وباختلاف طبيعتها القانونيه .

اضف الى ذلك ، أن الفقرات الختامية لا يتوقف أمرها على الفاعل القانونى أو حالته فقط ، ولكنها تتوقف أيضاً على تقدم النظم السائدة ، وعلى مدى الثقافة القانونية السائدة فى العصر .

والى جانب أن هذه الفقرات تعكس كما ذكرنا صورة العصر وثقافته القانونيه ، فانها تتيح مجالا واسا للنقد الديبلوماتى ودارس الوثائق العربية يستطيع أن يلحظ أنها ترد فى عدد من الوثائق قليلة ومختصرة ، كما قد يجدها فى البعض الآخر كثيرة متعددة بشكل غير عادى، ولا يمنع ذلك؛ من وجود وثائق تخلو منها تماماً ، بالاضافة الى ان ورودها ليس ثابتا فى جميع العصور وفى جميع البلدان ، بل ولاحتى فى النوع الواحد من الوثائق .

فإذا وجدت فإنها فى بعض الحالات تكون مشتقة من الصيغ الواردة فى كتب الشروط وفى البعض الاخر تكون مأخوذة من علم الانشاء .

وأيا كان الأمر فقد كانت هذه الفقرات بشكل عام من التقاليد والعادات والأمور المستحسن ورودها .

ومن أبرز اهداف هذه الفقرات :

أولاً : الاحتفاظ بحقوق الفاعل .

ثانياً : ضمان تنفيذ ماورد فى التصرف .

ثالثاً : إضفاء الصفة الرسمية على الوثائق وما اتخذ فى سبيل ذلك من اجراءات لاثبات العمل بالمستند(١) .

هذه الفقرات الختامية اختلفت طولاً وقصراً ، ومنها ما ارتبط بالوثائق العامة ومنها ما ارتبط بالوثائق الخاصة . وتعود أهمية هذه الفقرات الى ارتباطها وتأثرها بالقوانين القديمة والشريعة ، وحاول الوثائقيون مرة أخرى أن يوجدوا انواعاً لها ، فميزوا من بينها الأنواع التاليه :

١ - الفقرات الختامية الخاصة بالتحفظ :

هذه الفقرات قد ترد فى الوثائق العامة والخاصة على السواء ، ومن أبسط صورها التى وردت فى الوثائق .

"دون الاضرار بحقوق الغير"
ماعدا السهو والخطأ
الا ما ذاغ البصر أو طغى به القلم

وفى الصيغة الاولى نلاحظ أنها تعنى أن ما ورد فى النص لا ينبغى أن يمس حقوق الغير .

---

(١) ملا كاتب جلبى : كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، ١٣١٠ ، جـ١ ، ص ٥٨ .

(٢) توفيق اسكندر : المصدر السابق .

Giry, A : Op. Cit p552 .

كما أن الصيغة الثانية والتى نشاهدها كثيراً فى الفواتير المعاصره وهى تعنى أن ماورد فى الوثيقة قائم ونافذ مع التحفظ بعدم ترتيب أى أضرار بالحقوق على ما قد يرد بها عن غير قصد أو سهو .

٢ - الفقرات الختامية الخاصة بضمان تنفيذ التصرف الوارد فى الوثيقة

هذه الفقرات تعرف بين الوثائقيين بالفقرات الجزئية ولتسهيل دراسة هذه الفقرات نقسمها الى نوعين :

أ - الفقرات الجزائية التى ترد فى الوثائق العامة .

ب - الفقرات الجزائية التى ترد فى الوثائق الخاصة .

أما الفقرات التى ترد فى الوثائق العامة ، فقد تعددت صيغها ، ورغم ذلك حاول الوثائقيون أن يقسموها الى فئات(١) .

أ - الفئة الاولى : يرد فيها الأمر من السلطات العامة التى أصدرت الوثيقة طالبة من الجهات التنفيذية تنفيذ ما ورد فى الوثيقة من تصرف واحترام والعمل به .

على المختصين تنفيذ ما ورد فى هذا المرسوم

ب - فى أحيان أخرى قد يرد هذا الأمر فى صورة أمر منفى ، أى منهى عنه كأن يذكر فيها عدم الاعتداد بالأوامر السابقة التى قد تتعارض مع الأمر أو الموضوع الحالى للوثيقة .

جـ - قد ترد أيضا فى شكل تهديد ، بمعنى أن يتم التهديد بالعقوبة لمن يتعرض للتصرف الوارد فى الوثيقة بالخروج عنه أو مخالفته .

هذه العقوبات نوعان :

الأول : عقوبات مدنية كالغرامة .

---

(١) Giry: Op cit p. 555 .

الثانى : عقوبة روحية

والنوع الثانى من العقوبات معروف منذ ظهور الاسلام ، إذ فيها تذكر العقوبات الإلهية واللعنات التى تنصب على من يخرج على التصرف ، أو يحاول إفساده

د – هناك أيضا فقرات أخرى تنص فيها السلطة التى اصدرت الوثيقة على أن التصرفات الواردة فيها ستكون نافذة المفعول على الرغم من وجود من يعارضها .

هذا بالنسبة للوثائق العامة التى تصدر عن ذوى السلطان ، وذلك على عكس الوثائق الخاصة ، التى لا مجال فيها لإظهار السلطان ، وحيث لا يستطيع الفاعل القانونى فى الوثيقة الخاصة ، أن يصدر أمراً او نهياً ، ولذا فاننا نجدها قد حوت صيغا أخرى اكتفى اصحابها بالقسم أو اليمين بالامتناع عن اللجوء الى أى وسيلة قانونية تعطل تنفيذ التصرف ، اذ ان القسم واليمين هنا يعني تأكيد التصرف ، ويلزم من أقسم حتى ولو أصبحت الوثيقة غير سارية المفعول .

كما نشاهد كثيرا فى وثائق التصرفات الخاصة ، تلك الفقرات التى تحذر من تعطيل التصرف ، وهى فقرات مأخوذه فى معظم الأحيان من آيات القرآن الكريم أو مستمدة من البواعث الدينية .

فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه الكريم صائر
من مامور او امر او كبير او صغير او جليل او حقير ان يسعى فى ابطاله او تعطيله او تغييره او تبديله او ...

ومن الملاحظ أن هذه الفقرات ذاتها قد ترد فى الوثائق العامة ايضا ، خاصة التى ترجع الى العصور التى يزداد فيها سيطره الدين والبواعث الدينيه ، وضعفت فيها الحكام أو الولاه .

ومن الملاحظ أن هذه الفقرات ظلت تكتب أحياناً فى الوثائق دون حاجة الى تقليد أو اتباع الى حل محلها صيغ أخرى تنفق مع نمو القانون وتقدم فكرة التقاضى الحر .

الفقرات الختامية المسماه بالوعود أو التعهد والضمان :

وهى تشتمل على القسم أو اليمين لتنفيذ ما جاء بالوثيقة ، هذه الفقرات لم يستمر استخدامها فترة زمنية طويله ، حيث حل محلها فقرات تعرف بالالتزام ، وفيها يلزم الفاعل القانونى ، أو صاحب الوثيقة نفسه أحيانا وفى احيان أخرى ما يلزم نفسه وورثته بتنفيذ التصرف الوارد فى الوثيقة .

ضمن البائع والتزم فى ذمته وماله درك صحة البيع

فقرات الامتناع أوالتنازل أو عدم المعارضة :

هذه النوعية من الفقرات ، هى فقرات يقر ويتعهد فيها صاحب الوثيقة بالامتناع عن استخدام أو الاستناد الى حق أصلى أو فرعى ، من شأنه أن يعطل تنفيذ ما جاء فى الوثيقة من تصرف .

ومن خلال تحليل هذه الفقرات يمكن أن نتبين فيها الأحكام القانونية التى كانت سائدة عند تدوين الوثيقة ، وبالتالى فهى تهم القانونيين بصفة خاصة ، وتطالعنا الوثائق العربية بعدد من هذه الفقرات منها :

أ – فقرات الامتناع عن الطعن فى صحة الوثيقة

ب – فقرات الامتناع عن محاولة اسقاط الحق فى المطالبة بعد العلم

لا امتناع لفلان على دفع فلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه

جـ – الامتناع عن اللجوء الى اى حجج او بيانات او غير ذلك لابطال التصرف

ولا حجة قبله من بينه ولا يمين ولا حجة فى إبطال ما باعه لفلان بوجه من الوجوه

د - الامتناع عن الرجوع عن التصرف

وليس له الرجوع بما يقوم عند التنازع

هـ - هناك ايضا فقرات تتضمن الاقرار بعدم الغبن وعدم اللجوء الى أى قانون أو الاستناد الى حق سابق او أى اجراءات اخرى لابطال التصرف

اقرا البايع انه لا يستحق قبل المشترى حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلبا ولا ذهبا ولا فضة ولا فلوس ولا مقبوضا ولا رجوعاً به ولا ثمنا ... ولا حقا من الحقوق على الاخلاق ولا مالاً من الأموال على العموم، ولا يمينا بالله تعالى ولا شيا قل ولاجل لما حتى من الزمان والى تاريخه ...

ولما كانت هذه الفقرات التى ترد فى ختام الوثائق تعطى كما نرى صورة لأحكام القانون فى العصر ، فإن الوثائقيين والقانونيين الذين توفروا على دراستها ، وجدوا أن هناك صلة وثيقة وقوية بين الآراء القانونية وبين الاجراءات القانونية المتبعة فى كتابة الوثائق ، حتى انه اذا ظهر رأى قانونى جديد أو رأى معتمد على رأى قديم وظن فيه المتعاقدون او المتقاضون تهديداً لحقوقهم فأنهم سرعان ما يضمنوا الوثيقة فقرات تفيد الامتناع عن الالتجاء الى هذا الاجراء أو القانون الجديد ، الأمر الذى أدى الى مناقشات فقهية كبيرة بين القانونيين، فكانوا يتسائلون ، هل يجوز للمتعاقدين أن يتعهدوا بالإمتناع عن الالتجاء الى القانون .

فقرات خاصة بالاجراءات التنفيذية:

هذه الفقرات تلى فقرات الجزاء والامتناع ، وهى تحوى فى العادة اعلان بطرق التوثيق، أى الاجراءات المطلوبه حتى تكون الوثيقة كاملة نافذة المفعول من الناحية القانونية ، أى ما يجعلها وثيقة صحيحة لها قوة اثباتيه لا يمكن الطعن فيها ، وهذه الفقرات اختلفت بالطبع من

وثيقه لأخرى باختلاف الطبيعة القانونيه كما اختلفت باختلاف العصر والعرف المتبع الذى جرت عليه الدوادين في ذلك العصر(١)

هذه الفقرات مهما اختلفت فانها

١ – تعلن عن العمل القانوني فى الوثيقة .

٢ – تعلن عن وسائل الاثبات من شهود وأختام وتوقيعات وغيرها .

وقد جرت العاده على ان تدرس هذه الفقرات مع أخر أجزاء الكلام الوثيقى وهو البروتوكول الختامي .

(1) Giry : Op cit p.556 .

البروتوكول الختامى

Protocole Final

إمارات الإثبات Signes de Validation

التاريخ Date

الدعاء Apprecation

البروتوكول الختامي:

البروتوكول الختامي وهو الجزء الرئيسي الثالث من أقسام الوثيقه ويشمل ما يوضع من علامات الصحة والإثبات على الوثيقة بعد الانتهاء من تحريرها . وقد كانت في بعض الأحيان تمضي فتره طويله بين الانتهاء من تحرير الوثيقة وتوثيقها بالختم وغيره من التوقيعات، الأمر الذي جعل بعض الوثائقيين يعتبر التوثيق مرحلة مستقلة من مراحل تحرير الوثيقة . ويشتمل البروتوكول الختامي على : الأختام والتوقيعات والعلامات المختلفة .

(أ) الأختام:

مما لاشك فيه أن التوثيق يكسب الوثيقة مفعولها [1] ويشمل كافة العلامات المختلفة والأختام والتوقيعات والإمضاءات ، وهي في عقيدة الشعوب كلها مثبته للمسئولية . أما في نظر الوثائقيين فقد رأى بعضهم أنها لاتشتمل على الأختام ، ولعل العذر في ذلك أن الأختام في الواقع لم تكن جزءاً من الوثيقه بل كانت خارجة عنها ، حيث وردت مدلاه أو مربوطة بخيط حول الوثيقه الملفوفة ، مما جعلهم يرون أنها تدخل في دراسة علم الأختام Sigillography [2] ولاشك أن الأختام المدلاه وإن كانت خارجة عن الوثيقه فالحاجة الى دراستها تتمثل فيما تضفيه من أهمية على تقدير صحة الوثيقة وبالتالي لاغنى للوثائقي من أن يتناولها من هذه الجهة .

لقد قيل أن الأمانه خير من الخاتم ، والخاتم خير من ظن السوء . وفي التاريخ الإسلامي يقصد بالخاتم شارة من شارات الخلافة [3] . وفي اللغة من الختم وهو الطبع . وكان الخلفاء إذا ختموا كتاباً يبللونه بالطين أو المداد ويطبعونه على سطح القراطيس ، أو على جسيم لبن كالشمع حتى ترتسم صورة الختم عليه " .

ووضع الأختام كان يرتكز على مبادئ عامة تبرره في حالات معينه ، مثل وضعها على الوثائق الصادرة من الجهات الرسمية ، تأميناً لتنفيذ أعمالها . وبهذا المعنى أصبح الخاتم أحد

---

(١) احمد إبراهيم : طرق الإثبات . ص٩٣ ، ص٢٧٥ .

(٢) Encyclopedia Britanica , Art Sigillography

(٣) انظر : ناهد حمدي · وثائق التكايا وما جاء بها من مصادر في هذا الموضوع .

العلامات التي تكسب الوثيقه قوة قانونية .

ولقد استخدمت الأختام بكثرة في نهاية العصور الوسطى الإسلامية وكانت بمثابة علامات شخصية مميزة تقابل وتقوم مقام علامة القاضي أو السلطان في وثائق العصر المملوكي .

وينبغي هنا أن نذكر ملاحظة هامة هو أنه هناك آراء مختلفة حول استخدام الأختام في العصر المملوكي والعصر العثماني في مصر بالتحديد فبينما يرى البعض أن الأختام مما يميز وثائق العصر العثماني عن العصر المملوكي ، يؤكد أنه قد وصلت الى ايدي الدارسين بعض وثائق العصر المملوكي وردت بها الأختام كأحد علامات الصحة والإثبات (١) .

ولعلنا يمكن أن نقول أن استخدام الأختام كان نادراً في العصر المملوكي إلا أنه انتشرت بصورة واسعه وكبيره في العصر العثماني .

ويعود ذلك الى حرص سلاطين العثمانيين على أن تضرب أختام باسمائهم تختم بها الطرود والأكياس ، وكذلك ترجع الى انتشار وظيفة المهردار الذي يحمل خاتم السلطان (٢) .

وهكذا ونظراً لانتشار الأختام على الوثائق العربية بصورة واسعة ، فهي تشكل مصدراً أصيلاً من المصادر المادية لدراسة الفترة المستخدمة فيها ويلاحظ عليها أنها شديدة التنوع منها بأنها تضم اسماء الدواوين والقضاه ، فضلاً عن العديد من العبارات الدعائية التي ترد عليها ، والتي كانت أحياناً بالعربية وأحياناً باللغة التركية التي دخلت مصر مع دخول الاتراك لها . ومن الملاحظ أن الأختام أحياناً كانت ترد في وجود العلامات والتأشيرات .

ولقد انتهى حديثاً أمر الأختام بانتهاء العناية بالتعليم وبظهور الطباعة ، وحل محلها التوقيع الشخصي ، واقتصر الخاتم على من لايعرفون الكتابة .

وتختلف الأختام المستخدمة على الوثائق والسجلات اختلافاً بيناً فيما بينها من حيث الشكل فمنها المستدير أو المثمن والبيضي الشكل وقد نصادف أحياناً اختاماً مزخرفة الحواف،

---

(١) عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية وأثرية في وثائق عصر الغوري : جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، ١٩٥٦ رسالة دكتوراه غير منشوره ، ص٢٤ .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية : مادة خاتم مجلد ٨ ص١٧٨ .

مثل خاتم حسن أغا ناظر مصلحة المواشي الاميريه .

والأختام المقصوده هنا هي عبارة عن انطباع الكتابة المحفوره على أرضية بارزة أوالعكس ولذا تبدو الكتابة الناتجة إما بيضاء على أرضية سوداء أو زرقاء أو حسب لون الختم المستخدم أو العكس فتكون الأرضية بيضاء والكتابة سوداء طبقاً للحفر القائم على الخاتم .

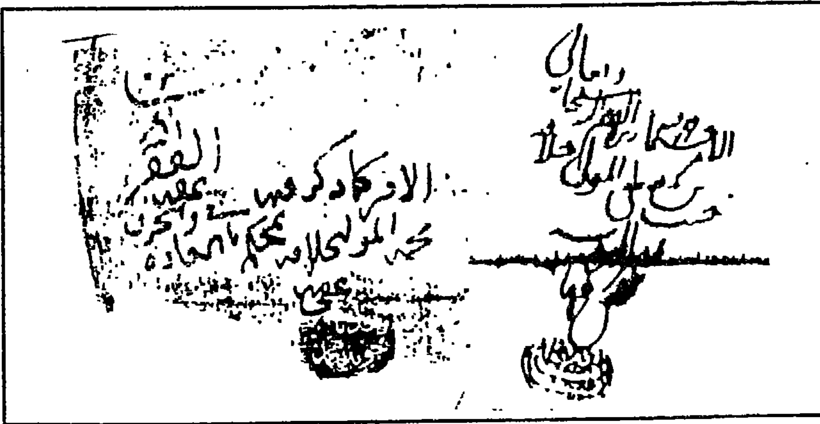


وفي أواخر العصور الوسطى الإسلامية أصبحنا نشاهد أختام ما لاتستخدم فيها أحبار ، ويتم الختم فيها بطريق الضغط على الورق فتصبح الكتابه بارزه بنفس لون الورق .

ويهتم علم الديبلوماتيك بطرق استخدام الأختام ، وتنوع هذه الطرق بتنوع العصور والمناطق والدواوين والهيئات ، كما يهتم بتحديد القيمة القانونية للأختام ، ومن ثم فتمثل دراسة الأختام ونماذجها وما تحمله من كتابات وعبارات عنصر هام ن عناصر النقد الديبلوماتي .

أما بالنسبة لمواضع الأختام على الوثائق فأمر يهم الديبلوماتي أيضاً خاصة وأن الوثائق العربية تطالعنا بعدم اقتصار موضع الأختام فيها على البروتوكول الختامي ، بل انها تظهر في عدة مواضع على الوثيقة مثال .

١- اسفل العلامات والتأشيرات ، حيث تختم الوثائق المفرده اسفل توقيع أو علامة القاضي ، في يسار الهامش العلوي وإذا وجد قاضي منفذ ، نجده بدوره يضع خاتمه تحت تأشيرته .



٢- فى آماكن وصل الدروج : خوفاً مما قد يقع لأى جزء من أجزاء الوثيقه الموصولة الدروج يوضع الخاتم على مكان وصل كل درج بالدرج الذى يليه .

٣- بين سطور الوثائق : ظهر فى بداية بعض الوثائق المتأخرة خاتم ، فيما بين السطر الأول والثانى فيها ويبدو أن هذا الأمر جاء جرياً على ما كان عليه العرف فى العصر المملوكى حيث كانت علامات المماليك ترد بين البسملة وبداية نص الوثيقة

٤- فى الوثائق على شكل كراس Codex جرت العادة على ختم الصفحة الأولى ، ثم يتكرر الخاتم بعد ذلك فى الهامش الأيسر للصفحات ذات الأرقام الزوجية .

٥- فى البروتوكول الختامى : عادة ما يرد خاتم المتصرف القانونى أو الشاهد أو الكاتب فى نهاية الوثيقة .

٦- فى نهاية المكاتبات الختامية لكل دفتر .

ومما لاشك فيه أن إعداد الديلوماتى فهارس للأختام يقدم فيها صورة لكل منها مع وصفه بدقه ، وذكر العبارات الواردة عليه ، يحقق خدمة بالغة للعلم ، حيث يمكن عن طريق هذه الفهارس التحقق من أن الأختام التى وردت على الوثائق ، معروفة أو غير معروفة ، كما أنها تفيد ايضاً فى التأريخ للوثيقة .

ب- التوقيعات:

تشكل التوقيعات عنصراً هاماً من عناصر تكوين الوثيقة القانونية وسلامتها وصحتها . ولذلك عنى بدراستها وتطورها المشتغلون بالوثائق ، واهتموا بدراسة التوقيعات السلطانيه أو توقيعات الحكام أو القضاة ، كما درسوا كل مجموعة منها على حدة ، فميزوا بين توقيعات الفاعل القانونى ، والشهود وعمال الدواوين وغيرهم ، وذلك فى كل نوع من أنواع الوثائق على حدة ، على أساس انها معيار للنقد الوثائقى .

وتتميز الوثائق العربية باحتواء الوثيقة الواحدة على عدد كبير من التوقيعات لا على توقيع واحد. ذلك لأنه منذ أقدم العصور ، كانت صفة الصحة تخلع على الوثيقة بطريق التوقيعات أو الإمضاءات [1] حيث انها كانت الدلالة الظاهرة على اشتراك أصحابها فى الفعل القانونى .

(١) احمد ابراهيم : نفس المصدر السابق والصفحة .

أو هى الدلالة الظاهرة على اشتراك عمال الدواوين والمسجلين والكتاب وأمثالهم فى تحرير الوثيقة ، وعلى ذلك فهناك إمضاءات للمشتركين فى العمل القانونى ، وإمضاءات للمشتركين فى تحرير الوثيقة وكذلك للشهود وغيرهم .

وفى البداية كانت الإمضاءات منفصلة عن التوقيعات . وترجع التوقيعات الى عامل قديم جداً ، هو أن الوثائق المبكرة عامة أو خاصة ، اتخذت شكل الخطاب أو الرسالة ، وكان التوقيع يشمل اسم الموقع وصفته والدور الذى قام به . وكان التوقيع أمراً ذاتياً ، أى أن الموقع كان يقوم بنفسه بالتوقيع . إلا أنه فى بعض الأحيان وجدت بعض الوثائق التى وصلت إلينا سواء من العصر المملوكى أو العثمانى ، قام بالتوقيع على الوثيقة شخص آخر غير صاحب التوقيع . ولعل ذلك يعود الى أن الأميين والعميان ، أو الذين لا يحسنون الكتابة ، كانوا يتركون غيرهم يوقعون عنهم ، ويكتفون بوضع علامات بسيطة أو عبارات قبل التوقيع تدل على ذلك .

كـتـب عـنـه ....

وكانت هذه الصيغة تعرف بالصيغة الموضوعية فى التوقيع .

أما إذا كان التوقيع ذاتى فإن هذا يظهر فى الصيغة بحيث تكون صيغة شخصية بالطبع مثل :

– أنا فلان قد وقعت

ولقد تطورت التوقيعات وأصبحت فى شكل فورمات متداخلة ، متصلة الحروف بعضها ببعض بشكل غير منتظم ، وهو ما يشاهد بكثرة فى وثائقنا العربيه .

كما أن الصيغ الذاتيه من التوقيعات قد أدت الى أشكال عدة استمر بعضها لوقت طويل نتيجة للتأثيرات المختلفة . لأن مثل هذه الأمور تتأثر بالذوق الخاص ، والذوق السائد فى كل عصر من العصور . مما يصعب معه تحديد هذه المجالات والتأثيرات المتعددة .

حتى أن الدارس للوثائق العربية يستطيع أن يتبين نوعاً من التوقيع اختصت به كل طائفة أو طبقة أو هيئة ديوانية ، والدواوين التى أصبحت فيها كتابة الوثائق وتحريرها عملاً مستقراً آلياً اهتدت الى طريقة الطغراء [1] وإن كانت ترد عادة فى أول الوثائق العربية لا فى

---

(١) انظر العلامة .

آخرها كما يحدث مع التوقيعات المعروفة .

وجرياً على مبدأ التقسيم فيمكن أن نقسم التوقيعات على أساسين

الأول : بالنظر الى وجود توقيعات قام أصحابها بكتابتها بأنفسهم ، وأخرى كتبها آخرون عن اصحابها أمكن تقسيم التوقيعات الى قسمين

أ- توقيعات كتبها الشخص بنفسه .

ب- توقيعات لم يكتبها الشخص بنفسه .

إلى جانب هذا التقسيم يمكن تقسيم التوقيعات على أساس آخر مثل :

١- توقيعات الفاعل الوثيقى اى القاضى ، أو السلطان .

٢- توقيعات المتصرفين أو الوكلاء عنهم .

٣- توقيعات الشهود .

٤- توقيعات من اشتركوا فى تحرير الوثيقه وكتابتها

٥- توقيعات الشخص الذى قام بمراجعة الوثيقة .

وبالنظر إلى اهمية التوقيعات يصبح من الجدير دراستها وتحليلها فى مختلف العصور. وبطبيعة الحال تشكل توقيعات الحكام جانباً هاماً من هذه الدراسة على أساس أهميتها فى تحقيق الوثائق . كما انها أيضاً تختلف وتتنوع من عصر إلى عصر .

ومن الجدير بالذكر هنا أنه فى الوثائق العربية الخاصة لا نجد توقيعات كل من اشتركوا فى العمل القانونى أو فى تحرير الوثيقة (١) كما أنه فى حالة العقود المبرمة بين اكثر من فرد مثلاً ، وحيث يوجد اكثر من أصل واحد للعقد فغالباً ما تقتصر التوقيعات على الشركاء فقط دون توقيع المستلم ، أى الشخص الذى تسلم العقد . بمعنى أنه إذا اشترك أربعة أفراد فى العقد فالثلاثه يوقعون والرابع يستلم .

وفى الوثائق الصادرة عن الحكام غالباً ما لا نجد توقيعات للأفراد بخلاف عمال الديوان، الذين نجد أحياناً توقيعات لبعضهم . وهذا بالطبع بخلاف الوثائق الخاصة التى يستلزم توقيع الشهود كدليل للإثبات .

---

(١) ناهد حمدى : وثائق التكايا - الوثائق المنشوره بها

من وثائق الواحات وثيقة بيع حصة مياه فى عين .

ويرى الوثائقيون أن توقيعات عمال الدواوين والمسجلين ومن فى حكمهم من الموظفين العموميين من حيث هى معيار للنقد الوثائقى ، أهم بكثير من توقيعات الشهود ، ويعللون ذلك بأن توقيعات عمال الدواوين اتخذت شكلاً وطابعاً متميزاً فى كل ديوان منظم .

وكذلك توقيعات الموظفين الرسميين (العموميين) نجد أنها تعكس الأفكار الديوانية والنظم السائدة فى العصر وبذلك كانت أهميتها أكبر من توقيعات الشهود .

وبالرغم من أن الوثائقيين يقروا بأهمية توقيعات عمال الدواوين والموظفين العمومين ، إلا انهم يرون أن توقيع عامل الديوان يختلف فى أهميته عن توقيع الموظف العمومى ، ويعللون ذلك بأن الوثيقة الصادرة عن ديوان هى وثيقة صحيحة حتى ولو لم يوقعها عامل الديوان . وبعبارة أخرى انهم يرون أن توقيع عامل الديوان لايستفاد منه صحة الوثيقه ، إنما يستفاد منه أن الوثيقة قد مرت فى مراحل التحرير المعروفة .

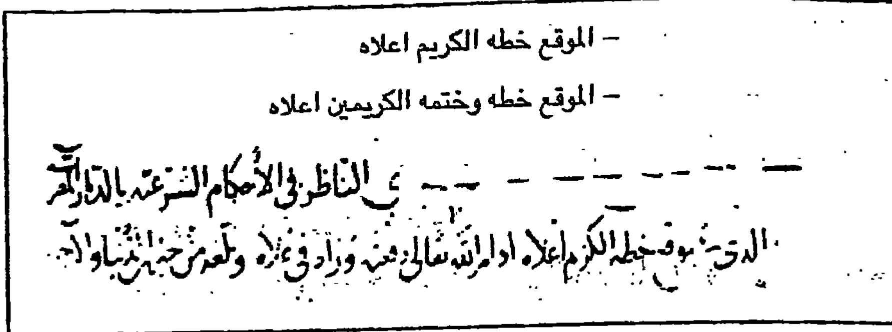
وعلى العكس من هذا فإن توقيع المسجل أو الموظف العمومى عنصر أساسى لصحة الوثيقة الخاصة ، ويظهر هذا جلياً فى اتخاذ بعض المسجلين والموظفين العمومين في العصور السابقه أشكالاً معقده من التوقيعات ، فكان لكل منهم توقيعه الخاص أو كان له خاتمه اليدوى.

وكما انتهى أمر الخاتم بانتشار التعليم انتهى أمر هذه التوقيعات المعقده بانتشار العناية بالخط .

وكما تشكل توقيعات الحكام أهميتها فى الوثائق العامة نجد أيضاً توقيعات القضاة على الوثائق الخاصة ، ونظراً لأهمية هذه التوقيعات نجد أنها لا توضع على الوثيقة إلا بعد تأدية شهادة الشهود وتوقيعاتهم وبعد أن يطمئن القاضى على أن المتصرف القانونى والشهود وجميع الأطراف يعلمون علماً تاماً بما تضمه الوثيقة من التزامات وحقوق . ومن ثم فهى دليلاً دامغاً على صحة التوقيعات الأخرى والأختام وبالتالى صحة الوثيقة .

وبخلاف توقيعات القضاه فى العصر العثمانى التى ترد غالباً فى الهامش العلوى للوثيقه نجد أن القضاه فى العصر للوسيط الإسلامى يكتبون اسمهم بأيديهم ويصدقون على

شهادة الشهود فى باطن الوثيقه ثم يضعون علاماتهم فى الإشهادات التى ترد على الوثيقه (فى ظهرها) والتى تدل على ثبوت الحكم أو ثبوت التنفيذ أو الثبوت المجرد .



- الموقع خطه الكريم اعلاه

- الموقع خطه وختمه الكريمين اعلاه

ومن التوقيعات الهامة هنا والتى تعاون فى دراسة علم الديبلوماتيك العربى توقيعات الشهود ولا أدل على أهميتها من أننا نجد أن فقهاء الشروط قد اشترطوا أن تكتب صيغة شهادتهم (هؤلاء الشهود)بنفس الصيغة التى ترد بها شهادة الشاهد الأول . مما يجعل من المتعذر التغيير أو التبديل فى صيغ الشهادة .

كما كان من الضرورى أن يضع الشاهد اسمه وضعاً بيناً . فإذا أراد أن يضع توقيعه، فعليه أن يضع الاسم واضحاً أسفل ذلك التوقيع .

وكان من المهم أيضاً أن يتخذ كل شاهد رسماً خاصاً يوقع به للشهادة ويعرف به من بين غيره . حتى إذا ما زورت شهادته فى مكتوب تكون العلامة التى فى الرسم عاملاً مساعداً لاكتشاف التزوير .

ولما كان بالأقاليم مجموعة من القضاة ، لكل منهم شهوده العدول ، فيمكن اعداد قوائم بالشهود العدول فى كل إقليم ، ولكل قاض . فإذا علمنا الأعمال المختلفة والمتعددة التى كانت تسند إليهم فى سبيل عون القضاه ، الى جانب الشهادة ، مثل كتابتهم العقود وتسجيلها فى سجلات القضاه ، وحضورهم مجالس القضاه للشهادة على التصرفات القانونيه وغيرها . لاستطعنا أن نتبين أهمية مثل هذه القوائم ، وما تقدمه من معلومات لدارس الديبلوماتيك العربى .

---

(١) محمد فرج السنهورى : مجموعة القوانين المختاره من الفقه الإسلامى . القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٩٤٩ جـ٣ ص٤٨ .

ولاينبغي أن ينتهى الحديث هنا دون ذكر لفقرة هامة من فقرات الإعلان عن علامات الإثبات الشرعية واقصد بها الاشهاد بمعنى طلب الشهادة على أمر ممن شهد حدوثه [1] .

والإشهاد عمل من اعمال التوثيق فيه معنى الشهر والعلانيه فى مجلس الحكم ، كما يجعل من العقد محرراً رسمياً موثقاً له قوة التنفيذ . وقد اعتبر الاشهاد المسجل وسيله اثباتية توثيقية متفق عليها بين فقهاء الشريعة الإسلامية [1] .

وللإشهاد بكتاب القاضى أهمية كبيرة فى تلافى التزوير والمشابهة فى الخط والاختام وايضاً زيادة التوثقه [2] .

وكثيراً ما أطلق الإشهاد على الوثيقه التى حرر فيها [3] .

ولعله من المفيد بعد ذلك أن نتعرف على نوعين آخرين من علامات الصحة والإثبات ظهرتا فى الوثائق العربية وكانتا بمثابة التوقيع وهما .

١- العلامة

٢- الطغراء

---

(١) ابن بخيم : البحر الرايق جـ٧ ص١٣٥ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن الكريم جـ١ ص١٢٨ .

(٣) هناك دراسة مستفيضه فى الإشهادات للدكتور عبداللطيف ابراهيم صدرت فى مجلة كلية الآداب جامعة القاهره ، مج١٩ جـ١ (مايو ١٩٥٧) .

العلامة

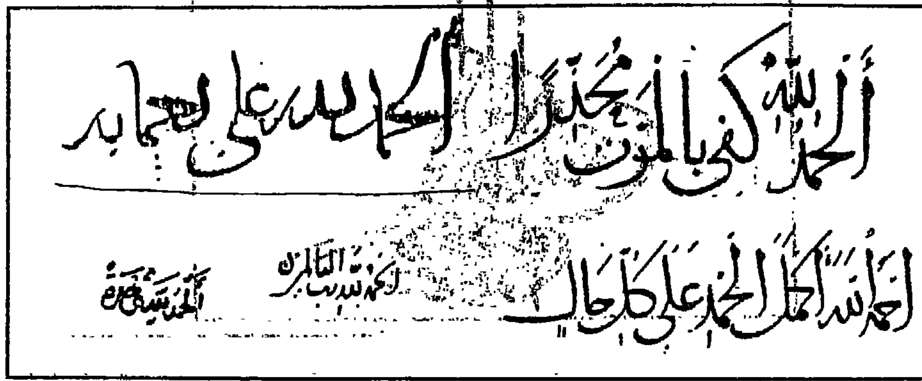
تعتبر العلامة بمثابة التوقيع أو الختم للشخص ولقد أطلق عليها ابن خلدون (الختم بالخط) وكما يذكر القلقشندى (١) اختلفت العلامة باختلاف العصور الإسلامية ،فكانت علامة الخلافة الفاطمية التى توضع على الوثائق العامة هى الحمد له (الحمد لله رب العالمين) أما الوزراء الفاطميون فكان لكل منهم علامته الخاصة التى تعد بديلاً لتوقيعه وايضاً كانت تبدأ بالحمد له .

أما فى العصر الأيوبى فكانت علامة السلطنة الأيوبية هى (الحمد لله وبه توفيقى) واستمر العمل بها إلى قرب نهاية العصر الأيوبى فتغير شكل العلامة وأصبحت ترد بالاسم الشخصي للسلطان ،وأول من استخدمها السلطان نجم الدين ايوب .

ولقد شاع استخدام العلامه باسم الشخص فى الوثائق العامة فى العصر المملوكى الى جانب استخدام الطغراء .

وقد كان موضع العلامة على الوثيقة المملوكية بين السطر الأول والثانى أى بين البسملة وبداية السطر الأول فى مسافة مقدرة لها أطلق عليها (بيت العلامة) ويتم كتابتها بالقلم الجليل وبخط الثلث (٢).

ولقد اثبتت الدراسات أن قضاة القضاة ونوابهم كانوا يستخدمون صيغاً معينة من الحمد له باعتبارها علامة لكل منهم تغنى عن التوقيع وتدل على شخصيتهم وكانوا يضعونها بخط كبير واضح وبقلم جليل ظلت إلى أن استخدمت العبارات الدعائية ثم الاسم .



(١) زكى صالح : الخط العربى ، ص١٣١

– القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٦ ص٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩

(٢) القلقشندى : نفس المصدر السابق .

الطغراء

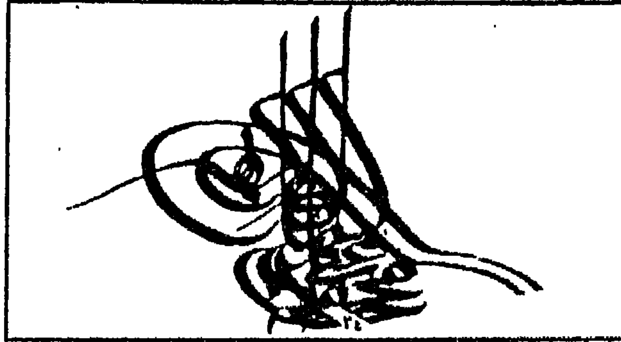
ى شكل أخر من العلامات التى تضفى الصحة على الوثائق العربيه . وهى بمثابة التوقيع أو العلامة الرسمية التى توضع على الوثائق الصادرة عن سلاطين الدولة العثمانية (١) ويرى ابن خلكان أن الطغراء مرادفه للطرة (٢) أما الجبرتى فتعنى لديه عنوان الكتاب (٣) .

وأصل الطغراء أمر اختلف فيه ، فقد قيل أنها صورة طائر يشبه العنقاء عند العرب كان يقدسه ألاتراك وعرفوه بأنه طير السعد الذى إذا وقع بجناحه على رجل انتخب ملكاً (٤) .

ويرجع البعض أصلها الى بصمة السلطان مراد التى خرجت على أحد المعاهدات فى صورة قريبة من الطغراء المعروفة ، والتى سلمت الى كاتبه فكتب داخل هذه البصمة اسم السلطان مراد وأبيه ولقب فإن اضافه الى العبارة الدعائيه "غر نصوه" (٥) وفى روايه أخرى أنها نسبت إلى بصمة بايزيد الأول بن مراد الأول .

وكان للطغراء موظف مسئول يعرف بالنشانجي ، وكان يعمل تحت إمرته خطاط خاص يكتب الطغراء يطلق عليه الطغرائى ، الذى كان يعد الطغراء على نوع معين من الورق ثم يلصقها على الوثيقه ويوقع عليها السلطان بيده (٦) .

وكانت الطغراء تتكون من اسم السلطان وألقابه وعبارة دينية تقرأ من اسفل الى اعلى فنجد اسم السلطان اسفل المتن يعلوه اسم ابيه ثم العبارة الدينية .



(١) الزبيدى : تاج العروس ، فصل الطاء ، باب الراء جـ٣ ، ص٥٣٩ .

(٢) ابن خلكان : وفيات الأعيان . بيروت ، ١٩٧١ . جـ١ ، ص٢٢٨ .

(٣) الجبرتى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار جـ٤ ، ص٩٩ .

(٤) ناجى زين الدين : بدائع الخط العربى . بغداد ، ١٩٧٢ – ص٤٦٩ .

(٥) محمد عبدالعزيز مرزوق : الفنون الزخرفية العثمانيه . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٨٧. ص١٨٢ حاشيه ١ .

(٦) القلقشندى : نفس المصدر جـ٦ ص٢٤٢-٣٤٢ ، ٣٤٩ .

التـاريـخ

يعد إعلان زمان ومكان تحرير الوثيقة جزءاً هاماً من اجزاء الوثيقة الديبلوماتية ، كما يعتد ضرورياً لصلاحيتها ومفعولها لما له من علاقه قويه بقيمتها القانونية . فمنذ أن تطورت التنظيمات الإداريه وتقدمت الإجراءات القانونية ودونت الوثائق وأصبحت وسيلة هامة فى قيام المعاملات والإلتجاء الى القضاء ، أصبح تأريخها أمراً أساسياً وندر أن وجدت وثيقة قانونية خاليه من التاريخ ، فإن حدث فحتماً سنجد أن هذه الوثيقه غير المؤرخه ترجع الى عصر لم تكن تستغل فيه الوثائق كأدوات اثبات كما وأنها غالباً ما ستكون من الوثائق الخاصة ، حيث ندر أن يحدث ويهمل التاريخ فى وثيقة صادرة عن الدواوين الرئيسية فى الدولة .

ويختلف مكان وضع التاريخ فى الوثيقة حسب العرف المتبع فى الديوان أو العصر أو الطبيعة القانونيه للوثيقة .

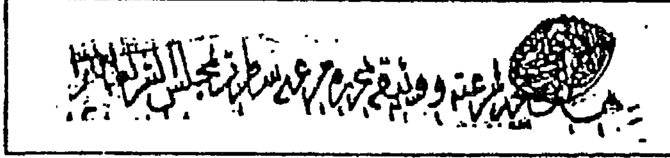
وإذا كان التاريخ فى الوثيقة هو فى العادة فى نهاية الوثيقة فإننا نجد وثائق أخرى تبدأ بالتاريخ بدلاً من أن تنتهى به سواء فى الوثائق التصرفات الخاصة أو فى محاضر الجلسات والإجتماعات وما على شاكلتها . وقد لا يأتى التاريخ فى أول أو آخر الوثيقه ولكن يأتى فى صلب الوثيقة وذلك فى حالة الوثائق التى ورد فيها ذكر الفاعل القانونى كاملاً مثلما حدث فى العصر المملوكى وعلى الأخص فى وثائق الإشهادات والإسجالات الحكمية والتنفيذية .

ودراسة اسماء الأماكن المقترنة بالتاريخ من مدن وقرى وبلدان ومصالح ودواوين ذات فائدة تاريخيه فى مجال تحقيق الوثائق خاصة اذا كانت قد تغيرت أو حتى إذا لم تتغير . ولايدرس الوثائقيون فقط موضع التاريخ فى الوثيقة إنما يدرسون أيضاً صيغته والعناصر التى يتكون منها ، كما أنهم يدققون فى دراسة تاريخ كتابة الوثيقة ومعرفة ما اذا كان هذا التاريخ يتلائم مع اللغة التى كتبت بها ، والمفردات التى استخدمت بين سطورها .

وهناك إجماع على وجوب كتابة التاريخ فى جميع المكتبات ولا غنيه عنه ، لأن التاريخ يستدل به على بعد مسافة الكتابة وقربها ، وتحقق الأخبار علىّ ما هى عليه ، وقد قال بعض

ائمة الحديث "لما استعملوا الكذب استعملنا لهم التاريخ" (١) .

ويرتبط بأهمية التاريخ ايضاً ذكر تاريخ مجلس العقد . فمن المؤكد أن أى عقد يتم فى مكان معين ، ويقصد بمجلس العقد هنا المكان والزمن الذى توجد فيه الأطراف المتعاقده ويبدأ من وقت صدور الإيجاب وينتهى بتفرق الطرفين عن تراض .



وللتاريخ الزمنى هنا أهميته من حيث الدلالة على اتحاد المجلس واتصال الإيجاب بالقبول .

فلو صدر الإيجاب على سبيل المثال فى عقد شركة من طرف واحد ولم يصدر من الآخر في المجلس نفسه وصدر بعد الانتهاء يكون للطرف الأول الرجوع عن الإيجاب ، ويرى بعض الفقهاء فى هذه الحاله أن القبول يعتبر إيجاباً جديداً يحتاج الى قبول جديد ولا يعتد بالإيجاب الأول إذ يعد غير قائم إلا إذا كان قد حدد للإيجاب فترة زمنية معينة .

ايضاً يبطل الإيجاب إذا ما عدل الموجب وأعرض عن إيجابه فى زمن سابق عن صدور القبول . لأنه فى هذه الحالة يكون غير ملتزم بشئ طالما لم يصدر القبول .

وبالمثل إذا ما صدر القبول فى تاريخ لاحق لعدول الموجوب فإنه ايضاً يعد كأن لا وجود له . (٢)

والتاريخ ايضاً يشكل أهمية بالغة فى مستندات الثبوت السابقة الواردة فى الوثيقة الجديدة وعلى سبيل المثال التاريخ فى عقد الوكالة له أهميته إذ تعتبر الوكالة باطله إذا صدرت فى تاريخ لاحق للتصرف الوارد فى الوثيقة الحالية وكذلك فى حالة وثائق البيع التى ترد فيها

---

(١) القلقشندى : نفس المصدر . جـ٦ ، ص٢٣٥ .

- السخاوى : الإعلان بالتوبيخ لمن زم التاريخ ص١٠ .

(٢) ناهد حمدى : " الشكل الديبلوماتى لوثائق الشركة" .

مستندات الملكية ينبغي ان تكون كافة هذه المستندات سابقه على تاريخ عقد البيع والا يصبح لاحق للمتصرف في التصرف إذ لا يملك المبيع وتبقى معظم الوثائق على ذلك

– التوكيل المقبول بالطريق الشرعى الثابت قبل تاريخه

تعدد التاريخ في الوثيقة الواحدة

كما وجد شهود على الفعل القانوني ، وغيرهم على تحرير الوثيقة ، وهؤلاء الشهود قد يختلفون في الحالين . كذلك وجد تاريخين في الوثيقة الواحدة ، أولهما يوم صدور التصرف .

– انعقد بينهما وذلك فى يوم [1]

والثانى يوم تحرير الوثيقه وحدوث التصرف

ومن المهم أن يتحقق الدبلوماتي من صيغ التاريخ الواردة على الوثيقة ، ولا يقصد بصيغة التاريخ هنا طرق حساب التاريخ بحسب التقاويم المختلفة وإنما يقصد بها العبارة التى تصاحب ذكر التاريخ ، كيف تطورت ؟ ما هي التقاليد المتعاقبة المتبعه في كتابتها ؟ كما يدرس أيضاً الفارق الزمنى بين التواريخ المذكورة وأن يحدد ماهية التاريخ الموجود على الوثيقة ، هل هو تاريخ التصرف أو تاريخ التوقيع أو تاريخ التحرير ، وربما تكشف الدراسات الدبلوماتيه عن أمور أخرى تتعلق بالتاريخ وتعدده .

هناك ايضاً تاريخ الإشهاد . والشائع فى هذه الحاله أن كتاب الحكم فى مجلس القضاء يتركون موضع التاريخ بياضاً ليثبت فيه القاضى التاريخ بخطه . لما لذلك من أهمية فى إضفاء الصحة والمصداقية على الوثيقة .

سمع عليهم واجرا الواقف المذكور على الله الحي العليم وعلى هذا وقع الاشهاد والتحرير في اواخر جمادي الاولى سنة تسع واربعين وتسعمائه

عنصر المكان فى التاريخ (١)

من أهم ما يميز التاريخ فى الوثائق العربيه ارتباطه بذكر المكان الذى صدرت عنه الوثيقه أو حررت فيه .

– " الحجه الشرعيه المسطره من هذه المحكمة المؤرخه فى حادى عشرين القعده سنة سبع وستين ومائتين وألف "
– " حرر بالباب العالى اعلاه الله سبحانه وتعالى وشرفه بمصر المحروسة "

وهكذا نجد أن عنصر المكان أصبح يرافق التاريخ . وعلى الوثائقى أن يهتم بتميزه فى التاريخ .

كما وأنه من الشائع أيضاً ارتباط عنصر الزمان بعنصر المكان فى التاريخ فى عبارة واحدة مثل :

" صدر بالباب العالى بمصر المحروسة فى يوم ...... "

ويعتبر التحقق والتثبت من التاريخ وتحليله أساسياً فى علم الدبلوماتيك (ويعتمد على الإلمام بطرق حساب التواريخ المختلفة) .

---

(١) انظر : سجلات ووثائق المحاكم مثل الباب العالى – الصالحيه النجميه وغيرها .

الفتاوى الهنديه : جـ٢ ص٤٣٤-٤٣٥ وما بعدها جـ٣ ص٤٨٥ .

وبالنسبة للتحقق من العنصر المكانى الذى يرد مع التاريخ فإنه يعد أمراً هاماً خاصة إذا كان مكان لمقر ديوان رسمى أو إقامة سلطان أو حاكم ، وبالتالى تكون هذه الأماكن أساسية فى تاريخ الوثائق غير المؤرخه خاصة العامة .

العنصر الزمانى فى صيغة التاريخ : (١)

مما لاشك فيه أن أول ما يتبادر الى الذهن عند الحديث عن تاريخ أى وثيقه هو العنصر الزمنى فى التاريخ ، متى وليس أين . وعنصر المكان فى صيغة التاريخ لا يوازى فى مكانته العنصر الزمنى فيها ، خاصة وأن الأخير أكثر منه تعقيداً ، كما وأن أهميته بالغة فى ارتباطه بالقيمة القانونية للوثيقة ، لذلك أصبحت الآن دراسة مختلف طرق تأريخ الوثائق فرعاً مستقلاً بذاته عن علم الوثائق ، اطلق عليه علم التأريخ Chronology . هذا العلم وعلم الكتابة العربيه Paliography كانا يعدان فيما مضى جزءاً من علم الوثائق ، ولكنه مع زيادة التخصص فى العلوم أصبحا فرعان مستقلان يدرسان على حده ، وإن كانا بالطبع يعدان من مجموعة علوم الوثائق .

يضطر الوثائقى المحلل الى تحقيق تاريخ الوثيقه والتأكد من كونه يتلائم مع اللغه التى كتبت بها المفردات التى استخدمت بين سطورها وهو فى سبيل ذلك لابد له من أن يلم بهذا العلم فهناك مؤلفات خاصة متعددة فيه ، ومن أهم ما ورد فيها جداول المقابلة التى تبين ما يقابل تاريخ أو يوم فى تقويم معين ، من التقويمات الأخرى وقد وضعت هذه الجداول بواسطة فلكيين ، ومعها أصبح من السهل على الوثائقى أن يعرف يوم الاسبوع أو أى يوم من أيام التاريخ الميلادى حتى فى العصور التى سبقت التقويم الميلادى ، كما أصبح من السهل أيضاً على الوثائقى أن يعرف التاريخ الهجرى الذى يقابل أى تاريخ ميلادى أو العكس ، فيعرف التاريخ الميلادى الذى يقابل التاريخ الهجرى .

ومهما اختلفت طرق التأريخ الزمنى فهناك دائماً سنة معينة وشهوراً محددة ويوماً معرف .

ويرجع ذلك الى استخدام السنة سواء كان شمسياً أو قمرياً أو كان سابقاً على

---

(١) احمد إبراهيم : طرق القضاء ص٣١٩ .

استخدام التقاويم الحاليه (الهجريه والميلاديه) وطبيعى أن يختلف السنة والشهر واليوم باختلاف التقويم. بل باختلاف العصور ، السنة الميلادية مثلاً لم تكن تبدأ فى أول يناير كما هو الحال الآن ، إذ كانت تبدأ عند البعض فى شهر مارس أو فبراير إلى أن تم الاتفاق بين الجميع على أن تكون بداية السنة فى أول يناير كما هو الحال الآن ، وتأريخ الوثيقة العربية باليوم والشهر والسنة الهجرية [1] هو مدار التاريخ الإسلامى . وهو التاريخ الذى قرره عمر بن الخطاب رضى الله عنه باعتبار أن الهجرة قد فرقت بين الحق والباطل . وكما أوردت كتب الإنشاء أساليب متعدده لكتابة التاريخ فى الوثائق العربية جاءت المبكرة منها مبينه كتابة التاريخ بعدة صور منها :

١- بشكل عام كان يتم كتابة التاريخ باليوم والشهر والسنة (وإن اختلف الترتيب فى المغرب عنه فى بلاد المشرق) فجاء الشهر قبل اليوم .

ومكان وضعه بعد المشيئة " إن شاء الله تعالى ".

إما فى سطر واحد وإما أن يكتب اليوم والشهر وفقاً الشهور العربيه فى سطر ثم يكتبون فى السطر التالى بعده "سنة كذا" أو "عام كذا" بالحروف وليست بالأرقام أو معاً فى سطر واحد .

يوم الثلاثا الثامن والعشرين من شعبان المكرم
من شهور سنة ست وثلاثين وتسعمايه

٢- إذا كانت الكتابة فى اليوم الأول من الشهر يرد التاريخ بأحد الصور التالية :

"غرة المحرم"، "أول ليله من المحرم"، "مستهل أو مهل محرم" أو

الأول من شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة

٣- إذا كانت الكتابة من اليوم الثانى وحتى العاشر من الشهر تكتب

(١) القلقشندى . نفس المصدر السابق والصفحة .

"لليلتين خلتا من شهر ...."

"لليلتين مضتا من شهر ...."

٤- من بعد اليوم العاشر من الشهر يرد التاريخ فى الشكل التالى:

"لاحدى عشر ليلة "خلت "مضت""

"لاحدى عشر خلت / مضت من شهر"

٥- إذا كانت كتابة الوثيقة فى اليوم الخامس عشر من الشهر ، كتب

"لنصف شهر رمضان"

٦- إذا كانت الوثيقة كتبت فى النصف الأخير من الشهر فكانت الكتابه ترد إما بإحصاء عدد الأيام التى انقضت فيقال :

"لست عشرة ليلة خلت / مضت / انقضت من شهر ...."

أو ترد بإحصاء الأيام المتبقية من الشهر فيقال

"لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر ...."

٧- إذا كانت الوثيقة قد كتبت فى الليلة الأخيرة من الشهر جاء :

"لآخر ليله من شهر ...."

أو

"فى سلخ شهر كذا"

أو

"فى انسلاخ ...."

٨- إذا كانت الكتابة فى اليوم الأخير من الشهر يقال :

"لآخر يوم من شهر ...."

ولاشك أن ذلك لم يكن ثابتاً بنفس الصورة فى كل الوثائق بل وجد من خرج على هذه القواعد فهناك من أرخ بجملة من أيام الشهر كان يقول:

"كتب فى العشر الأول / الأولى".

أو

"كتب فى العشر الوسطى / الوسط"

أو

"كتب فى العشر الأخرى / الاخر"

وهناك من كان يؤرخ بأجزاء اليوم أو بالساعات المميزة مثل :

"الأولى من النهار"، "وقت الظهر"، "وقت العصر"

ظهر أيضاً فى الوثائق العربيه أن الشهر فى الوثائق كان يرد بذكر وصفه مثل :

محرم الحرام
صفر الخير
جمادى الأول المبارك
رجب المبارك
شعبان المكرم أو المبارك
رمضان المعظم، رمضان الكريم وهكذا

أما بالنسبة للعام فكانت ترد بالشكل التقليدى .

كما أنه وجد أيضاً من مكان يستغل الدلالات الزمنية للأعوام بصور أخرى خاصة فى السنوات التى تتميز بأحداث بارزة :

- عام الفيل
- عام الطوفان

هذا لايعنى عدم وجود الصور التقليدية للتاريخ مثل :

باليوم المبارك الثالث والعشرين من شهر الله المحرم الحرام افتتاح سنة اثنين واربعين وتسعماية احسن الله تعالى

د- صيغ الدعاء :

الدعاء بصيغه المختلفة ، هو ما يرد فى ختام البروتوكول الختامى فى الوثائق العربية . غيـر أن هذا لم يمنع من خلو بعض الوثائق من هذه الصـيغ . ولكنهـا بشكل عـام إذا وردت نجدها تأخذ إحدى الصيغ التالية .

اولا: الحمدلة:

درجت الكثير من الوثائق العربية على اختتام الوثيقة بعد ذكر التاريخ بالحمدلة تبركاً .

غير أنه من المشاهد وجود وثائق عربية تخلو منها ، أى تحذف الحمدلة من نهايتها . وبالدراسة نستطيع أن نتبين أن هذه الأخيرة لم ترد أيضاً البسملة فى بدايتها .

وتطالعنا الوثائق العربية بصور متعددة للحمدلة التى وردت فيها :

- الحمد لله وحده
- الحمد لله رب العالمين

وفى وثائق أخرى لاترد بمفردها بل كانت الصلاة على النبى والحسبلة ترد معها وفى سياق واحد مثل :

- الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

وينبغى هنا أن نفرق بين الحمد له كعلامة للقاضى التى يكتبها بخط يده فى المكان الذى يتركه الكاتب من أجل ذلك وبين الحمد له التى ترد فى نهاية الوثائق كصيغة دعاء يكتبها كاتب الوثيقة اسوة بباقى النص فيها .

والمعروف أن الحمد له من توابع البسملة ، ولكنها ليست كذلك فى افتتاحية الإشهادات ، إذ تعد جزء اساسياً واصيلاً فى افتتاحياتها .

ثانيا: الحسبلة:

هى أيضـاً إحدى صيغ الدعاء الختامى فى الوثائق العربية . وغالباً مـا تأتى قبل شـهادة الشهود مباشرة .

والملاحظ فى الوثائق العربية أن كتاب الوثائق كانوا يكتبونها فى صيغة الجمع .

وحسبنا الله ونعم الوكيل
وحسبنا الله وحده

غير أن هذا لايمنع من ورودها احياناً بصيغة المفرد .

– وحسبى الله

ومن الملاحظ فى الصيغ المذكوره أن الحسبله ترد مسبوقه بحرف (واو) ولا ينبغى أن يفهم من ذلك أنها واو العطف أو الربط ، إذ فى الحقيقة ليست بينها وبين ما يسبقها أى علاقة. ويبدو أنها من العادات والتقاليد المتبعة فى كتابتها .

وفى بعض الأحيان ترد الحمد له والحسبله معاً مثل:

– الحمد لله الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل

ثالثاً: الصلاة والسلام على النبى والآل والصحب

إن الصلاة والسلام على النبى وآله وصحبه تعد تبركاً محبوباً وشائعاً فى الوثائق الإسلامية ، سواء وردت فى أولها بعد البسملة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبى ....

أو وردت فى خاتمتها بعد الحسبله أو الحمد له .

– وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والسلام على النبى محمد وآله وصحبه

ولاشك فى أن دراسة الصور المتعددة للحسبلة وفقاً لورودها على الوثائق ، تشكل مجالاً هاماً للدراسة الديبلوماتية فى هذا الجزء .

رابعاً: المشيئه

من التعاليم الإسلامية المحببة تقديم المشيئة ، تبجيلاً وإعزازاً لقدرة الله سبحانه وتعالى. ولذلك نجد معظم كتاب الوثائق يحرصون على كتابتها عند انتهاء الكتابه ، للحصول على البركة ، ونجاح المقصد ، وإقراراً منهم بأن هذا لايتم إلا بإرادة الله سبحانه وتعالى . ومن هنا عرفت « بالاستثناء بالمشيئه » وصورتها :

- إن شاء الله تعالى

هذا لايعنى عدم وجود وثائق لم تذكر فيها المشيئة ، وفى حالة ورودها نجد أنه ليس لها مكان ثابت .

٧- الاشخاص فى الوثيقة :

من وحدات المعلومات الهامة فى الوثيقة هناك مجموعة أساسية من الشخصيات المؤثرة التى يرد ذكرها بشكل عام فى الوثائق . ومن مهام الدبلوماتى أن يعرف ويحدد كل شخصية منها بدقه ، ويتأكد فيما إذا كان كل منها قد عاش بالفعل فى الفترة التى كتبت فيها الوثيقة ، وأنه قد مارس ما نسب إليه من أعمال وردت وذكرتها الوثيقة ، فضلاً عن ضرورة اهتمامه بالتعرف على مغزى ومدلول كل لقب ورد ، ومدى ملائمته للشخصية التى لقبت به ، وغير ذلك من الأمور الأخرى التى لها مغزى وتهم علم الدبلوماتيك .

ومن أهم الشخصيات فى الوثائق ما يلى :

١- الفاعل القانونى :

ويقصد به المتصرف القانونى ، أى الشخص الذى قام بالعمل الإرادى القانونى الذى حوته الوثيقة . كالبائع فى عقد البيع ، والكفيل فى عقد الكفالة وغيرهم .

ويرى جمهور الفقهاء أنه طالما كان الفاعل القانونى هو الذى يلتزم أو يتحمل بمفرده ما ينشأ عن التصرف من التزامات ، فلابد من مراعاة الدقه فى التعريف به وتعينه تعيناً قاطعاً حتى لايختلط بغيره من الأسماء (١) .

وفى هذا الصدد نجد أنه بينما يكتفى بعض الفقهاء مثل أبو يوسف فى التعريف بالفاعل القانونى بذكر اسمه واسم ابيه الى جواره ، نجد أنه عند أبى حنيفة ومحمد لايتم التعريف إلا بذكر المتصرف واسم أبيه ، واسم جده ، وذكر قبيلته . ولقد استند ابو يوسف فى رأيه الى ما جاء فى صلح الحديبية ، حينما اكتُفى فى كتابتها عند ذكر الرسول عليه السلام ، باسمه واسم أبيه (محمد بن عبد الله) (٢)

---

(١) الطحاوى : (ابو جعفر احمد) : الجامع الكبير فى الشروط ق١٢ .

- السرخسى (ابى سهل) المرجع السابق جـ٣ ص١١٠ .

- عبد الرحمن الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ ص١٦٠-١٦٣ .

(٢) ناهد حمدى : الضوابط والشروط الشرعيه لوثيقة الكفاله وما بها من مصادر .

العبد الفقير إلى الله تعالى المجلس العالى الخواجكى الكبيرى المحبى محب الدين ابن المرحوم العبد الفقير إلى الله تعالى الخواجا الأجل المحترم التاجر المكرم [illegible] ابن المرحوم الشمس [illegible] المشهد [illegible] الغزى من أعيان التجار الخواجكية بالديار المصرية أعزه الله تعالى [illegible]

وعلى أى حال فالمقصود فى كل حاله هو تحديد الفاعل القانونى بذكر اسمه واسم أبيه فـإذا كـان اسم الأب لايكفى لتـحـديد التـعـريف ، أو يقـوم احـتـمـال الاشـتـبـاه ، فـمن المستحسن ذكر اسم الجد .

[illegible]

وفى كل الأحوال كما نرى يرد الى جوار اسم المتصرف ، وظائفه وألقابه ، سواء كانت فخرية أو وظيفية ، مصحوبة بالدعاء له خاصة إذا كان من الشخصيات العامة وبهذا يكون هذا الجزء مجالاً خصباً لدراسة الألقاب والوظائف وصيغ التعبير عن المستويات المختلفة .

وتصادفنا فى الوثائق العربية وسائل متنوعة لتحديد الأشخاص الذين يرد ذكرهم فى الوثيقـة خـاصـة فى حـالة التـشـابه . فكانت هناك وثائق تسـتـخـدم بعض عناصـر التـعـريف بالشـخص مـثل وصف بعض الملامح الجسـدية له مـثل اللون ، الوجـه والأنف وغـيـرهـا من خصائص مميزه للإنسان لاتزول (١) . ويشاهد انتشار مثل هذه الأوصاف واستخدامها على نطاق واسع فى وثائق العتق التى زخرت بها سجلات المحاكم الشرعية . وكذلك وردت عند وصف الجنود ، فيذكر آثار الجروح وغيرها من علامات مميزة (٢) .

[illegible] معتق [illegible] جوهر بن عبد الله الحبشى الجنس الأحمر اللون الرجل الملتحى

[illegible] المدور الوجه المقرون الحاجب المعتدل القامة الرقيق البشرة [illegible] البسرى [illegible] أثر جراحة

---

(١) الفتاوى الهنديه : ص٢٦٢ .

(٢) قدامه بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابه . شرح محمد حسين الزبيدى . بغداد وزارة الثقافه والإعلام ، ١٩٨١ . ص٢٤ .

هناك أيضاً أمور أخرى تتعلق بالفاعل القانونى مثل الأهليه والفعل وعدم السفه أو الجنون ، وأيضاً الرضا وعدم الإكراه والعلم بما يتصرف علماً نافياً للجهالة .

العلم الكافي النافي للجهالة شرعاً

فالحق لا يلزم المتصرف إلا بتوفر كل هذه الأمور ، فالرضا اساسى فى قيام التصرف خاصة فى العقود التى تستمد قوتها وفعاليتها من إرادة المتصرف ، لاعتبارهما جوهر التصرف والعنصر المنشئ للعمل القانونى ، فضلاً عن كونها مصدر الإلتزام الذى يقف أمامه القاضى ليتعرف على حقيقة ما أريد .

ومن أجل ذلك جاءت الوثائق العربية معبره بصريح العبارة عن مواصفات الفاعل القانونى وإرادته الحرة ، وأهليته الكاملة من غير إكراه أو إجبار ، وربما اختلفت الصيغ والعبارات الدالة على ذلك ، ولكن ذكرها يشير إلى خلو المتصرف من الموانع الشرعية التى تفسد التصرف ، ومن ثم تعتبر من الصيغ الأساسية التى يحرص الكاتب على ذكرها فى جميع التصرفات (١) مثل .

- فى صحة عقله وجواز أمره
المتصرف المذكور في صحته وسلامته
وهو بحال الصحة والسلامة

كما وأن هناك بعض الوثائق اتفقت مع رأى الفقهاء الذى يقول بعدم الإكتفاء وبالإرادة المفتوحة ، بل لابد من تنبيه المتصرف الى ما هو مقدم عليه من التزامات . فتقرأ عليه الوثيقة المتعلقة بالتصرف ويقر بما قرأ عليه .

---

(١) حسن النورى : عوارض الأهليه فى الشريعة الإسلامية : جامعة القاهره ، كلية الحقوق ١٩٥٢ - رسالة دكتوراه غير منشوره ص١٧ .

على قراعه : التوثيقات الشرعيه ص٢٦-٢٧ .

- حضر فلان الفلانى قراءة هذا الكتاب

وأقر أن جميع ما فيه حق على ما سمى فيه

- اقر بالملاءة على ذلك وبمعرفته معنى هذا

الضمان وما يترتب عليه شرعاً

هذا ويرد ذكر المتصرف القانونى فى الوثائق كقائم بالتصرف بشخصة أو قد يكون وكيلاً (١) عن المتصرف . وفى هذه الحالة يرد التعبير عن اسم الوكيل كاملاً بنفس الشكل الذى يرد فى حالة المتصرف الأصيل مع ذكر اسم الموكل كاملاً .

وهناك ملاحظة فى أن الوكالة شاعت بكثرة فى العصر العثمانى خاصة إذا كان المتصرف الأصلى شخصية رسمية فى الدولة كالسلطان أو الخديوى أو أمير من الأمراء ويرجع البعض ذلك الى ترفع مثل هذه الشخصيات عن مباشرة التصرفات القانونية بأنفسهم ، وفى نفس الوقت كان الموكل يعد هذا التوكيل فى التصرف وظيفة شرفيه له .

ولما كانت الوكالة هى قيام الوكيل بالتصرف نيابة عن المتصرف الأصلى فكان لابد من أن تبين ما إذا كانت وكالة خاصة أى محددة بعمل قانونى معين (العمل القانونى الذى تكتب به الوثيقة ، أو أنها من توابعها المحددة فيها والضرورية لها . أم أن هذه الوكالة مطلقه يدخل التصرف الوارد فى نطاقها).

"فلان بن فلان الثابت توكيله عن سعادة مولانا الوزير المعظم ...

فى شأن ما سيذكر فيه"

- الوكيل الشرعى فيما يذكر فيه عن ابنتيه لصلبه

(١) الكاسانى (ابو بكر بن مسعود) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - القاهرة ، مطبعة الجماليه ١٣٢٨هـ جـ٦ ص٣٢-٣٤ .

الزيلعى : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٤ ص٢٥٦-٢٥٧ .

الفتاوى الهنديه : جـ٣ ص٥٦٢ .

٢- الفاعل الوثيقى : (١)

من المعروف أن الفاعل القانونى قد يكون حاكماً أو قاضياً أو فرداً من الرعية ، أو هيئة من الهيئات . وبالتالى فمن الممكن أن يكون الفاعل الوثيقى غير الفاعل القانونى ، أو قد يكون هو نفسه.

وعلى سبيل المثال : الوثيقة الصادرة عن حاكم باسمه ، إذ قد يحدث أن يتصرف القاضى باسمه وبصفته الشخصية ، ثم يقوم بتوثيق الوثيقة بصفته الوظيفية . وهنا يكون الحاكم هو الفاعل القانونى وهو نفسه الفاعل الوثيقى . بينما فى عقد البيع المسجل ، يكون المسجل هو الفاعل الوثيقى بينما البائع هو الفاعل القانونى .

كما وأن القاضى الذى يوافق على التصرف القانونى الوارد من جانب المتصرف ، ويأذن فى إتمامه يعد هو الفاعل الوثيقى ، حيث قام بعملية التوثيق ، سواء كان شيخ الإسلام أو مأذونه أو نائبه أو الحاكم الشرعى .

وعادة ما يشير كاتب الوثيقه اثناء صياغته لها الى اسم القاضى وتوقيعه الذى وضعها على الوثيقه .

– صدر بحضرة سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الفهامه المحقق المدقق العمده الأوحد المجتهد الحجة قاضى القضاه شيخ الإسلام أعلم العلما العظام أفضل الفضلا الفخام مفتى الأنام . محرر القضايا والأحكام ماضى النقد والإيرام خادم شريعة سيد الأنام المخصوص بعون عناية إله الناس شيخ محمد بن إلياس الرومى الحنفى الناظر فى الأحكام الشرعيه بالديار المصريه ادام الله تعالى ايامه وأنقذا قضيته وأعز أحكامه واحسن إليه واسبغ نعمه وفضله عليه .

العالم العلامه المحقق الفهامه شهاب الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتي المسلمين ابي العباس
احمد بن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه كمال الدين شرف
العلما اوحد الفضلا مفتي المسلمين ابي الثنا محمود بن شيرين الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار
المصريه وقاضي الحضرة العاليه الكافليه وشيخ الشيوخ بالخانقاه الاشرفيه الغوريه وما اضيف
الى ذلك من الوظائف الدينيه ابد الله تعالى احكامه واحسن اليه

(١) ابن عرنوس : تاريخ القضاء ص١٣١ ، قراءة : نفس المصدر .
– القلقشندى : نفس المصدر جـ٣ ص٤٨٢ .

وبشكل عام ترد اسماء القضاه أو قضاة القضاه أو نوابهم بعد عبارات التفخيم والتعظيم والتعريف بالوظيفه ومكانه والدعاء له .

صدر الاشهاد به وسطر من يدي سيدنا ومولانا العبد الفقير ... قاضي قضاة المسلمين وأولي ولاة الأمور

معدن الفضائل والتقي الواثق بالملك المعين رب الناس ... ناظم الدنيا ... الحنفي القسام العسكر ... بالديار المصرية

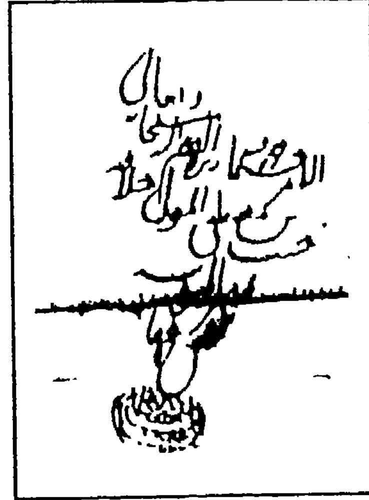
تحرر في ... قاضي الاسلام كمال ... الكرام ...

ذكره المهنا بمحله لحظة الكريم بين سطور اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وزاد رفعته وعلاه

المحقق المدقق الفهامة الاوحد المجتهد الحجة قاضي القضاه شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء

... الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية
الدرية ... بموجب خطه الكريم أعلاه أدام الله تعالى نعمه وزاد في علاه ولعمه من خيرات ...

ومن أجل مهام القاضى قبل التوثيق أن يراجع صياغة الوثيقة ، ويتأكد من سلامتها وخلوها مما يفسدها شرعاً . ولايضع علامته إلا بعد تأدية شهادة الشهود لديه وتوقيعهم أمامه على الوثيقة ، وبعدها يضع علامته أو تأشيرته ، والتى نلاحظ أنها فى معظم الوثائق ترد فى أكثر من سطر فى يسار الوثيقة فى هامشها العلوى .





ويلاحظ أنه تحت التأشيره يرد خاتم القاضى تحت توقيعه . ومن المشاهد أيضاً على وثائق العصر العثمانى كثرة الألقاب والمبالغة فيها خاصة الحكام وقضاة العسكر وشيخ الإسلام . نظراً لأن هؤلاء هم الذين حرصوا على إضفاء الهيبة على أنفسهم ، ليشيعوا نوعاً من احترام الشعب المصرى لهم ، ذلك الشعب الذى دأب على اعتبار الأتراك طوال تواجدهم فى مصر دخلاء عليه .

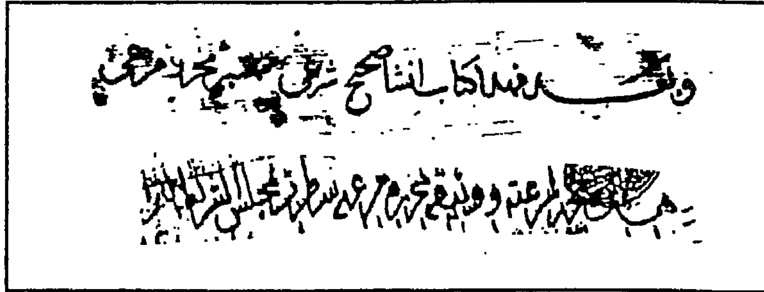
وفى كثير من الوثائق إذا لم يكن الفاعل الوثيقى هو القاضى نفسه وكان نائباً له . فإننا نجد فى الوثيقة تورد اسم النائب كاملاً مؤكدة ذلك بالعبارات الداله على تلك النيابة .

- بين يدى ..... نائب مولانا شيخ الإسلام
- لدى مأذون حضرة سيدنا ومولانا

ويلاحظ انتشار اللقب المركب (قاضى القضاه) فى عهد المماليك مع قيام المذاهب الأربعة فى مصر . إذ كان قاضى القضاه هو الذى يتحدث فى الأحكام الشرعية ، ويفصل بين

الخصوم ، وكان يتصرف فى نواب الحكم العزيز تقليداً (١) .

وغالباً ما كان الموثقون فى العصر السابق أيضاً هم القضاه أنفسهم ، أو الكتب العدول من العلماء الثقات ، الذين تتوفر لديهم الخبرة والدراية بأمور التوثيق والدراية الشرعية بالمسائل القضائية . وكان عليهم عندما تقدم إليهم المحررات أن يقوموا بمراجعة نصوصها وتواريخها والتأكد من سلامتها ومطابقتها للشروط الشرعية الواجب توفرها فى التصرف القائم وكذلك اخراج الوثيقه على الوضع الشرعى باستيفاء شكلها الديبلوماتى .



محرر الوثيقة :

هو الشخص الذى قام بصياغة الوثيقة فى القالب القانونى الشرعى المناسب للتصرف. فضلاً عن اختيار الألفاظ المناسبة والدقيقة ، المحددة والدالة عند صياغة كل عنصر من العناصر الرئيسية لها . بألفاظ محددة من حيث فحواها ودلالاتها دلالة قاطعة ومباشرة على كل عنصر . كما أنه هو الذى يضع الترتيب المنطقى لإخراج هذه العناصر وتفاصيلها وفقاً للشريعة ، بشكل يمكن الوثائقى من التعرف على الشكل الديبلوماتى للوثيقة التى بين يديه وباسلوب يجعل من هذا الشكل صيغة توجه المتصرف الى التصرف وفقاً لقواعد اللسان العربى ، مما يستوجب أن يسير عليها الكاتب عند كتابته للوثيقه ، ويدقق فيها الفقيه عند تفسيره للنص ، ويراعيها القاضى عند تطبيقه للأحكام ، ويلتزم بها اطراف التعاقد .

وقد يكون محرر الوثيقة شخص غير الكاتب وقد يكون هو نفسه الكاتب .

---

(١) القلقشندى : نفس المصدر : جـ٤ ص٢٤-٢٥ .

السيوطى : حسن المحاضره : جـ٢ ص١٢٠ .

الكـاتـب : [1]

وهو الشخص الذى أمسك بالقلم ودون الوثيقة اعتماداً على الصيغة التى وضعها المحرر .

وكتابة الوثائق كما يتبادر الى الذهن ليست بالأمر البسيط السهل الذى يمكن أن يزاوله أى شخص عارف بالكتابه ، فالوثيقة أو الحجة ما هى إلا تعبير مادى واقعى عن إرادة المتصرف ، أو هى دليل الإثبات لإرادته وحقه ، مفرغة فى شكل أو قالب فقهى قانونى محدد ، الأمر الذى يجعلنا نشاهد حرص الفقهاء على التنويه بأهمية كتابة الوثائق على يد مختص بالطرق الرسمية . وبالتالى اشترطوا شروطاً ينبغى توفرها فيمن يقوم بهذا العمل . [2]

ولقد كان كاتب الوثائق الخاصة الرسمية العدول ، الذين يتخذون مجلسهم مع القضاه وبين العلماء . وكما ذكر الطرابلسى أنه [3] لا ينبغى أن ينتصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول ، ولا يكتب الكتب (الوثائق) بين الناس إلا عارف بها ، عدل فى نفسه ، مأمون على ما يكتبه .

وعلى ذلك كان لابد من توفر عدة شروط لمن يتصدى لهذا العمل كأن يشترط أن يكون عفيفاً صالحاً من أهل الشهادة ، له معرفة بالفقه ومواطن الخلاف بين الفقهاء ، فالصلاح لأنه من باب الأمانه ، والأمانه لا يؤديها إلا العفيف الصالح ، أما أهلية الشهادة فلأن القاضى قد يحتاج الى شهادته .

أما معرفته بالفقه فلأنه يحتاج احياناً الى الاختصار أو الحذف من الكلام ، ولا يقدر على ذلك إلا من توفرت له معرفة كافيه بالفقه . وإن لم يكن فعليه ألا يتصرف بالزيادة أو

---

(١) انظر ناهد حمدى : وثائق التكايا .

(٢) الطرابلسى : معين الحكام ص٢٢ .

(٣) المقريزى : السلوك جـ١ ، ص٢٢ .

النقصان ، فلا يوجب حقاً لم يجب ، ولا يسقط حقاً واجباً ، لأن تصرف غير الفقيه فى تفسير الكلام لا يخلو من ذلك (١) .

عليه أيضاً أن يكون عالماً بفقه الوثائق "المصطلح الفقهى للوثائق" وكتابتها وما اصطلح عليه من الأحكام ونحن نعلم الصلة الوثيقة بين علم الوثائق العربية وبين فقه الشريعة الإسلامية . التى ينبغى أن تكتب الوثيقة موافقة لها - هذه المعرفة تضمن للناس عدم فساد التصرفات التى تكتب بها وثائقهم ، أو عدم تعرضها لما قد يشوبها من فساد .

يشترط أيضاً أن يكون كاتب الوثائق ملماً بنحو اللغة ، لتأتى كتابته مصانة عن التحريف واللحن الفاحش والتصحيف ، فكما يقول النويرى فى نهاية الأرب «يكتب عن حاكم المسلمين فى الأمور الشرعية ، فلا يجوز له أن يصدر عنه لحن بغلط ، فكيف إذا سطره قلمه . فإن وقع كان من أقبح العيوب وأشنعها ، وربما أخل بالمقصود ، وخرق المعنى المراد ، وأخرجه عن وصفه ، ونقله غير ما أريد به (٢) .

عليه أيضاً أن يخرج كتابته واضحه بينه غير "محتمله" ولا مجهولة ، فيخصص العام ويقيد المطلق ، ويستحب للكاتب أيضاً جودة الخط ، فقد قال على رضى الله عنه «الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً . والمقصود بجودة الخط هنا أن يكون خط الكاتب جيداً مع ضبط الحروف وترتيبها والتمييز بينها حتى لاتختلط الكلمات . وعلى سبيل المثال إذا ورد فى الوثيقه رقم (١٠٠) أن يكتبها بالحروف أولاً ثم يذكر بعدها أنها مائه واحده فقط ، وأن يميز بين م ، ف فى كلمتى من وفى .

وقد بلغت العناية بفن كتابة الوثائق جداً اشترط فيه على كاتب الوثائق أن يعرف اصطلاح البلدان ونقودهم ومكاييلهم وأسماء الطرق والشوارع قبل أن يتصدى لكتابة وثائق بلد ما ، ومن الراجح أن تلك الشروط جاءت لاختلاف المصطلحات من بلد لآخر وايضاً لأنها تتطور وتتغير باختلاف الأمكنه والعصور (٣) .

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام فى أصول الأقضيه ومناهج الأحكام . القاهرة ، البابى الحلبى ، ١٩٥٨ ، ص١٨٩ ، الطرابلسى معين الحكام ص٧٧ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٢ ، المنهاجى جواهر العقود جـ٢ ص٤٩٩ ، قراءة الترتيبات الشرعيه ص٢٦ .

(٢) النويرى : نهاية الأرب جـ٩ ص٤ .

(٣) الوانشرسى (التلمسانى) المنهج الفائق بآداب الموثق واحكام الوثائق) ورقة (١١) .

ومن شروط كاتب الوثائق ايضاً أن يكون خبيراً بما يصدر عنه من المكاتبات الشرعية والإسجالات الحكمية على اختلاف أوضاعها [1] .

وقد بلغ اهتمام القضاة بما يكتبه الكتاب ، أنه كان من الضرورى أن يجلس الكاتب فى مجلس العقد بحيث يرى القاضى ما يكتبه وما يصنعه ، احتياطياً وخوفاً مما يمكن أن يتعرض له الكاتب من رشوة ، فيزيد أو ينقص فى الألفاظ .

وخوفاً من التزوير كان على الكاتب إذا وقع منه أى تصويبات أو إضافة أو حذف فى الوثيقة أن يبينه الى ذلك بالعبارة المناسبة .

– وفيه مصلح على كشط باطنه صحيح ذلك معتد به فى موضعه
– فيه ملحق بين أسطره ما مثاله النصف وصح ذلك يعتد به

يشترط أيضاً أن يكون على علم بأشخاص الوثيقة ومراتبهم حتى يمكنه نعتهم بما يناسب أوضاعهم الاجتماعية ويلائم وظائفهم من ألقاب رسمية أو فخرية خاصة أو عامة ، ذلك وأنه كان لهذه الأمور أهمية كبيرة عند بعض الأشخاص أو عند بعض الدخلاء على البلاد مثل الأتراك .

ايضاً ينبغى أن ينتبه الكاتب الى إمكانيات التزوير فى الوثيقة ، فيمعن فى الحيطة لتجنب وإعطاء الفرصه لذلك فعلى سبيل المثال عند كتابتهم للوثيقة عليه أن يكمل كل سطر فيها بحيث لايوجد فراغ فى أول أو آخر السطر قد يفسد بعض أحكام الوثيقة ، أو قد يفسد الوثيقه كلها ونحن نشاهد ذلك الحرص فى بعض الوثائق إذ أنه عند وجود مسافه خالية فى آخر السطر كان الكاتب يلجأ الى سدها وإن اقتضاه ذلك الى تكرار نفس الكلمة التى وقف عندها ، أو قد يقوم برسم دائرة مفتوحة أو علامة مثل < **أو** > فى هذه المسافة الخالية بما لايمكن معه اصلاحها بما يخالف المكتوب .

وكان إذا صادف هذه المسافه الخالية فى نهاية الوثيقة فى سطرها الأخير فقد كان

---

(١) النويرى (شهاب الدين) نهاية الآرب فى فنون الآدب – القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٣٢ جـ٩ ص١ .

(٢) عرنوس نفس المصدر ص١٣٧ ، الكندى : الولاة والقضاة ص٣٩١ – ٣٩٢ .

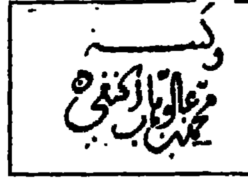
يذكر فيها الحسبله أو الحمد له يمدها حتى تملأ السطر أو يجعل آخر السطر شاهداً يضع توقيعه فيها .

وإذا كانت الوثيقة مكونة من عدة أوصال فعليه أن يكتب إسمه عند كل وصل ، وفي آخر الوثيقة يورد ذكراً لعدد مكوناتها من الأوصال .

وقد تصادف في بعض الوثائق كتاب يدونون عدد أسطر الوثيقة كما أن منهم من كان يذكر عدد النسخ التي أعدت من الوثيقة حتى لا تضاف نسخ جديده [(١)] .

ومما لاشك فيه أن لكل كاتب شخصية مميزة في كتابته ، تتضح هذه الشخصية في طريقة رسمه للحروف ، خاصة النهائية وكذلك في طريقة وصل كل حرف بالسابق واللاحق له.

ودراسة كاتب الوثيقة والتأكد من معايشته بالفعل في زمن كتابة الوثيقة ، وتحليل خطه، من الأمور الهامه في علم الدبلوماتيك والتي تساهم في التعرف على صدق الوثيقه أو زيفها ، كما وأنه عن طريق التعرف على خط الكاتب يستطيع أن يميز ما إذا كانت الوثيقة قد قام بكتابتها شخص واحد أو عدة أشخاص وما يترتب على فحص هذه المعلومة من معلومات تتعلق بالتزوير .



ورغم كل هذه الأهمية للكاتب إلا أننا نادراً ما كنا نشاهد توقيع الكاتب على الوثيقة بما يفيد كتابته لها ، اللهم إلا في حالة نسخه لصورة من وثيقه فيذكر في بدايتها اسمه .

نقلت من اصلها .... بخط السيد احمد عاشور

---

(١) الطحاوي : (احمد بن سلامه الأزدي : الشروط الصغير ، تحقيق روحي أوزوجان بغداد ، رئاسة ديوان الأوقاف ، احياء التراث الإسلامي ، ١٩٧٤ جـ١ ص٢١٥ .

ولم يمنع ذلك من وجود وثائق ذكر اسم كاتبها واحياناً توقيعه .

زبرة العبد الفقير المعترف بالتقصير احمد بن حمزة المولى بدار النصر بالقاهرة

ومن مهام الكاتب الكبرى انه كان بعد أن يصدر القاضي حكمه يقوم كاتبه بكتابة الحكم في سجل عرف بسجل الإسجالات الحكمية ، يوقعه القاضي ، وتشهد عليه الشهود .

الشهود العدول : [١]

يتعلق الحكم بالشهادة ، وتحملها وآداؤها فرض ، والقصد فيها التوثيق ، وتتم بعد ثبوت البينه ، وقيام الدليل الشرعى على التصرف ، وتتحقق بشاهدين [٢] ولا تقبل إلا من عدل ، لقوله تعالى ﴿واشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [٣] وفى هذا تأكيد على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل .

والشهود العدول هم أكبر اعوان القاضى ، الذين يعاونونه على الوصول الى الحق ، والمحافظة عليه لأربابه ، إذ بشهادتهم تتضح أمامه كثير من الحقائق التى تعينه على أن يكون حكمه الذى يصدره مبنياً على فهم صحيح لما يحكم فيه . فالشاهد دليل يمشى القضاء على منهاجه ويستقيم باستقامته [٤] فلا عجب أن القضاه جميعاً حرصوا على اتخاذ مجموعة من الشهود . يعاونوهم فى عملهم القضائى . وكان القاضى يختار شهوده بنفسه من بين من اختصوا بالأمانه واشتهروا بالعداله ، وعرفوا بالتفقه فى الدين ، ولقد أطلق عليها هؤلاء الشهود اسم العدول من هذا نرى أنه كان يوصف بالعدالة ، ويختار لهذه الوظيفه من توفرت فيه صفات بعينها [٥] .

ولما كان بالأقاليم مجموعة من القضاه ، وكان لكل قاض عدوله ، فقد اصبح حق التعديل لاينفرد به قاضى القضاه . بل يتمتع به قضاة الأقاليم ، وقضاة المدن أيضاً . إلا أنه كان من المتبع أن قاضى المدينه أو البلدة ، إذا عدل أفراد ، استأذن قاضى القضاة .

ولقد أوضح ابن خلدون فى مقدمته وظيفة العدول عندما ذكر أن «حقيقتها القيام عن اذن من القاضى بالشهاده بين الناس فيما لهم وعليهم . تحملاً عند الإشهاد واداء عند التنازع

---

(١) ناهد حمدى : وثائق التكايا فى مصر فى العصر العثمانى ص١٣٠ وما بعدها .

(٢) المنهاجى : جواهر العقود جـ٢ ص٢٣٥ .

(٣) الآيه «٢» من سورة الطلاق .

(٤) السيوطى : حسن المحاضرة جـ٢ ص١٥٧ .

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى جـ١٠ ص٢٧٠ ، الكاسانى : بدائع الصنائع جـ٧ ص١١ .

الشربينى : مغنى المحتاج جـ٤ ص٤٣١ وغيرها الكثير من المصادر التى عددت صفات العدول .

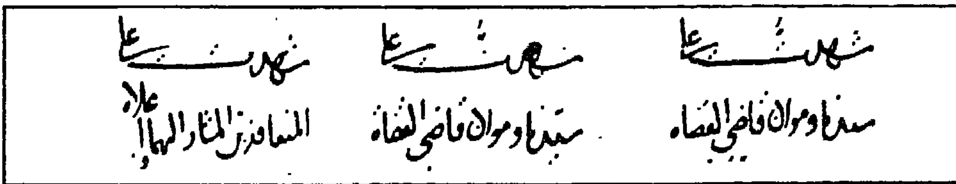
وكتباً فى السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وسائر معاملاتهم » [1] .

من هذا نرى انه كان على الشهود العدول القيام بأعمال متعددد فى سبيل عون القضاء. فإلى جانب الشهادة أمام القاضى بما يشاهدونه ويعلمونه ، كان يناط بهم القيام بكتابة العقود بين الناس فى معاملاتهم مستوفاة للشروط الشرعية ، والشهادة عليها .

ولقد كان من أعمالهم ايضاً أنه بعد أن يصدر القاضى حكمه كان كاتبه يكتب به سجلاً يوقعه القاضى ، ويشهد على حكمه العدول [2] .

ولقد كان من شروط الشهادة أن تؤدى فى مجلس القاضى ولم يكن يسمح للشاهد العدل بأداء الشهادة فى مجلس الحكم إلا بعد أن يثبت لدى القاضى عدالته ، ويكتب له بذلك إسجالاً [3] .

ولفظ الشهادة بموجب الفقه هو اللفظ الخاص الذى يصدر من الشاهد مخبراً به عما شهده . وهو لفظ (اشهد) ذلك اللفظ الذى ورد فى الوثائق العربية بصيغة الماضى (شهد على - أشهد عليهم - شهد عليهم - شهد بذلك) .



والواضح أن الشهادة لم تكن تقبل بغير ذلك من الألفاظ كلفظ علمت وتيقنت وغيرها على اعتبار أن الشهاده أقوى فى تأكيد الشاهد بما يشهد به . وقد اعتبره البعض من قبل التعبد لا ادراك ولايجزى غيره عنه .

ولقد طالعتنا الوثائق العربيه بأنواع مختلفة من الشهعود الحقيقين . فهناك شهود على

---

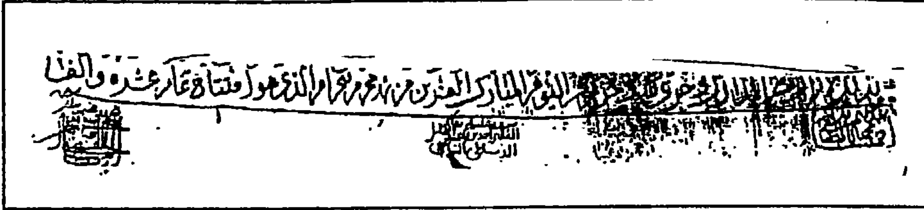
(١) ابن خلدون : المقدمه : جـ٢ ص٧٤٥ .

(٢) طبقات الشافعيه : جـ٢ ص١٨٠ ، النويرى . نهاية الأرب جـ٩ ص٧٨ ، ١٤٧ .

(٣) القلقشندى : صبح الأعشى جـ١٤ ص٣٤٦ - ٣٤٩ .

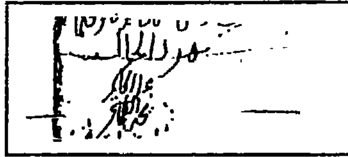
التحرير وشهود على الشهود ، وشهود على التصرف القانونى وهناك ايضاً شهود مجلس الحكم على الإسجالات الحكمية (١) .

وكان من المعتاد أن تكون الشهاده فى نهاية العقد وبعد ختامة مباشرة ، إذ أنه من شرط الشهاده أن تكون اسطر رسمها ، ملاصقة لأسطر المكتوب من غير خلو أو بياض بينها يسع كتابة أى شئ كما يلى:



وطالعتنا الوثائق العربية بنوع بارز من الشهود يشهدون على العمل القانونى ، حيث كانوا حاضرين وقت القيام بهذا العمل ، ووقت اتمامه ، وكانت شهادتهم سابقة على تحرير الوثيقة . وتأتى مؤيدة للمطالبة بالحق ، أو بحدوث الفعل . وغالباً ما كانت شهادتهم ترد فى سياق النص احياناً ، يقوم بإثباتها محرر الوثيقه عند كتابتها مؤكدين وقوع التصرف بمشاهدتهم فى عبارة مثل :

— وقع بمعاينة شهوده



وقد ترد عبارات يستفاد منها أن الشهود شهدوا على وضع الخاتم على الوثيقه أو غير ذلك .

أو ترد عبارات تدل على شهادة شهود على شهود غيرهم .

ولاشك أن هذا الأمر يبرر التناقض فى وجود أسماء شهود فى الوثيقة لم يكونوا أحياء وقت تحرير الوثيقه .

وأحياناً كان يوجد شهود لايعرفون الكتابة ، ومن ثم يتم التوقيع نيابة عنهم ، وذلك فى حضورهما ، على شريطة أن يكون الموقع عنهما ثقة أمين عارف بصناعة التوثيق (٢) .

انظر سجلات الأحكام .

(١) المنهاجى الأسيوطى : جواهر العقود جـ٢ ص٤٤٧ .

(٢) جعيط : الطريقه المرضيه ص١٧٣ .

هناك ايضاً شهود يرد ذكرهم فى باطن الوثيقة وغالباً ما كانوا شهوداً على وثائق مثبته لحقوق الملكيه ورد ذكرها فى الوثيقة عرف هؤلاء بشهود الملك والحيازة .

وهناك نوع آخر من الشهود هم شهود على تحرير الوثيقه لا على الفعل القانونى .

وهنا نسأل فى أى لحظه أو متى يتدخل الشهود فى تحرير الوثيقة ؟

فى الواقع من خلال الدراسات التحليلية وجدت وثائق كثيرة ، ذكرت شهوداً لم يكونوا حاضرين وقت تحرير الوثيقة . كما وجدت وثائق ذكرت شهوداً كانوا غائبين وقت تحرير الوثيقة. فكيف يمكن تعليل ذكر هؤلاء الشهود فى الوثائق القديمة ؟

فى الواقع هناك عدة مبررات منها :

١- إن هذه الوثائق بالرغم من ذلك فهى وثائق صحيحة ، أما التناقض فى الشهود فإنه يرجع الى أن الدواوين لم تكن وقت كتابة الوثائق تدقق فى وجود شهود التحرير وحضورهم ، وتقنع بما يروى لها من الشهود الحاضرين وقت اتمام الفعل القانونى الوارد فى الوثيقة .

٢- المبرر الثانى وهو فى الواقع أهم ، ذلك أن بعض الشهود كانوا شهوداً على العمل القانونى فكانوا حاضرين وقت القيام بهذا العمل ووقت اتمامه فى حين أن هناك شهود آخرين غيرهم كانوا حاضرين وقت تحرير الوثيقه .

٣- مما يبرر هذا الاختلاف أيضاً وجود وثائق مجددة أو مضمنه دخل فيها اسماء شهود سابقين يتم ذكرهم فى الوثيقة الجديدة الى جانب الشهود الحاضرين .

ولما كان لكل قاض شهوده فإنه كما سبق القول يمكن اعداد قوائم بالشهود فى فترات زمنيه محدده ، تتخذ أساساً لتحقيق الوثائق ، خاصة إذا علمنا أن هناك الكثير من الشهود كان بعضهم من الشخصيات الكبرى المعروفة ، والبعض الآخر من عامة الناس ، ولاشك أن مثل هذه القوائم يمكن أن توصل الى نتائج كالتالية :

أ- إذا وجدت قائمة شهود متشابهة فى كل من المشروع التمهيدى والأصل ، فهذا يرجع الى أن الأصل المذكور مأخوذ عن هذا المشروع التمهيدى . وفى هذه الحالة يكون الشهود شهوداً على العمل القانونى .

ب- إذا وجدت قائمة شهود متشابهة ولكن فى وثائق مختلفة من حيث طبيعتها القانونية، وصادرة فى يوم واحد أو عن أحد القضاة فإن هؤلاء الشهود يكونون بالطبع شهود على تحرير الوثيقة .

---

(١) احمد ابراهيم : طرق الإثبات ص٦٤ .

الفصل الثانى

الدراسة الوظيفية

تاريخ حياة الوثيقة

سلسلة المراحل والأعراف التى سبقت تحرير الوثيقة

- المراحل المتعلقة بالفعل القانونى

- المراحل التى تركزت حول تحرير الوثيقة

أولاً : النظرة الوظيفية

المراحل التى سبقت تحرير الوثيقة

يقصد بها التعرف على المراحل التى مرت بها الوثيقة قبل أن تكتمل وتصدر فى شكلها الحالى المتواجد بين ايدينا وبمعنى آخر عمليات دراسة الوثائق فى حركتها وتتبع المراحل المختلفة التى سبقت تحريرها من التماس وتسويد ومراجعه وغير ذلك حتى انتهت الى ما هى عليه .

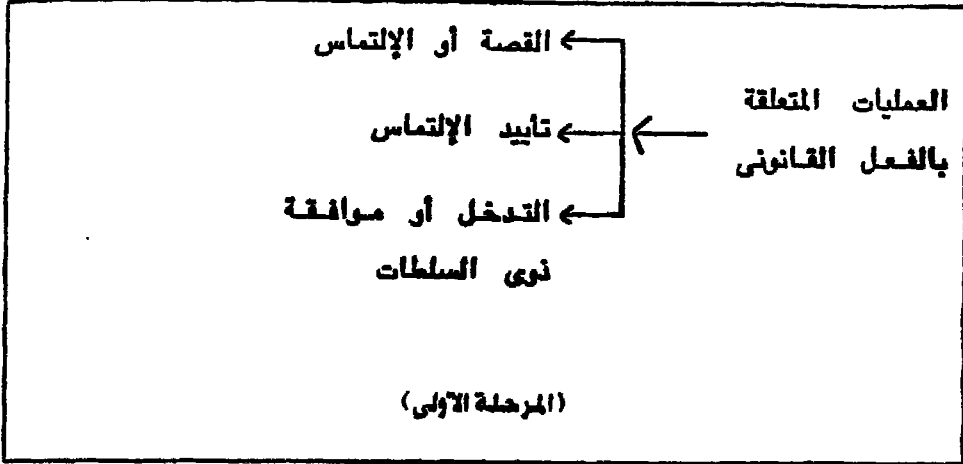
والديبلوماتى هنا يسترجع المراحل والأسباب التى اسفرت عنها وجود هذه الوثائق وهو فى ذلك يتمثل سلسلة الأعمال التى قام بها كاتب الوثيقة والأعراف المتبعة والظروف التى احاطت بتدوين تلك الوثائق منذ ظهور الحاجة الى كتابتها وحتى بدأ فى كتابة النص الحالى ولاشك أن ذلك يقتضى بذل جهد بالغ من الديبلوماتى .

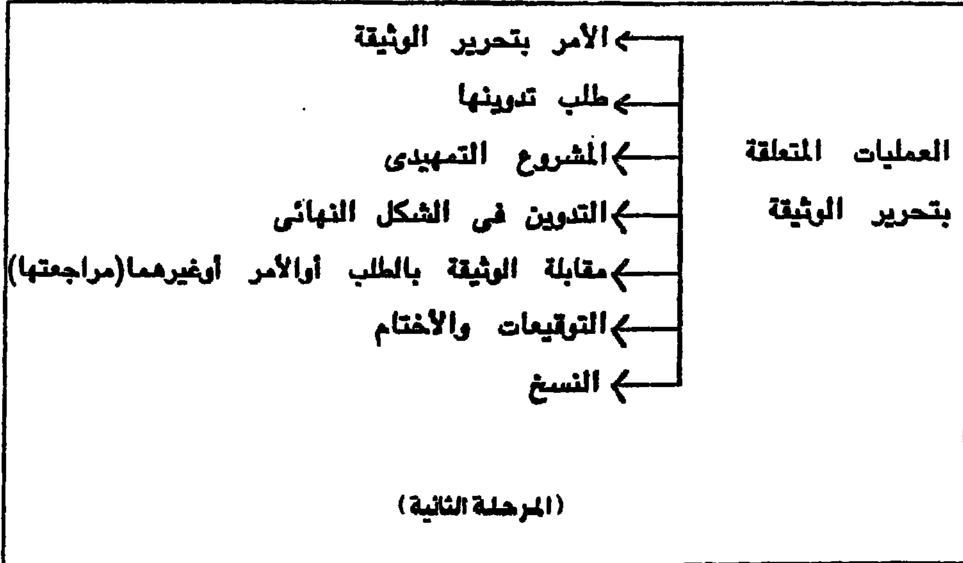
فلكى يستدل الديبلوماتى من الوثيقة على تلك الأعمال السابقة والتى كانت السبب البعيد لهذه الوثيقة لابد أن يرتب من جديد كل السلسلة السابقة من الأعمال التى انتجت الوثيقة ويفهم العلاقات بينها . من أجل ذلك عليه أن يتمثل كل سلسلة الأعمال التى قام بها فاعل الوثيقة منذ البداية وحتى الوثيقة التى توجد أمام عينيه . هذه السلسلة عليه أن يتناولها فى الإتجاه العكسى ، بمعنى البدء بفحص الوثيقة المكتوبة والانتهاء الى تفهم المراحل المتفرقة ثم يقوم بالجمع بينها ينظمها بحيث يتفهم الأسباب من خلال تتابع وتسلسل المراحل .

هذه المرحلة صعبه ودقيقه فى عمل الديبلوماتى إذ عليه أن يتعرف على الهيئة المختصة بتحرير هذه الوثائق ، والنماذج اللتى احتذتها وتطورها . وبعباره أخرى عليه أن يقف على ماهية النظم الديوانيه والنظم التسجيلية فى الديوان والوسائل التى وضعت تحت تصرف الكاتب . الأمر الذى يؤدى فى النهاية الى تقرير تلك القواعد والنظم التسجيلية التى كانت متبعه فى وقت ما والتى بدورها تشكل جانب رئيسى من علم الديبلوماتيك العربى كما تسهم فى قضية الصحة فعندما ينتهى الناقد الى القول بأن الوثيقة صحيحة فإنما يعنى ذلك أنها قد مرت بمراحل التحرير المتعارف عليها فى الديوان فى وقت معين . وفيما يلى شرحاً لذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

العمليات الوظيفية





المراحل التى تسبق وجود الوثيقة

إن كل وثيقة فى الواقع ليست إلا نتيجة ونهاية لسلسلة من الأعمال والمراحل التى سبقت تحريرها . وعلينا أن نهتم بهذه المراحل وهذه السلسلة وكيفية تعاقبها إذ أن محررى الوثائق لم يكونوا من الشعراء الذين يستوحون خيالهم الحر ، بل كانوا مقيدين بالعرف الجارى المتبع ، وكما رأينا بصيغ معينه . وبذلك علينا أن نعرف النظم التسجيلية والديوانيه التى احتذاها محرروا الوثائق فى تحريرهم لها .

وهذه النظرة إلى الوثيقة أى دراسة المراحل التى سبقت تحريرها هى النظرة التى يمكن أن نطلق عليها النظرة الوظيفية التى تعنى بالحركة ، وتعتمد على الزمن وتكمل النظرة التى تعنى بالشئ فى سكونه ، وهى بلا شك تختلف عن النظرة التشريحية التى يتم بها التعرف على خصائص الوثيقة الخارجية والداخلية والتى تعرف بدراسة الشكل Form .

وقد سبق أن ميزنا بين الفعل القانونى من جهة وبين الوثيقة المكتوبة من جهة أخرى وبينا أن الفعل القانونى سابق على الوثيقة المكتوبة بل وقد يكون مستقلاً عنها ، وهذا معناه أن هناك فترة زمنية قد تطول أو تقصر ، تمضى بين الفعل أو العمل القانونى وبين كتابة الوثيقة . على ذلك فالتعرف على المراحل التى تمر بها الوثيقة ، يقتضى أن نبدأ من الفعل القانونى إلى أن نصل الى الوثيقه الكاملة التى حوت هذا الفعل . هذه المراحل قد تمر الوثيقة فيها كلها وقد تمر فى بعضها دون البعض . ولابد أن نذكر من البداية أن هذه المراحل الواردة فيما بعد وتعدادها أمر نسبى لايقصد به إلا سهولة الدراسة .

تقسيم المراحل التى تمر بها الوثيقة :

من أجل دراسة المراحل التى تمر بها الوثيقة يتم تقسيمها على أساسين :

أولاً / على أساس الفعل القانونى وما يتركز حوله ويتعلق به .

ثانياً / على أساس تحرير الوثيقة ذاتها .

أولاً: المراحل المتعلقة بالفعل القانونى:

يمكن أن تتمثل المراحل المتعلقة بالفعل القانونى كما يلى :

أ- القصة أو الإلتماس أو الطلب أو المظلمة أو العريضه (١) .

ب- تأييد الالتماس وتزكيته .

جـ- موافقة المعنيين ومن يهمهم الأمر (تدخل السلطات) .

هذه المراحل المتعلقة بالفعل القانونى إما أن تكون قد سبقت الفعل القانونى أو تكون قد صحبته . فعلى سبيل المثال هناك وثائق استدعى وجودها وثائق سابقة تقدم بطلب تحريرها فرد من الأفراد . فتكون الوثيقة عندئذ قد بنيت على طلب أو التماس سابق وفى هذه الحالة يكون هذا الطلب أو الإلتماس قد سبق الفعل القانونى ، وحيث أن الفعل القانونى يسبق تحرير الوثيقة فإن هذا الطلب أو التماس الذى سبق الفعل القانونى نفسه يعد أول مرحلة من المراحل التى تمر فيها الوثيقة .

ويطلق على هذا الطلب عدة مرادفات مثل القصة والإلتماس والعريضة والرقعة أو المظلمة .

ويحدث أحياناً أخرى أن هذا الطلب قد يؤيده فرد آخر من ذوى الجاه أو غيره ، وفى هذه الحالة تمر الوثيقة فى مرحلة أخرى وهى مرحلة تدخل أحد الأفراد لتأييد هذا الطلب أو للتوصية بها .

تلى ذلك مرحلة تصحب الفعل القانونى ، إذ يلزم للفعل القانونى أن يوافق عليه أشخاص آخرون ممن لم يرد ذكرهم فى الوثيقه (ذوى السلطان) .

أما المراحل التى ركزت حول تحرير الوثيقة فهى كما يلى :

١- أمر يصدر بتحريرها من الحاكم أو غيره .

٢- طلب تدوين أو تحرير الوثيقة .

وسواء كان تحرير الوثيقة بناء على أمر صادر من جهة عليا أو بناء على طلب فرد فإن تحرير الوثيقة يمر بالمراحل التاليه :

أ- المشروع التمهيدى أو المسودة .

ب- تدوين الوثيقة فى شكلها النهائى .

جـ- مرحلة التأشيرات القانونية والمطابقة . ويقصد بها تأكد الديوان أو الجهة الصادرة عنها الوثيقة من مطابقتها للشكل الأول ، وللطلب ، والأمر . ثم مطابقتها للقوانين والأحكام السائدة .

د- المرحلة النهائية : وهى مرحلة وضع التوقيعات والأختام أو العلاقات

وفيما يلى عرض لهذه المراحل :

أولاً: القصة أو الإلتماس:

القصة أو الدعوى القضائية هى وثيقة شاعت فى الوثائق العربية بواسطتها يستطيع المسلم وغير المسلم أن يلتمس الإنصاف من موظف فاسد ، أو غير كفء فى الدولة الإسلامية. وذلك بأن يقدم إلتماساً يبين فيه مظلمته ، ويطلب تدخل موظف أعلى ، أو أعلى مسئول فى الدولة (١) .

ونلاحظ أن هذه المرحلة أساسية فى معظم الوثائق القضائية ، إذ عادة ما يسبقها طلب التماس يتقدم به فرد للحصول على حكم أو إنصاف أو استرداد حق .

ويمكن أن نميز بين نوعين من القصص .

النوع الأول : قصص تتعلق بالقضايا ، أى بالنزاع بين طرفين .

النوع الثانى : قصص لا تترتب بالضرورة على وجود قضية أو نزاع بين طرفين مثلما يحدث فى حالة طلب شهادة ، أو صورة من حكم سابق ، أو غير ذلك مما ليس فيه قضايا منظورة أمام القضاء .

ومن الملاحظ أن القصص تكثر فى النوع الثانى ، كما نلاحظ انها أيضاً تسبق كثيراً من الأوامر التنفيذية .

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى . القاهره ، المطبعة الأميرية ١٩١٥ . جـ٦ ص٢٠٢-٢١٢ .

- شتيرن : ثلاث عرائض من العصر المملوكى . مجلة الدراسات الشرقيه والأفريقيه ٢٩ (١٩٦٦) ص٢٤٠-٢٤١ .

- شتيرن : ثلاث عرائض من العصر الفاطمى ، الشرقيات ١٥ (١٩١٢) ص١٧٢-٢٠٩ .

-د.س ريتشارد : عريضة فاطميه ومرسوم صغير من سيناء . مجلة الدراسات الشرقيه فى اسرائيل . العدد ٣ (١٩٧٣)ص١٤٠-١٥٨ .

القصة إما أن تكون مكتوبة أو شفهية . ولقد اتخذت كتابتها اشكالاً متعددة . فمنها ما كتب على شكل خطاب ، ومنها ما اتخذ إخراجاً معيناً .

وفى العصر الحديث نشهد استخداماً واسعاً لها إلى حد أنها اصبحت تعد فى بعض الأحيان مستنداً قانونياً . خاصة إذا ما وضعت عليها صيغة من صيغ موافقة ذوى السلطات .

وعادة ما كان الرد عليها يرد على نفس الوثيقة ، أو فى وثيقة منفصلة صغيرة الحجم تلصق فى نهايتها .

ويطلق القلقشندى فى الجزء السادس من كتابه صبح الأعشى القصه على الالتماس ويعرف القصة بأنها «المظلمة التى ترفع لولاة الأمور بحكاية صورة الحال المتعلق بتلك الحاجة ويرى أنها سميت قصصاً على سبيل المجاز من حيث أن القصة اسم للمحكى فى الورقة لا لنفس الورقه ، ثم انسحب ذلك الاسم على الورقة» . وهو يذكر ايضاً اختلاف أحجامها إذ يقول أن (هناك نوع من القصص يطلق عليه رقاع لصغر حجمها أخذاً من الرقعة فى الثوب).

وغالباً ما كانت القصص تتسم بالإيجاز والاختصار مع تبليغ الغرض المطلوب بحيث يسهل فهمها ذلك لأنه إذا حدث العكس أدت الى السآمه والضجر وربما الى حرمان الطالب من طلبه إما استثقالاً لطولها وإما لعدم فهم المقصود منها لاختلاط مقاصدها .

والقصص المكتوبة المنفصلة كما يبين لنا القلقشندى كانت تأخذ قالباً معيناً فى اخراجها وصياغتها فقد ذكر انها كانت (تكتب على درَج أو رقعه من الورق قائم الزوايا مع استطالة بسيطه لكراهية التربيع أما عدد سطورها فلم يكن يزيد عن خمسة عشر سطراً متضمنه البروتوكول الافتتاحى والنص والبروتوكول الختامى أو الإنهاء).

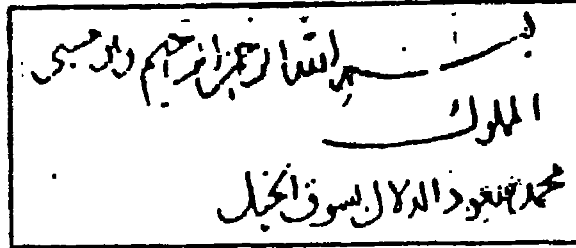
وفيما يلى نموذجاً لتحليل مكونات القصة بهدف الوصول الى بعض قواعد كتابتها باعتبارها وثيقة مكتوبة :

(١) البروتوكول الافتتاحى فى القصة يشمل على :

(أ) الترجمة (ب) البسملة (جـ) الصلاة

(أ) الترجمه : فيقصد بها اسم المكتوب عنه مسبوقاً بلقب التواضع الذى يحدد به رافع القصة الصلة بينه وبين المكتوب إليه ، وحيث أن رافع القصة غالباً ما كان أقل مرتبه من المرفوع إليه فكان لقب التواضع إشارة الرق والعبودية (من العبد المملوك) وهى الصيغة التى لم تتغير فى القصص الأيوبيه عنها فى الفاطمية إلا من حيث اختفاء لفظ (العبد) والإكتفاء بلفظ المملوك فى القصة الأيوبية .

ب- البسملة : افتتحت القصص فى العصر الفاطمى والأيوبى والمملوكى بالبسملة بينما اختفت فى العصر العثمانى وكانت ترد بعد ترك مسافة قليلة من الهامش الأيمن ، على أن تدخل قليلاً عن بداية نص القصة إلا أنه يلاحظ أحياناً من العصر الفاطمى والأيوبى وجود الترجمة مرتفعة قليلاً عن سطر البسملة إلا أن هذا لا يعد تقدماً على البسملة ذلك لأن الترجمة مكتوبة جهة اليسار والبسملة جهة اليمين وبالتالى فأول ما يقرأ هو البسملة .

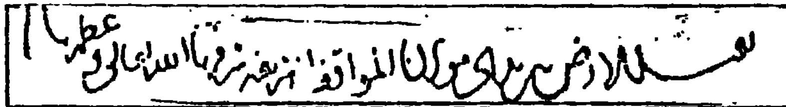


(جـ) الصلاه : انفردت القصص الفاطميه بذكر الصلاة على النبى وعلى الوصى والائمه وأهل البيت لمحاولة اثبات نسبهم الى الرسول وشوهدت الحمد له فى القصص الأيوبية.

(٢) النص : يتكون نص القصه من العناصر التاليه :

(أ) الابتداء (ب) الإنهاء (جـ) الطلب أو السؤال

(أ) الابتداء : قبل رفع المتظلم لظلمته يبدأ بتقبيل الأرض بين يدى الخليفه والدعاء له.



وتأتى صيغة ذلك بعد الصلاة مباشرة فى القصة الفاطمية أما فى القصة الأيوبية فيبدأ

نص القصة بالابتداء بعد البسملة مباشرة بأن رافع القصة يقبل الأرض ثم يذكر لقب السلطان والدعاء له بألفاظ مصطلح عليها . أما في العصر المملوكي فكادت تختفي صيغة الابتداء (تقبيل الأرض) وورد الإنهاء مباشرة دون دعاء للسلطان . وكانت ترد مع السطر الأخير في صيغة الترجمة بعد ترك فراغ صغير بينهما .

أما في العصر العثماني فعادت صيغة الابتداء بعبارة (**يقبل الأرض**)

ب- الإنهاء أو عرض الحال : بعد صيغة الابتداء مباشرة يبدأ المتظلم في عرض مشكلته والحال التي عليها ، مع الابتداء بلفظ (**وينهى**) أو (**ينهون**) . وكان الإنهاء أو عرض الحال في القصة الأيوبية يرد بعد الدعاء للسلطان مباشرة ويبدأ بلفظ (وينهى) ويتراوح بين ٣ثلاثه ، ٩تسع سطور أما في العصر المملوكي فيتراوح عدد السطور بين اربعة وسبعة سطور أما في العصر العثماني كان يرد القاب ووظائف المكتوب إليه في القصة وكذلك الدعاء وذلك في حوالى ٦ أسطر .

جـ- الطلب أو السؤال :

بعد الإنهاء يقدم المتظلم طلبه ويبدأ بلفظ (**وسؤالنا**) وذلك في العصر الفاطمي أما في العصر الأيوبي فكان الطلب يتكون من جزئين طلب عام وطلب خاص يتعلق بموضوع معين أو سبب رفع القصه (كما حدث في التماسات الرهبان) وبناء على الطلبيه يصدر المرسوم وكانت صيغ السؤال تختلف في العصر المملوكي باختلاف الموجه إليه السؤال مثل (وسؤالنا مثال شريف بكذا) إذا طلب من السلطان أما من غير السلطان فتأتي (وسؤالنا كذا وكذا) .

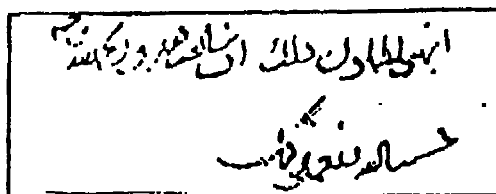
٣- **البروتوكول الختامي**: يتكون من (أ) العبارات الدينية (ب) التاريخ .

(أ) وردت في العصر الفاطمي عبارات دينيه مثل (**إن شاء الله عز وجل**) (**الحمد**

لله وحده) بينما ترد الصلاه على سيدنا محمد وآله في السطر الأخير منفردة .

في العصر الأيوبي كانت العبارات الدينية لا تزيد عن (الحمد لله وحده) بعد عبارة (الرأى أعلى) فى نفس السطر .

أما فى العصر المملوكى فغالباً ما كانت إن شاء الله تعالى ثم "الحمد لله تعالى" ثم الصلاة على النبى أو الحسبله ولم ترد عبارات دينيه فى العصر العثمانى :



ب- التاريخ لم يرد ذكره في قصص العصر الفاطمى والأيوبى والمملوكى بينما ورد في قصص العصر العثمانى فقط .

ومن أبرز القصص الأرشيفيه فى مجموعات الوثائق المصرية ما كان يرفعه رهبان دير سانت كاترين الى الخليفه أو السلطان بالقاهرة عن طريق الحكام أو عن طريق حضورهم الى القاهرة بأنفسهم لرفعها شفاهة الى المسئولين . (١)

وكانت العبارات والصيغ التى تبرر رفع الرهبان لقصصهم ترد عادة فى بداية المنشور أو المرسوم أو المقال الذى يصدر عن ديوان الإنشاء بما يحقق مطالبهم .

ومن المعروف أن ديوان الإنشاء كان يصدر المناشير الفاطمية والأيوبية والمراسيم والتواقيع المملوكية من أجل حماية رهبان دير سانت كاترين من مضايقات العربان أو اعفائهم من الجمارك والرسوم وغيرها والراجح أن هذه الوثائق التى صدرت عن ديوان الإنشاء كانت تسجل فى دفاتر أوسجلات ديوان الإنشاء تحفظ منها صورة فى الديوان وفى غيره من دواوين الدولة ، ومن المحتمل أن يكون الأصل هو الذى يرسل الى اسقف الدير ورهبانه ، الذين كانوا يحتفظون به حجة لهم . ومما لاشك فيه أن القصص التى رفعها أساقفة الدير ورهبانه للخلفاء والسلاطين بالقاهرة ، كانت تخلد فى ديوان الإنشاء .

(١) انظر مجموعة وثائق دير سانت كاترين والدراسة التى قامت بها د. زينب محفوظ حول هذه المراسيم فى رسالتها .

وكان الرد على هذه الإلتماسات ، إما أن يسجل فى وثيقة منفصلة ، وإما أن يكتب فى عدد قليل من السطور على الالتماس ذاته دون حاجة الى تكرار العبارات الواردة فيه .

ويتم ذلك إما بتسجيله فى وثيقة منفصلة ، وإما أن يكتب فى عدد قليل من السطور على ذات القصة المرفوعة .

ومما يلاحظ فى شأن القصص أو الإلتماسات أن الوثائق التى كانت تبنى عليها كانت تبرز وتكرر العبارات الواردة فى العرض .

وهكذا اختلف تحرير الالتماسات باختلاف العصور وباختلاف الدواوين فهى إما أن وتكون خاضعة لقراعد دقيقة غاية فى الدقة بل يمكن أن نقول أنها كانت خاضعة لقواعد مدونة لايسهل التحرر منها وإما أن تكون خاضعة لقواعد غير محددة أو خاضعة للعرف الجارى المتبع . ولاشك ان ذلك الأمر يمكن أن يتخذ أساساً للحكم على مدى التنظيم فى الدواوين القديمة ، فإذا كان الديوان لايقبل من الالتماسات إلا ما كان موضوعاً فى صيغ خاصة محددة وضعها هو لنفسه أو اتفق عليها استطعنا أن نحكم عليه بأنه ديوان منظم والعكس إذا كان الديوان يقبل منها فالا يتوفر فيه هذه الشروط يكون ديوان غير منظم .

ثانياً: ب- تأييد الإلتماس

يقصد بتأييد الإلتماس تدخل بسيط ما فى الإلتماس أو أحد من ذوى السلطان فيه وفى تقديمه . ولم يخلو عصر من العصور من مثل هذا التدخل أو هذه الوساطة بل أن بعض الدواوين كان يعبر عن هذا التدخل بصيغ معينه وبالطبع هذه الصيغ كانت تختلف عباراتها من ديوان لآخر .

ثالثاً: مرحلة الموافقة أو التدخل:

يقصد بها منح الشئ المطلوب أو إعطاء تعليمات لأحد الموظفين للتحقيق فى التهمة التى تشملها العريضة . وهى بذلك تستلزم تدخل بعض الأفراد فى أثناء قيام الفعل القانونى ، ومن ثم فهى مرحلة أو خطوة تصحب تحرير الوثيقة ولاتسبقها كالالتماس . فإذا طلب أحدهم مثلاً تثبيته فى بعض ممتلكاته أو فى حق من حقوقه فإن ذلك يستدعى الحصول على موافقة من جهة ما . أو شهادة بأحقيته فيما يطلب .

ولقد كانت هذه الموافقة أو الشهاده شكلية فى الوثائق العامة التى كانت أصلاً لاتستدعى شهوداً . بينما كان العكس فى الوثائق الخاصة التى قصد بها أن تكون وثيقة من وثائق الإثبات وكان لابد فى هذه الحالة وفقاً لما قررته الشريعة وجود شهود حقيقيين . اختلف عددهم وفقاً للطبيعة القانونية للوثيقة وبحسب أهميتها أطلق عليهم شهود على تحرير الوثيقة ، لا على الفعل القانونى .

ثانياً: المراحل التى تركزت حول تحرير الوثيقه

تتمثل هذه المراحل فيما يلى :

١- الأمر الذى يصدر بتحرير الوثيقة من الحاكم أو غيره .

٢- طلب تدوين أو تحرير الوثيقة .

٣- المشروع التمهيدى أو المسودة .

٤- تدوين الوثيقه فى شكلها النهائى .

٥- التأشيرات القانونية (تأكد الديوان الصادره عنه الوثيقة من مطابقتها للشكل الأول وللطلب وللأمر ثم مراعاتها القوانين والأحكام السائده فى إخراجها .

٦- التوقيعات والأختام أو العلامات .

٧- النسخ .

طلب تدوين الوثيقة والأمر بتحريرها:

قبل البدء فى هذه الدراسة ينبغى الانتباه إلى أن الوثائق ليس من الضرورى أن تتبع كافة هذه المراحل ، وعلى سبيل المثال نستطيع أن نتصور وثيقة خاصة قام بتدوينها الفاعل القانونى نفسه ، وفى هذه الحالة لايكون هناك أمر بتدوين الوثيقة .

كما وأن تحرير الوثيقة يمكن أن يكون بناء على أمر ممن تصدر باسمه الوثيقة أوبعبارة أخرى بناء على أمر من ذوى السلطان أو صاحب الديوان أو رئيسه الى عمال الديوان .

كما وأنه يمكن أن تحرر الوثيقة وتدون بناء على طلب يتقدم به الطرف صاحب الشأن الى أحد الموظفين العموميين ، وقد لانجد ذكراً لهذا الأمر الصادر لتدوين الوثيقة فى الوثائق العامة أو الوثائق التى تصدر عن الحكام وأمثالهم ، وذلك لأن الحاكم كان يوقع بنفسه على الوثيقة ، وكان ذلك التوقيع على الوثيقة يعتبر كافياً لصحتها كما يعد متضمناً لأمره الصادر

بتحريرها . وفى بعض الأحيان كان أمر التدوين يجئ إما فى صلب الوثيقة أى فى النص ، أو على أحد هوامشها وأحياناً على ظهرها .

ولما زاد التخصص فى الدواوين أصبح الأمر بتحرير الوثيقة لا يصدر إلا من مختص .

أمر بكتابته وتسطيره وتهذيب لفظه وتحريره مولانا المقام العالي المولوي الكبري العالمي

وفى الوقت ذاته تعدد هؤلاء المتخصصون ، واختص كل منهم بإصدار أمر التحرير المتعلق بنوع معين من الوثائق .

ويعود الاهتمام بأمر التحرير إلى طبيعة الوثائق العربية . حيث أنه فى كثير من الأحيان كان تحرير الوثيقة ركن هام من الاركان المؤدية الى التكوين الرسمى الصحيح لها . من حيث أن التحرير يبرز ويوضح إرادة المتصرف ووضعها في قالب من الصياغة الفقهية السليمة ، حسب الأصول والقواعد السائدة فى مصطلح كتابة الوثائق وقتها ، مع مراعاة الخط والهوامش والنقط وغيرها من الأمور الفنية .

كل هذا أدى الى قيام كتاب الوثائق العربية فى معظم الأحوال الى تضمين الوثائق أوامر التحرير فى صيغ تقليدية لازلنا نرى الكثير منها مستمر الى وقتنا هذا مثل :

" بناء على طلب فلان .... "
" بناء على اذن من مولانا .... "

وقد كان أمر التدوين فى الوثائق الخاصة عادة ما يرد فى بداية النص ، ثم أصبح بعد ذلك يذكر مع توقيعات المحرر أو توقيعات الناسخ .

أمر بتسطيره هذا الكريم مولانا المقام

المشروع التمهيدى : (المسودة)

يتبع طلب تحرير الوثيقة والأمر بتدوينها ، مرحلة تدوين الوثيقة لأول مرة ، أو تدوين الوثيقة فى شكل غير نهائى ، يليه تدوينها فى شكل نهائى . ثم يلى التدوين فى هذا الشكل

النهائي التوثيق بالأختام والتوقيعات وغيرها .

وهناك الكثير من الدلائل التى تشير الى أن عمال الدواوين ، كانوا يحررون الوثائق رأساً ، أى فى شكلها النهائى دون القيام بإعداد المشروع التمهيدى لها ، أى المسودة . من هذه الدلائل أنه لم يصلنا من هذه المشروعات التمهيدية شئ يذكر . وقد يرجع ذلك إما الى عدم كتابتها ، وإما إلى إهمالها بعد كتابتها ، طالما أن الغرض من كتابة هذه المشروعات التمهيدية انتهى بكتابة الوثيقة فى شكلها النهائى .

وفى الواقع يعد هذا من الأسباب التى أدت إلى قلة معلوماتنا عن كيفية تحرير الوثائق وباقى مراحلها . غير أن هذا لاينبغى أن يصرف الوثائقيين عن بحث المشروعات التمهيدية للوثائق الخاصة والوثائق العامة أيضاً .

ولاشك أن هناك فارق كبير بين مسودة الوثيقه الخاصة التي لاتعدو أن تكون مذكرة أوملحوظة بسيطة ، وبين مسودة وثيقة إداريه ، أو حكم قضائى . ففى الحالة الأخيرة يعد شكل المسودة قريباً جداً من الشكل النهائي للوثيقة .

وقد آثار أمر مسودات الوثائق العامة جدلاً كبيراً بين الوثائقيين ويرجع السبب فى ذلك كما قلنا إلى ندرة ما وصل منها . فأدى ذلك الى الإعتماد على الموازنات ، والقياس وغيرها ، الأمر الذى يجعل الاستنتاجات دائماً قابله للجدل المستمر . إلا أنه قد دلت الأبحاث فى هذا الأمر إلى ترجيح وجود المسودات فى بعض الحالات دون البعض الآخر ويذكر لنا ابن الصيرفى أنه (كان فى ديوان الإنشا كتاب متخصصون فى إنشاء الوثائق ... يتولى الإنشا من نفسه ، وتلقى إليه الكلمة الواحدة ، والمعنى المفرد فينشئ على ذلك كلاماً طويلاً ويأتى منه بالعباره الواسعة) الأمر الذى يعتبر معه هذا الإنشاء هو المشروع التمهيدى للوثيقه العامة .

ولعلنا هنا لا ينبغى أن نغفل أن ندرة المشروعات التمهيدية سواء فى الوثائق العامة أو الخاصة ، ترجع الى اعتماد كتاب الوثائق على مجموعات الصيغ الواردة فى كتب الشروط ، والتى احتذاها الكتاب فى تحرير الوثائق تسهيلاً لهم ، وبذلك لم يصل إلينا شيئاً من المشروعات التمهيدية ولعله أيضاً مما يرجح القول فى انعدام أو إهمال مرحلة المسوده فى كتابة الوثائق العامة أو الخاصة . أن الدراسات التى قام بها طلبة الدراسات العليا فى نقد مجموعات من الوثائق الأرشيفية الموجودة بدار الوثائق القومية وأرشيف وزارة الأوقاف

وغيرهما ، وجدوا في نصوصها أخطاء مصححة .

ومن الموضوعات التي يتساءل عنها الوثائقيون في هذا الشأن ، هل كانت مسودات الوثائق موضوعاً للفحص والمراجعة للتأكد من صحتها كما كان يحدث مع الأصل ؟

للإجابة على هذا السؤال ، لابد أن نعلم أن هناك حالات كثيرة للتأكد من مطابقة المسودة للموضوع . فأحياناً كان يتدخل الفاعل القانوني بنفسه ليتأكد من هذه المطابقة . وأحياناً كان الموظف العمومي ، يقرأ الوثيقة على الطرفين المتعاقدين بعد تحرير الأصل المعد للتوثيق والتوقيع . وهذا الإجراء كان يحدث في الغرب كما كان يحدث في الشرق .

أما بالنسبة للوثائق العامة فلم يكن في الإمكان التأكد من صحتها إلا بعد تحرير الأصل الذى سيتم التوقيع عليه وتوثيقه فكانت تعرض على الفاعل القانوني مثل هذه المرحلة الأخيره من الأمور الأخرى الهامة هنا ما يلي :

١- أنه لايمكن الجزم بأن الوثائق العامة والصادرة عن الدواوين كان لها مسودات .

٢- إن عادة وضع المشروعات التمهيدية والمسودات عادة شائعة الى حد أنه في بعض الحالات وصل الأمر الى اتخاذ المسودات شكل سجل ، الأمر الذى نراه شائعاً في العصر الحالي في المضابط التي تسجل فيها بدقة تفاصيل ووقائع الجلسات والقوانين والقرارات وغيرها . وفي هذه الحاله تصبح المسودة أصلاً يصح أن يؤخذ منها الصور .

٣- إنه وإن كان في الإمكان اعتبار الوثائق العامة من الوثائق التي لها مسودات (١) على اساس اشتراك الموظفين العمومين والكتبة والنساخ في إعداد المسودة ، والوثيقة النهائية . إلا أن ذلك لم يكن ثابتاً على وجه الدوام .

٤- في حالة وجود صورة من الأصل ، فإنه لايمكن الحكم من هذه الصورة على إمكان تحرير الأصل الغائب من مسودة . وعلى ذلك ، إذا لم يصلنا من عصر أو ديوان ما إلا صوراً دون أن تصلنا الأصول ، فإنه يستحيل علينا الحكم في شأن المسودات أو المشروعات التمهيدية .

---

(١) ابن منجب الصيرفي : قانون ديوان الرسائل ص١١٨ .

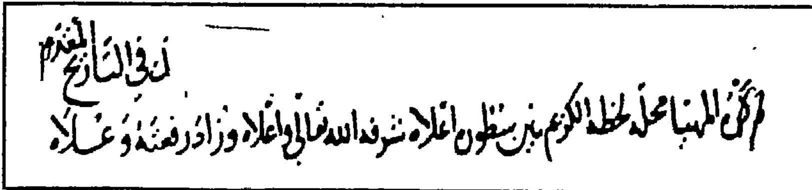
تدوين الوثيقة فى شكلها النهائى (المبيضة Mundum):

يذكر لنا القلقشندى [1] انه كان فى الديوان كاتب يقوم بتبييض ما انشاه المنشئ أو المحرر فى المسودة ويقال فى ذلك (لما كانت البلاغة التامة التى يصلح صاحبها للإنشاء وحسن الخط لا يجتمعان فى واحد ، وجب أن يختار للديوان (مبيض) يرسم الإنشاءات والسجلات والتقاليدات .. وأن يكون حسن الخط الى الغاية المرجوة . ولعل هذا النص يلقى الضوء على وجود مسودات ، غير أنها بالطبع اختصت بوثائق على جانب كبير من الأهمية حيث لايمكن عملياً تطبيق ذلك على كل ما يصدره الديوان . وعملية تدوين الوثيقة فى شكلها النهائى ، هى المرحلة النهائية التى يليها توثيق الوثيقة بالأختام والتوقيعات وغيرها .

وهذه كلها اجراءات قديمه جداً ترجع الى القانون الرومانى ، "قانون جاستينيان" إذ عدد هذا القانون وأحصى فى الكتاب الرابع فى البند التاسع والعشرين كافة هذه المراحل .

ومن الأمور المسلم بها أنه لكى تكون للوثيقة الحجية اللازمة لابد أن تكون فى قالب شكلى محدد . ولاشك أن هذا الشكل وما اتبع فى إخراج الوثائق يختلف باختلاف العصور فضلاً عن اختلافه أيضاً باختلاف النظم والأماكن .

ومن ثم يعد تدوين الوثائق ركن هام فى التكوين الرسمى الصحيح لها ، إذ المقصود وضع التصرف فى قالب من الصياغة الفنية الصحيحة ، حسب الأصول والقواعد السائدة فى مصطلح كتاب الوثائق وقتها ، مثل مراعاة الخط والهوامش والنقط وعلامات الوقف وغيرها من الأمور الفنية ، الى جانب القواعد الفقهية ويتم ذلك بواسطة كاتب خبير . عادة لم يكن يوقع على الوثيقة إلا إذا كانت له صفة شاهد . رغم قيامه بدور المحرر والكاتب فى وقت واحد . ولقد كان عليه أن يدخل فى حسابه عند كتابة الوثيقة ترك أماكن محددة ومعروفة ، للتوقيعات والأختام وسائر وسائل الإثبات .



(١) القلقشندى : المقصد الرفيع المنشا الهادى لصناعة الإنشا ورقه ١١١ .

مراجعة الوثيقة :

وفى معظم الأحيان كانت الوثيقة بعد أن تكتب تعرض على القاضي الذى ينظر فيها ليتأكد من أنها حوت كل شروط الصحة الشرعية ، ويؤشر على هامشها بما يفيد ذلك .

ويذكر القلقشندى وجود مختص بهذه العمليه إذ يقول ، لما كان المبيض ومن قبله المنشئ غير معصومين من السهو والزلل والخطأ واللحن والخطأ وعثرات القلم ، وكل واحد يتغطى عنه عيب نفسه ، ويظهر له عيب غيره ..... وكان القصد أن يكون كل ما يكتب عن الملك كامل الفضيلة خطأً ولفظاً ومعناً وإعراباً ، حتى لايجد فيه طاعن مطعناً ، وجب أن يستخدم متولى الديوان معيناً ، يتصفح جميع الإنشاءات وسائر ما يسطر فى الديوان .... وأن يلزم الكتاب بعرض كل ما يكتبونه عليه قبل عرضه على متولى الديوان فإن تصفحه وحرره كتب خطه فيه . (١)

مرحلة التوثيق والتسجيل

بعد التحقق من نص الوثيقة تكون الوثيقة قد وصلت الى آخر مراحلها . ومن الملاحظ أنه فى بعض الأحيان كانت تمضى فترة طويله بين الانتهاء من تحرير الوثيقه وبين توثيقها بالختم أو التوقيعات أو غيرهما مما يرد فى آخر الوثيقه .

ومن الوثائقيين من اعتبر التوثيق مرحلة مستقلة عن مراحل تحرير الوثيقة .

وذهب بعض الغلاة والمتطرفين الى القول بأن الحاكم يجب أن يعلم بكل وثيقه تختم بخاتمه ، ففى نظرهم لايمكن أن تتم الوثيقة صحيحة بمجرد ختمها بخاتم الحاكم ، بل يجب أن يتم ذلك بمعرفة وعلم الحاكم نفسه ، وإلا كانت الوثيقة فى نظرهم غير صحيحة .

والتوثيق يكسب الوثيقة مفعولاً ، ويشتمل على العلامات المختلفة والأختام والتوقيعات والإمضاءات ، وكانت كلها فى عقيدة مختلف الشعوب مثبته للمسئوليه . (٢)

وكثيراً ما كان يصحب عملية التوثيق الأمر بتسجيل الوثيقه وقيدها بالسجلات ضبطاً للواقع على حد قول الوثائق التى جاء فيها .

- "ولما أن ذلك على الوجه المسطور أمر سماحتلو مولانا أفندى المشار إليه بكتابته وقيده بالسجل المحفوظ"
- "ضبطاً للواقع وبالتأشير على هامش الحجة المذكورة آخراً بمعنى ذلك"

---

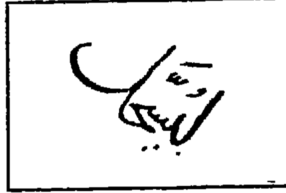
(١) القلقشندى : المصدر السابق جـ١ ص١٣٢-١٣٣ .

(٢) انظر : البروتوكول الختامي .

وتقطع الوثائق العربية التى وصلتنا فى العصر الوسيط الإسلامى بالدلالة على معرفة المسلمين بنظام التسجيل والتوثيق . حيث كانت الوثائق الخاصة بعد تدوينها لابد وأن تعرض على القضاة الموثقين لتأخذ علامات الصحة والإثبات . فقد كان القاضى حينذاك يوثق ويحكم ويعاونه فى هذا العمل التوثيقى الشهود العدول .

وقد زخرت الوثائق بعبارات تشير الى معرفة المسلمين بهذه الوظيفة مثل . .

- بخط موثقى
- يسجل بثبوته وتنفيذه



والمدقق فى هذا الأمر يمكنه أن يتبين أن القضاء فى الإسلام ، كان يجمع الى جانب الحكم ، التوثيق والتسجيل الذى يكسب التصرف القانونى الحجية والإثبات وقد استطعنا أن نقف على أنه كان فى الديوان كاتب مختص بتسجيل الوثائق وحفظ النسخ ويخلدها لتكون موجودة عند الحاجة (١) أما المقصود بعملية التسجيل ، فهو الكتابة فى السجلات (٢) أى تدوين إما ملخص الوثيقة ، أو بنسخ نسخة كاملة لكل ما يصدر عن الديوان ويحفظ بعد ذلك فى اضابير .

ويختلف التسجيل فى السجلات عنه فى المضابط ، حيث نرى فى الأخيرة أن الوثائق تكتب كاملة كما هى .

أما التوثيق فيقصد به عملية الشهادة ، وحكم القاضى على الفعل القانونى وصحته .

وبالطبع كانت عملية التوثيق تتم قبل التسجيل بدليل العبارات مثل :

" يسجل بثبوته وتنفيذه "

ويعود الفضل الى عملية التسجيل فى وصول العديد من نسخ الوثائق إلينا ، ولاشك فى أهمية نسخة الوثيقة التى لا وجود لأصلها .

---

(١) ابن الصيرفى : نفس المصدر ص١٣٣ .

(٢) المقريزى : تقى الدين احمد عبدالقادر : المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار - القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٢٧٠هـ - جـ١ ص٣٩٧ .

طرق تحرير الوثائق

تنقسم الطرق المتبعة فى تحرير الوثائق الى نوعين رئيسيين :

النوع الأول:

التحرير الذاتى: هذا النوع من التحرير الذاتى يتحدث فيه الفاعل القانونى بضمير المتكلم

نحن فلان قد أمرنا ......

بصيغة المفرد أو الجمع

أنا فلان .... قد بعث لفلان ......

النوع الثانى

التحرير الموضوعى: فى هذا التحرير يتحدث الفاعل القانونى بضمير الغائب وتتخذ الوثيقة فى هذه الحاله شكل التقرير فيقول :

باع فلان لفلان	اصدق فلان ....

أمر مولانا ....

وينقسم التحرير الموضوعى الى قسمين :

١- تحرير شخصى : أى تصدر الوثيقه على لسان شخص غير صاحبها ومثل هذا الشخص يكون كاتباً أو المحرر فيقول :

أنا فلان قد سجلت ....

٢- التحرير غير الشخصى لايرد ذكر الفاعل القانونى . فترد الوثيقة فى شكل المذكرة عما حوته من تصرف قانونى .

بمقتضى هذا المكتوب تبايع شرعى صحيح لازم معتبر محرر مرعى

الفصل الثالث

الدراسة التشريحية

١ - دراسة الخصائص الخارجية

الدراسة التشريحية

بعد أن ينتهى الدبلوماتى من الدراسة والتعرف على المراحل التى سبقت إعداد وتحرير الوثيقة وهو ما اطلقنا عليه النظرة الوظيفية نبدأ فى دراسة الشكل وما اعتراه من تغيرات ، وهو ما اطلقنا عليه الدراسة التشريحية ، هذه النظرة فى المنهج الدبلوماتى يقصد بها تحليل البناء الشكلى للوثيقة بطريقة منتظمة للتعرف على الخصائص الداخلية والخارجية للنوعيات المختلفة من الوثائق ، وتتبع التطورات التى طرأت على شكلها فى زمان ومكان بعينه ، وهو ما يعرف بدراسة الشكل Form.

ولكى نتفهم ذلك بوضوح ينبغى ان نقف بصفة عامة على المقصود بالشكل فى مختلف العلوم .

كانت كلمة الشكل فى اللغة الاتينية (Forma) فى أول أمرها تدل على معنى مادى ، اذ قصد بها ذلك الشئ الذى يحتوى على شئ آخر ، وبعبارة أخرى قصد بها القالب الذى يحتوى على شئ سائل ، أو شئ يراد المحافظة عليه واعطائه صورة معينة مثل قالب صب النقود وما على شاكلتها ، ونحن لا نزال نرى أن كلمة قالب يشيع استخدامها فى الصناعات حتى يومنا هذا .

وفى العهد الكلاسيكى تطور استخدام الكلمة واستعملت لمعنى دارج هو نفس المعنى فى الدراسات الذى نستخدمه اليوم فى كلمتى الشكل والمضمون فى الدراسات الأدبية ، ففى الشعر مثلا يعتبر الشكل هو تلك البحور والأوزان التى تحدد شكل القصيدة ، والتى يعبر عنها علماء اللغة بكلمة "مستفعل" ، والتى تحدد شكل القصيدة وتلزم الشاعر باتباع قواعد معينه فى صياغته لها .

وأما المضمون فهو مجموعة الافكار التى دارت فى تلك القصيدة ، وعلى ذلك فكلمة الشكل تعنى بصورة عامة النموذج أو المثال الذى له قواعد معينة وخصائص تخصه هو بالذات ، ومع ذلك يمكن تقليده او محاكاته او إعادة كتابته ، وان كان الموضوع يختلف فى كل مرة عن الاخرى .

وقد استخدمت كلمة الشكل أو القالب فى علوم شتى من بينها (النحو – البلاغه –

والقانون) ، ولقد كانت الرغبة الاولى لدى المفكرين فى العصور الوسطى ، وكذلك للكتاب هى وضع نماذج للخطب والرسائل تصلح للناشئين ، للحذو على منوالها ، حدث هذا فى العالم العربى الاسلامى ، وفى أوروبا فى العصور الوسطى .

من هنا يمكننا أن نقول ان الوثائق أو التصرفات القانونيه (الأدوات) هى نتاج الممارسة الأدبية من ناحية والقواعد الفقهية والقانونية من ناحيه أخرى ، ويتضح لنا ذلك بصورة جلية عندما نراجع كتب الانشاء التى ألفها أصحاب البلاغة فى مختلف العصور فى العالم العربى ، وعلى الرغم من أن هذه الوثائق التى ضمتها هذه الكتب كانت تتبع قواعد محدده فى تحريرها الا ان بلاغة كتابها وبراعتهم كانت تظهر فى طرقتهم فى معالجة الموضوع والتعبير عنه من خلال تلك القوالب ويمكن لنا الاطلاع على عدد كبير من هذه الوثائق فى كتاب جمهرة رسائل العرب ٣ أجزاء نشره احمد زكى صفوت ، أو كتاب صبح الاعشى فى كتابة الانشا للقلقشندى (١٤ جزء).

وهكذا فبالرغم من أن الوثيقة أصلاً نسقت ونظمت لكى تخدم غاية قانونية ، إلا أنها فى نفس الوقت كانت وسيلة يستطيع الكاتب من خلالها أن يبين قدرته اللغوية والادبية ، ويبدو لنا هذا اكثر وضوحاً فى الوثائق العامة الصادرة عن ديوان الانشأ .

مما سبق يتبين لنا ان "الشكل أو "القالب" هو مجموع العبارات والصيغ التى يمكن فصلها عن الأحوال المعينة والتى يمكن استخدامها فى كل الحالات المشابهة ، وهذا القالب تحدده القواعد القانونيه التى ترتكز على الممارسه ، ولاشك أن هذه القوالب أو النماذج توفر على الكاتب عناء كتابة الوثيقة بجميع صيغها من عنده فى كل مرة ، اذ أن هذه الصيغ تكون موجوده لديه ، وكل ما عليه أن يطبقها على الحالات الخاصة ، وقد اتبع ذلك فى العصر الحديث اذ أن النماذج المطبوعة للعقود تكتب فيها كل الصيغ القانونيه مع ترك بياض فى الأصل لتوضع فيه الأسماء والمبالغ وغير ذلك من الأمور التى تتغير فى كل حالة على حدة .

من كل ذلك يتضح لنا بوضوح ما الذى نعنيه بالقالب أو الشكل الذى هو موضوع دراسة على الديبلوماتيك .

وبعد ذلك نستطيع القول أنه يمكننا ان نطبق على علم الديبلوماتيك قاعدة الشكل والمادة.

والمادة فى الوثائق تتكون كما علمنا من شقين :

أ - الموضوع الذى تشهد به الوثيقة .

ب - الوسيلة والاداة التى اتبعت للوصول الى هذا الإشهاد .

والاداه غايتها أن تحتفظ بالتصرف القانوني سواء كان اعلانا عن ارادة او مجرا تسجيل حقيقة .

ويجب علينا ان ننظر الى الاداة من حيث

١ - المادة التى كتبت عليها الوثيقة سواء كانت (رق - بردى - ورق) .

٢ - نوع الحبر الذى كتبت به الوثيقة والذى يمكن أن تختلف مكوناته والوانه .

٣ - الخط ونوعه وتطوره .

٤ - مجموعه الكلمات التى تعبر عن الافكار .

٥ - علامات الاثبات .

وعلى ذلك يمكننا ان نميز بين نوعين من الخصائص فى الادوات او الوثائق المكتوبه :

الخصائص الداخليه والخصائص الخارجيه :

والخصائص الداخليه هى التى ترتبط أساساً بموضوع الوثيقة والتى لا يمكن فصلها عنها وعلى ذلك فهى توجد فى الأصل كما توجد فى الصورة، وعلى العكس من ذلك فان الخصائص الخارجية لا توجد إلا فى الأصل دون الصورة ، وهى تشتمل على التوقيعات والأختام وكل ما نتصور أنه علامات الإثبات الى جانب المادة التى كتب عليها الوثيقة والأحبار التى كتب بها والخط واخراج الصفحه وغير ذلك .

ولا يعنى ذلك الفصل بين تلك الخصائص الداخلية والخارجية لان غاية النقد والتحليل هى إدراك الوحدة التى تضفى على الوثيقة الصحة وتمكن من استنتاج القواعد .

وان تفصيل كل عامل على حده ليس فقط الا لتسهيل الإحاطة بكل عناصر تحليل الوثيقة وفهمها فهما دقيقا ، والوقوف على كافة المتناقضات .

ولا يغيب عن دارس الديبلوماتيك أن كافة هذه الخصائص ومكوناتها ، تتشابك وتترابط مع بعضها ، ويدعم بعضها البعض من أجل الوصو الى الحقائق ، وعلى سبيل المثال يمكن معرفة وتحديد تاريخ الوثيقة عن طريق معرفة وتحليل نوع الورق ومكان وزمان صناعته وأيضا مكوناته . وهكذا .

ان عمل الديبلوماتى فى هذه المرحلة النقديه هى استنطاق الوثيقة ووصف وتفسير وتأويل وتحليل خصائصها الداخلية والخارجية ، ثم يقدم نتيجة تدقيقاته وتحقيقاته ليستندا اليها فى الحكم على الوثيقة ، وهو فى هذه المراحل لا يقف عند عمل المستنطق . بل يتجاوزه الى الهجوم تارة والدفاع تارة أخرى ليتثبت من واقع الوثيقة ، وهو قبل أن يقدم على الحكم عليها ، وعليه أن يتفهم الحقائق المفردة التى قام بتفكيكها ، ثم يعود فينظمها ويجمع بنيتها ويرتبها .

قضية الصحة :

لماذا يدرس الوثائقى شكل الوثيقة ؟

لا يدرس الوثائقى شكل الوثيقة لذاته ، وإنما يدرسه للتحقق من صحتها من أجل المستفيد من جهه ولوضع قواعد لعلم الدبلوماتيك من جهة اخرى ، والديبلوماتى لا يستطيع ذلك الا اذا اصاغ مذاهب نقديه تتألف من قواعد معينه يطبقها عند الحاجة .

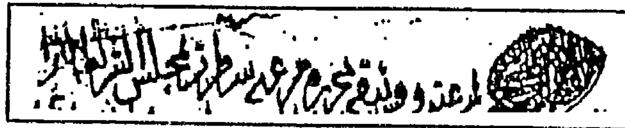
ولكى يتحقق من صحة الوثيقة عليه أن يقوم بتحليلها الى عناصرها الشكلية والموضوعية ، فقد تكون الوثيقة كلها أو بعضها صحيحه شكلاً وموضوعاً أو قد تكون صحيحة شكلا وغير صحيحة موضوعاً او العكس .

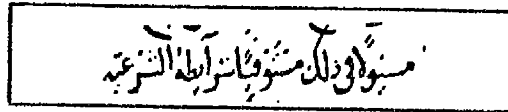
١ - والصحه الشكليه تعنى أنها صدرت عن الجهة التى تقول أنها صادرة عنها وطبقا لقواعد الانشاء المرعية هناك بما يضمن لها قيمتها القانونيه الشرعية .

٢ - اما الصحة الموضوعية فتتحقق عندما تكون المعلومات الواردة فى الوثيقة مطابقة للواقع .

وكلاهما هام فى تقديم الوثيقة باعتبارها شاهد .

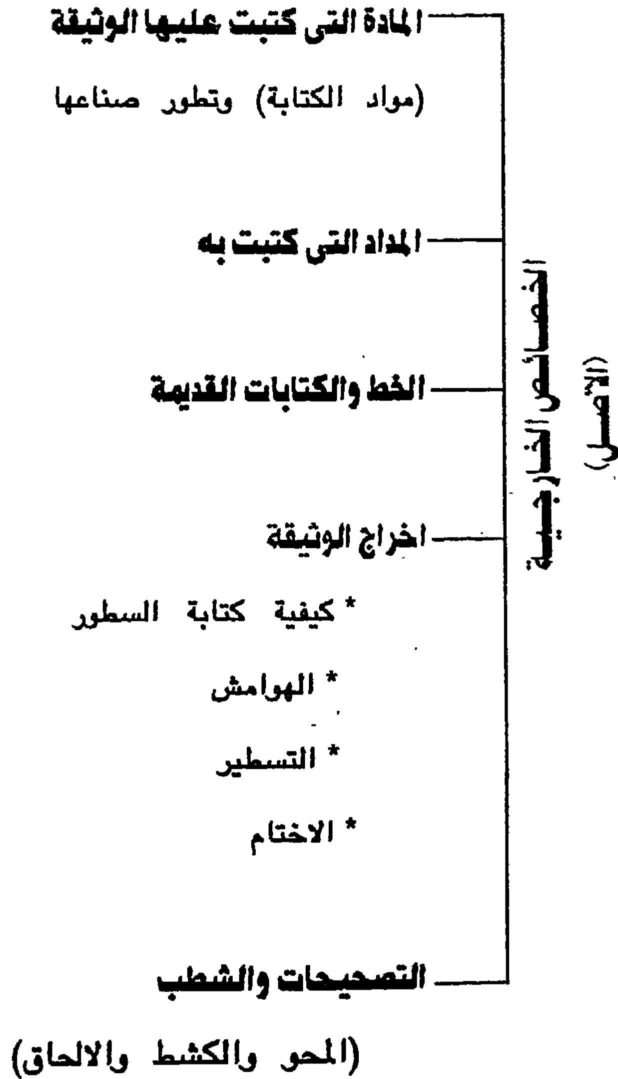
وتحرص الوثائق العربية على أن تتضمن ما يفيد أن الوثيقة حررت فى مجلس العقد موافقة للشروط والمتطلبات الشرعية ، مما يعكس صحتها .





الخصائص الخارجية للوثائق

Caracters Externes



دراسة الخصائص الخارجية العامة للوثائق

External Criticism

تتعلق الخصائص الخارجية للوثيقة بالمادة المكتوبة عليها ، كما تتعلق بالخط والمداد والماده المكتوب بها وبكيفية اخراجها .

ويعلم علماء الوثائق أن اشكال الوثائق متعددة للغاية فهل يمكننا ان نحدد الخصائص الخارجية لكل الوثائق مع اختلافها فيما بينها ، باختلاف الدواوين ولغه الكاتب والمكان وايضا باختلاف الثقافة القانونية .

وفى الواقع أنه لا يمكن أن نصل الى تحديد المميزات(١) الخارجية الا عن طريق التدريب والتخيل .

فنتمثل أو نتخيل وثيقة جمعت بين كافة المميزات المثالية فى الوثيقة ، فنتناولها بشكل عام ثم نطبقها على حالات خاصة ، وبعبارة أخرى إن السبيل الى تحديد هذه المميزات هو الفصل بين علم الدبلوماتيك العام وبين علم الدبلوماتيك الخاص ، فنحن فى الاول ندرس ما هو مشترك بين الوثائق جميعا ونترك المميزات الخاصة بكل نوع الى علم الدبلوماتيك الخاص .

ومن هذه المميزات الخارجية للوثائق ما يدخل أو تتناوله علوم أخرى غير علم الوثائق ، ومنها ما يختلف علماء الوثائق فى شأن وضعه ومكان دراسته فى العلم .

ومن المشاكل التى يثيرها البحث فى المميزات الخارجية وعلاقتها بعلم الوثائق والعلوم الأخرى المسائل الاتية :

هل تدخل إمارات الاثبات (كالخاتم) فى دراسة المميزات الخارجية ، ام تعد جزءاً من أجزاء الوثيقة ، فندرس فى هذه الحالة مع الاجزاء الداخلية ؟ من هذه المسائل أيضا : هل تدخل المادة المكتوب عليها ودراسة المداد فى دراسة المميزات الخارجية للوثيقة ، أم تدرس فى علم الكتابة التى انفصل عن علم الوثائق وأصبحت دراسه مستقلة بذاتها .

وعلى أى حال فاول المميزات الخارجية هى المادة المكتوب عليها .

أولاً : المادة المكتوب عليها

ان فحص المادة التى كتبت عليها الوثائقين بردى أورق أو جلود أورق ، وأيضا فحص نوع الحبر المستخدم ولونه والخط الذى كتبت به الوثيقه ، مما أكبر اهتمامات الديبلوماتى فى التحليل فلأنوا ع المواد والحبر والخطوط دلائل حيه هامه على الفترة التى كتبت فيها الوثيقة والتى لكل منها مميزاته الخاصة .

ومن المعلوم ان الانسان كتب على كل ما وقع تحت يده من مواد ممكنه وطوع وسخر كل سطح أملس لكتاباته ، ولم يدع مملكة الجماد دون مملكه الحيوان والنبات ، فكتب على الحجاره كما كتب على الجلود والعظام وعلى أوراق الاشجار والبردى ثم الورق .

ودارس الوثائق لا يعنى إلا بما كتبه على المواد اللينه سهلة الحمل ، كالرق والبردى والورق ، ولا يعنى بالنقوش الحجريه الا من حيث علاقتها بتطور الخط .

والذى يهمنا هنا بالنسبه لهذه المواد اللينه هو الالمام بصناعاتها فى الأزمنة التى استخدمت فيها ، كما ندرس متى بدأ استخدام البردى ومتى انتهى ؟ ، كيف كان أمره مع الرق ؟ وماذا حدث ليتغلب الورق الذى ساد حتى وقتنا هذا ؟

على سبيل المثال ...

كان البردى يستعمل قبل الميلاد واستمر استعماله حتى القرن التاسع الميلادى ، أما الرق فقد بدأ استعماله فى القرن الثالث قبل الميلاد واستمر استعماله مع البردى كذلك حتى القرن الخامس عشر الميلادى ، اما الورق فكان أول استخدامه وصنعه فى القرن الاول قبل الميلاد واستمر استخدامه حتى وقتنا هذا .

من هذه التواريخ نستطيع أن نستخلص بعض النتائج منها .

١ - ان البردى ظل مسيطراً طوال العصر القديم وزمنا من العصر الاسلامى وعلى ذلك انتقلت الينا "فى الشرق أو الغرب" عن طريق البردى كل الأثار الادبية وغيرها .

٢ - ان استعمال الرق بدأ قبل الميلاد بوقت قليل ولكنه سيطر فى العصر الوسيط فى نهايته أى منذ القرن العاشر الى القرن الخامس عشر ، وتغلب على البردى خاصة

---

(١) تستخدم مصطلح خصائص ومميزات الدلاله على نفس المعنى .

في الغرب ، ومعنى هذا ان البردى تأخر استعماله في الشرق الى القرن التاسع الميلادى .

٣ - أما الورق فقد صنع لأول مرة في الصين ثم صنعه العرب في القرن التاسع الميلادى ولم تصنعه أوروبا الا في القرن الثالث عشر ، ومن المعروف ان هذه المادة كانت لها الغلبة الأخيرة منذ اختراع الكتابة الى وقتنا هذا .

٤ - انه كان يحدث صراع بين مادتين منذ الميلاد الى القرن العاشر الميلادى حيث قام الصراع بين البردى والرق ، الذى انتهى بتغلب الرق وخاصة في الغرب لأن البردى كان يستورد ويتطلب معاملات كثيره .

٥ - ان الصرع قام بين مادتين مستخدمتين في وقت واحد ، بل وقد حدث انه في بعض العصور استخدمت المواد الثلاث معاً كما حدث في مصر في القرن التاسع الميلادى .

والوثائقى يجب أن يعرف كيفية صناعة مواد الكتابة ، كما يجب التمييز بين المصنوع منها محليا وبين المستورد "المصنوع: في بلاد أخرى ، فهذا يساعده في تحديد المميزات الخارجية كما يساعده ايضا في تأريخها ، فعلى سبيل المثال ، من الثابت أن الورق الذى صنع في مصر كان سميكا وكان سطحه خشن غير مصقول او مستوى ، في حين ان الورق الذى صنع في سوريا ثم الذى صنع في اوربا كان أقل سمكا وأكثر صقلا من ذلك .

وبالنسبه للورق فمن المعروف أن العلامات المائيه استخدمت متأخرة في صناعة الورق الأوربى ، وهى ايضا تساعدنا على تأريخ صناعة المادة المكتوب عليها ، لانه كان لكل مصنع علامته المائيه التى يختارها لنفسه ، وهناك قاموس بالعلامات المائيه وأزمنتها عرف باسم صاحبه (Bequel) .

وفي حالة الرق نجد أن الرق القديم كان اشد بياضا وانصع من الرق المتأخر على عكس ما يتبادر الى الذهن ، وقد ثبت أن اصفرار لون الرق لا يدل مطلقا على قدمه لانه كان يمر بمرحلة التبييض ، وفيهما كان يدلك بحجر الجلان ، وكان الاعتناء أو الاهمال في هذه المرحلة هو السبب الرئيسى في اختلاف اللون ، ويؤكد ذلك أنه في العصر الوسيط حينما اشتدت الحاجة اليه وزدت قل الاعتناء بصنعته ، وفيما يلى دراسة لهذه المواد نبدأها بالبردى .

البـــردى(١)

هو أول المواد اللينه التى كتب عليها ، وهو أصلا نبات ينمو فى البحيرات العذبه ، وكمانعلم أن دلتا النيل كانت عبارة عن مجموعة من قنوات متعددة نما فيها نبات البردى ، وكما تروى لنا كافة الرويات .

اخذه المصريون وشقوه طولاً ورصوا تلك الشرائح الى جوار بعضها طولاً ثم وضعوا فوقها شرائح اخرى رصوها بالعرض ، وأتوا بنبات صمغى استخدموه فى لصق الشرائح فبعد وضعه يتم الضغط عليه فتلتصق الشرائح وتتكون ورقة البردى .

ظلت صناعة البردى على هذا الأساس المصرى الى أن اهتدى المسلمون الى بعض التحسينات فى صناعته ، خاصة فيما يتعلق بصناعه المادة اللاصقة التى كانت تلصق بها الألياف .

وهناك العديد من الحقائق التى يهتم الديبلوماتى بمعرفة الاجابة عنها :

١ – هل من الممكن معرفة ما اذا كان هناك خلاف وجد فى شكل البردية قبل الكتابة عليها ، وبين شكلها بعد الكتابة والحفظ ؟

الشطر الاول من السؤال أمر يصعب الاجابة عليه ، لسبب بسيط ، وهو انه لم يصلنا بردى غير مكتوب كما اننا لم نقف على بردى حال تجهيزه ، ومجال المقارنه هنا هو فقط على سبيل الافتراض .

أما عن شكل البردى بعد الكتابه عليه ، فهذا امر يمكن معرفته:

أولاً : عن طريق الوصف الذى اسهبت فيه الكتابات العربيه وغير العربيه عن البردى .

ثانياً : البردى الذى عثرنا عليه بالفعل اثناء الحفريات .

٢ – هناك ايضا سؤال آخر يعد محورى بالنسبه للدبيوماتى وهو :

هل البردى الذى عثر عليه فى الحفريات ، حفظ دائما بنفس الشكل الذى كان محتفظا به اثناء حياته ؟

٣ – هل وجدت أطوال تقليديه للبرديات ؟ فمن المهم ان يعلم الديبلوماتى شيئا عن أطول البدرى (ابعاده) ، فمن المؤكد انه كان لأدراج البردى ابعاد حُدد بعضها وتُرك الباقى بدون تحديد . فهل من الممكن ان نصل الى تحديد أطوال ادراج البردى كما نفعل الآن فى الكتب المطبوعه مثلاً ؟

فى الواقع ان من اكبر أطوال الدروج التى عثر عليها فى مصر القديمة ، ما يصل الى

---

(١) هناك العديد من المصادر التى تناولت البردى وصناعته وطرق الكتابة عليه .

٤٢ متراً . بينما فى العصر الرومانى لوحظ ان اطوال البردى أقل ، اذ بدأت تأخذ ما يشبه طوال تقليدى محدد ،وهذه ظاهرة هامة تهم الوثائقين ، فبعد أن اصبحت البرديات تأخذ اطوالا كبيره أخذت بعد ذلك طولا معينه لا يتغير ، ولكن بالرغم من الاتفاق على البعد الواحد فى الطول ، ظل العرض مختلفا .

وتفسير ذلك من الناحية النظريه والعمليه ، انه كان هناك ما يمنع من اضافة اوراق الى الدرج حتى يطول ، ومن الناحية العملية انه لم يكن من السهل لف ونشر هذا الطول عند القراءة مما ساعد على الحد من طول البردى بينما ظل العرض مختلفا ومرتبطاً بإخراج صحيفة البردى .

وبشكل عام كانت اطوال البردى المصرى تجاوز دائما ٣٠سم ولا تقل عن عشرين سنتيمتر ، بينما كان العرض يترواح ما بين ٣٠ الى ٥٠ سم ، أو كما يذكر الفيلسوف الكندى لا يزيد عن (شبر)، ورغم ذلك فانه يمكن القول ان الحجم التقليدى للبرديه المصرية كان حوالى ٢٥×١٨سم .

ام طريقة الكتابة على البردى ، فقد كانت تتم غالبا على وجه واحد من الصحيفة ، وهو الوجه التى تكون فيه الألياف أفقيه لنعومتها (السيابيه الالياف) ، وان لم يمنع هذا من وجود برديات كتبت على الوجهين .

وكانت صفحه البردى تقسم الى أعمده كما تقسم صفحات الجرائد اليوم ، ويترواح عدد السطور فى العمود ما بين ٢٥ . ٣٠ سطراً تفصل بينها مسافات خالية صغيره . ولا شك ان طبيعة النص هى التى كانت تتحكم فى عدد كلمات السطر .

وكانت الكتابة تمتد حتى نهاية العمود فاذا انتهى انتقل الكاتب الى العمود الذى يليه . ثم الى غره بعد اتمامه وهكذا .

وحرصا من الكاتب على عدم التزوير بالاضافة الى الاعمده التى انتهت الكتابه فيها دون ان ينتهى العمود ذاته كان يلجأ الى ملأ هذه الفراغات بعلامات مثل .

وكان الكاتب يترك هامشا علويا أكبر عن السفلى حماية للصحيفة من التلف ، بسبب كثرة التدوال حيث انه من المعروف أن الوثيقة كانت تلف ولا تطوى ، ويتم اللف على قطعة اسطوانيه من الخشب من اسفل الى اعلى ، وبذلك يكون الهامش العلوى هو أكثر اجزاء الوثيقة تعرضا للتلف .

لقد كان هذا الاجراء هو نفسه الذى اتبع فيما بعد فى حاله الوثائق الورقيه المملوكيه والعثمانيه الموصوله والملفوفه على شكل لفائف .

وكانت البرديات الهامة التى يراد لها طول البقاء ، تلف بنوع من الرق فيما يشبه

الجراب للمحافظة عليها ويبين عليها بياناتها ، بينما فى غيرها فكان يكتفى بربطها بعد لفها على الخشب بقطعة من الدوبار او الجلد ، وكثيرا ما كانت بيانات التعريف هذه تكتب على جذاذه من البردى او الرق تلصق على الحافظه التى تشتمل عليها .

كما أن الأخشاب التى تلف عليها البردية والتى كان غالبا ما يزيد عرضها عن عرض البرديه ، وتزخرف تلك المساحة البارزه وتكتب عليها بيانات التعريف بالبردية ، وتوضع فى عيون أو كوات فى الحائط ، بحيث تكون هذه البيانات في مواجهة المستفيد .

الرق Parechment :

الرق من مواد الكتابة التى شاع استخدامها منذ القدم ، وقبل الورق بمدة طويلة . واستمر استحداثة فى العصر الوسيط ووصلتنا وثائق ترجع الى ذلك العصر مكتوبه على الرق، مثل بعض وثائق السلطان قلاوون وقايتباى والمؤيد شيخ وسعبان بن حسن وغيرهم ، ومن وثائق الامراء وصلتنا وثيقة لخاير بك وطومانباى و قراقچا الحسنى ، ومن الشيوخ ابو السعود الجارحى .

ونجد فى الأرشيفات المختلفة وثائق مكتوبه على رق غزال ، منها وثائق كثير من السلاطين والامراء بينها ما هو أبيض رقيق املس ، كما نجد وثائق سميكه نوعاً لونها أصفر أو ضارب إلى الصفره من المعتقد أنها جلد العجل الصغير .

وينبغى أن يفرق الوثائقى بين الرق كمادة للكتابة وبين الجلود أى بين Parcehment وبين Leather .

ويذكر ابن النديم دروج الوثائق من جلد الماعز أو جلد العجول كانت تتروح بين ١٥ درج و ٣ أو اربع دروج .

وتذكر لنا مصادر التاريخ أن مهندس جامع احمد بن طولون قام برسم تصميمات الجامع الشهير على الجلد .

وللرق تاريخ طويل قديم يرجع الى القرن الثالث ق . م ، وقد احيطت نشأته باسطورة اوروبية تتلخص فى أن البطالمة احتكروا صناعة البردى وتجارته فى مصر عند تأسيسهم مكتبة الاسكندرية لسد حاجتها من هذه المادة الحيويه ، بل أن بعض البطالمة حرم تصدير البردى من مصر خوفا من المنافسة التى كانت قائمة بين مكتبة الاسكندرية ومكتبة برجاموس من آسيا الصغرى فاضطر أهل برجاموس أن يكتبوا على أنواع خاصة من الرقوق بعد إعدادها وتجهيزها وهى المعروفة بالرق أو Parchment نسبه إلى برجاموس .

واستمر استخدام الرق ، وتقدمت صناعته وأصبحت متقنة الى حد أنه نافس البردى فى الغرب .

وكان الرق يجهز بالحصول على بعض أنواع الحيوان دون بعضها الآخر ، وكان يشترط أن تكون جلوداً رقيقة كجلود الضأن وخاصة الحملان التى تلود ميته وجلود الغزلان فى الشرق .

بعد الحصول على هذه الجلود الرقيقة توضع فى مواد كاوية ليزول عنها اثر السلخ وغيره ، ثم تشد بعد ذلك على لوح خاص وينزع عنها الوبر ، وبعد ذلك تجفف ثم تبيض بمسحوق خاص من الجير وغيره ، وبذلك تكتسب اللون الابيض والمرونة اللازمة التى تجعلها صالحة للكتابه .

وكانت مساحات دورج الرق تختلف فى ابعادها ، فأحيانا كان عرض الدرج يبلغ فى المتوسط ٣٥ ، ٣٦سم ، واحيانا يصل ٥٢ سم ، أما طول الدرج فكان يتروح بين ٤٣ ، ٤٥ سم ، وقد يصل الى ٨٨ سم .

وكانت دروج الوثيقة توصل بعضها ببعض وتسمى الرقوق الموصوله او المخيطه ، ولقد كان كل درج يوصل بالذى يليه بخيط من الحرير أو الكتان .

ماكتب من اول هذا الكتاب الى هنا موافق لنسخة كاملة من الوقف الرق المخيط الموصوعة

ولقد تفنن صناع الرق فى صناعته ، وأكسبوه ألوانا أخرى غير لونه الأصلى ، فكانوا يصبغونه باللون الأصفر بواسطة الزعفران ، وباللون الاحمر كما صبغوه ايضا باللون الازرق، وكانت هذه الأنواع قاصره على المخطوطات الباهظة الثمن التى ضمت المتون المقدسة سواء فى الشرق أو الغرب ، ولكن بينما مال الغرب الى اللون الاحمر ساد فى الشرق اللون الازرق، واتخذ أساساً للمادة المذهبة فى المصاحف ، أى كانت الصحيفة زرقاء والكتابة عليها باللون المذهب .

ويهمنا الموازنه بين البردى والرق من نواحى كثيرة منها :

اولاً : من حيث صلاحية كل منهما كمادة للكتابة .

ثانياً : تكاليف الإعداد .

ثالثاً : مدى انتشار كل منهما .

رابعاً : من حيث طريقة الكتابة والشكل العام .

أولاً : صلاحية كل منهما للكتابه :

يلاحظ أن البردى اسرع تقصفا وأقل مرونة من الرق ، وعلى ذلك نرى أن الرق اسهل فى التداول والكتابة ، وهذه قيمة كبيره فى تميز الرق على البردى ، ودليل ذلك ان البردى لم يصل منه شئ من الغرب مع أنه كان مستخدما فيها قرونا ، نظراً لتأثير الرطوبة السئ على البردى ، وما وصل الينا من برديات حفظ فى مصر حفظته لنا رمال الصحراء وجفاف المناخ ، الرق ابقى من البردى ، وصلتنا منه وثائق كثيره فى الشرق والغرب .

ثانياً : تكاليف الاعداد :

وهذه تؤثر على مدى أنتشارهما بين طبقات الشعب ، فلا شك أن مادة الكتابة تنتشر مهما ارتفع سعرها بين طبقة خاصة من المشتغلين بالتحرير والكتابة أو فى دواوين الحكومات ، ولكن الحكم عادة على المادة يجب أن ينظر الى استخدام الشعب عامة لها ، فهل كان البردى مستخدما بين طبقات الشعب ؟

فى البرديات التى وصلتنا من العصر الوسيط ما يدل على انتشاره في مصر كمادة للكتابة في هذا العصر ، ولكن مثل هذا الحكم لا يمكن أن يطبق على العصر القديم فمعظم ما وصلنا من العصر القديم نصوص دينية حفظت فى المقابر ، مما يجعلنا نقول أن البردى انتشر فى العصر الوسيط بين طبقات الشعب مما يشير على أن تكاليف انتاجه قلت واصبحت شعبية ، ولم يحدثنا التاريخ عن ازمات كبيرة فى هذا الوقت أو لم يذكر القدر الكافى حول ذلك ، بينما حدثنا عن ازمات وقعت فى العصر القديم اضطربت لها روما .

أهم ما قيل فى شأن استخدام البردى وتبادله بين الشرق والغرب نظرية المؤرخ البلچيكى H. Pirenne الذى ذكر ان العرب بعد ان استولوا على مصر، امتنع ورود البردى

من مصر الى جميع دول اوروبا ، فكان من نتيجة ذلك انعدام الصلات الثقافية والتجارية بين العرب الفاتحين والمسيحيين فى الغرب الى ان عادت العلاقات بينهما فى عصر هارون الرشيد. إلا انه مهما قيل فان البردى كان عنصراً فعالاً فى حضارة الشرق والغرب فى العصر القديم.

وهكذا فبينما قيل ان البردى كان محتكراً فى صناعته وتجارته فان الرق كان من السهل صناعته وتدواله محليا فى اي بلد .

ثالثاً : طريقة الكتابة :

استخدمت طريقة الكتابة على الوجهين فى الرق وهى الطريقة التى عرفت بمصطلح Opistograph ، فى حين أن البردى لا يكتب الا على الوجه الناعم الذى يلف الى الداخل فى أعمدة ، واتخذت الكتابة على الرق اشكالاً مختلفة .

وينبغى هنا أن نشير الى وثائق هامة من الرق محيت الكتابة الأصليه من فوقها واعيد كتابتها من جديد ، الامر الذى ساعدت عليه طبيعة تحمله ويدلنا هذا على ندرة وثائق الرق فى بعض الاوقات ، وقد استطاع بعض العلماء أن يعرفوا الكتابات المحاه باستخدام الاشعة تحت الحمراء ، وبهذه الطريقة أمكن الوقوف على نصوص لم تكن معروفة من قبل .

وهناك ايضا وثائق زورت عن طريق تعتيق الرق والتى تعنى جعل الكتاب الطرى كانه عتيق(١) .

---

(١) ابن باديس : عمدة الكتاب وعدة ذوى الالباب ، تحقيق عبدالستار الحلوجى وعلى عبدالمحسن ، مجله معهد المخطوطات العربيه ، مجلد ١٧ جـ١ ، مايو ١٩٧١ .

الــورق :

يعتبر الورق وسيلة من وسائل الكشف والتأكد من صحة نسبة الوثيقة الى الفترة التاريخية التى تقول أنها ترجع لها .

ولا شك أن تتبع مراحل ظهور الورق ، ومعرفة المواد التى تدخل فى تركيبه ، وخصائصه ، مما يساعد كثيراً فى التأكد من صحة نسبة الوثيقة الى الفترة الزمنيه التى تنسب اليها .

وتوجد مجموعه كبيره من وثائق العصور الوسطى مكتوبه على الورق ، بعضها أصول وبعضها نسخ من الأصول كتبت فى عصور متأخره .

وكانت الوثائق فى العصور الوسطى الاسلامية بشكل عام تتكون من عدد من الدروج الموصوله بعضها ببعض بالبر والنشا ، وبالتالى كانت تختلف فى حجمها من حيث عدد الدروج قلة أو كثيرة ، فبينما يتكون البعض من درجين أو ثلاثة نجد البعض قد يصل إلى اربعين درج أو أكثر .

وفى بعض الأحيان كان الدرج يبلغ ما بين ٤٢سم و ٨٥سم طولاً ، بينما يبلغ عرضه ما بين ٣٢ – ٣٩ سم .

وكانت الوثيقة المكتوبة تبلغ طولها فى بعض الاحيان ما يقرب من مترين .

وعادة كان الدرج الاول والاخير يترك خاليا فى معظم الاحيان لحماية الوثيقة مما قد تتعرض له هذه الاجزاء من تآكل وتعرض للرطوبه أو غيرها من مؤثرات كثرة الاستخدام ، خاصة اذا ما تم لفها .

وقد كان من المعتاد لف الوثيقة الموصولة الطويلة من اسفل الى اعلى بحيث تكون بداية الوثيقة أول ما يصادف القارئ عندما يفتحها .

وكما سبق القول فإنه يمكن تحديد تاريخ الوثيقه بمعرفة مكان وزمان صناعة الورق ومكوناتها من خلال التحليل الكيمائى .

---

(١) امين سامى : تقويم النيل ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصريه ، ١٩٢٨ ، جـ٢ ، ص ٤٢٢ .
(٢) نفس المصدر السابق .

ولقد تعددت أنواع الورق الذى استخدم فى كتابه الوثائق فى مصر، حيث نجد بعض الوثائق كتبت على ورق بغدادى وهى نادره ، وكثيراً من الوثائق كتبت على ورق شامى صناعة دمشق والحموى والمصرى المصلوح الأملس وغير المصلوح .

وقد وجدت أيضا وثائق ولكنها متأخرة قليلا ، وهى على شكل كراسى Codex، عبارة عن صور من الوثائق المملوكيه مكتوبه على ورق رومى (تركى) كان يردا من تركيا الى مصر بصفة عامة بعد الفتح العثمانى .

ويتصف بانه سميك خشن الملمس يضرب الى الصفرة ، كما انه قد وجدت بعض الوثائق التى كتبت على ورق مصرى من انتاج المطبعة الاميريه ببولاق ، والتى كانت تنتج ثلاث انواع من الورق (غليظ ،متوسط ، دقيق) .

ويرجع تعدد أنواع الورق المستخدم فى كتابة الوثائق الى عدم توفره فى مصر والى عدم وجود مصانع مبكره للورق فيها .

فقد تأسس أول مصنع حديث لانتاج الورق فى مصر فى عهد الحملة الفرنسية ، حين امر نابليون بانشائه لتزويد مطابع الحملة بما كانت فى حاجة اليه من ورق ، ومن ذلك الحين انتشر استخدام الورق المصرى المصنوع من مواد أوليه محليه(١) .

ولما خرجت الحمله الفرنسيه من مصر أخذت معها كل شئ ، فظل وادى النيل بدون مصنع للورق حوالى ثلاثين عاماً ، ورغم أن مصر ظلت خلال هذه الفترة تستورد الورق الا ان المحاولات لم تتوقف لانشاء مصنع لهذا الغرض والاهتمام به .

وتمتلئ دار الوثائق المصريه بالعديد من الوثائق التى تؤكد هذه الحقائق ، فنجد كراسات ملخصات الاوامر(٢) ، امر صادر من محمد على باشا فى العاشر من ذى الحجة سنة ١٢٤٦هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٨٣١م ، جاء فيه :

(صرحنا الى حامله ومن معه من الشركاء بحرق الطوب والجير اللازمة لفابريقه الورق

---

(١) J. H. Cattaui Pacha : Note sur La Fabrication du papier en Egypt; L'Egypt Contemporairc année, 1917, P. 261 .

(٢) دار الوثائق القوميه : كراسات ملخصات الاوامر (كراس ١٤ ص ٢٧٢) .

الزمع انشاؤها وايجادها بمعرفتهم وبعدم التعرض لهم فى ذلك) .

وفى ٦ صفر سنه ١٢٥٠هـ (يونيه سنة ١٨٣٤م) ، أصدر محمد على أمراً آخر الى وكيل الجهادية ذكره أمين سامى باشا[١] ، جاء فيه (بانه علم مما تقرر من حكاليان مهندس فابريقه الورق التى صار انشاؤها حديثا أنه يلزم لعمل المهمات والآلات التى تلزم للفابريقه هنا مدة مستطيلة نحو السنه ، وعليه يشير بانه إن أمكن عمل ذلك فى عهد قريب فيها بمعرفة المهندس المذكور وتقديمه لطرفه لمداركتها من ايطاليا كما سبق استحضارها فيها) .

ومهما تكن دلائل هذا الأمر فقد بدأ هذا المصنع انتاجه فى حوالى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٥٠هـ ، الموافق سبتمبر سنه ١٨٤٣ .

اما عن صناعة الورق فى هذا المصنع فيمكن أن نتبينها من أمر صدر من محمد على الى ناظر الجهادية فى ١٤ جمادى الأولى سنه ١٢٥٠هـ يفيد بأن مصنع الورق (الكاغدخانه) بدأ انتاجه وان هذا الورق (يشتغلونه من الملبوسات الكهنة أو مايشابهها فيشير بالتحرير من الجهادية الى سائر الآلايات والأورط بإرسال الملبوسات المرتجعة الى ديوان الجهاديه أولاً بأول ويوروده ترسل الى فابريقة الورق أولى من بيعها أو اتلافها بالبقاء فضلا عما فى ذلك من الفائدة فى كثره تشغيل الورق)[٢] .

وهناك الكثير من الوثائق التى تشير الى التطورات التى دخلت على صناعة الورق ومستلزماتها فى مصر على الاخص تلك الوثائق التى كانت فى مجموعة محفوظات عابدين ، وما تشتمل على من أوامر وخطابات ومراسلات .

ولقد كان لاختلاف أنواع المواد التى تدخل فى صناعة الورق المستخدم فى كتابه الوثائق أثر فى اختلاف لون أوراقها ، فنجد بعضها أبيض وبعضها ضارب الى الاصفرار ، والبعض خشن داكن اللون ، ومما لا شك أن ذلك يرجع الى عاملين :

أ – الماده المستخدمة فى الصناعة .

ب – الصقل والخشونة تعودان الى جودة أو عدم جوده الصناعه .

هناك ايضا بعض الوثائق التى ظهرت على أوراقها آثار أو علامات فى نسيج الصفحه ، هذه العلامات هى آثار الخطوط السلكية Laid Marks ، أى آثار سلوك القالب الذى صنع

فيه الورق ، ومن المعروف ان لب صناعته الورق هو مزج الالياف النباتية المتحللة بالماء وفرده على شبكه أو قالب من السلك الدقيق الذى يشد أطرافه فى إطار مقوى فيتصرف الماء من عيون الشبكه ، وبعد ان تجف الورقة تظل آثار السلك الدقيق فى الورق غير ظاهره للعين الا عند تعريضها للضوء .

نصادف أيضا بعض الوثائق التى ظهرت على أوراقها العلامات المائية باشكال مختلفة ، وهذه بدورها هى علامات يحدثها صانع الورق فى كل ورقة ينتجها ، وكانت عبارة عن رسم أو تصميم خاص يصنع من سلك دقيق ويوضع فى شبكه القالب ، ومنه يمكن الاستدلال على نوع ومكان صناعه الورق [١].

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ص ٤٩٧ ، حاشية ٥ .

القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٢ ، ص ٤٨٥ – ٤٨٨ .

حفنى ناصف : تاريخ الاداب ، ص ١٢٥ .

The world book Encyclopedia : Art paper .

Every Man Encyclopedia : Art Water Mark

ثانياً / المادة المكتوب بها

"المداد أو الحبر"

يتصل بنقد الكتابة الوثائقية أمور أخرى لها أهميتها كالمداد المستخدم . فقد يدل المداد وحالته الراهنة من حيث الوضوح أو عدمه على زمن الوثيقة . فاللون الأسمر أو الأسود كان هو اللون الأغلب والأكثر شيوعاً واستخداماً فى الوثائق القديمة ، ثم بهت هذا اللون بمضى الزمن .

فعلى ذلك يكون من الممكن على أى وثائقى مبتدئ ان يلحظ فى الحال أية إضافة حديثة الى نص الوثائق القديم بمجرد ادراك الفارق فى لون المداد .

ولقد استخدمت فى الوثائق العربيه الى جانب الحبر الأسود الوان متعدده من الاحبار فنجد ان الحبر الأحمر قد استخدم فى بعض الوثائق والسجلات للعمليات الحسابية ، او كتابة الايام والتواريخ فى دفاتر اليوميه ، واستخدام أيضا الحبر الازرق الى جانب الحبر البنى الداكن اضافة الى حبر الذهب ، خاصة فى بدايات الوثائق الخاصة بالسلاطين والامراء وذلك فى بداية بعض الفقرات وعلامات الوقف .

والمداد كما يذكر القلقشندى "سمى بذلك لأنه يمد القلم أى يعينه على الكتابة"(١) ، وتختلف أنواع المداد وطرق تصنيعه والمواد التى تدخل فى تركيبه باختلاف العصر والمكان وتوافر المواد، فضلا عن اختلاف المادة التى سيتم التدوين عليها .

وبالنسبة للمداد المستخدم للكتابه على الورق كان أنسب الأحبار ما عرف بحبر الدخان(٢)، الذى يتميز بلونه القاتم وثباته على الورق حيث كان القدر الذى يضاف اليه من الدخان عند تصنيعه يحقق له من الحلاكه الدرجه المطلوبه .

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى فى صناعة الانشاء ط٢ ، القاهرة . الهيئة المصريه العامه للكتاب ١٩٨٥ ، جـ٢، ص ٤٧١ – ٤٧٦ ، ٤٨٦ .

(٢) عبدالعزيز الدالى : الخطاطه ، القاهره ، مكتبة الخانجى ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٠ .

ولقد كان من بين ما يدخل فى تركيبه الى جانب غيره من المواد ، الصبر والعسل . وكان الهدف من الصبر ابعاد الذباب بينما كان العسل من اجل الحفاظ عليه طول الزمن(١)

ومن الملاحظ على لون المداد فى الوثائق العربية تغير لون الحبر وتحوله الى اللون المائل الى الحمرة ، ومن المرجح أن الأمر يعود الى تأكسد المواد المعدنيه الداخله فى تركيبه .

بعض الوثائق نجدها مزينة بحبر الذهب واللازورد المعدنى والابيض والاحمر والاخضر والازرق تكتب بها كلمات كامله او حروف بعض الكلمات .

كما أن أسماء السلاطين كانت تكتب بحبر الذهب بقلم خاص(٢) .

وفى بعض الوثائق نشاهد بقايا او ذرات دقيقة الرمل متناثرة على اجزاء الكتابه ، وذلك مما يؤكد اتباع طريقة الترميل لتجفيف الحبر والتى كانت تتم بالقاء الرمل على سطح الصحيفة بعد الانتهاء من كتابتها(٣) .

---

(١) انظر فى صناعة الحبر : القلقشندى نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحات ، المقصد الرفيع ، ص ١٢٠ .

(٢) Grohman op. cit p. 97 .

(٣) القلقشندى : المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ص ٤٧٨ – ٤٨٠ .

الكتابة والخط[1] والرسم الاملائى

وتعرف بالدراسة الباليوجرافية ، والتى يقصد بها دراسة وفحص اشكال الحروف والكلمات والعبارات ورسمها ، عبر العصور المختلفة ، او تطورها فى مكان معين ودراسة الاختلافات مستقبلاً (١) على نفس الحروف في مكان آخر . ورغم أن الخط أو الباليوجرافيا اصبح علماً مستقلاً (٢) إلا أنه على الوثائقى ان يلم به الماما جيداً نظراً لانه يشكل جانباً هاماً من علم الدبلوماتيك .

ومن المعروف ان الفسطاط اشتهرت بتجويد الخط ، وبقيت مدارسه عامرة بها حتى عصر المماليك ، وأصبح لمصر المكانه الأولى فى تجويد الخطوط العربية (٣) التى عرفت حتى هذا العصر ويرجع الفضل الى زعامة سلاطين المماليك فى جعل القاهرة قبلة لهذا التجويد .

حقاً أنه رغم احتفاظ الكتابة العربية برسمها الجوهرية على مدى عمرها الطويل ، إلا أنها تنوعت تنوعاً كبيراً ، وتعددت أشكالها على أقلام الكتب ، وطوعاً لحاجات الاستخدام ، واشتهر منها ما استحق أن يكون له اسم خاص يتميز به ، فهناك الخط المسمى بالكوفى ، وهناك الخط المغربى ، والفارسى والنسخى المسمى بالكوفى والديوانى والرقعة والتعليق والقرمة إلى آخر ما عرفه المتخصصون من مسميات . وبالطبع أنه كان لكل من هذه الخطوط مميزاتها ، وكذلك مجال استخدامها . فهناك ما استخدم فى التراسل ، ومنها ما استخدم في الزخرفة وخرج بهذا المعنى من الأداء التعبيرى اللغوى إلى الآداء التعبيرى الجمالى بما أدخل على حروفه من تصرف وتنوع وإتقان .

ولقد دأبت الكتابة العربية على إدخال الخط العربى منذ القرن السادس عشر الميلادى وحتى الآن فى نطاق ما يعرف بالخط العربى الحديث ، أما ما قبل هذا فسمى بالكتابة العربية سواء كانت نقوشاً أو خطوطاً . وهذا فى الواقع يعطينا الحد الزمنى لعلم الكتابة العربية.

---

(١) زكى صالح : الخط العربى . ص١٥ .

(٢) سهيلة الجبورى : الخط العربى وتطوره . ص١٠ .

- فوزى سالم عفيفى · تاريخ الكتابة الخطيه . الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٨٠ ص١٥٦ .

(٣) ابراهيم جمعه · قصة الكتابة العربية ، القاهرة ، دار المعارف (سلسلة إقرا رقم ٥٣) ، ص ٦٠ – ٦٢ .

ومن المعروف أنه كان لكل عصر من العصور منهاجاً خاصاً فى الخط العربى ونظام كتابته. وعن طريق تعلم قراءة الخطوط ، يمكن قراءة ونشر وفهم ما يضمه الأرشيف من كنوز ضخمة، ومن ثم يمكن تقديمها للباحثين بكل أمانه ودقة وصدق ، وبأسلوب علمى . فضلاً عن إمكانية تأريخ غير المؤرخ منها بنسبته إلى كاتب معين ، عن طريق ما يشمله النقد الوثائقى من مقارنة وثيقة بأخرى من حيث الكتابة .

وهى مقارنة أشبه بما يقوم به الخبراء لدى القضاء .

ويختلف شكل الخط حسب نوعية استخدامه ، فالخط الذى تكتب به مراسلة الملوك والسلاطين والعظماء ، يختلف عن غيره الذى يستخدم فى الكتابات العامة فى الحياة اليومية ، ومن هذا نرى أن الحظ من السمات الهامة التى تحدد شخصيه الوثيقة ، والعصر الذى كتبت فيه (١) ، وهذا الأمر يفسر اهتمام الوثائقيون أكثر من غيرهم بذلك النوع من الكتابة التى تعرف بالكتابة الديوانية أو الوثائقية ، تلك الكتابة التى تختلف عن الكتابة المخطوطات ، التى شاعت فى كتابة الوثائق ، ومن هنا فدراسة هذه الكتابة هامة لتأريخ الوثائق ، وصادف الوثائقى العديد من المشاكل فى دراسة الخط العربى المكتوب به الوثائق ، ويحتاج الى التعرف على ، كاتب الوثيقة وموزانة وثيقة بأخرى من حيث الكتابة ، كما يستوجب منه ملاحظة خط الوثيقة من بدايتها الى نهايتها ، حتى يمكنه التعرف عما اذا كان قد اشترك فى كتابتها اكثر من كاتب او قامت بكتابتها يد واحدة ، وهذا يعد معياراً يمكن الاستناد اليه لمعرفة صحة الوثيقة أو زيفها ، ومن أجل ان يحقق الناقد هذه المعرفة ، عليه ان يضع فى ذهنه من البداية العنصر الشخصى فى الكتابة حيث أنه وكما يذكر ابن خلدون أن هناك اختلافاً كبيراً بين كتابة شخص وآخر ، ويعود ذلك الى طريقه تحريك الكاتب ليده عند رسم الحروف ، بمعنى آخر ، فإن الطريقة التى يوجه بها الكاتب يده فى الكتابة ، تختلف من كاتب لآخر فمهما حاول أن يسير على نموذج معين يحتذيه فلن يلبث أن يعود الى خطه الشخصى .

ويهتم نقد الخط ودراسته ، بتناول كل حرف على حدة ، ودراسة طريقة رسم ذلك الحرف فى مده أو ديوان أو مكان معين ، كما ايضا تتناول طريقة وصل كل حرف بالآخر ، السابق عليه والأحق به ، كما ويتعلق بالدراسه معرفة حجم الخط الذى ولاشك فى أنه يتناسب

---

(٣) مايسة محمود داود : الكتابات العربيه على الآثار الاسلامية من القرن الاول حتى اواخر القرن ١٢ هـ ، رسالة دكتورة ، ص ص ٥١ – ٥٢ .

طردياً مع حجم الورقه ويتوقف على الشكل العام لسير الكتابة الذى يكون مرتبطاً بالسرعة أو التأنى ، الجودة او الرداءه .

ولا يتوقف الوثائقى عند الإحاطة بالشكل العام للخط بل لابد وأن تشتمل دراسته أيضاً ، علامات الترقيم ، الفواصل بين الجمل بعضها وبعض، طريقة كتابه نهايات الكلمات، ويقصد بها الطريقة التى ينتهى بها الكاتب الحرف الأخير من الكلمة ، وطريقة بداية الكلمة ، وطريقة كتابة الشرط مثل شرطه الكاف .

كما وأن عليه ايضاً أن يلاحظ أى تفاوت فى وضوح الخط وحجمه بين أجزاء المتن فكثيراً ما نلاحظ فى الوثائق العربيه أن الكاتب يبدأ كتابة الوثيقة بخط محسن بطئ ، وفى وسطها يسرع فى الكتابة بما يؤدى إلى صغر حجم الكلمات والتصاقها ببعضها وزيادة معدلاتها فى السطر الواحد ، وفجأه وفى الثلث الأخير من المتن يعود الى طبيعته الأولى ، وربما يعود ذلك الى الخوف من عدم كفاية الصفحة لما يريد أن يذكره فيها وعندما يطمئن للمساحة الباقية يعود لطبيعته ، وربما تكشف الدراسة عن ارتباط هذا الأمر بكاتب معين أو ديوان معهم .

وقد يحدث العكس فتبدأ الوثيقة بخط سريع وبحروف متداخلة صعبة القراءه وتستمر على هذا النحو الى ماقبل نهاية النص فتصبح الكتابة بطيئه مع مسافات مناسبة بين السطور.

ومن المشاهد أيضا على الوثائق العربية أن تلك الصادرة عن جهات هامة مثل "محكمة الباب العالى" او "المحكمه الشرعيه" تتميز بجوده خط الوثائق انطلاقاً من أن مثل هذه الجهات تضم أفضل الكتاب .

وينبغى أن نقرر هنا حقيقة هامة تتعلق بتطور خصائص الوثائق ، هى أن الانتقال فى كتابة الوثائق من عصر لآخر يكون تدريجيا ، ولا يتم دفعه واحدة ، وعلى ذلك تستمر خصائص العصر السابق لفترة زمنيه ، مؤثره فى خصائص وثائق العصر التالى ، مثلما حدث عند الانتقال من العصر المملوكى الى العصر العثمانى فى مصر ، كما أن الدارس للوثائق العربية يمكن أن يلاحظ بسهولة عدم التزام الكتاب بقواعد واحدة فى الكتابة أو بقواعد الأقلام المختلفة كما أنه يستطيع ان يلحظ بشكل واضح وجود تباين كبير فى كتابة الوثائق ، فبينما نجد وثائق مكتوبة بخط جيد منمق مقروء ومتزن الكلمات منتظم السطور مثل ذلك المستخدم فى كتابه وثائق الشخصيات الهامة ، وجد ايضاً خطاً صعباً بل ومتعذر القراءه فى بعض الأحيان .

وبين هذا وذاك وجد خط ثالث سريع وهو وان كان غير معنى به ، ويقل فى جودته وانتظام سطوره عن الخط الاولى إلا أنه من الممكن قراءته بسهولة .

وبشكل عام نجد أن وثائق العصور الوسطى فى مصر قد وصلتنا مكتوبة بالخط الوثائقى السابق ذكره أو خط التوقيع المطلق ، أما صور الوثائق التى كتب فى العصر العثمانى فقد كتبت بالخط النسخى .

الرسم الاملائى :

يتعلق بهذا الموضوع أمور كثيرة منها :

أن دارس الوثائق العربية يستطيع أن يرى بسهولة أن: الإملاء العربى فى الوثائق الخطيه يخالف القواعد الموجوده فى الكتب فى كثير من الأشياء مثل ما يلاحظ على كتابة الألف المقصورة فى كثير من الوثائق بالألف ، بينما توجب القواعد كتابتها بالياء .

كما نلاحظ أيضاً كثرة الاختلاف فى املاء الهمزة ، فلا يكاد يوجد فى الوثائق العربيه ما يوافق قواعد العلماء موافقة تامة فى الاملاء الا نادراً .

والمعروف أن هؤلاء العلماء الذين الفوا فى الاملاء مثل ابن قتيبة في كتابة ادب الكاتب اقتبس اشياء كثيرة من رسم القرآن الكريم ، ثم تناقلها من واحد لآخر دون اعتبار للعادة والإصطلاح اللتان تتغيران بمرور الزمن .

لهذه الاسباب لابد من الحذر الشديد عن تطبيق القواعد السائدة فى تلك الكتب على الوثائق القديمة .

ولا شك ان هذه الأمر .

يحتم علينا بداية ان تعرف معرفة تامة طريقة الاملاء التى استخدمها كاتب الوثيقة وتحافظ عليه محافظة تامة خاصة اذا كان الاملاء ثابتاً في كل الوثيقة ، وكتب فيها كل نوع من الاصوات بشكل معين فى كل موضع وقع فيه من الوثيقة ، اما اذا كان الكاتب قد تغيرت كتابته لنوع واحد من الاصوات وجب ذكر ذلك والاشارة الى الاملاء الذى يناسب النص ، على انه ينبغى هنا أن لا نسرف فى السير وراء اتباع الاملاء العصرى ، ونترك الاملاء غير المألوف القائم فى الوثيقة ظنا منا ان غير المستعمل خطأ .

ولا ينبغي ان تقلل من صعوبة دراسة طريقة رسم الكلمات ، حيث تتطلب مثل هذه الدراسة من الباحث خبرة ودقة كبيرة لا يمكن أن يكتسبها الا من خلال المران ، ومما لاشك فيه أن أهمية هذه لدراسة من الأمور التي تساهم الى أبعد مدى في التعرف على مراحل هامه من مراحل تطور الخط العربي .

وفيما يلي بعض خصائص الرسم الاملائي التي شاعت في الوثائق العربية :

١ - مما لا شك فيه ان اللغة العربية تختلف نطقا وكتابة بين الفصحى والعامية من شخص لآخر . ولقد شوهد في الوثائق العربية المصرية خاصة التي ترجع الى العصر العثماني نتيجة لدخول التركيه اختلافات كبيره في طريقة نطق وكتابة بعض الكلمات وفقا للمتعارف عليه آنذاك ، فعلي سبيل المثال : شاعت التاء المفتوحة بدلاً من التاء المربوطة في كثير من الكلمات مثل حضرت ، هجرت ، نظارت ، وغيرها .

٢ - ويمكن أن نقول أيضاً أنه مما يسهم في دراسة صوتيات اللغة وطريقة كتابتها تلك الملاحظة التي تتعلق بالكثير من الكلمات التي وجدت منتشرة بين نصوص الوثائق بنفس طريقتها العامية مثل دعا بدلا من دعاء أيمة بدلا من أئمه ، انشا بدلا من انشاء ، وغير ذلك .

٣ - كما أنه لوحظ أيضاً بالنسبه لرسم حرفي السين والشين فقد تخبط الكاتب في كتابتهما ، فنجده في وقت من الأوقات يثبت الأسنان وفي الوقت نفسه يكتبها في شكل خط مستقيم بدون اثبات الاسنان الثلاثة في الوثيقة الواحدة .

٤ - وبصفة عامة اتسمت الوثائق العربيه في العصر المملوكي أو العثماني في مصر بان كاتب الوثيقة كان يستخدم خطا أكبر عند كتابة حروف بعض كلمات الوثيقة ، مثل تلك التي تدل على بداية الفقرات أو غير ذلك ، مما يمكن أن تعتبره محاولة بسيطه عنه لإيجار تبويب للوثيقة المكتوبه .

هناك ايضا بعض الكلمات ذات المقطعين ترسمها يد الكاتب احيانا منفصله واحيانا متصله وهي ظاهرة انتشرت اكثر في وثائق العصر العثماني الذى كثرت فيه هذه الالفاظ المركبة مثل قايم مقام ، (قايمقام) .

٥ - وفي بعض الوثائق نشاهد أن الكاتب يرسم الف زائدة في الكلمات التي تكتب بدونها مثل كلمة (ذلك / ذالك) ، والتي عند نقدها ينبغي الكشف عما اذا كانت دليلاً على

اللغة العربية ، ام هى عادة واصطلاح سار عليه الكتاب .٣٠٤ضعف ح

٦ - كما تميز الخط العربى فى الوثائق أيضاً باثبات شرطة الكاف المنتهية الى جانب همزتها احيانا فتكتب (كـء) واحيانا ترد الشرطة بدون الهمزه فتكتب (كـ) .

٧ - اما الياء المختتمة فغالبا ما كانت ترسم بنقطتين أسفلها كما فى (الشرعي) ، كما اتسم رسم حرف الياء والنون والراء باستدارة شديدة فى نهايتها .

٨ - ودارس الوثائق العربيه كان يصادف بشكل خاص التشابه فى كتابة بعض الحروف المتقاربة فى رسمها مثل حرفى الميم والفاء خاصة فى كلمتى "فى" و "من" .

٩ - شاع بين كتاب الوثائق أساليب من الممكن أن نقول نظرا لانتشارها انها اصبحت شبه عاده لديهم مثل: وصل الاحرف المفردة بالاحرف السابقة او اللاحقة عليها فى بعض الكلمات مثل وصل الراء مع الجيم فى (رجعة) الواو مع الالف فى (الديوان) والواو بالالف واللام فى (شوال) .

١٠ - هناك أيضاً ما هو اكثر صعوبة من الكلمات المفردة مثل كتابة عبارة (الحمدلله) او (الحوقله) أو (التهليل) أو (الحسبلة) التى كانت بشكل عام تكتب بطريقة فيها ضغط واهمال لكثير من الحروف ، وكذلك الحال فى توقيعات الشهود .

١١ - كذلك اصطلح كتاب الوثائق على كتابة حروف تغنى عن الكلمات كنوع من الاختزالات مثل "الهاء والنون" بمعنى "انتهى" .

ولا شك فى أن لكل هذا وغيره أهمية كبيرة فى نقد الوثائق وأيضاً قراءة النصوص ونشرها .

كما ان طريقة رسم الاملائى للكلمات حسب أعمارها هام فى دراسة تطور الخط العربى حتى وصل إلينا الآن .

أهمية القراءة ومنهم النص

النقط : النقط هو الاعجام(١)

والظاهرة الواضحة التى تتميز بها الأبجدية العربية ، هى العدد الكبير الذى تشتمل عليه من نقط الأعجام التى يؤدى استخدامها الى التمييز بين الحروف المتفقة رسما والمختلفة نطقاً مثل الباء – التاء – والثاء – القاف والفاء ، ص ، ض ، تجنباً للخلط وصعوبة القراءة ، ولقد ترتب على انحطاط الخط السريع انحطاطاً نشأ عنه قيام اللبس فى كثير من الحروف مما جعل من الضرورى استخدام الاعجام لتجنب اللبس(٢) .

ودارسى الوثائق العربية يمكنه أن يلاحظ التفاوت بين كاتب وآخر فى استخدام النقط والاهتمام به ، فبينما نجد الوثائق العربيه الاولى غير منقوطة ، نجد هناك وثائق كامله النقط فيما بعد الا فيما يتعلق بنقط علامات وتأشيرات القضاة .

وعلى الكس تنتشر ظاهرة واضحه فى كتابه الياء المختتمة حيث يتم وضع نقطتين اسفلها .

ولا شك ان قليل من الخبره والتدريب تقودان الباحث الى القراءه السبحه الصحيحه ، وايضا الى تحديد طريقة كاتب معين .

الشكل: تقيد الحروف بالحركات(٣)

من عيوب الكتابة العربيه أن أبجديتها تمثل الصوامت فقط ولا تمثل الصوائت ، ويشترك معها فى ذلك جميع اللغات السامية ، وقد نشأ عن ذلك قيام اللبس بين الكلمات المتحدة فى الشكل والرسم المختلفة فى النطق والمدلول ايضا ، فنجد مثلا ثلاثة أحرف مثل ك وباء وتاء تكون عدداً من الكلمات المتباينه المعنى مثل كَتَبَ ، كُتب ، كبت ... الخ ، الامر الذى اوجب التميز بين بعضها البعض فكان ابتكار الشكل .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، القاهرة ، دار الثقافة ١٩٨٦، ص٣٠٨ .

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٢٤ .

(٣) ابن منظور (ابى الفضل جمال الدين) : لسان العرب . القاهرة ، دار الثقافة ، ١٩٨٦. جـ١١ ص٣٠٨ .

ولقد اتخذ الشكل عدة صور اولها ولا شك كما نرى فى المصاحف المبكرة هو النقط . وكان الاتجاه الغالب هو وضع هذه النقط التى تمثل الشكل بلون يخالف لون الكتابة . كالاحمر فى معظم الاحيان ، ومع مرور الوقت اتخذ الشكل الصور المتعارف عليها الآن والتى ذكرها القلقشندى فى كتاب صبح الاعشى[1] .

ولقد تفاوتت الوثائق العربية عبر الازمنة المختلفة فى استخدام الشكل ، فوجد بعضها خال منه تماما ، بينما التزم البعض الآخر بذلك فى كلمة أو عدة كلمات منها .

ومن علامات الشكل التى استخدمت بكثرة علامة (الفتحة) ، اذ نجد انها العلامة الوحيدة الشائعة الاستخدام فى الوثائق .

وقد تلت علامه الفتحة فى الانتشار والاستخدام (الضمة) (فالسكون) (فالشده) (فالكسره) ، والأخيره غالباً ما كانت ترد على شكل ألف رأسيه فى أسفل الحرف المكسور بجانب شكلها المعتاد وهو الشرطة الصغيرة أسفل الحرف ، وغالباً ما كان الشكل يرد بلون مخالف عن لون مداد باقى الوثيقة وغالبا ما يكون اللون الأحمر .

الهمزة : [2]

من الملاحظ على وثائق العصر الاسلامى فى مصر ندرة استخدام الهمزه ويرجع ذلك الى جانب ما ذكر سابقا الى استخدام اللغة العامية إضافة إلى أن الكاتب كان دائما يقلب الهمزه ياء اذا ما جاءت فى وسط الكلمة مثل بئر بير ، ويهملها نهائياً أو يحركها إذا وردت فى آخرها مثل ماء = ما ، فقها = فقهاء ، علماء أنبياء ، او يحركها .

اما فى العصر العثمانى فقد تبدل الحال حيث حرص الكاتب على اثبات الهمزه بقدر الامكان ، وجاءت كتابتها على عدة اشكال منها :

١ – استمرار التأثير المملوكى وهو قلب الهمزه الوسطى ياء كما فى (قايل) بدلا من (قائل) و (بير) بدلا من (بئر) ، (شعاير) بدلاً من (شعائر) ... الخ .

٢ – استبدال الهمزه أحيانا بمده توضع فوق الحرف السابق لها مثل (مآ) ، (شرآ) ، (يستضآ) ، (بنآ) وغير ذلك .

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٣ ، ص ١٥٣ .

(٢) ناهد حمدى : وثائق التكايا وما بها من مصادر .

٣ – وضع الهمزه على الياء مع استخدام نقطتين تحت الباء ، بمعنى الجمع بين الهمزه ونقط الحرف الواحد فى (بئر) .

٤ – فى بعض الاحيان كان يستبدل الهمزه بنقطتين فوق بعضهما مثل (ساتر) بدلاً من (سائر) .

٥ – لم يمنع كل ماسبق من وجود كلمات سقطت منها الهمزه تماماً فى بعض الوثائق، وفى كثير من الوثائق استخدمت الهمزه استخداما سليما فى مواضعها المناسبة .

علامات الوقف:

المقصود بعلامات الوقف ، تلك العلامات التى تفصل بين الجمل والعبارات أو تدل على معنى الاستفهام أو التعجب ، وما يحمل عليهما وكلها بلاشك هام وضرورى فى تيسير فهم نصوص الوثائق وتحديد معانيها .

والواقع أن علامات الوقف أو الترقيم التى تشاهد الآن فى الطباعة الحديثة لها أصول قديمة فى الكتابة العربية ، فالنقطة مثلا قديمة عند العرب ، وكانت ترسم دائره مجوفة ، وقد استخدمها الناسخ قديما لتفصل بين الأحاديث النبويه O .

كما كان قارئ النسخة على الشيخ ، أو الناسخ الذى يقابل نسخه على أخرى يضع نقطة مسمطة اخرى داخل الدائرة المجوفة ، السابق ذكرها ، مشيرا بذلك الى انتهائه فى مراجعته عند هذا الوضع(٠) .

ولم نلحظ استخدام هذه العلامات إلا فى الوثائق التى كتبت على جانب من الفخامة مثل وثائق السلاطين والأمراء وكانت تأخذ اشكالاً مستديرة مذهبه ومزخرفة بطريقة معينة(١) .

وغالبا ما كانت العلامات ترد فى أماكن معينه من الوثائق مثل الافتتاحيات ثم تنعدم بعدها .

---

(١) ناهد حمدى : وثائق التكايا ص ٨٠ – ٨١ .

إخراج الصحيفة

يقصد باخراج الصفحة فى الوثائق العربية ، الشكل التى كانت تبدو عليه الصفحة فى الوثيقة ، فما هى النقاط الواجب فحصها فى هذا الشأن ؟

من الدراسة السابقة اتضح لنا انه كان من الضرورى لكى تكون الوثيقة الديبلوماتيه صحيحه يعتد بها ، ان تخرج فى القالب القانونى المناسب ، الأمر الذى يفسر لنا حرص كتاب الوثائق على تضمينها عبارات تفيد هذا المعنى ، وتؤكد إخراجها شكلاً وموضوعاً فى القالب السليم ، مثل .

مستوياً فى ذلك مستوفياً شرائطه الشرعيه الشرعيه

الحمد لله رب العالمين

هذا أفضل شروط صحيح شرعى تام معتبر مرعى مضمونه

وهو بلا شك عبارات تدل على استيفاء الشكل الديبلوماتى للوثيقة داخلياً وخارجياً.

ومن أهم النقاط التى يتجه اليها نظر الديبلوماتى فى اخراج الصفحة هو الشكل العام لتنظيم النص ، عناصره ، ترتيب فقراته ، وبيان وضوح مكونات مضمونه ، وهل يشغل النص وجه وظهر الورقة أم واحد منهما .

بشكل عام اتجه كتاب وثائق العصور الوسطى الى كتابة أغلب الوثائق على وجه واحد والقليل على الوجهين ، وغالبا ما كانت التوثيقات الشرعية هى الكتابات السائدة على ظهر الوثيقة المفردة فى حين يستخدم وجه الورقة لكتابة النص الأصلى لها .

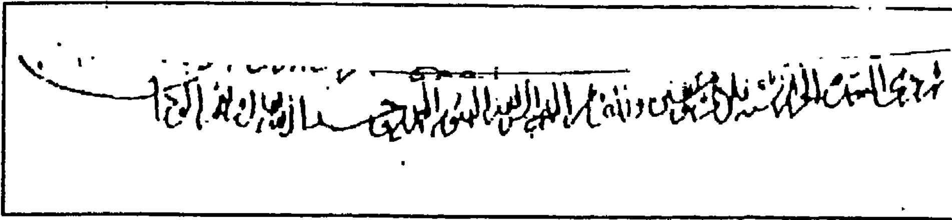
ومن دراسة هذه الامور يمكن أن تتبين العديد من الملامح العامه لاخراج الوثائق مثل :

كانت الوثائق القديمة تكتب دون تقسيم لفقراتها دون أن تكون هناك بداية للسطو.

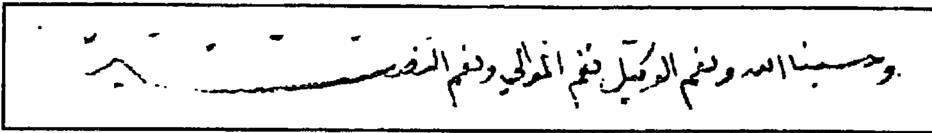
وعليه فاننا نجد أن الشئ الوحيد البارز فى الوثيقة كان هو البداية والنهايه التى تحوى عادة تاريخ الوثيقة .

كانت المسافة بين سطر البدايه وأول سطر فى نص الوثيقة أطول من المسافة بين باقى السطور . وكذلك كانت المسافة بين آخر سطر فى الوثيقة وبين التاريخ والحسبلة اطول من المسافة بين باقى السطور ، كما كانت التوقيعات أحياناً تفصلها مسافة بعيدة عن الوثيقة وأحياناً أخرى ملتصقة باخر سطورها .

وفى بعض الوثائق جرت العادة على ملئ السطر الأخير كله ، بحيث تكون آخر كلمة فى نهاية السطر ، كما يحدث فى البرديات فكانت تمد الكلمه الأخيرة .



او ان الكلمات القليلة فى اخر الصحيفة توزع على السطر من بدايته الى نهايته .


وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

ولا شك فى ان ناقد الوثائق يستطيع ان يتسخدم ايا من تلك الخصائص لنقد الوثائق والتعرف على الصادر منها عن شخص او ديوان واحد .

يشاهد بصفة عامة استمرار متن الوثيقة دون فواصل أو علامات وقف ، اللهم إلا ما ندر وجوده فى مقدمة الوثيقة أو عند ذكر اسم المتصرف بهدف الفصل بين الأسم وبين العبارات الدعائية ، ومن الملاحظ أن هذا الأمر ينتشر كثيراً فى الوثائق التى كتبت على جانب من الفخامة مثل وثائق السلاطين والأمراء خاصة فى العصر العثمانى ، وكانت هذه العلامات تأخذ اشكالاً مستديرة ، مذهبة ومزخرفة بطريقة معينة .

ورغم أن العرف قد جرى على تقسيم المتن الى فقرات ، كل فقرة تبدأ فى سطر جديد بعد ترك فرا غ فى أوله اشارة الى انتقال الكلام إلا أن هذا الأمر لا يلاحظ فى الوثائق العربية،

حيث نرى الوثائق مكتوبه تباعا دون تميز لفقراتها المختلفة ، او تحديد لموضوعاتها المدرجة اللهم الا فى قيام الكتاب بابراز بعض الكلمات ، وذلك بزيادة حجمها ، ومط حروفها عن سائر كلمات الوثيقة ، فيما يمكن ان نعده تجاوزاً تبويبا للوثيقة ، ومن امثلتها كتابة ايام الاسبوع والتواريخ فى دفاتر اليومية ثم فى الكلمات الختامية للدفاتر او فى كلمة (تحريرا) التى ترد قبل كتابة التاريخ ، ويلاحظ هذا فى الوثائق الخاصة عند التعبير عن نوع التصرف (وقف - بيع) وقدر المتصرف فيه (جميع) وما الى ذلك .

وفى بعض الوثائق نجد تبويباً بسيطاً للموضوعات فى الهوامش الجانبية للوثيقة مما يدل على عدم جهل بعض الكتاب بجوانب الموضوع .

ولقد استمرت هذه الطرق فى وثائق العصر الوسيط كما رأينا فى وثائق العصر العثمانى مما يؤكد ما سبق ذكره من أن الانتقال والتطور من وثائق عصر لآخر يتم تدريجياً وليس دفعة واحدة .

جـــــــميع ايصال

وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا
ومسبلا على سبله الاتي ذكرها فيه ابد الابدين ودهر

تصرف في ذلك جـــميع

الهوامش

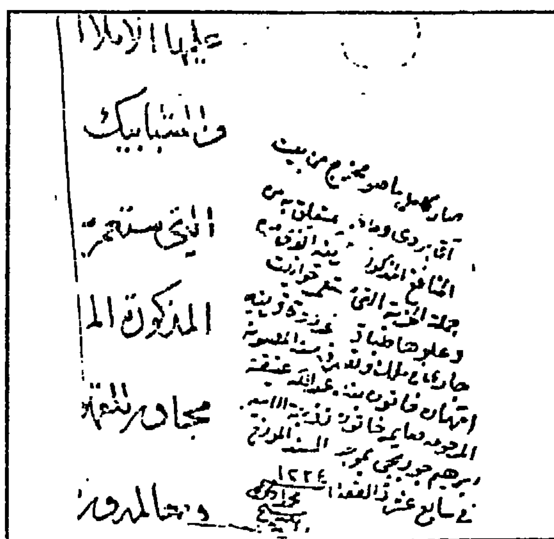
يهتم الوثائقيون في دراستهم حول اخراج صفحات الوثائق بالهوامش الجانبية والعلوية والسفلية .

وهو وان لم يكن هناك قواعدعامة لها ، إلا أنه أمكننا ملاحظة أن كل ديوان من الدواوين الرئيسية ابتدع ناحية خاصة ، أو قاعدة بعينها أختص بها في هذه الناحية .

كما وان البعض ابتدع طريقة مغايرة تجعل لكل نوع من الوثائق التي يصدرها نظام خاص لهوامشه .

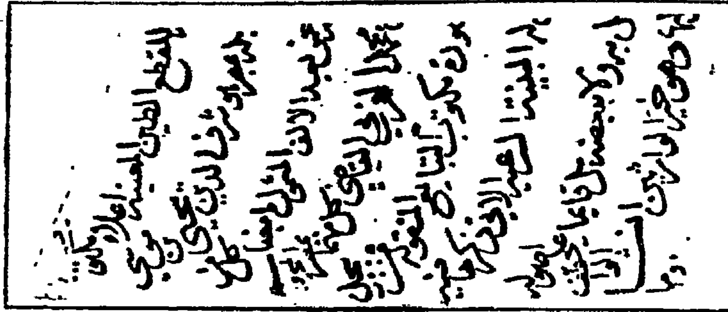
وقد جرى العرف بين كتاب الوثائق على جعل الهامش ربع عرض لدورج تقريبا(١) .

والهوامش المقصودة هنا ، هي تلك المساحات الخالية حول متن الوثيقة ، والتي تستخدم اصلاً بهدف إبعاد نص الوثيقة عن اطراف الورق حتى لا يفسد من كثرة الاستخدام ، ورغم هذا الهدف الواضح ، الا ان البعض استخدم تلك الهوامش في أغراض مختلفة ، فتارة نرى عليها توقيعات القضاة ، واختامهم وتارة أخرى نرى على الهوامش الجانبية تصحيحات أو تصرفات أخرى لاحقة للتصرف الأصلي القائم مثل الاستبدال او غيره وفي الوثائق المتأخرة حين شاع استخدام الاختام ، كانت الوثائق تختم في الهامش الجانبي عند مختلف مناطق الوصل ، وتأكيدا لأن دورج الوثيقة سليمة ولم يتم إضافتها .



(١) القلقشندي : المرجع السابق ، جـ٦ ، ص ١٩٥ ، ٣١٤ .

وغالباً ما تميزت الهوامش فى وثائق العصور الوسطى بانتظام فى عرضها فى الوثيقة الواحدة ، حيث يلاحظ ان الكاتب كان يحرص على بدء كتابة السطور فى الهامش الايمن عند نقطة محددة ، يثبت عندها فى كل الوثيقة دون اختلال او بروز أى من الكلمات فى هذا الهامش ، وكذلك كان الحال مع الهامش الايسر ، إذ حرص ايضا على تدوين أى زيارة فى الكلمات التى قرر كتابتها فى السطر فوق الكلمة الاخيرة ، مهما بلغ عدد هذه الكلمات الزائدة بحيث لا تخرج عن النقطة المحددة لانتهاء السطر .



لاحظنا أحياناً أن بعض الكتاب كان يحيط الكتابة بتسطير فى جميع الاتجاهات إمعاناً فى حرصهم على مساحات الهوامش[1] .

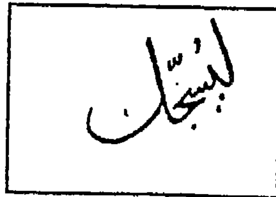
وتتميز هوامش وثائق العصور الوسطى بشكل عام بما يلى :

اولا : الهامش الأيمن :

كان هذا الهامش فى معظم الوثائق العربية أعرض مما عليه الهامش الأيسر ، اذ عادة كما سبق ذكره لم يكن يترك خاليا تماما بل كان يستخدم فى بعض الاحيان لتدوين فصول الانتقال ، او فى كتابة ما يشبه رؤوس الموضوعات ، أو تأشيرة القضاة بالاحالة ، او الشهادات الخاصة بتقدير قيم العقارات ، والشهادات الخاصة بمعرفة المتصرفين .

وغير ذلك من الموضوعات ذات العلاقة بالتصرف الأم ، وكثيراً ما نشاهد عليه العبارات الخاصة بعدد النسخ وبالتسجيل





(١) القلقشندى : نفس المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

الهامش الأيسر :

يلاحظ بوضوح فى الوثائق ضيق مساحة الهامش الأيسر ، الى الحد الذى لا يكاد الناظر الى الوثيقة يشعر بوجوده ، وربما كان إهمال هذا الهامش فى معظم الوثائق ، أمر يعود الى الخوف من اضافة ما يمكن ان يخل بنص الوثيقة أو التصرف الوارد بها ذلك لأنه اذا وجد بياض فى آخر السطر آمكن ان يزداد او يدس فيه شئ ، ومن الملاحظ فى الوثائق المجلده ان الهامش الايسر فى الصفحة اليمنى اصغر منه فى الصفحة اليسرى ، واحيانا اخرى تتميز بالكبر نسبيا فى الصفحة الاولى عنه فى غيرها .

الهامش العلوى:

عادة يترك الكاتب مساحة بيضاء كبيرة بأعلى الوثيقة قبل البسملة تبلغ ما يقرب من وصل واحد فقط(١) ، وهذا الهامش له أهميته البالغة فى الوثائق ، فاضافة الى انه يحمى بدايات الوثيقة المكتوبة ، نجد أنه خصص فى وثائق العصور الوسطى المتأخرة نسبيا لوضع توقيعات القضاة وعلاماتهم واختامهم ، والتى يلاحظ أنها بشكل عام غالبا ما ترد فى أقصى يساره .

وهنا تجدر الاشارة الى انه من الملاحظ ان مساحة هذا الهامش العلوى تكون اكبر عند بداية أول سطر فى نص الوثيقة من الجانب الأيمن ، عنها فى نهاية نفس السطر من الجانب الأيسر ، ذلك لأن السطور غالبا ما لم تكن منتظمة ، اذ من المشاهد أنها تتجه الى الارتفاع الى أعلى عند نهاية السطر ، عن المستوى الذى بدأت عنده فى بداية السطر ، الأمر الذى يستتبع تباين فى مساحة الهامش السفلى أيضا .

الهامش السفلى:

غالبا ما كان الكاتب يترك فراغا مناسبا لتوقيعات الشهود فى نهاية الوثيقة ، ومن الملاحظ تباين مساحة هذا الهامش تباينا واضحاً بين الوثائق وبعضها ، اذ لم يكن يخضع

---

(١) القلقشندى : نفس المصدر السابق والصفحة .

لاجتهاد الكاتب ، بقدر ما كان يخضع لما تبقى من مساحة الصفحه بعد اكتمال النص . بعبارة أخرى كان يخضع لقطع الورق فكلما كان قطع الورق أكبر كان مقدار البياض الوثيقة اكبر(١).

حجم الصفحة (٢) :

لا يقتصر الوثائقيون فى دراستهم فى اخراج الصفحة على ترتيب السطور ، وبدايتها أو الهوامش وإنما يدرسون حجم الصفحة الذى يعبر عنه Format كما يعنون بكيفية التسطير المتبع فى إخراج الوثيقه ، ويعنون أيضا بدراسة ما يبدو فى الوثيقة من المحو أو الكشط .

وبالنسبة لحجم الصفحة فكما اتضح من دراسة البردى والرق والورق أنها أخذت أحجاماً مختلفة توقفت وارتبطت بنوع المادة .

فكانت طريقة صناعة البردى والورق تتيح فرصة للتحكم في إخراج حجم معين ، أما الرق فإن مثل هذا التحكم فى حجم الصفحه المكتوب عليها لم يكن سهلاً ، لذلك كان الرق غير مستقر على حجم معين .

ومن المشاهد فى وثائق العصر المملوكى أن تكون دروجها مستطيلة الشكل لأن كتاب ذلك العصر كانوا يكرهون التربيع(٣) . وقد استمر هذا الشكل المستطيل فى العصر العثمانى ، الا أن ذلك لم يكن أمراً مطلقاً .

ويرتبط حجم الوثيقة بشيئين :

أ – مضمون الوثيقة اذ كان مضمون بعض الوثائق يستدعى أو يتطلب من الطول اكثر مما يتطلب غيره من الوثائق .

ب – مبلغ أو قدر الرسمية فى الوثيقة ، فكلما زدات الصفة الرسمية فى الوثيقة زاد طولها حتى أن بعض الوثائق الصادرة عن حكام وبعض المرسلات بين الحكام يبلغ عده امتار حتى ولو كانت على الورق .

---

(١) نفس المصدر والصفحه .

(٢) انظر مواد الكتابه .

(٣) القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٦ ، ص ٢٠٤ .

وبشكل عام نستطيع أن نقول أن الوثائق العامة كانت أكبر حجماً من الوثائق الخاصة ، كما أن بعض الوثائق تتكون من دورج يتم وصفها ، كان من الضرورى التأمين على عدم الدس فيها عن طريق إضافة دورج ، أو تغييرها لذا كانت تضاف أختام أو عبارات أو توقيعات أو علامات للقضاة على مكان اتصال الدورج سواء ورق أو رق ، مثلما حدث فى وثائق محمد بن قلاوون ، اذا وردت عبارة [حسبى الله] عند اماكن الالتصاق .

وفى وثائق أخرى للسلطان حسن بن قلاوون وغيره نجد توقيعات كاتب الوثيقة عند أماكن الالتصاق مثل توقيع الكاتب محمد بن احمد الحريرى ، ومحمد بن أحمد بن الفرات ، وعبداللطيف محمد الحسن الكواكبى .

ولقد فضل بعض الكتاب وضع علاماتهم بدلاً من توقيعهم بالأسم ، مثلما حدث مع كاتب السلطان الغورى ، أبو الفضل محمد بن الأعرج السنباطى الذى كانت علامته التى يضعها فى مكان التصاق الدروج هى **[اعتصمت بالله سبحانه]** ، والتى كان يضعها فى معظم الأحيان عند مناطق الوصل بخط يده ، مثلما حدث فى وثيقة ازدمر ووثيقة طراباى ، ووثيقة فاطمة بنت الحسن البلقينى .

وفى وثيقة وقف الشيخ الابشادى التى كتبها بخط يده ، نلاحظ أنه عند مناطق الالتصاق دأب على كتابة عبارة **[حسبى الله وحده]** فى بعض الوثائق ، وفى أخرى نجده يكتب **[يقينى بالله يقينى]** وفى وثيقة قاضى القضاه بن الفرفور الشافعى نجد عبارة **[توكلت على الله]** .

الى جانب العلامات والتوقيعات نجد بعض الوثائق التى وردت عليها عبرات صريحه تفيد عدم التغيير فى دروج الوثائق وذلك عند التصاق كل درج بالذى يليه ، من هذه العبارات

[كاتب الأصل عاقد الاصل]
[الوصل صحيح والفصل قبيح]
[بخط الوصل كتب الأصل]

التسطير :

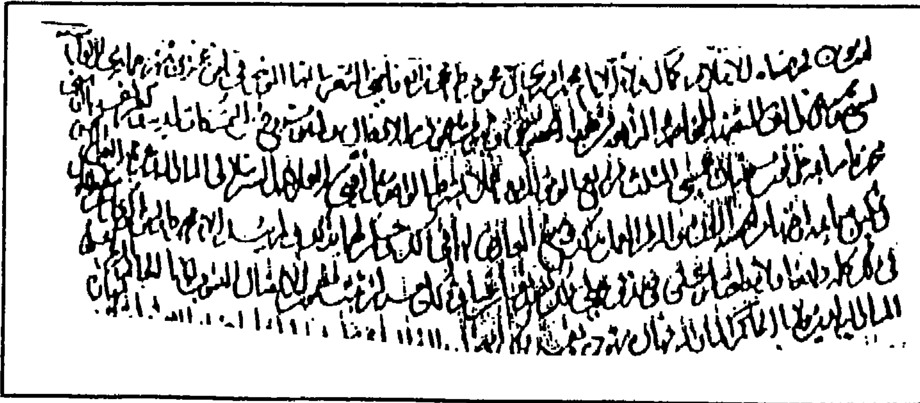
التسطير بصفة عامه يضفى على الصفحة شكلاً منتظماً يتسم بالجمال ، ونحن لا نعرف بالتحديد متى بدأ التسطير فى الوثائق القديمة ، الا أن البعض يرجعه الى القرن التاسع الميلادى ، وتدرج التسطير بعد ذلك خلال العصور اللاحقة حتى أصبح من الممكن تأريخ الوثيقة من الطريقة المتبعة فى تسطيرها .

كان أول تسطير للوثائق يتم بإمرار شئ مدبب حاد على الصفحة موازيا لما يشبه المسطرة ، وكان هذا السن يترك علامه لا تكاد ترى ولا لون لها ، تلى ذلك مرحلة متأخرة استخدمت فيها أقلام من معدن الرصاص بدلاً من السن المدبب ، وكانت هذه الأقلام تترك لونا على الصفحه ، الأمر الذى عرف بعد القرن الحادى عشر الميلادى .

أما مرحلة استخدام الصفحات المسطره بالطباعة فتعتبر مرحله حديثه .

ومفهوم التسطير هذا ليس هو المقصود بالدراسة اذ ان التسطير المقصود هنا فى وثائق العصور الوسطى ، هو إضافة أو وصل الكلمة إلى الكلمة حتى تصير الكتابه فى شكل سطر منتظم الوضع كالمسطرة ، وهى طريقة لجأ اليها كتاب الوثائق العربية فى تلك العصور احتياطا من زيادة حرف أو كلمة فى أحد سطور الوثيقة مما يبطلها ويفسدها ، ونحن نرى ما يفيد هذا المعنى . وفيما كتبه عمر بن عبدالعزيز إلى عماله يطلب منهم عند كتابتهم للأمور الهامة أن يقاربوا بين الحروف ، يريد بذلك تنبيههم الى التحرر والاحتياط من زيادة حرف أو نقصان فى حروف كلمات الوثيقة تفسدها .

والراجح أن هذا الاحتياط كان أحد الاسباب لما نراه من انتشار ظاهرة التسطير بالمعنى السابق فى وثائق العصور الوسطى الاسلامية ، بمعنى وصل الحروف المفردة بالسابقة عليها والتاليه لها ، وتشابك وجمع الكلمات .



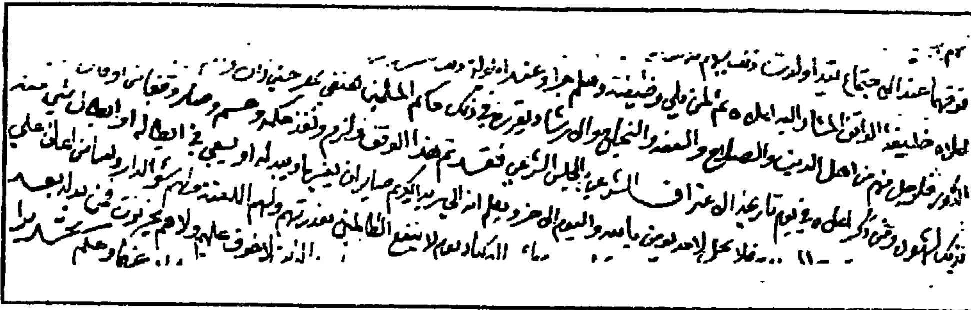
السطور واتجاهاتها والمسافة بينها:

من الأمور الهامة فى دراسة الوثائق لاخراج الصفحة ، ملاحظة ترتيب السطور ، وبداياتها ، واتجاهاتها ، وما بينها من مسافات .

ولا شك أن تنظيم السطور يرجع الى ذوق الكاتب ، وإهتمامه بما يكتب وما اذا كان هناك تسطير أم لا .

أما اتجاه السطور فكما هى عادة العرب فى كتابتهم تتجه من اليمين الى الجهة اليسرى(١) .

ومن المشاهد فى الوثائق العربية أن بعض السطور تأخذ شكلا متوازيا مستقيما ، أو هى تحاول الانتظام والتساوى فى الطول والأبعاد فيما بينها ، بينما نجد أن البعض الآخر يبدأ فيه السطر من نقطة معينه من جهة اليمين حتى اذا وصلنا الى نهاية السطر جهة اليسار نجد اتجاها الى أعلى قليلا أو كثيراً .

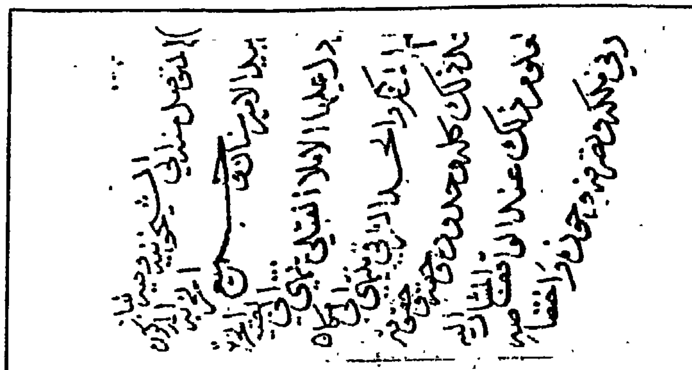


ومن الأمور الملاحظة أيضا فى كثير من الوثائق أن الكاتب عادة ما كان يتمسك بعدم تجاوز السطور للهوامش المحددة للمتن ، وذلك ليحافظ على انتظام الكتابة ، ونجد هذا الالتزام واضحاً فى بداية كل السطور من نقطة محدده وانتهائها عند نقطة محددة أيضاً ، والحرص على استكمال سطور الوثيقة كلها .

وفى حالة ما إذا كان السطر ينتهى دون أن يتم الكاتب ما أراد كتابته فيه ، فانه يورد تلك الكلمات فوق الكلمة الأخيرة من السطر على سبيل الاحتياط أيضا لعدم اعطاء فرصة لأى

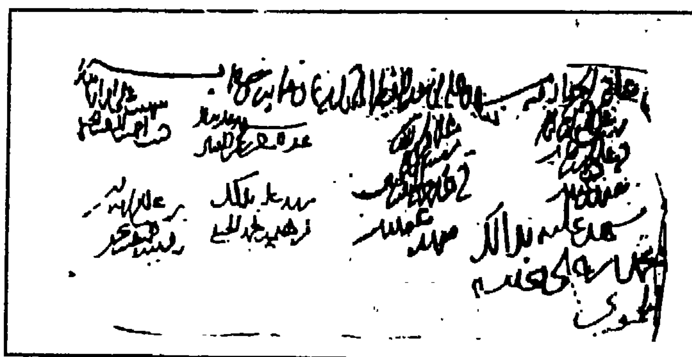
(١) عبدالفتاح عباده : انتشار الخط العربى ، مصر ١٩١٥ ، ص ص ٢٨ - ٣٠ .

زيادة ، وقد بلغ عدد الكلمات فى بعض الاحيان ثلاثة كلمات مكتوبه فوق بعضها ، الأمر الذى يمكن أن نقول أنه قد أضر كثيراً بالوثائق حين تعرضت حافتها اليسرى للتآكل وضاعت كلمات كثيرة من النص عند نهايات السطور .



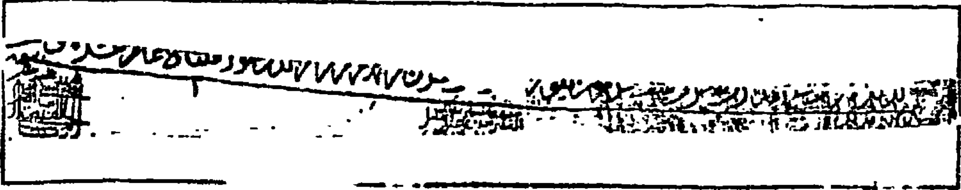
وفى بعض الأحيان كنا نلاحظ وجود حرف مثل حرف (هـ) نهاية السطر كعلامة وقف ، خاصة فى حالة عدة استدارة السطر إلى أعلى .

ومن الملاحظ ايضا عدم ترك بياض بين صيغ الشهادة وآخر سطر فى نص الوثيقة ، فنجد الشاهد يضع شهادته ملاصقة لآخر سطر من المتن ، بدون ترك أى فراغ يمكن استغلاله بالدس فيه .



كما يلاحظ أيضا على بدايات أسطر الشهادة ، أنها تبدأ بمحاذاة بداية أسطر الوثيقة من الجهه اليمنى .

كما وأن الشهادة الوارده فى الجانب الأيسر ، ترد ملتصقة بالهامش الأيسر للوثيقة ، مع عدم ترك أى بياض بعدها يمكن الاضافة فيه .



كما كان يلاحظ أحيانا فى بعض الوثائق أن الشاهد بعد توثيقه يضع شرطتان مائلتان عند نهاية كل سطر من أسطر صيغة شهادته .

أما المسافات بين السطور فكانت ترجع الى ذوق الكاتب ، فبينما نجد البعض لا يترك مسافات تذكر بين السطور ، ومن ثم تتلاصق السطور ، وتتداخل بعض الكلمات ، او نقط الاعجام بشكل يصعب معه تفسير وقراءة الكلمات الا بعد مجهود غير قليل .

ونجد البعض الآخرة يترك مسافة متساوية ومتماثلة بين سطور المتن كلها ، فيما عدا ما بين أول سطر فى الوثيقة وبين السطر التالى له ، وأيضا فى المسافة بين السطر الأخير وبين السطر السابق له ، اذ غالبا ما تكون أكبر .

المحو والكشط والإلحاق :

عند البدء فى نقد الوثيقة تقوم فى أذهاننا عدة احتمالات ، فقد تكون هذه الوثيقة أصل، وعندها لا تكون هناك مشكلة ، ونعتمد هذه الوثيقة خاصة اذا كانت سليمة ، ولم تتعرض لأى دس او فساد أو تحوير متعمد ، أما اذا حدث فى الوثيقة أى تغيير ، وهذا أمر لم يكن مستبعداً ، حيث كان الناس لا يتورعون فى الماضى عن التلاعب فى النصوص ومحاولة تبديلها، أو الإضافة اليها أو الحذف منها ، وذلك لغايات متباينة ، بعضها برئ وأغلبها غير برئ، وتبين هذا الأمر مهم جداً عند تفقد الوثائق ، ولذا كان من الضرورى تتبع أو فحص أى محو أو كشط أو الحاق أو أى تغيير يدخل على الوثيقة بأى شكل كان .

وفى كثير من الأحيان كان الكاتب يتعرض بطبيعة البشرية الى الوقوع فى بعض الأخطاء سواء عند كتابة الأصل أو عند نقل صورة رغم محاولته بقدر الإمكان على متن الوثيقة سليما دون كشط ، فإن حدث ضرب عليه أى شطبه ، وذلك بمد خط على الكلمة أو الحرف المراد شطبه بحيث تظل الكلمة المشطوبة (أى المضروب عليها) ظاهره ، وكتب الصواب بعده .

ويعد ذلك الاسلوب الشائع فى الوثائق العربية اذ اعتبره الكتاب الطريقه المثلى

للتصحيح ، ولقد تفاوت الكتاب فى استخدام طريقة الضرب ، وأفضلها ما كان يعرف باسلوب الشريط ، ويقصد به مد خط رقيق بينا يكفى لتحقيق المطلوب دون طمس الحروف وإعاقة قراءة ما تحته أو احداث تشويه للورقه .

وهو لا يكتفى بذلك بل يشير إليه في نهاية المتن تأمينا للوثيقة من الأيدى أو الأقلام التي قد تعبث بها فتغير أو تبدل ، كما حدث فى وثيقة السلطان قايتباى ، اذ طمس على اسم سنطباى عمداً فى عدة مواقع ربما بهدف حرمانه من نصيبه من الوقف الأهلى الذى نصت عليه الوثيقة .

ولم يكن الناسخ أو الكاتب يلجأ الى الكشط نظراً لكراهته ، اذا أنه كما يقول بن جماعة[١] (لأن فيها تهمة وجهاله فيما كان أو كتب ، ولأن زمانه اكثر فيضيع ، وفعله أخطر فربما ثقب الورقة وأفسد ما ينفذ اليه فاضعفها) ، ورغم ذلك لجأ البعض الى ذلك مثلما ورد فى وثيقة محمد بن قلاوون **[الكشط الذى فى آخر السطر بعد قوله كل سنه لم يعتذر عنه فى آخره ... ولم يعتذر عنه ايضا فى النسخ الورق]** .

واحيانا قد يذكر كاتب الوثيقة عبارات أخرى عند الاضافة مثل "فيه ملحق كذا وكذا ... صحيح" .

أو عند التصحيح : **[ما جاء فيه معتد به معتذر عنه]** .

أما ما نجده فى النسخ المنقولة من أخطاء أو سقطات كتابته ، يرجع الى عدم دقة الناسخ، أو لسبب غيره ، فكان يتم الاعتذار عنه ايضا ، ويوضح أنه غير مقصود ، حيث أن الناسخ يبذل كل ما فى طاقته لنقل وأخراج النسخة طبق الأصل[٢] .

بعون الله تعالى وكتب ذلك ونقل من أصله
المزبور في هذا السفر المذكور وقوبل عليه معه وتوبع كلمة كلمة وحرفا حرفا
في مجالس متعددة آخرها يوم تاريخه بحسب الطاقة والإمكان وبذل الجهد في الضبط
والإتقان فصح بحمد الله الملك المنان إلا ما طغى به القلم وزاغ عنه العيان

(١) ابن جماعه (بدر الدين ابراهيم) : تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم ، حيدار آباد ، جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٩٥٣ ، ص ١٩٢ .

(٢) انظر (المقابلة) .

كل هذا بلا شك يشير الى الاهتمام بالمحافظة على صحة الوثيقة ، ومما يدل أيضا على هذا الاهتمام أنه فى كثير من الأحيان كان يتم إعادة كتابة الوثيقة اذا حدث فيها محو ، وقد وصلتنا بعض الوثائق التى كتب عليها (أعيد كتابتها بسبب المحو أو الشطب) أو غيره .

بل وأكثر من ذلك بلغ الاهتمام بالوثائق الملغاة هذه انها لم تكن تمزق أو تحرق أو يتم التخلص منه بشكل أو بآخر ، بل احتفظ بها مع وجود الشطب عليها .

والمهم أن نعلم أن طريقة الشطب فى الوثائق قد انتقلت الى استعمالات أخرى ، فقد كان الايصال الذى يوقعه المدين يشطب شطبا كاملاً ، اذا ما وفى المدين دينه ، ولازال هذا متبعاً فى بعض المعاملات المالية .

واتبعت طرقاً أخرى للشطب يدرسها أيضا علماء الوثائق ، فنجدهم يهتمون بالأوامر والتعليمات التى كانت تشطب بعد تنفيذها .

ومن المهم أيضا أن يعرف الوثائقى طرق الشطب التى كانت متبعة فى السجلات .

ولا شك فى وجود عديد من الوسائل التى تساعد فى التعرف على أى شطب أو تغيير بهدف الافساد أو التحوير مالم يكن قد نوه عنه بالشكل السابق ، أولها وأهمها ملاحظة لون الحبر الذى كتبت به الوثيقة ، اذ يعاون هذا الامر إلى أبعد مدى فى التعرف على أى إضافة أو تغيير حدث فى النص القديم ، وذلك لأن المداد وحالته الراهنه من حيث الوضوح أو عدمه يدلان على زمن الوثيقة ، فاللون الأسود الداكن كان يستخدم فى الوثائق القديمة، ثم بهت هذا اللون بتغيير الزمن ، أما المداد الذى استخدم فى العصر الوسيط فإنه احتفظ ببريقه حتى الآن.

وعليه فيمكن لأى ناقد مبتدئ أن يلحظ فى الحال اية اضافة حديثة إلى نص الوثيقة بمجرد إدراك الفارق فى لون المداد .

ايضا يستطيع ان يقف على مواضع المحو والكشط ، عن طريق الأثر الذى تركته عليه عمليه المحو والكشط نفسها على الورق .

ولاشك أن مثل هذه الأمور هامة فى آثبات صحة الوثيقة او زيفها .

الفصل الرابع

دراسة الخصائص الداخلية وتحليل المضمون

الفصل الرابع

الخصائص الداخلية



دراسة الخصائص الداخلية للوثيقة

"تحليل المضمون"

الوظيفة الأساسية لنقد السمات والخصائص الداخلية لأى وثيقة ، هى تقرير ما اذا كانت تلك الوثيقة تحتوى على مغالطات أو أخطاء تخالف الواقع .

وبطبيعة الحال فإن مجال ذلك هو مضمون الوثيقة وماورد بها من معلومات . فإن تحليل هذا المضمون ونقده وتفسير مختلف أنواع المعلومات التى يمتلأ بها النص تفسيراً تأويليا ، يقود لاكتشاف حقيقية وأصالة تلك المعلومات وصدقها .

وأول ما يقتضيه ذلك فهم النص وتقديم قراءة واضحة له ، وما يتربط بذلك من فهم لغة الوثيقة ، والصياغة والأسلوب الذى كتبت به الوثيقة الى جانب العديد من الأمور الأخرى التي سبق ذكرها كمتطلبات أساسية لنقد الوثيقة مثل التمييز بين الأصل والنسخة ، فلاشك أن لكل منهما مميزات وخصائصه ، إضافة الى التعرف على أجزاء الكلام الديبلوماتى .

ولاشك أن فهم أى وثيقة وتحليل مضمونها لا يمكن أن يتم على النص كوحدة واحدة ، فرغم أن النص كما ذكرنا اعد أصلا لهدف اداثى معين الا أنه الى جانب ذلك يضم العديد المعلومات المساندة التى لابد من تفسيرها للوقوف على مصداقيتها ، ومن ثم اقتضى تفسير الوثيقة تقسيم مضمون النص الى وحدات متجانسة من المعلومات ليسهل تفسير كل وحدة على حدة وذلك باتباع منهج لا يسرف فى ذلك ولا يقضى على وحدة الموضوع .

وكما ذكرنا أن هذا النوع من النقد يمكن أن يتم على نسخة من الأصل ، علاوة على أنه يتم بصورة مستقلة على كل وثيقة منفردة لتحديد اصالتها وصحتها على حدة .

إبعاد تحليل المضمون واعتباراته :

ينبغى أن يكون واضحاً لدينا أن تحليل المضمون ليس بالأمر السهل كما يتصور البعض ، فهناك الكثير مما يرتبط بذلك الأمر ومما يجدر الالتفات إليه مثل :

* عندما يتناول الوثائقى مضمون الوثيقة بالتحليل فإنه يكون قد تعرض لقضية الصحة

الموضوعيه والتى تعتبر من أهم قضايا العلم ، وهو هنا يكشف عن كنه المعلومات الوارده فى النص وهل تطابق الواقع أم هى عكس ذلك .

* عندما يتم تحليل نص الوثيقة تحليلاً دقيقاً ، فإن ذلك بلاشك يقدم لنا معلومات كافيه عن مصدرها ، اضافة الى تحديد الظروف التى انتجت فيها معظم الوثائق الصحيحه ، كما يكشف لنا عن عدد كبير من المزيفات ومواقع التزيف والتحريف فيها

* إن الاهتمام بالمحتوى الموضوعى للنص يهدف الى مساعدة المتلقى على معرفته وإحاطته بمختلف المعلومات المعطاه ، والمتوفرة فى النص وفهمها فهما يناسب السياقات المختلفة ؛ وذلك من خلال ما يقدمه من نتائج التحليل والتفسير ؛

* أنه من السهل التعرف بوضوح على القيم الإستخداميه للوثائق الجاريه ، بينما فى كل الحالات يصعب التعرف على احتمالات الحاجة اليها فى المستقبل بدون التحليل الدقيق للمضمون ، فلانتاج الوثائق مبرراته ودوافعه العلميه التى تبرر حفظها حفظاً مؤقتا ، ولكن التحليل الموضوعى لها بعد توقف الحاجة الاصلية الجارية اليها هو الذى يوضح الأسباب والمبررات التى دفعت الى الاحتفاظ بها لفترات طويلة وربما الى الابد ، والاحتمالات المتوقعة للاستفاده المستقبليه لها .

* إن تسليط الضوء على بنية النص من وجهات نظر مختلفة تعنى تعدد مداخل دراسته ، فإلى جانب كون النص وجد أصلا لأداء عمل أو تنفيذ نشاط ما ، فمن الممكن أن يدرس من خلال الوجوه الدلاليه المختلفة الأخرى التى تساهم فى تحقيق أهداف أخرى غير آدائيه يعبر عنها فى سياقه ، الأمر الذى يجعل تحليل الموضوع حقلا مهماً يساعد الباحث لأن يصل ويكتشف معلومات متنوعه ومختلفه ضمن مجتمع معين ، اذ يمكن أن يتخذ مصدراً لمعلومات تاريخية ، اقتصادية ، فقهيه ، معماريه ، أو معلومات عن البيئة أو القيم والاجراءات فى هذا العصر أو ذاك .

* ان تحقيق النص وتحليله السبيل الوحيد الذى يكشف عن القيمة الموضوعية الأساسية التى جعلت ذلك النص ، مؤهلاً لتحقيق الوظيفة أو العمل المعين الذى انجزه .

* أنه بمجرد دراسه وتحليل ونشر المجموعه المختلفة من الوثائق التى ترجع الى الفترات الإسلاميه المختلفة يصبح من الممكن مقارنتها بوثائق موجوده من عهود أسبق وأخرى من عصور لاحقه ، وهذا يعنى ببساطة أنه يصبح ممكنا أن نكتب تاريخاً أدق وأوفر عن علم الوثاق العربية مما أمكن كتابته حتى اليوم .

* قد يكتشف تحقيق النص عن معلومات وبيانات وحقائق لم يسبق أن توصل اليها البحث العلمى كما يخدم البحث النظرى حيث يمكن من استنتاط المبادئ ، والقوانين التى هيمنت على تحرير وكتابة الوثائق فى عصر من العصور .

* عادة مالا يقف الدبلوماتى فى تحليل المضون على نص وثيقة منفصلة وسرد ما بها من وقائع دون وضعها وضعاً صحيحاً فى بيئتها ومقارنتها بما وجد حولها ، وبدون الاهتمام كما سبق أن ذكرنا ببيان كيف نشأت ، والعوامل التى أثرت فيها ، ومدى ارتباطها بالافكار والتقاليد المعاصرة لها ، فمضمون الوثيقة عبارة عن تركيب عضوى له صلته الكبيرة بالمجتمع حوله ، وما يدور فيه ، ولا يمكن القول ، بأن الوثيقة كيان مستقل ، منعزل تمام العزلة عن ثقافه المجتمع المعاصرة له ، كما أن أى وثيقة ليست وحده مقفلة على نفسها .

* أن ناقد الوثيقة ليس مجرد قارئ متذوق لأسلوبها ، بل يتعين عليه أن يكون متمتعاً بازدواجية تمكنه من أن يكون قارئا متذوقا ، وفى نفس الوقت دارساً محللاً وبعبارة أخرى عليه أن يجمع بين ذاتية المتلقى وموضوعية الباحث التى تنكب على النص تستجليه و تسبر أغواره ويتحقق من أحداثه .

* إن النفاذ إلى اسرار الوثيقة وفض مغاليقها لا يتم الا من خلال تحليل لغتها ، لذا فإن منهج تحليل اللغة يعد ذا أهمية بالغة فى النقد .

* إن أول ما يقابل الناقد هو طوفان المصطلحات التى يزخر بها النص ، ومن المعروف أن المصطلح هو شفرة مشتركة بين المرسل والمتلقي يتمكنان بها من إقامة اتصال بينهما لا يكتنفه غموض أو لبس ، ونحن نعلم أن فوضى المصطلح هى الداء الذى يسلب أى دراسه قيمتها الأكاديمية ، وبعبارة أخرى إن مشكلة الدراسات الأكاديمية عدم التحديد الواضح للتصور الذى يرمز اليه المصطلح ، بل وايضا عدم اطراد استخدامه بمفهوم واحد بين الدارسين ، بل واحيانا لدى الدارس الواحد .

* ويأخذ هذا الأمر الى قضية أخرى هامة فى تحليل النصوص ، إذ من الضرورى أن يكون الناقد دقيقا عند استخدامه لمصطلحات يتخيرها هو لتعبيراته عند تحليله للنص ، فإذا كان النص يحشد بالعديد من المصطلحات التى تحتاج الى تحليل وتدقيق ، فيجب ان يكون واضحاً لنا ، أنه كثيرا ما يحتاج اللغة التى يستخدمها الناقد ، نفسه فى تحليل النص ، إلى مزيد من التحليل وللكشف عن غوامضها فإذا كان هذا هو حظ لغة التحليل من الوضوح ، فما بالك بلغة النص الذى تنتصب لدارسته وتحليله .

* من الأمور الهامة أيضا ضروره أن يكون الناقد على يقين من أن التفسير والتقويم فى نقد النصوص ، تاليان للوصف والتحليل .

* بدراسة الباحثين على اختلاف تخصصائهم أن التعاون بين مختلف العلوم فى إضاءة المشكلات المشتركة وحلها ، أمر أصبح ضرورة لا محيد عنها ، فى العلم ولو أبى كل منا ذلك التعاون لأصبح لحضارة الانسان سمتا أخرى غير سماتها التى نعرفها ونعايشها .

* أن النص فى سياق وثائق كل نوع من أنواع الوثائق يختلف باختلاف الموضوع والمصدر الذى يمتاز عادة باستخدام سمات لغوية معينة ، ومصطلحات خاصة هذه السمات تخطى فيه بالتكرار وترتبط بالموضوعات المعينه على نحو له دلالاته ، بحيث يمكن القول بأنها صيغ لغويه ، وخواص اسلوبيه تظهر فى وثائقه بنسب وكثافة وتوزيعات مختلفة حتى انه يمكن

للناقد ان يستخدم اسلوب القياس الكمى كمعيار موضوعى منضبط قادراً على تشخيص النزعات السائدة فى اخراج نوع معين من الوثائق لدى ديوان معين ، وبعباره أخرى تحديد المميزات اللغوية فى وثيقة أو فى نتاج ديوان بعينه .

* إن المقارنه بين السمات والخصائص اللغوية المرتبطة بسياق معين وبين ما يقابلها من خصائص وسمات فى سياق نص مقارن هى الوسيله المنهجية ، وقوام التمييز الاساسى ، بين وثائق مصدر بعينه وبين غيرها التى تدعى الانتساب الى المصدر ، على اعتبار أن وثائق كل مصدر تسلك نمطاً معيارياً واحداً فى الاسلوب واللغة وغيرها .

* إن النص يستمد سماته اللغويه من البيئة ، وبالطبع هذه السمات قابله للتغيير بتغير البيئة التى يوجد فيها وبتغير الموقف ، ومن ثم يتم تحليل المضمون على ضوء ما يقوم من علاقات بين الوحدات اللغوية المقصودة فى الوثيقة وبين تلك القائمة فى البيئة والسياق ، ولاشك فى أن النص ، أصلاً رساله موجهه من المنشئ الى المتلقى يستخدم فيها نفس الشفرة اللغوية المشتركة بينهما والسائدة فى البيئه آنذاك والتى على ضوئها تتشكل العلاقات ويتحقق الاتصال وتمارس كافة ألوان النشاط ، وبالطبع يستلزم ذلك إلماماً من الناقد بلغة الوثيقة ولغة البيئة .

* من المعروف بشكل عام أن هناك تمايز فى اللغة التى يسخدمها كاتب بعينيه عن غيره ، الا انه رغم ان اللغة المعينه عبارة عن قائمة هائله من الامكانات اللغويه المتاحة للتعبير ، وأن الاسلوب هو اختيار أو انتقاء لعبارات لغوية معينة بغرض التعبير عن موقف معين ، الا أن على الناقد أن يدرك أن كاتب الوثائق ليس له مطلق الحريه فى التعبير اذ أن اختياره محكوم بالسياق وبالعبارات المحدده والواجب استخدامها والتى وضعها الشروطيون للتعبير عن كل ما يرد فى الوثيقة من أمور أساسية .

منهجية التحليل:

تقوم منهجية تحليل المضمون على أساس وضع خطة علمية سليمة متكاملة وتنظيم شامل لجميع الجوانب التى تتعلق بالتحليل ، فكما هو واضح . أن الهدف الأساس من هذه المنهجية ، هو توفير الاساسى السليم للحكم على الصحه الموضوعية للوثيقه ، الى جانب الأهداف الأخرى ، وفى الواقع لا يوجد الى الآن منهج متفق عليه فى هذا الصدد غير أن هناك أوجه نشاط أساسية تشكل محاور هامة من نشاط التحليل لا مناص من التقيد بها ، أهمها ما يلى .

- أختيار النص المراد تحليله .
- فهم النص وتقديم القراءه الواضحه (نشر) .
- فك النص وتحديد وحداته المعلوماتيه .
- ترميز المعلومات وتبويبها وتفسيرها .
- عرض نتائج التحليل .

أ- اختيار النص المراد تحليلة :

تعتبر المجموعات الارشيفية المصدر الأول لاختيار النصوص الهامة التى تجنى من وراءها دراسات الوثائق وغيرها من الدراسات ثماراً هامة ، ولاشك فى أنه كلما كان الأرشيفى متعمقاً فى التخصص سهل عليه أن يتبين النصوص التى ينبغى أن يتم تحليلها ودراستها دراسة نقديه واعيه بحيث يمكن عن طويقها أن يدخل متغيرات جديدة لعلم الوثائق لها قيمتها العلميه ، أو تلك التى لها سمات معينه تدفع الباحث الى التثبت من صحتها عن طريق الدراسة العلميه الجادة .

ولا شك أن اختيار النص المناسب مشكلة يتحير أمامها الباحث فأى النصوص يترك وايها يختار، لذا ينبغى أن يضع أمامه أسس ومعايير يتم بمقتضاها الاختيار أهمها :

١ - الهدف من التحليل .

٢ - أهمية النص ومدى ما يمكن أن يحققه من فائدة للعلم .

٣ - جدة النص وموضوعة وتجنب التكرار مما يستدعى التأكد من أن النص لم يسبق نشره أو دراسته .

٤ - توفر مصادر البحث والدارسة فالمعروف أن ابحاث ودراسات الوثائق بشكل عام تحتاج الى الأخذ من علوم مختلفة لتستوفى أبحاثها ومن ثم لايجوز للباحث أن يتعرض للدراسة قبل أن يتبين له أن المراجع المطلوبة متوفرة ، وأن البيانات اللازمة لتحقيق أغراض البحث موجودة ويسهل الحصول عليها .

٥ - الخلفية العلمية للباحث .

ومن الجدير بالذكر ملاحظة أنه فى حالة مجموعات الوثائق من النوع الواحد فنظراً لأنه من العسير فى بحوث الوثائق القيام بتحليل شامل لكافة المفردات التى يضمها الارشيف ، فإن الباحث لا يجد وسيله أخرى يستطيع الاعتماد عليها سوى الاكتفاء بعدد محدود من النصوص (المفردات) المتجانسه ويحاول تعميم صفاتها على مجموع نصوص النوع الواحد من الوثائق ، ولا شك أن هذه الطريقة توفر الوقت والجهد وتتيح للباحث فرصة جمع معلومات وافيه دقيقه تهيئ له اصدار أحكام اكثر تعمقا فضلا عن أنها فرصه لاجراء مقارنات على وثائق أخرى من نفس النوع فى بيئته أخرى .

ولا شك فى أن الاختيار هذا لا يؤدى هدفه الا بإعطاء كافة المفردات الأخرى فرصا متساويه فى الاختيار وبذلك يصبح النص المختار ممثلاً تمثيلاً صحيحا لجميع خواص النوع الواحد .

ومن المفيد هنا ذكر أن اختيار النص المفرد ينبغى أن تتمثل فيه خصائص المفردات المختلفة للنوع الواحد ، مثلا عقد بيع يكون ممثلاً لعقود البيع المختلفة الصادره عن نفس المصدر وفى نفس العصر .

فهم النص:

ولاشك أن تحليل النص وفهمه لابد وأن يتم من خلال منهجية واعية وحذرة . غير أنه وإن لم يكن هناك منهج محدد لتحليل النصوص الا أنه توجد بعض الجوانب التى تشكل أوجه نشاط فى عمليه التحليل ، التى على سبيل المثال لاتتم إلا بعد[1] فهم ذلك النص ، ولو لم تفهم النص فكيف يمكن أن تميز بين الصحيح وغير الصحيح ، أو كيف يمكن أن نكمل كلمة انمحت من النص بفعل عوامل الزمن .

---

(١) انظر ناهد حمدى : التحليل الموضوعى لنصوص الوثائق ، ص ١٤ ، وما بعدها .

وفي الاحساس كيف يمكن للمحلل الموضوع أن يؤدى عمله بدون فهم ؟ والفهم بطبيعته يتجه الى التعبيرات وله شروط :

أ - معرفة الموضوع أو العمل القانوني الذى من أجله صدرت الوثيقة

ب - معرفة اللغة والاسلوب المستخدم فى الصياغه .

جـ - قراءة ونشر النص .

أما عن معرفة الموضوع فعلى سبيل المثال لا يعرف التاريخ الا من فهم نظام الدولة ولابد من مساعدة جغرافيتها وتدابيرها العسكريه ، كما أن النص الفقهى لا يمكن أن يفهمه الا من فهم الفقه ، فهناك معان لصيغ أقرها القانون والشرع بين أشكالها وأوضاعها ورسومها لكى تصبح محددة فى الذهن مستقرة فى التعامل(١) يتم كتابتها بشكل قانونى ويعبر عنها بصيغ فقهيه وقانونيه لا يفهمها الا من فهم الفقه .

ومن الامور المسلم بها ان ثمة صلة قوية تربط علم الوثائق بالفقة والشريعة الاسلامية. حيث مدار الوثائق القانونية العربية كلها على فقة المعاملات، فعلية يعتمد بناؤها، وبه ترسم أركانها، وتعد معرفته طريقا لمعرفة ما يصح منها وما يبطل. وليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن فقة المعاملات فى الشريعة الاسلامية(٢) .

ولا يوجد اى خلاف بين علم الوثائق والقانون، فى انه لا تكفى الاجراءات القانونية فقط لكى تكسب الوثيقة حجيتها، وتكون لها قوة تنفيذية متكاملة، بل لابد من تفريغ هذه الاجراءات فى قالب شكلى محدد، هذا القالب يطلق عليه علماء الوثائق، الشكل الوثائقى ، ولا شك أن هذا الشكل يختلف باختلاف موضوع الوثيقة ومصدرها .

معنى هذا أن الوثيقة الدبلوماتيه لابد وأن تتخذ شكلا وقالبا خاصا ، بدونه لا يمكن أن تعد وثيقة بالمعنى العلمى أو القانونى التى يدرسها العلم .

ومهما اختلفت أشكال الوثائق الدبلوماتية فيما بينهما ، فإن هذا الاختلاف يكون ظاهرياً فقط ، فى حين أن صياغة الأجزاء الرئيسية والجوهرية فى الوثيقة ، لابد أن تكتب بشكل

---

(١) أحمد إبراهيم : طرق القضاء فى الشريعة الاسلاميه ، ص ٧٦ .

(٢) ناهد حمدى : منهجية التحليل الموضوعى لنصوص الوثائق ، ص ١٤ .

- وثائق التكايا فى مصر فى العصر العثمانى وما بهما من مراجع .

قانونى محدد لا يدع مجالا للشك أو للنزاع ، ولا يتم هذا الا اذا عبر عنها بصيغ فقيهه وقانونيه متعارف عليها وكما نص عليها الفقهاء(١) .

ومن المعروف أن هناك معان لصيغ أقرها القانون والشرع ، وبين اشكالها وأوضاعها ورسومها لكى تصبح محددة فى الذهن مستقرة فى التعامل(٢) .

غير أن هذا لم يمنع من أن نصادف فى الوثائق العربية الفاظاً وعبارات ذكرت لزيادة البيان والاحتياط ، وتجنبا للنزاع والتحرز من فساد التصرف ، الأمر الذى يؤكد أهمية دقة اختيار الألفاظ والعبارات التى تحقق المقصود ومنها بصورة صريحه ومؤكده ، مما يحتم أن يكون ذلك تحت رقابة دقيقة من كاتب له دراية بقواعد إخراج الوثائق الشرعية والشروط التى لابد من توافرها فى كل وثيقة ، والأركان الرئيسية التى ينبغى التعبير عنها بصياغة قانونيه واضحة وموافقة للأوضاع المستقرة .

وتتطلب دراسة الصيغ القانونيه كما سنرى القيام بدراسة تحليلة لكل جزء من أجزاء الوثيقة الواحدة فى محاولة للكشف عن الأشكال المختلفة للصيغ القانونيه ، وهو أمر يستلزم بالضرورة دراسة متأنيه فاحصة للوثائق .

وفى الوقع لا يقتصر مضمون الوثيقة على الصيغ القانونية المتعلقة بالتصرف ، فالمعروف أن نصوص الوثائق بالمفهوم العام متنوعة الوظائف فى واقع الحياة العملية ، اذا أن النص الواحد ينجز اكثر من وظيفه ، بل وفرة من الوظائف ، فإلى جانب كون النص أصلاً اداء لعمل أو تنفيذ النشاط ، أو اثبات التصرف ، فمن الممكن أن يستفاد ، منه فى تحقيق اهداف أخرى غير تلك التى نشأ بسببها يعبر عنها فى سياقه ، بمعنى أننا نجد فى النص الواحد معلومات تتعلق بالخط والاسلوب واللغة والمذاهب ، وحقائق تاريخيه واقتصاديه وادرايه ، فنية ومعماريه أو معلومات عن البيئة وعن القيم والأخلاقيات ، والعادات والتقاليد والأعراف فى هذه الحقيه أو تلك.

كما أنه أيضا يعين الإجراءات أو الاوضح التى كانت متبعة فى إخراج النوعيات المختلفة من الوثائق اضافة الى أن تحليل المضمون أيضا يعد هاماً فى إلقاء الضوء على الظروف ، وتعيين الأوضاع والاجراءات التى يتم فيها اداء التزامات معينة ، وفى نفس الوقت يقيم الدليل على أداء الالتزامات .

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) أحمد إبراهيم : طرق القضاء فى الشريعة الاسلاميه ، ص ٧٦ .

بخلاف أننا يمكن أن تنظر الى النص فى ذاته على أنه فقهى أو معاملات وفى هذه الحالة سيكون محور الاهتمام هو القيمة الموضوعية الأساسية التى جعلت ذلك النص مؤهلاً لتحقيق وظيفة أو عمل معين ، ولاشك أن صحة أو زيف هذه المعلومات لا يتحقق الا بالنقد والتحليل الدقيق لها والمقابلة بينها وبين الحقائق والوقائع التاريخية المؤكدة .

أما معرفة اللغة المكتوب بها الوثيقة فأمر اساسى فى فهم النص ، لذا فالديبلوماتى يدرس اللغة والاسلوب الخاص المرتبط بالوثيقة ، وذلك بشكل منهجى ، هذه المنهجية تستدعى تحديد المعنى الخاص لكلمات الوثيقة ، ويسهل ذلك من خلال الاحاطه بكل المواضع التى استعمل فيها اللفظ فحتماً سيجد الديبلوماتى الناقد موضعاً من المواضع يلقى الضوء الكافى على المعنى المقصود فعلاً ، ويعلم الناقد أن لكل إقليم عربى معان خاصة يعبر قبل عنها بألفاظ لغوية تختلف من أقليم لآخر .

وبالنسبة لسياق الكلام فالتعبير يختلف معناه وفقا للسياق الذى ورد به ، لذا ينبغى أن يفسر كل كلمة أو جملة بحسب المعنى العام وهذه قاعدة اساسيه في التحقيق والتفسير وتقضى بأن تفسير أى جملة من نص لابد من قراءة النص بأكمله .

واللغه العربيه من اللغات التى يصعب الإحاطة بكل جوانبها لهذا وجب على الناقد أن يحذر غاية الحذر من تغيير مالا يفهمه ظناً منه أنه خطأ ، وهو فى الواقع صحيح .

ولقد رأينا كيف أن جروهمان عالم البردى قد اخطأ فى قراءته لبعض الكلمات لعدم تمكنه من اللغه العربيه وبالتالى تغير المعنى ، فصحه النصوص شرط لا غنى عنه لاستنتاج كل النتائج التى يهدف اليها نقد النصوص .

أن فهم المضمون أيضا يتطلب الاحاطه باللهجات والتعبيرات ، وكذلك المصطلحات التى سادت فى المنطقة وما طرأ عليها من تغيرات عبر الزمن ، ويساعد ذلك فى الحكم على الصحة وكثير من المزيفيين يخونهم جهلهم بهذه الجوانب فترد الفاظ أو تعبيرات مغايرة فى مزيفاتهم ، ترتبط الفهم أيضاً بالمعرفة الدقيقة لأساليب الضبط المتعددة من شدة وفتحه والاشارات الكتابيه مثل علامات الالحاق أو الاسقاط أو التصحيح وأيضا طرق رسم الحروف والتميز بين المتشابه منها(١) .

---

(١) انظر الخصائص الخارجيه .

غير أن ذلك ينبغى أن يتم بمنهجية منطقية لا تسرف فى التشكك فى معانى الألفاظ وتحميل الضمون مالا يحمل من معنى لسبب أو لآخر ، وعلى الديبلوماتى الناقد أن يضع نصب عينيه أن لغة الوثائق ، هى لغه الاستعمال اليومى ، أى اللغة السائدة المألوفة والمتواضع عليها والتى تدخل فى فلك الاستعمال الواقعى .

أما بالنسبة للمفاهيم ، فكما هو معروف أن المفهوم هو الوسيلة الرمزيه ، التى يستعين بها الانسان للتعبير عن المعانى والافكار المختلفة بهدف توصيلها الى الغير ، من هنا نجد أن الناقد يصادف مفاهيم يسهل عليه تحديدها ، كتلك التى تعبر عن اشياء ملموسة يمكن الاشارة اليها ، أو التى يعبر عنها بالحركة ، وقد يصادف أخرى يصعب تحديدها تحديداً دقيقاً واضحا ، كتلك التى تعبر عن أشياء غير ملموسة ، أو كتلك التى يكون لها اكثر من معنى ، أى تستخدم فى عبارات مختلفة بمعانى مختلفة .

ولعل من المفيد أن يستفيد الناقد فى فهمه للمفهوم بما يلى :

* اخضاع المفهوم الى النقد على أوسع نطاق .
* الرجوع الى التعريفات السابقة والحالية للمفهوم .
* العمل على الوصول إلى المعنى الأكثر شيوعاً والذى يحظى باتفاق عام .

عليه ان يكون متأكداً من عدة أمور :

* أن المفهوم يؤدى معناً محدداً قاطعاً .
* أن يكون معبراً عن فكرة واحدة .
* أن يكون مما يمكن استخدامه لأداء نفس المعنى فى أى مجال يستخدم فيه .

ونظراً لأن التعرف على المفاهيم وتحديدها يتم عن طريق تحليل النص والوقوف على المفاهيم الأساسيه الداخلة فى تكوينه ، لذلك نجد أن الحاجة ماسة الى التعرف الدقيق لوظائف المصدر والاستعمال الوثائق كما يتطلب أيضاً القراءة الواعيه العميقة للموضوع الرئيسى فى الوثيقة وكذلك الموضوعات الفرعيه .

قراءة الوثيقة (نشر الوثائق):

يقصد بنشر النص ، قراءة الوثيقة وتقديم نص واضح كامل لها دون المساس أو القضاء على شخصيتها ، ومن المعلوم أنه لا يمكن الاستفادة من الوثيقة مالم يكن فى الإمكان قراءتها .

إن إقامة نص الوثيقة أمر بالغ الأهمية وله حرمته ، وهو أمانه وواجب على المحلل أن يقوم به بدقة كما وجده في الأم والامتناع عن تغيير أو تبديل كلمة أو عبارة فيه دون التنبيه الى ذلك ، على الناشر أيضا أن يسرد العبارات كما وردت ولا يقوم بتصحيح أي عبارة ظنا منه أنها خاطئه ، كما أن عليه الا يسقط حرفاً لأي سبب من الأسباب دون التنبيه بوضوح الى ذلك صراحة ، وليس بمجرد الاشارة ، فكما نعلم ا التغيير أو الاسقاط في أي موضع من النص يعد تزويراً ، وعلى ذلك فالنص ينبغي أن ينشر بأسره مع ما فيه من أخطاء ، وأقل ما يجب أن ينبه الناشر في كل مرة أدخل فيها أي تغيير رآه ضرورياً أي تغيير رآه ضرورياً ، فمثلا عندما يقوم بتشكيل الحروف التي يرى وجوب تشكيلها لإظهار المعنى ، أو عندما يثبت النقط متى رأى أهمية ذلك في تجنب الخلط بين الحروف المتشابهة رسما وصورة ، مثل الدال والذال والراء والزاي وغيرها من حروف اللغة العربية .

هو أيضا يستطيع أن يكمل النقص حيث تفتقد الحروف أو الكلمات لسبب من الأسباب اتقاء التحريف الذي قد يلحق بالنص بشرط أن ينبه إلى ذلك بالأسلوب المناسب .

إن قراءة الوثيقة[١] جزء أساسي من منهجية التحليل والنقد ، وهي ليست كما يتبادر الى الذهن بالعمل السهل ، فمن يتصدى لهذا العمل لابد له أن يكون متمرساً بقراءة كتابات وخطوط الوثائق العربية في العصور الوسطى المختلفة ، خاصة وأن القديم منها يتطلب تعليماً ومراناً منتظماً عليها حتى يتجنب الأخطاء التي تجلب سوء الفهم وتغيير المعنى فالقراءة الخاطئة لا تنتج الاخطا ، وبعض كتابات الوثائق القديمة لا يطرد فيها النقط والأعجام والبعض المكتوب بالخط المغربي أو الاندلسي له صورته ونقطة الخاص ، فضلا عن أن لكل كاتب طريقة خاصة في الكتابة تستدعي ، خبرة خاصة ، فقد نجد من بين الكتاب من يقارب بين رسمي الدال واللام ، أو بين رسم الميم والفاء ، أو الغين والفاء ، والتمييز بين كل ذلك وغيره ، يتطلب مراناً طويلاً .

---

(١) يستخدم نشر وقراءة وإقامة النص هنا للدلالة على مفهوم واحد كما يستخدم ايضا الناشر والمحلل بمفهوم واحد .

(٢) انظر ناهد حمدي : المصدر السابق ، ص ١٦ .

فإذا أضفنا الى ذلك مشكلة ضبط الوثائق القديمة عن طريق النقط ، كما فى طريقة ابى الأسود الدؤلى ، لتبينا مقدار ما ينبغى بذله من جهد ، لكى تضمن للناقد أن لا يقضى على شخصية الوثيقة قدر الإمكان ، ويحافظ على طابع العصر الذى نشأت فيه .

وهناك أمر ينبغى التنبيه إليه هنا ، وهو أن الناشر قد يقع فى الخطأ عندما يقرأ الوثيقة دفعة واحدة ، ويعرف مدلولها، ويألف بعض عباراتها ، مما يجعله يتصور ما هو مكتوب فى النص ، وهذا الأمر مألوف اذ يرجع الى العوامل النفسية ، ونستطيع أن نقف على ذلك عمليا عند مراجعتنا لبروفات مقال أو كتاب ، فحتما ستؤدى معرفتنا بالصحيح الى عدم رؤية الخطأ .

ويمكن إقامة النص بطريقتين :

الأولى : أن يكتب النص دفعة واحدة .

الثانية : أن يقوم الناقد بترقيم سطور الوثيقة الأصل ، فإن كانت فى شكل كتاب ، ينبغى أن يذكر الصفحات قبل ترقيم أول سطر فى الصفحة ، وأن يورد قراءة مستقلة لكل سطر على حدة حتى ولو استغرق اكثر من سطر .

ولا شك أن هذا الشكل من النشر يسهل الاسترجاع فلا يستغرق البحث عن كلمة أو معلومة زمنا طويلا .

وتقتضى منهجية إقامة النص العديد من الأمور التى تشكل قواعد تتبع مثل :

١ – ذكر بيانات التعريف بالوثيقة التى نشرها ، التعريف بمكان وجود الوثيقة والرقم الذى تعرف به بيانات عن تاريخها ، خطها ، شكلها ونقطها ، مصدرها نوع التصرف ، اسم المتصرف وغير ذلك من البيانات اللازمه لتحديد هويتها .

٢ – توضيح اسباب نشر الوثيقة وتحقيقها .

٣ – التعريف بمنهجية النشر والاساليب العلميه التى تستخدم .

٤ – الاشارة الى ما اذا كانت الوثيقة تنشر لأول مرة .

٥ – نشر صورة فوتوغرافية للوثيقة وارفاقها بالنص .

٦ – الإشارة الى تعدد الأيدى التى كتبتها – إن وجدت – وتحديد مواقع تباين خطوط الكتاب .

٧ – نقد الوثيقة وضبط معلوماتها والإشارة الى كافة التوضيحات اللازمة فى الهوامش

وليس في المتن واذا اضطر الناشر ان يضيف أي عبارة يضعها بين قوسين يستقر على شكل ثابت لهما وتعنيان أن ما بينها إضافة من قبله .

٨ – إتباع اسلوب المقارنة بين المعلومات الواردة في الوثيقة وبين أي معلومات أخرى يستخدمها لايضاح حدث أو فكرة ما ، ولتأكيد المعلومة أو معارضتها ، مع مراعاة استخدام اكثر من مصدر في تحقيق المعلومه ، للكشف عن صحتها أو زيفها ، صدقها أو كذبها ، أصالتها أو دسها ، مع ذكر المصادر .

كما ولابد من الاعتماد على نسخ أخرى من الوثيقة في حالة وجودها في أماكن أخرى، للثبت من المعلومات بواسطة المقابلة[1] وللوقوف ايضا على الحشو أو الإضافة أو النقصان ، فإن وجد يتحتم الإشارة الى مواضعه .

٩ – التفرقة بين ما قام الكاتب بتصحيحه في الأصل ، وبين ما يقوم به الديبلوماتي من تصحيحات في الهامش .

١٠ – عدم وضع نقط أو أقواس إلا ولكل منهما فائده لا تستغنى عنها .

١١ – تفسير ما غمض من الفاظ وعبارات ومصطلحات وإشارات واختصارات ورموز وغيرها .

١٢ – التعليق على ما قديوجد على الهوامش الجانبية للوثيقة أو الهوامش العليا والسفلى ، ويجب أيضا التمييز بين ما قد يوجد عليها من عبارات ، وهل هي أصلية أو من بين ما وضعه والإشارة الى ذلك صراحة وبدقة .

١٣ – تذكر الاضافات أو التكميلات بنفس اللغة وطريقة الكتابة المستخدمة في النص .

١٤ – الاشارة والتعليق على الأخطاء ايا كانت لغويه ، تاريخيه ، جغرافيه .

يقي أن تعرف أن هناك بعض الأعراف المستخدمة في نشر نصوص الوثائق[1] ، وردت فيما تم نشره من الوثائق العربيه بعضها في جروهمان وبعضها في الدراسات الاكاديمية التي نشرت وثائق تذكر منها ما يلي :

١ – اذا ما سقط من النص كلمه أو حرف أو اكثر واستطعنا اكمالها فيتم وضعها بين

---

(١) ناهد حمدي : التحليل الموضوعي ، ص ١٧ – ١٨ .

اقواس مربعه [ ] مع وضع علامة استفهام فى المكان المناسب .

[د ربيع أول ٧٨٩] قد تم استفاؤها من الشواهد الداخليه .

[١٦ محرم ٩٣٠؟] السنه ثم تقديرها .

[برهان الدين] الناصرى ، الاسم الأول برهان الدين لم يرد فى النص وكلمة تحت اضافته .

برهان الدين الناصرى [؟] ثم ورود الاسم فى النص إلا أن الشك قام حوله استناداً لادله أخرى .

- فى بعض الأحيان يتم وضع علامة استفهام فى أول جملة دلالة كملى عدم وضوح معناها للناقد .
- عند النشر يحدث أن نصادف ثقوبا في جسد الوثيقة ، زالت معه عدداً من الكلمات ، أو قد نصادف اضمحلال كلمه نتيجه لزوال الحبر وبهتانه وهنا تستخدم بين قوسين هلالين عدد من النقط يساوى عدد الكلمات الناقصه (.....) .
- عند وجود بياض فى النص يتم الابقاء عليه مع التنبيه لذلك فى الهامش .
- عند ورود كلمة خاطئة الهجاء فى النص ينبغى الاشارة الى ذلك فى الهامش بذكر (هكذا) أى أنها وردت هكذا مع تقديم التصحيح بعدها ، أو بذكر [هكذا] بعد نقل الكلمه كما هى .

وهناك طريقه أخرى يتم فيها إدخال التصحيح مباشرة بعد الكلمة غير الصحيحة متبوعه ببيان التصحيح مثل سابع عشر رجب الفرد سنة الفين وسبعمايه (صحتها تسعمايه) السنه ورده خطأ فى النص .

- تذكر الفصلات والنبرات وغيرها من علامات الوقف التى تكون محذوفه أو غير موجوده بالنص الأصلى وفقا لتقاليد اللغة المستخدمة مع الإشارة .

فك النص وتحديد حزم المعلومات :

سبق القول بأن تحليل مضمون الوثيقة هو عملية يتم عن طريقها ادراك كافة الوجوه الدلاليه المتعددة لموضوع الوثيقة بأسره على اتساع مضمونه مع وصف وتفسير وتأويل كافة المعلومات الوارده فى ضوء ثقافات البيئة المعاصره وما يدور بها .

إن تحليل ونقد الوثيقة بهذا المعنى يساعد المستفيد على الوقوف على مكونات شحنتها من المعلومات ذات الابعاد والوجوه المختلفة والمتشابكه ولا يمكن أن يتحقق ذلك بتحليل النص دفعة واحدة .

ومن المفيد للمحلل أن يقوم بتفكيكه الى حزم دلاليه ذات أبعاد ووجوه متجانسه ، للوقوف على مختلف العناصر المعلوماتيه المتعددة التي يتكون فيها النص ووظائفها ، وبالطبع فإن هذا التفكيك ، سوف لا يهيئ لنا الا عناصر وحقائق منفردة ، ومن ثم فعليه بعد ذلك أن يجمع بينها وينظمها ويوزعها توزيعا بنيويا ووظيفيا ودلاليا ، بحيث نستطيع استقاء الشواهد منها .

أن التعرف على مدلولات النص المتعددة وتفكيكه الى وحدات معلوماتيه ، قد يبدو من ناحية تمزيقا لموضوع النص الذى هو فى ظاهره كلا متكاملاً ، الا أننا من ناحية أخرى نرى أنه لكي يتسنى لنا الدقة فى فهم التفاعل القائم بين وحدات معلومات النص الواحد ووظائفه المتعددة واستخراج الشواهد المختلفة التي تكمن فى كل عنصر ، يتحتم علينا بادئ ذى بدء النظر الى كل وحدة من وحداته على انفراد ، واضعين فى أذهاننا أن كافة هذه العناصر والوحدات تتشابك مع بعضها ويدعم كل منها الآخر فى الوصول الى الحقائق .

كيف يتم تحديد حزم المعلومات:

كما هو معروف لدينا أن نص أى وثيقة يتكون من حزم من المعلومات ، هذه المعلومات يتم التعبير عنها فى تراكيب وصيغ معينه ، ولكى نستطيع أن نحدد هذه الحزم ونحللها ، ينبغى أن تتوفر لدينا تقنيات معينه ، ونستطيع أن نقول أن النشاط الأساسى فى هذا الصدد ، هو نشاط الفرز ، الذى ينقسم بدوره الى نشاطين .

١ - نشاط فرز تحديد وحدات المعلومات المتشابه التى يتشكل منها النص .

٢ - فرز التقييمى للوحدات .

ويتطلب النشاط الأول فهم مجال النص ومصدره فهما كاملاً فليس معقولا على الاطلاق أن يقوم المرء بتحليل نص دون أن يكون على دراية بمصدره وما يقوم فيه من ظروف مؤثرة على النوعيات المختلفة فى الوثائق ، وذلك لان المصدر هو محور التفاعلات القائمة بين عناصر

الوثيقة المختلفة والتى علينا أخذها فى الحسبان .

بينما الفرز التقييمى فيتم من أجل انتقاء وحدات المعلومات الهامة والفاعلة التى تفسيرها وتأويلها (نقدها) ، ومن المعروف أنه لكى تكون وحدة المعلومات فاعلة ، لابد أن يكون لها وظيفة أو هدف تسعى لتحقيقه ، ووجود هذا الهدف هو معيار الانتقاء .

وينبغى أن نتذكر هنا أن فعالية النص الى وحدات من المعلومات وتفسيرها ، ليست عملية بلا حدود ، بمعنى أن عدم السيطرة على وجود حدود لها يؤدى الى تشويه الوثيقة ذاتها ، لذا لابد أن يكون التركيز على وحدات المعلومات التى تؤدى دراستها وتحليلها الى تلبية حاجة وهدف التحليل .

وعلينا ان نتذكر أنه بالرغم من كون الوثائق بما فيها من معلومات وأحكام ، هي نتيجة لاداء عمل ، وبالتالى فأحكامها محايدة غير مقصوده ، كما وأن الوثائق كما ذكرنا لها طبيعة خاصة ، من حيث تعدد جوانب المعلومات التى ترد فيها ، وتدخل فى نطاق علوم متعددة . غير أن كل ذلك لا يمنع من أن استخدامها لا يستوجب اخذها على علاتها كما وردت بالوثيقة بل لابد من التحقق منها وبذل عناية خاصة فى ذلك باتباع اساليب معينه من التفسير والتأويل حتى يمكن الركون إليها واستخدامها واستقاء الشواهد منها .

وثمة امران يؤثران بشكل كبير فى تحديد حزم المعلومات :

١ – طبيعة الوثيقة .

٢ – ثقافة الناقد .

ومن المؤكد أن لطبيعة كل وثيقة قانونيه – ادرايه ... ، خصائص نوعية وشكلية ترتبط بها ، كما وأن هناك تباين بين ثقافة ناقد وآخر .

الأمر الذى يجعل من المستحيل أن تفرض ولا بأى شكل من الأشكال وحدات معومات بذاتها على ناقدين يمتلكان رؤى ثقافيه متباينه ، وكذلك مهما كانت ثقافة الناقد الذى يتصدى للتحليل فلن تكون وحدات المعلومات نفسها واحدة لكل من النص الفقهى والنص الادارى .

بهذا فإن تحديد وحدات معلومات النص تختلف من محلل الاخر ، كما وأن هذه الواحدت فى نص الوثيقة شئ غير معطى ، بمعنى أن ما يشكلها هو الديبلوماتى .

ومنهج الديبلوماتى فى التحليل يقوم بشكل اساسى على تحديد حزم المعلومات وفقا لما

تفرضه طبيعة الوثيقة ووظيفتها والمحاور والجوانب الموضوعية التى تتناولها وتتكون منها .

وكما سبق أن ذكرنا أن نص الوثيقة يجسد الواقع عبر الرؤية العملية للمصدر بما فيها من أحكام عملية محايدة فى سياق البيئة المعاصرة وبالتالى فثمة عناصر معلومات هامه وثابته فى كل وثيقة ، وأخرى متحولة وجديدة تتناسب مع طبيعة النص .

ومن العناصر الثابتة المستقرة فى الوثائق ، الزمان والمكان والاشخاص والحدث أو التصرف(١) .

فمن الملاحظ فى كل وثيقة أن الأحداث تسير فى زمن ، والشخصيات تتحرك فى زمن والفعل أو التصرف يقع فى زمن ، والحرف يكتب ويقرأ فى زمن وبشكل عام لا وجود لوثيقة بدون زمن ، ومن ثم فالزمن يفرض نفسه على أى وثيقة كوحدة معلومات أساسية ثابتة فى التحليل .

وكذلك المكان فلا حدث دون مكان وزمان ، ولا شخصية دون مكان يتحرك فيه وبالتالى فهناك ثبوت لوحدة المكان ، ولا يمكن أن يتم تحليل أى وثيقة دون أن يشكلها المكان إحدى الوحدات الثابته فى التحليل .

وتحليل أشخاص الوثيقة كوحده ثابته فى النص أمر لا جدال فيه ، فلا فعل دون فاعل، ولا قول دون قائل ، وسواء أحضرت الشخصيه بأفعالها أو أقوالها أم غيبت فى النص ، فهى وحده أساسيه فى التحليل .

ولابد لكل نص من حدث أو موضوع رئيسى أو وظيفة لكى يعبر عما وجد من أجله ، ويستخدم فى التعبير عنه وحدات معلومات مناسبة مكونه من صيغ ذات مصطلحات وتعبيرات تتشكل فى إطار ذلك الحدث أو الموضوع أو المحاور الموضوعية التى تفرضها طبيعة النص لتضمن له التماسك ، ومن ثم تشكل وظيفة الوثيقة وحده معلوماتيه ثابته فى التحليل .

ولاشك أن تحليل عناصر المعلومات وتفسيرها يمكن الديبلوماتى من الاستدلال على صحة الوثيقة أو زيفها ، فاذا كانت المعلومات ، شواهد ووقائع إيجابيه استطاع ان تحكم عليها

---

(١) انظر الدراسة التحليلية لهذه الوحدات فى هذا الكتاب عند تحليل اجزاء الوثيقة ومكوناتها .

بالصحه ، واذا ما ظهر التزوير فيها حدد مكانه وحكم على الوثيقة بانها غير صحيحه وعلى المستفيد أن يحدد مواضع التزيف عند استخدامها كشاهد او برهان .

وهكذا نستطيع أن نقول أن منهجيه تحليل النص ، تستوجب أن يفرز ، ويقطع الى وحدات معلوماتيه ، تشكل حزماً دلاليه مثل : زمان ، مكان ، اشخاص ، مصطلحات متخصصة ذات معنى ، عملات ، أحداث ، وقائع وتصرفات ... الخ .

وغيرها من الوحدات ذات المعنى أو تلك التى لها دلاله معينة ووظيفه تقوم بها ثم نقدها وتحليلها بما يحقق أهدافها فى النقد ، ولا شك فى أن هذا الفرز نشاط يسهل استخلاص الحقائق ، كما يقود الى نتائج واضحة محددة وهامة .

ترميز المعلومات:

يتم ترميز المعلومات المراد تحليلها والتى توصل اليها من خلال الوصف الموضوعى للوثيقة ، وذلك باستخدام مجموعة من الحروف الهجائيه أو الارقام الحسابية أو مزيج منهما ، بمعنى أن يختار إما رقم حسابى أو كله أو عبارة محددة تناسب المفهوم .

تبويب المعلومات:

يتم تبويب المعلومات فى جداول أو قوائم أو غير ذلك فى بناء منطقى يتفق مع المنهج الفكرى لغالبية المستفيدين فى المجال مراعياً أن يجد الاسلوب المناسب للربط بين هذه المعلومات المتوفرة لديه وأن يتم ذلك بشكل منهجى فمثلا يمكنه الاعتماد على منطق العلاقات الهرمية التى تربط الجزء بالكل ، فيحدد الوحده الموضوعية ، ثم تجمع تحتها مجموعه المفاهيم التى تربطها العلاقة النسبيه المذكوره (الجزء بالكل) .

وعادة ما يلجأ الباحث فى مجال الوثائق إلى اعداد قوائم مستقلة لكل نوع من انواع المفاهيم (فقهيه – اداريه – معماريه ... الخ) أو عناصر المعلومات ويرتبها بأسلوب يعتمد على العلاقات الأعم والأخص ، وفى بعض الاحيان ترتب الفبائيا تحت العنصر الواحد مع إعطاء صورة وصفية تحليلية دقيقة لكل مفهوم .

تفسير المعلومات:

لا يتوقف عمل الباحث عند فك النص وتحديد وحدات المعلومات وتصنيفها بل أن عمله الاساسى هنا هو نفسير كافة الوحدات التى توصل اليها تفسيراً دقيقا دون مبالغة أو إفاضه.

إن نشاط التصنيف والتحليل والتفسير كلها أنشطة ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً ، الا أن الطبيعة المنهجية للبحث تقتضى من الناقد أن يفكر من البداية فى الطريقة التى يتم بها تحليل وتفسير البيانات .

والتفسير ضرورة منهجية ويخطئ من يظن أن البحث العلمى يقف عند مجرد جمع الحقائق والربط بينها مع مراعاه أن لا ينأى الناقد بهذا التفسير عن الاطار الموضوعى الواقعى للنص المدروس ، حيث يقوم فيه انواع مختلفة من العلاقات منها العلاقات السببية والعلاقات الوظيفية .

وعلى الباحث أن يضع فى كل موقع المراجع التى استند اليها فى الدراسة .

عرض نتائج التحليل:

الناقد باحث عليه أن يعرض نتائج بحثه أيا كانت هذه النتائج بصدق وأمانة وبمنتهى الدقة ومن واجبه أيضا أن يقرر :

أولاً : العموميات التى توصل اليها .

ثانياً : مواضع الخطأ والصواب والمفارقات المختلفة فى النص التى توصل اليها .

وعليه فى كل ذلك أن يلتزم بحدود النتائج العلميه التى توصل اليها دون مبالغة أو إفاضة أو محاولة للتأثير على المستفيد .

وإن كان يستطيع أن يقدم بعض التوصيات ذات الصله الوثيقه بالنتائج التى أمكن التوصل اليها بشرط أن تكون محدده تحديداً دقيقا دون مبالغة أو حشو أو تطويل ، وبذلك يضع أمام المستفيد نتائج دراسته التى بذل فيها الجهد .

ومن المهم أن يعد الباحث الكشافات المفصله لنتائج التحليل والتى تتعلق بوحدات المعلومات المختلفة التى تم تحددها ، بعد تفكيك نص الوثيقة ، كما سبق القول مثل الاعلام ،الأماكن الألقاب ، الوظائف ، المصطلحات ، العمله ، العمائر وغيرها ، مع ذكر المصادر التى تم الاعتماد عليها فى التحليل والوقوف على الحقائق ، وذلك إما مباشرة بعد ما تم استقاؤه أو فى الهوامش وفقاً لطريقة اعداد الوسيلة .

المصادر والمراجع

١- مخطوطات
٢- مصادر
٣- مراجع
٤- مراجع اجنبية

المراجع

١ - أحمد أمين : فجر الاسلام ، القاهرة ١٩٣٣ .

٢ - أحمد فخرى : تاريخ شبه جزيرة سيناء ، القاهرة ، المجلس الأعلى للصحافة ١٩٧٧.

٣ - أحمد ابراهيم : طرق الاثبات الشرعيه ، القاهرة ، مكتبة العلوم ١٩٣٩ - ١٩٤٠م.

٤ - الزبيدى : تاج العروس .

٥ - السيد تقى الدين : أصول البحث الأولى ومناهجه ، القاهرة ، دار نهضة مصر ١٩٤٩ .

٦- السنهورى : مجموعة القوانين من الفقه الاسلامى ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ١٩٤٩ .

- الوسيط .

- نظرية العقد .

٧- أمين سامى : تقويم النيل ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٨ .

توفيق اسكندر : محاضرات غير منشورة القيت على طلبة الفرقة الثانية بآداب القاهرة ، قسم الوثائق والمكتبات عام ١٩٥٥ .

٨- جوزيف نسيم يوسف : دراسة فى وثائق العصرين الفاطمى والأيوبى ، المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين بسيناء ، جامعة الاسكندريه ، مجلة الآداب ١٩٦٤ .

٩ - حسن على حسن الحلوة : الديبلوماتيقا ، مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢٧ ، جزء ١ - ٢ مايو - ديسمبر ١٩٦٥ .

١٠- حسنين ربيع : وثائق الجنيزا وأهميتها لدراسة التاريخ الاقتصادى لموانى الحجاز واليمن فى العصور الوسطى .

١١ - حسين مؤنس : التاريخ والمؤرخون ، دراسة فى علم التاريخ ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨٤ .

١٢ - حسين النورى : عوارض الأهلية فى الشريعة الاسلامية ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٥٢ ، رسالة دكتوراه غير منشوره .

١٣ - سهيله الجبورى : أصل الخط العربى وتطوره حتى نهاية العصر الايوبى ، العراق ، مطبعة الأديب البغدادى ١٩٧٧ .

١٤ - شيترن : ثلاث عرائض من العصر المملوكى ، مجلة الدراسات الشرقية والأفريقية، مج ٢٩ ، ١٩٦٦ .

١٥- ثلاث عرائض من العصر الفاطمى ، مجلة الشرقيات ، العدد ١٥ ، ١٩١٢ .

١٦- عائشة عبدالرحمن : تقرير عن أوراق البردى المصرية فى مكتبة ڤينا (البرتينا) القاهرة ، جامعة عين شمس ١٩٦٥ .

١٧- عبدالرحمن بدوى : (مترجم) النقد التاريخى ، تأليف إمانويل كنت ، ترجمة عبدالرحمن بدوى ، القاهرة ، مكتبة دار النهضة العربية ١٩٦٣ .

١٨ – عبدالعزيز الدالى الخطاطة ، القاهرة ، مكتبة الخانجى ١٩٨٠
١٩ – عبداللطيف إبراهيم : إعداد المشتغلين بالوثائق ، مجلة المكتبة العربية المجلد الأول، ١٩٦٤ .
٢٠ – عبداللطيف ابراهيم · في مكتبة دير سانت كاترين ، دراسة فى وثائق العصور الوسطى ، مجلة جامعة ام درمان ، ١٩٦٨ .
٢١ – عرنوس : تاريخ القضاء . القاهرة ، د.ن .
٢٢ – عطيه مشرفه : القضاء فى الاسلام .
٢٣ – على الخفيف : احكام المعاملات الشرعيه .
٢٤ – فوزى سالم عفيفى : تاريخ الكتابه الخطيه ، نشأة وتطور الكتابة الخطية ، الكويت، وكالة المطبوعات ، ١٩٨٠ .
٢٥ – قراعه (محمد على) : مذكرة التوثيقات الشرعية ، القاهرة ، مطبعة النصر ١٩٢٧.
٢٦ – مايسة محمود داوود : الكتابات العربية على الآثار الاسلامية من القرن الأول حتى أواخر القرن ١٢هـ ، كلية الآثار – جامعة القاهرة ، رسالة دكتورة غير منشوره .
٢٧ – محمد حسنى : نظرية العقد والإدارة المنفردة . القاهرة ، ١٩٥٤ .
٢٨ – محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ، القاهرة ١٩٥٥ .
٢٩ – محمد عبدالعزيز مرزوق : الفنون الزخرفية العثمانية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ .
٣٠ – محمد محمود السروجى : دير سانت كاترين ، دراسة تاريخية مجلة كلية الآداب، جامعة الاسكندرية .
٣١ – محمود ابوعافية : التصرف القانونى المجرد .
٣٢ – ناجى زين الدين : بدائع الخط العربى ، بغداد ١٩٧٢ .
٣٣ – ناهد حمدى احمد : وثائق التكايا فى مصر فى العصر العثمانى ، دراسة ونشر وتحقيق جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، رسالة دكتوراه غير منشورة .
٣٤– الضوابط والشروط الشرعية لوثيقة الكفالة ، دراسة تحليليه للصيغ الواردة فى كتب الشروط ، مجلة كلية الآداب بنى سويف .
٣٥– الشكل الديبلوماتى لوثائق الشركة ، مجلة كلية الآداب بنى سويف .
٣٦– الوثائق ونظم التصوير الميكروفيلمى ، القاهرة ، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٥ .
٣٧– اسس التصنيف وادارة الملفات ، القاهرة ، العربى للنشر والتوزيع ١٩٩٩ .
٣٨– التحليل الموضوعى لنصوص الوثائق ، القاهرة (د . ن) ١٩٩٥ .
٣٩– منهجية التحليل الموضوعى ، القاهرة (د . ن) ٢٠٠٠ .
٤٠– من وثائق الواحات : وثيقة بيع حصة مياه فى عين ، القاهرة (د .ن) ١٩٩٠ .
٤١– نعوم شعير : تاريخ سيناء والعرب ، القاهرة ١٩١٦ .
٤٢– هيئة الآثار المصرية ومركز الدراسات الشرقية بجامعة القاهرة ، دليل وثائق جيزه، القاهرة .

1- Bloch, Marc : Apologie pour l'histoire ou le metier de l'historien. Paris, colin. 6ed, 1967.

2- Dumas, Auguste : La Diplomatique et la
Form des Actes La Moyen Age. Revue.Trimestrielle de l'histoire et la philologie,3 serie.

3- Durma, M, La Notification de la volonte. Paris, 1936.

4-Encyclopedia of universal Knowledge : Art paliography.

5- Encyclopedia Britanica : Art sigillography.

6- Encyclopedia de l'Islam Art Diplomatique.

7- Favier, Jean : Les Archives. Paris, universtaire de France, Que Sais. je No 805, 1956.

8- Giry : Manual de piplomatique. Paris, librairie Hachette, 1894.

9- J.H. Cattaui Pacha : Note sur La fabrication du papier en Egypt, l'Egypte contemporaire, VIII, annee 1917 .

10- Ricoeur, Paul : Histoire de verite, Paris, edition de seuil, 1955.

11-Tessier, George : la diplomatique. Paris, presses universtaires de France, 1962.(Que Sais. Je) No 530.

12- Sadan. J : Geniza - Like paradices in Islamic and Jewish traditions. Bibliothece orientalis. XLIII, No. 1,2, 1986

13- Von Donalad p. Little : The signifcane of the Heram Documents for the study, of Medeieval Islamic history. Der Islam, Band 57, heft 2, 1980.

المخطوطات

- ابن ماجة : كتاب المحيط البرهانى ، مخطوطه بدار الكتب المصريه ، فقه حنفى رقم ٤٨١
- الاسنوى (الشافعى) : الجواهر الضوائية فى خلاصة الوثائق المنهاجية ، مخطوط بمكتبة جامعة الازهر رقم ٣٠٥ خاص ٢٩٩٠٦ ، عام .
- التقيد اللائق بمتعلم الوثائق ، مخطوط بدون مؤلف بالخط المغربى ، دار الكتب المصريه رقم ٣٩٥ . معارف عامه .
- الطحاوى (ابو جعفر احمد بن محمد) : الجامع الكبير فى الشروط ، كتاب المحاضر والسجلات (جزء مصور) .
- الوثائق الفشتالية : مخطوطه بدار الكتب المصريه ، فقه تيمور رقم ٣٦١ .
- الوانشريسى (احمد بن يحيى) : المنهج الفائق بآداب الموثق واحكام الوثائق ، مخطوطة بمكتبة الجامع الازهر رقم ١٢٦٥ ، فقه مالكى .
- شمس الدين الأكرمى : البسيط فى علم الشروط ، مخطوط بدار الكتاب المصريه ، فقه حنفى رقم ٩٨٣ .

المصــادر

١- ابن اياس (ابو البركات محمد بن أحمد) : تاريخ مصر المعروف ببدائع الزهور فى وقائع الدهور ، القاهرة ، بولاق ١٣١٢ هـ .

٢-ابن النديم (محمد بن اسحق) الفهرست .

٣- ابن جماعه (بدر الدين بن ابراهيم) : تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم، حيدار أباد الركن ، جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٩٥٣ .

٤- ابن حزم (على بن أحمد) : المحلى ، القاهرة ، المطبعة الأميرية .

٥- ابن خلكان (احمد بن محمد) وفيات الأعيان ، بيروت ١٩٧١ .

٦- ابن فرحون (القاضى برهان الدين بن على) : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦ .

٧- ابن قاضى سماوة : جامع الفصولين .

٨- ابن منجب الصيرفى : قانون ديوان الرسائل .

٩- ابن منظور (ابى الفضل جمال الدين) : لسان العرب ، القاهرة ، دار الثقافة ١٩٨٦.

١٠- لاتسولى (ابو الحسن بن عبدالسلام) : البهجه فى شرح التحفة .

١١- الجزيرى (عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر محمد الأنصارى) : الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، المطبعة السلفية ١٩٣٥ .

١٢- الجبرتى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار .

١٣- جماعة من العلماء : الفتاوى الهنديه ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ١٩٨٠ .

١٤- حاجى خليفه (مصطفى ابن عبدالله) : كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون ، بيروت ، دار الفكر ١٩٨٢ .

١٥- السرخسى (شمس الدين) : المبسوط ، القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ ، ٣٠ جزء.

١٦- جلال الدين السيوطى(جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر): الاتقان فى علوم القرآن . القاهرة ، المكتبة التجارية .

١٧- طاش كبرى زادة (أحمد مصطفى) : مفتاح السعاده ومصباح السيادة ، القاهرة، دار الكتب الحديثه ١٩٦٨ .

١٨- الطحاوى (أحمد بن سلامه الأزدى) · الشروط الصغيرة ، تحقيق زوحى اوزجان، بغداد ، ديوان الاوقاف ، دار احياء التراث الاسلامى ١٩٧٤ .

١٩- الطرابلسى : معيد الاحكام .

٢٠- قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، شرح محمد حسين الزبيدى ، بغداد وزارة الثقافة والاعلام ، ١٩٨١ .

٢١- القلقشندى (شهاب الدين ابوالعباس احمد بن على) : صبح الأعشى فى صناعة الانشا ، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٢٨هـ .

٢٢- الكاسانى (علاء الدين ابى بكر بن مسعود)) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . القاهرة ، مطبعة الجمالية ، ١٣٢٨هـ.

٢٣- المقريزى (تقى الدين احمد بن عبدالقادر) . المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة ، مطبعة بولاق ١٢٧٠هـ .

٢٤- المنهاجى : جواهر العقود ، ومعين القضاة والموثيق والشهود ، القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ١٩٥٥ .

٢٥- النويرى (شهاب الدين) : نهاية الأرب فى فنون الأرب ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ١٩٢٣ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الباب الثانى

المنهج الديبلوماتى واستراتيجيات النقد والتحليل

الموضوع	الصفحة

العربي
للنشر والتوزيع